



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

قَامُوسُ الشَّرْعِيَّةِ

General Organization of the
Libraries (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

الحاوي طرقها الوسيطة

تأليف

العلامة محمد عيسى بن محمد السعدي

الجزء الثامن

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله الذي اخترع الأشياء على غير مثال ، ودبر الأمور على غير
تمثال ، وابدع بحكمته الانسان من صلصال ، فاخرج من صلبه ذرية وشيكة
الاضمحلال ، فركب فيهم عقولاً اليه ينتهون ، ويعرفون بها ما يأتون وما
يتقون ، ثم بعث رسلا اليهم دعاة ، وجعلها لهم أئمة وهداة ، فختم أنبياءه
بالنبي المبعوث الطاهر ، المطهر للأوائل والأواخر ، صلى الله عليه وعلى آله
الطيبين الأبرار ، وأصحابه المهاجرين والأنصار .

الباب الأول

فيما يسع جهله وما لا يسع جهله

من كتاب [المعتبر] ؛ واعلم أن أصدق الكلام ، وأعدل الأحكام ،
ما أنزل الله في القرآن ، ثم ما أمر به النبي ﷺ ، ثم قال لعباده فيما يحدث لهم
من الأمور : ﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ ، وهم العلماء الذين
جعل لهم الأنوار ، التي أبصروا بها الآثار ، فهم الأدلاء عند الظلمات ، وبهم
يقتدى في المحيا والممات .

والايمان الذي لا يسع الناس جهله ؛ شهادة أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له ، وأن محمدا رسول الله ﷺ ، والاقرار بما جاء به عن الله
- تعالى - ، فهذا الايمان الذي لا يسع الناس جهله أبدا على حال من
الأحوال .

وقيل : ان هذه الجملة التي كان يدعوا اليها النبي ﷺ ، عدوه من
المشركين ، قال غيره : قد مضى في أول التفسير ما فيه كفاية ، وهو كما قال
معنا ؛ انه لا يسع جهل هذا في حال من الحال ، وتأويل ذلك معنا ؛ انه اذا
بلغته الدعوة بهذا ، وقامت عليه الحجة به ؛ لأن هذا كله قيل : انه لا تقوم به
الحجة الا بالسماع ، ولا تقوم به من شواهد العقول مثل الصفات لا الفرق
بين المسميات وهذه الأسماء ، أعني ؛ اسم الله - تعالى - ، واسم رسوله .

وأما ما جاء به محمد ﷺ عن الله حق وصدق ، فذلك يخرج معنا مخرج
الصفة عند الفهم له ، والمعرفة ، اذا عرف معناه والمراد به ، وأما الأسماء فقد
قيل : لا يبلغ الى معرفتها والفرق بينها الا بالسماع ، ولو ثبت أن هذه الجملة
مما تقوم بمعرفتها شواهد العقول ، ما جاز أن يهلك بها أحد قبل أن يبلغ اليه
شأنها ، ويسمع بذكرها ، أو يخطر بباله أمرها ، كسائر الأشياء من جملة
التوحيد من الصفات ، من صفات الفعال والذات لله - تبارك وتعالى - ، وانما
يخرج تأويل هذا على هذا ، وفي بعض ما مضى هداية وكفاية ، لمن صححت له
ارادته وسبقت في علم الله سعادته ، والا فلا تغني الآيات والنذر عن قوم
لا يؤمنون .

وكل شيء من الحق ، من الكتاب والسنة والآثار ، وهو لمن من الله
عليه بالهداية هدىً ، ولمن أشقى الله سابقته وخذله عن هدايته ضلالة وردى ،
كذلك قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خساراً ﴾ ، وقال - تعالى - : ﴿ قل هو للذين
آمنوا هدىً وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك
ينادون من مكان بعيد ﴾ ، وقال - سبحانه وتعالى - : ﴿ يضل به كثيراً ويهدي
به كثيراً وما يضل به الا الفاسقين ﴾ ، وكذلك جميع الحق هذا سبيله ، على
كل من ضل عن قصد التأويل دليله ، فكلما ازداد تمسكاً بما ضل به عن الحق ،
واجتهاداً ، ازداد من موافقة الحق الذي ضل عنه قصواً وابعاداً .

وانظر الى قوله : ان هذه الجملة التي كان يدعو اليها النبي ﷺ عدوه من
المشركين ، فهذا عندنا هو الحق ، وعليه وبه يصبح تأويل هذا الأثر من قول
المسلمين ، انه انما يخص مثل من نزل بمنزلة عدو رسول الله ﷺ ، وأهل حربه
من المشركين في الدعوة له اليه والتوقيف له عليه ، ولا يقبل منه في ذلك سوى
الاقرار كما قد صح منه فيه ، وله من الانكار .

وأما من قد ثبت له وعليه وبه حكم الاقرار ، من أهل بقعة ، أو من

أهل دار ، أو مصر من الأمصار ، أو قطر من الأقطار ، ممن قد ثبت في ظاهر الأمر اقراره ، واسلامه ، وجرت عليه وله في جميع الأمور أحكامه ، فهذا لا يلحقه في صحة التأويل ما يلحق من صح منه الانكار ، لمنصوص التنزيل ، ولثبوت حق رسالة الرسول ، وممن عبد مع الله غيره ، ان هذا الشيء بعيد عن التفاوت عند من أبصر الحق ، لا على ما وصفنا من صحة التأويل ، وما قد ثبت عليه وفيه من الحججة والدليل ، وما ليس الى غيره عندنا في هذا مقاربة ولا سبيل ، ولو أجمع عليه على غير هذا التأويل جميع الخلاتق من المشارق والمغرب ، وكان كل منهم بخلاف هذا ناطقا ، ولنا عليه معاديا ومفارقا ، لرؤينا في هذا بالله وحده ، وكنا على ما بيناه من تأويل الحق ، ولو وجدنا عنده ، ولأعطينا الله على ما أخذ علينا في هذا عهده ، ولأوفينا على تمسكنا بذلك وعده ، اذ في ذلك على غير تأويل الحق ، اذا ثبت على ما لا يجوز على الله - تبارك وتعالى - من تكليفه لعباده ما لا يطيقون ، ولمخالفة أحكام الله في ذلك من كتابه وسنة نبيه ، واجماع المسلمين ، وشواهد العقول بما قد بيناه فيما مضى من الشواهد ، على هذا الحرف ، وما لو استشهدنا به واستدللنا به ، مما بقي ، لكان ذلك يتسع ويطول ، وقد قيل : يجزي العاقل قليل الحكمة عن كثيرها ، ومن لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرها .

ومن الكتاب ؛ وقد يدخل في هذه الجملة تفسير أشياء لا يسع الناس جهلها اذا ذكرت ، وعرف معناها ، ولكنهم لا يدعون الى تفسيرها ، كما يدعون الى ما ذكرنا من جملتها ، وعليهم علمها اذا ذكرت وفسرت ، مثل ان الله - تعالى - واحد قادر قاهر ، لا يشبهه شيء ، ولا يغفل ، ولا تأخذه سنة ولا نوم ، وانه يعلم الغيب ، وانه حي لا يموت ، وأشباه هذا من تفسير توحيد الله في الجملة ، وقد يسع الناس أن لا يذكر لهم هذا التفسير اذا أقرؤا بالجملة التي ذكرناها في صدر الكتاب .

قال غيره : انظر الى معنى الأثر ان تأويل السياقة كلها ، يخرج مخصوصه في أهل الجحود الذين كانوا ينكرون هذه الجملة ، وانه يوجب لهم الدعوة

اليها ، ولا يسلمون الا بها احتذاء منه لدعوة أهل حرب النبي ﷺ ، وانه يعذرهم عن الدعوة الى ما سوى هذه الجملة ، اذا لم يكن النبي ﷺ ، يدعوهم الا الى هذه الجملة ، اذ لم يكن منهم لغيرها بعينه في جملة دعوتهم الا من خصه من ذلك حكم بعينه ، في شيء لم تقبل منه الا ذلك ، فهذه دعوة النبي ﷺ لأهل حرب من المشركين نصاً ، وانما هو اتباع لما قيل في الأصل ؛ لأنه يخرج في تأويل قوله ، ويشهد عليه معانيه انه يلزم الدعوة الى هذه الجملة في قوله .

والاجماع من مذاهب أهل القبلة ؛ انه ليس على الناس على صحة التأويل من جميع أهل الاقرار دعوة الى هذه الجملة بعينها ، وانه ثابت لهم أحكامها ، وجار لهم أقسامها ، فإن كان ملزماً لنفسه الأصل ، مخالفاً لأحكام الأصل ، فهذا باطل ، وإن كان انما هو متبع للأصل ، الذي ثبت عن النبي ﷺ ، في أهل حرب ، فتأول ذلك بالعدل ، يخرج على ما وصفنا ، وهو كذلك معنا ، ونحكم به ونجربه على من نزل بمنزلة أهل حرب نبينا عن حاربناه أو حاربنا ، ونضعه عن وضعه الله عنه ممن قد صح له الدخول فيه ، ولا يلزمه ذلك سريرة ولا علانية ، في أحكامنا عليه الا ما نلزمه اياه في حال نزول بليته كسائر ما يلزمه من دين الله ، في حين ما يلزمه لا قبل ذلك الا ما نلزمه اياه من جملة التعبد فيه ، وفي غيره على ما قد وصفنا ، وتفسير هذه الجملة من صفة الله - تبارك وتعالى - أضيقت عندنا ، لأن الصفات تدرك بشواهد العقول ، وتقوم بها الحجة بالعقول ، والأسماء لا تدرك بشواهد العقول ، الا من خصه الله بذلك من صحة إلهامه له ، أو وحيه اليه ، والا فلا فرق في ذلك ؛ الأسماء من شواهد العقول ما تقوم به الحجج ، وتصح به الدلالة والصفات ، مدركة بالعقول ، حجتها قائمة من شواهد العقول دلالتها .

ومن الكتاب ؛ وعليهم علم أشياء من تفسير ما جاء من الله لا يسعهم جهله ، اذا ذكر كما لا يسع جهل تفسير التوحيد في الجملة اذا ذكر ، وقد كان واسعا لهم الا أن يذكر لهم ، وذلك من تفسير الجملة ما جاء من الله مثل

القيامة ، والبعث والحساب ، والجنة والنار ، وحلاله وحرامه ، وتضليل الناقل ، لما في أيديهم مما قد عرفوا انه جاءهم من أمر الله مما أمرهم به ، أو نهاهم عنه ، فهذا كله لا يسعهم جهله اذا ذكر ، ويجزي عنهم فيه الجملة التي ذكرناها في أول الكتاب ما لم يجتهد هذا التفسير ، ويعرفوا معناه ، فإذا جاءهم وعرفوا معناه ، لم يسعهم جهل علمه ، ولا يسعهم جهل ضلال من رد ذلك العلم ونقضه عليهم .

قال غيره : هذا كله معنا صحيح على صحة تأويل الأثر ، وعلم تفسير الجملة من توحيد الله - تبارك وتعالى - ، وصفاته اذا نزلت بليته بالمخصوص به فسمع بذكره ، أو خطر بياله ، أو دعي اليه ، فعرف معنى ذلك ، والمراد به ، من صفات الله لم يسع الشك في ذلك دون اصابة الحق على ما معنا انه قيل : ولا نعلم في ذلك اختلافا في أنه هو لا يسعه الا علم ذلك على وجهه على ما تأدت اليه معرفته ، وقامت عليه حجته باتباع العدل في ذلك بلا شك ، ولا انكار ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وأما في الشاك في ذلك ، أو الراد له ، فإذا ضاق عن علم ذلك ، وعن علم ضلالة الشاك والراد له ، اذا لم يتضح له علم ذلك بما لا شك فيه ؛ فمعنا انه مما يلحق فيه الاختلاف ، وقد قيل : لا يهلك أحد بهلاك أحد ، ويدخل في ذلك عندنا ما قيل : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه ، أو يتولوا ركبته ، أو يبرأوا من العلماء اذا برئوا من ركبته ، أو يقفوا عنهم ، فقال من قال فيما معنا : انه لا يضيق عليه الشك في ضلالة الضال ، ولا يسع أن يركب ما ركب الضال من الانكار ، ولا الشك ؛ لأن ذلك مما دان بتحريمه في أصل ما أخذ الله عليه الميثاق ، فليس له أن ينقض ما دان بتحريمه مما أخذ الله عليه الميثاق في جملة ، وضلالة الضال انما هي تأويل من جملة ما دان بتحريمه ، وليس كل من علم أصلا علم تأويله ، ولا يضيق على من ضاق عن التأويل ، كما يضيق على من ضاق على الأصل .

ومعي ؛ انه قيل : اذا لم يسعه جهل ذلك ، فلا يسعه جهل ضلالة الضال به ، وعليه علم ضلالة الضال بإنكار أو شك ، بما لا يسعه جهله ، كما عليه هو في نفسه من علم ذلك ، وانه لا يسعه جهله ، وكذلك لا يسعه جهل الضال وجهله ، وأحسب أن القول في الشك في مثل هذا في ضلالة الشاك فيه أوسع من ضلالة الراد له ، والناقض له ، على من نزلت به البلية بعلم ذلك من علمه له ، وعلمه للشاك فيه ، أو الناقض له ، ويلزمه في الصفات عند خطور البال والسماع بالذكر بمثل هذا من ضلالة الراد ، والشاك في حكم الشرائط ، وفي الصفات ما على المعين لذلك ، والمشاهد له ، اذا سمع بذكره ، أو خطر بباله ، وعرف معناه ، والمراد به ، فعليه في الصفة ، كما عليه في المعاينة بالمشاهدة ، ان لم تكن الصفة أوجب عليه كلفة ؛ لأنها أصح عنده في المعرفة ، لأن الفاعل والمحدث يحتمل لهم أشياء ، وعليه أشياء ، ويحتاج في الحكم الى دعوة وصحة حجة ، وحكم الصفات لازمة بالقطع ، اذا خطر بباله ، أو سمع بذكره في جميع الصفات المكفرات عند الحكم بما يلزمه في ذلك من عداوة ، ومفارقة ، أو ولاية على ما قد بلغ اليه دعوته وقامت عليه حجته ، وصح معه معناه واراادته .

وكذلك تفسير ما جاء من عند الله مثل البعث والحساب ، وما ذكر من تلك الأسباب من الحساب والثواب والعقاب ، فهو معنا خارج في معنى صفة التوحيد من جميع ما كان من الوعد والوعيد ، فإذا خطر بباله شيء من ذلك أو سمع بذكره ، وعرف معناه والمراد به على صحة معناه من الله - تبارك وتعالى - لم يسعه الشك فيه فيما قيل .

وكذلك الراد له والشاك فيه معنا هو كما وصفنا في أمر تفسير التوحيد من الشك والانكار ، والشك في ضلالة الضال ، كذلك هو عندنا في ذلك سواء ، وقد مضى فيه القول .

والانكار عندنا أضيق على الشاك في ضلالته ، ونرجو انه ما لم يبين به

عدل ذلك ويبصره وتقوم عليه به الحجة بعينه من شواهد عقل أو عبارة ، انه لا يكلفه الله من ذلك فوق طاقته في شك ولا إنكار ، ما لم يتول المحدث على ذلك بدين أو يبرأ من العلماء ، أو يقف عنهم اذا برئوا منه برأي أو بدين ؛ لأن ضلالة الراكب للدين انما هي من تأويل الدين معنا على ما وصفنا ، وعلى ما معنا ، انه قيل ، انقضى الذي من [كتاب المعتبر] .

الباب الثاني

ذكر القول في معنى الحلال والحرام

من كتاب [المعتبر] أيضا ، وأما الحلال والحرام مما لا تقوم شواهد من العقول ، ولم تبلغ الحجة بعلمه على ما لا يشك فيه من علم ذلك ، أو بعبارة حجة لا يسعه الشك فيها ، فمعنا انه قيل : هو سالم ما لم يبلغ الى علم ذلك بعينه ، وهو عالم به في جملته ، ليس بجاهل له جهلا يلحقه حكم الجهل في دينه ، ما لم يتقول على الله في ذلك ، في ما لم يبلغ اليه علمه في شيء من ذلك كله ، غير الحق من تحريم حلال من دينه ، أو تحليل حرام من دينه ، أو ولاية عدو من أعدائه بدين ، أو براءة من ولي له بدين ، أو تضييع واجب ، أو ركوب محرم بدين ، أو تضييع علم قد قامت عليه الحجة بخلاف ذلك ، أو تضييع سؤال يقدر عليه في وقت ذلك ، أو ترك اعتقاد لطلب لما جهل من شيء من ذلك فهو سالم .

فهذا ما لم تقم عليه بذلك شواهد الحجة القاطعة لعذره ، ولو ركب ذلك بدين في حال جهله من ولاية أو براءة ، أو ركوب محرم ، أو ترك لازم فلا يسعه ذلك ، ولو لم يكن بلغه بذلك شواهد الحجة بحكم ذلك ، ولو كان معتقدا لطلب علم ذلك معتقدا للسؤال عنه ، لم ينفعه اعتقاد السؤال عند ركوبه لذلك بدين من قول ، أو ترك لازم ، أو ركوب لمحرم ، فهو مقطوع

العذر فيما عندنا انه قيل بركوب ذلك الدين بالفعل ، والولاية للفاعل ، والبراءة من المسلم الذي جهل حقه واسلامه ، فإذا كان ذلك كله بدين منه ، فلا يسعه ذلك ، ولا ينفعه جهل علم ذلك ، ولا اعتقاد السؤال عن طلب علم ذلك .

وأما القول في تحليل الحرام ، أو تحريم الحلال بالقول منه في ذلك ، فمعي ؛ انه قيل : لا يسعه ذلك برأي ولا بدين ، والفعل بالرأي في مثل هذا من الولاية والترك اللازم ، وركوب المحارم ، اذا لم يكن بذلك عالماً ، وكان اعتقاد السؤال عنه دائماً ، فمعي ؛ انه قيل : انه لا يهلك بذلك كهلاكه بذلك في القول منه بالرأي ، واستحلال الحرام ، أو تحريم الحلال من الدين .

وقد قيل : لا تجوز البراءة بالرأي قطعاً ، كما لا تجوز الولاية بالرأي الا من نزل بمنزلة القاذف ، اذا كان من الضعفاء من المسلمين ، فبريء الضعيف من ولي المتبريء بالرأي ، وليس المتبريء الضعيف الأول ممن تقوم به الحججة ، فيما قام به من الحق ، على من سمعه يبريء من وليه ، فالبراءة بالرأي من المحق في هذا الموضوع خاصة على وجه الاباحة منه للبراءة من نفسه ، ببراءته من ولي هذا بغير ما تقوم له الحججة به من قوله بالفتيا ، ولو كان قد برىء منه على شيء قد استحق به الأول البراءة ، فلما ان كان لا تقوم به الحججة في الفتيا ، وظهر منه القذف ، واستحق البراءة بحكم القذف ، بلا قطع على حكم القذف ، باعتقاد من المتبريء منه مع براءة منه انه يبرأ من المبطل ، ولو جهل ذلك عندنا ، اذا لم تقم عليه شواهد حجة الفتيا من الضعيف الذي ينقطع بها عذره بها ، وأباح هذا البراءة من نفسه ببراءته من وليه بعد علمه بأنه وليه ، أو بعد أن يكون واجب الولاية في الحكم على جميع أهل الدار ، وأهل البقعة ، التي يحرم بها البراءة منه لثبوت ولايته على أهلها .

وأما ان برىء منه بدين ، أو وقف عنه بدين من أجل ذلك ، ولو جهل

ما يلزمه في ذلك ، ولو كان قاذفا لوليه فجهل الحكم في ذلك ، وقد صح انه
انما برىء منه بحق جهله هذا ، فبرىء منه بدين ، أو وقف عنه بدين لم يسعه
ذلك ، ولو كان ضعيفا .

الباب الثالث

ذكر ما يكون الفقيه فيه حجة

من كتاب [المعتبر] ؛ وقد قيل : انه لا تجوز البراءة بالرأي قطعا الا في موضع ، ولو كان المتبريء منه على هذا بالحق فقيها ، لم يجوز له أن يبرأ منه برأي ولا بدين ، ولا يقف عنه برأي ولا بدين ؛ لأنه حجة ؛ أعني ؛ الفقيه فيما قيل : وأقل ما يكون فيه من حجة الفقيه ، اذا قام بالعدل أن لا يبرأ منه ، ولا يقف عنه برأي ، ولا بدين كان قيامه بالعدل قولاً ، أو براءة ، أو ولاية ، أو حكماً بعدل من قتل ، أو عزل ، أو حكم من جميع أحكام العدل قد نزل العالم بمنزلة من هو أهل له فقام فيه بالعدل ، فجعل الجاهل عدله ، فلا يحل في جميع هذا براءة منه ، ولا وقوف برأي ، ولا بدين .

وقد قيل : يلزم قبول قوله فيما قال من العدل في الفتيا التي قام بها ، وبينها في ذلك الحكم ، وتلزم طاعته ، فإن ضعف الضعيف عن البلوغ الى ذلك ، وقبوله منه فأقل ما يلزمه في الحجة أن يتولاه ولا يقف عنه ، ولا يبرأ منه برأي ولا بدين ، اذا كانت شواهد ما ظهر للفقيه من القول الذي قال به ، والحكم الذي حكم به عدل ، في دين الله ، الا أنه جهل الضعيف عدله .

وأما اذا نزل الفقيه بمنزلة يكون فيها قاذفا لغير اقامة حجة الا القذف ، أو يدخل في أمر يكون فيه خصما لا يكون مفتيا ، ولا حاكما ، فهو كغيره في

الخصومة ، وبراءاً منه على القذف براءة الدين ، ويحكم عليه بأحكام المسلمين بجميع ما يلزم المدعي والمدعى ، وانما يكون حجة في الفتيا بالحق ، والقيام في الحكم بالحق ، فيما يكون فيه حجة ، انقضى الذي من كتاب [المعتبر] .

(مسألة) : ومن كتاب [بيان الشرع] ، عن أبي ابراهيم ، وقيل في العالمين اللذين تقوم بهما الحجة في الفتيا : انها اذا برثا من رجل انه لا يبرأ منه ببراءتهما ، ولا يكونان في ذلك حجة الا بالشهادة عليه بالكفر ، وهذا تفسير ما قيل : انها لا يسألان عما كفر به ، انما يسألان عما كفر به ، اذا شهدا انه كفر أو فسق ، أو شهدا عليه بما تجب به البراءة من الأسماء ، ما لم يكلفا تفسير ما به كفر .

(مسألة) : وذكرت في صفة هذين الرجلين اللذين تقوم بهما الحجة ، فصفتها مثل موسى بن علي ، ومحمد بن محبوب - رحمهما الله - ، فإذا شهد موسى بن علي ، ومحمد بن محبوب على رجل بمكفرة برثا منه ، كان حيا أو ميتا ، كان لله أو للعباد ، فيما يجوز فيه شهادة شاهدين ، انقضى الذي من كتاب [بيان الشرع] .

(مسألة) : ومن كتاب [المعتبر] ، ومعني ؛ انه قد قيل : كذلك في الفتيا ، ان كل من قام بشيء من دين الله - تعالى - من عالم أو ضعيف ، من مؤمن ، أو كافر ، من بار أو فاجر ، فهو حجة كما كان المسلم العالم حجة ، لأنه انما كان حجة بقيامه بالحق نفسه الذي لا يختلف فيه ، ولا يختلف فيه الذي لو اختلف فيه المختلفون من جميع الثقيلين ، كل يدعي فيه لنفسه قولاً ما كان الحق فيه الا في واحد ، وهو الذي قام به من القائلين ، وقال به من القائلين .

وان ما كان حجة بنفسه ، ولا تجوز مخالفته ، ولا الاختلاف فيه ، فكل قائم فيه في الفتيا فهو حجة ، كان فيما يسع جهله ، أو فيما لا يسع جهله ، في موضع لازم ، أو غير موضع لازم ، فالقائم بالحق حجة ، والقائل به حجة ،

إذا كان الحق حجة بنفسه ، فافهم هذا الفصل ، وهو فصل ثابت صحيح ، وله تأويل ، ومن صحة تأويله أن من حجة القائم بالحق ، انه إذا ثبت في شيء من دين الله لم يتعرّ ولم ينكر أن يثبت في جميع دين الله ؛ لأنه دين .

وأصل دين الله كله واحد ، وان لا يختلف أصل الحكم في دين الله ، وكما ثبت في شيء من تفسير من الجملة عند لزوم العمل والانتفاء ، وكذلك لا يتعري ولا ينكر أن يثبت ، ويلزم في جميع تفسير الجملة من الدين ، لأن كل لازم في الدين ، ومن الدين فهو لاحق في موضعه فيما تسع مخالفته ، وفيما تقوم حجته بمنزلة الجملة في موضعها ، ولا يسلم من يخالف الحق في شيء من وظائفها ، كما لا يسلم من خالف الحق في الجملة ، فافهم معاني الحق كيف يخرج بعضه من بعض ، ولا يخالف بعضه بعضا ، اذ بعضه من بعض ، وبعضه داخل في بعض ، ولا تختلف معانيه بتأويل الحق .

ومن أعظم حجج الله في دينه من جميع من قام به ؛ انه اذا قام به قائم ، كائنا ما كان ، فأقل ما يكون من حجته انه لا يسع الرد له ، ولا التكذيب له ، وقد كان قيل : ذلك زائل عن من لم يبلغ علمه الى ذلك ، كلفة علم ذلك بعينه ، وكلفة التعبد فيه ،

فإن لم يكن القائل بالحق حجة فيما يسع جهله ، لم يسع ولم يجز أن يكون حجة فيما لا يسع جهله ، ولكن القائل بالحق حجة اذا قام به من طريق الفتيا فيما يسع جهله ، وفيما لا يسع جهله ، ومن حجة المحق اذا قام بالدين فيما يسع جهله أن لا يرد عليه ما جاء به ، ولو كان في غير ذلك مبطلا ، وأن لا يخطأ فيما جاء به ، ولو كان في غير ذلك مخطئا ، وأن يقبل منه عدل ما جاء به اذا أبان عليه في الاجماع ، وفي الاختلاف فهو حجة فيما يسع جهله كما كان حجة فيما لا يسع جهله ، لثبوت حجة الحق في جميع ذلك من وجه واحد لا تختلف معانيها في أصل العدل .

الباب الرابع

ذكر فرق الاستحلال والتحريم

من كتاب [المعتبر] ، وكل ما كان من المنكرات ، والمكفرات ، من دين الله - تبارك وتعالى - ، من حكم كتاب الله ، أو عن سنة رسوله ، أو اجماع المسلمين ، أو ما أشبه ذلك ، فهو سواء ، وهو الدين الذي لا يسع جهله أن يركبه الراكب له بعد قيام الحجّة عليه ، أو يقدر على الخروج منه بالتماس معرفة ذلك على ما وصفت لك من فصل المحرمات المحجورات ، وما يلزم فيها ، فالراكب لها على وجهين :

راكب لها على غير الادعاء فيها لتحريم حلال ، أو لتحليل حرام يذعيه على الله - تبارك وتعالى - ، والعالم بركوبه ذلك أحد رجلين :

عالم بحدّته وعالم بحرمة حدّته .

أو عالم بحدّته ، جاهلا حرمة حدّته .

فالعالم بحدّته العالم بحرمة حدّته ، وبمكفر حدّته ، قد لزمته الحجّة ، وعليه الشهادة بعلمه على محدّته بالكفر ، والبراءة منه كان مستحلا ، أو محرما ، أو علم حرمة حدّته ، ولم يعلم بكفر حدّته ، وكان المحدث محرما للمحدث ، أو غير مدع على الله في تجليل في حرام ، أو تحريم في حلال فهو سواء .

فإن علم بمكفر حدثه ، فعليه البراءة منه والشهادة عليه بما علم من كفره ، وإن لم يعلم ذلك ، فما لم يتوله أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه ، أو يتول من تولاه بدين على ما وصفت لك في الأول فهو سالم ، وإن كان المحدث مستحلاً لحدثه ، والعالم بحدثه جاهلاً لحرمة الحدث ، فالقول فيه سواء فيما وصفت لك فيما قيل ، وإن كان عالماً بحرمة حدثه ، والمحدث دائماً بحرمة حدثه ، فقد قيل : انه لا يسعه الشك فيمن دان بتحريم ما دان باستحلاله ، أو باستحلال ما دان بتحريمه ، ويضيق عليه الشك في ذلك إذا لم يعرف ضلاله ، وليس ينفعه في هذا وقوف رأي ولا اعتقاد للسؤال في بعض القول .

وقد قيل : يسعه جهل المستحل ما لم يعلم ضلاله وكفره ، ما لم يتوله بدين ، أو يتول من تولاه بدين ، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من رآكبه بدين أو برأي ، أو يقف عنهم بدين أو برأي ، أو يقف عن أحد من ضعفاء المسلمين أو برىء منهم بدين من أجل براءتهم منه .

ومعي ؛ انه قيل : لا يسع جهل المحرمين ، كما لا يسع جهل المستحلين ؛ لأنهم يخالفون أصل الدين والمحرمون كالمستحلين ، والمستحلون كالمحرمين ، وعليه في المحرمين كما عليه في المستحلين ، ولكل هذا تأويل يخرج معناه في الحق ، ومن الحجة في قول من قال : انه لا يسع جهل المستحلين من ذلك أن يتولاهم ، أو يتولى من تولاهم بدين ، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منهم ، أو ممن يتولاهم برأي أو بدين ، أو يقف عنهم بدين أو برأي ، أو يبرأ من ضعفاء المسلمين ، أو يقف عنهم بدين من أجل براءتهم منهم ، أو ممن يتولاهم بدين .

كذلك القول في الاختلاف في المستحلين ، فالذي يقول : انه قد يسع جهلهم ؛ انما هو على شريطة هذا ، والذي يوجب علم ضلالتهم فلينقض ما في يده من دينه بالادعاء على الله من استحلال حرامه ، أو تحريم حلاله ، فإذا ثبت هذا مع أصحابه في المستحلين إذا خالفوا الدين ، فلعله ثبت في

المحرمين ، والراكيين لغير ادعاء في الدين ، اذا انتهكوا حرمة الدين ، فركبوا محرماته ، وتركوا لوازمه ، فالمحرم عنه كالمستحل ، ولا يسع جهله في الأصل ، كما لا يسع جهل المستحلين في الأصل .

(مسألة) : ومن كتاب [الارشاد] ؛ اختلف في المصير ؛ فقول : لا يسع جهل ضلالة من أصر على صغير أو كبير ، كان منه على معنى الاستحلال أو التحريم ، اذا علم منه أحد الاصرار على ذنب من الذنوب ، ولم يتب منه فجعل كفره وضلاله ، فلا يسعه جهل المصير ، ولا جهل ضلاله .

وقول : لا يضيق جهل ضلالة المصير ما لم يعلم الحكم فيه اذا لم يتوله أو يبرأ من العلماء ، اذا برئوا منه ، أو يقف عنهم برأي أو بدين ، وكل ذلك معنا جائز ، الا أن المصير على الاستحلال للحرام ، والتحريم للحلال ، معنا لا يسع جهل ضلالة من علم حرمة ما استحل من دين الله ، أو حلال ما حرم من دين الله ، ولا يسع جهل ضلالة المستحل المصير على استحلاله ، اذا علم الجاهل ان الذي أتاه المصير سيئة ، أو معصية ، أو صغيرة أو كبيرة ، فإذا علم انها معصية ، ولم يعلم انها صغيرة أو كبيرة ، ثم علم من أصر على ركوب ذلك ، فهناك يقع الاختلاف في المصير على ذلك الذنب الذي قد علم الجاهل انه معصية ، وسواء علم انه كبير أو لم يعلم ما لم يعلم الحكم فيه انه مهلك مكفر ، وعلم من أصر على ذلك فقول :

لا يسعه جهل كفره ولا ضلالته ، فإن جهل معرفة كفره وضلالته من علم انه أصر على معصية الله من صغيرة أو كبيرة هلك ، وأما اذا لم يعلم أن الذي أتى معصية ، ولا يعلم الحكم في ذلك أهو طاعة أو معصية ، صغيرة أو كبيرة ؟ فذلك لا يلحقه الاختلاف معنا ، بل لا يهلك بجهل ذلك المصير ، ولو استحل للحرام من دين الله ما لم يعلم حرامه ، فلا يضيق على الجاهل في هذا ما لم يتول المصير بدين ، أو يبرأ من العلماء اذا برئوا منه ، أو يقف عنهم برأي ، أو بدين ، وأما اذا علم أن المصير أصر على معصية ، صغيرة أو كبيرة

محرمًا ، أو مستحلاً ، فأما في الاستحلال فنحب أن لا يسعه جهل ذلك في الصغير والكبير ، وأما في التحريم على غير الاستحلال للحرام ، والتحريم للحلال فحسن معنا أن لا يسعه جهل ذلك ، ويحسن أن يسعه جهله له ، وكل ذلك معنا جائز ان شاء الله ؛ والله أعلم .

الباب الخامس

ذكر الفرق بين الحكم في المستحلين والمحرمين

من كتاب [المعتبر] ؛ وأما استحلال المستحلين لما حرم الله ، والمحرمين لما أحل الله ، فمن لم يعلم حرام ما استحلوه ، أو حلال ما حرموا من دين الله ، ولو قالوا فيه بالدينونة ، وهو لا يعلم حرمة ذلك من جميع الأشياء من دين الله مما لا تقوم عليه الحجة بعلمه ، من شواهد عقله من جميع الحلال والحرام ، واللوازم والمآثم ،

فمعي ؛ انه قد قيل : ان ذلك يسعه جهله ما لم يتوله بدين ، أو يتول من تولاه على ذلك بدين ، أو يبرأ من العلماء اذا برثوا منه على ذلك ، أو يقف عنهم برأي ، أو بدين ، أو يقف أو يبرأ من أحد من المسلمين المحقين بدين ، من أجل براءتهم منه على ذلك ، فلا يسعه على حال ، ولو جهل حرمة ذلك .

وأما ان علم حرمة ذلك ، وجهل الحكم في المستحلين لذلك ، فمعي ؛ ان في ذلك اختلافا ، فقيل : انه لا يسعه جهل ضلال من استحل ما حرم في دينه ، أو حرم ما استحل في دينه بالادعاء على ذلك من المستحل ، والمحرم بمخالفة دينه الذي يدين به ، وهو بمنزلة ما وصفنا ، فمن جهل ضلالة من شك في شيء من تفسير الجملة ، أو الوعد والوعيد ، ولعل هذا القول فيه اختلاف أوسع ، وقال من قال : ما لم يبلغ الى علم

حكم ضلاله فلا يضيق عليه ، ما لم يبلغ الى علم ذلك ، وتقم عليه الحجة بعلمه ، وهو في حاله هذا عندنا عند صاحب هذا القول بمنزلة من ذكرنا ، ممن لم يعلم حرمة ذلك في الولاية والوقوف ، في العالم والضعيف .

وقال من قال : لا يسعه هذا الشك في قول العالم ، وعليه تصديقه في المستحلين ، وفي أحكام المستحلين اذا أفتاه بذلك ، وكذلك الضعيف اذا عبر له ذلك عن فقيه عبارة يكتفي بها عن تفسير ذلك من الضعيف ، أو تلي عليه كتاب الله بما يوجب حكم ذلك .

وقال من قال : بالقول الأول انه ما لم يتوله أو يتولّ على ذلك بدين ، أو يقف أو يبرأ من العلماء اذا برئوا منه برأي أو بدين ، أو يقف أو يبرأ من أحد من الضعفاء ، اذا برئوا منه بدين من ضعفاء المسلمين ، وأرجو أن القول بأنه لا يسع جهل المستحلين اذا علم حرمة ما استحلوه من الدين ، انه أكثر ما قاله العلماء من المسلمين ، وأكثر ما جاء في آثارهم وسيرهم ؛ انه لا يسع جهل المستحلين الناقضين للدين الذي يدين به المسلمون ، فليس له الشك في ضلالة من ينقض ما في يده بالدينونة ، أو بالدعوى على الله ، وان حرم حلالا مما يدين به ، أو استحل حراما مما يدين بغير الادعاء على الله في ذلك ، فذلك عندي ؛ انه أوسع اذا لم يبصر حكم ذلك ؛ لأن في ذلك اختلافا في جميع المعاني ، ويمكن أن يكون يحرم ذلك برأي ، وان كان لا يسعه هو تحريم ذلك برأي ، ولا استحلاله برأي ، فإن لم يبصر حكم ذلك فلا يضيق عليه ذلك عندنا في قول من قال بذلك ؛ لأن ذلك تأويل من الاستحلال والتحريم ، وليس من يدعي على الله كمن لا يدعي عليه ، عند الضعفاء الذين لا يبصرون حكم ذلك ، وعلى كل حال فما لم يبلغ علمه الى معرفة ذلك بما لا يشك فيه ، ولم يخالف ما يجب عليه من ولاية المحققين في براءتهم من المحدث بوقوف عنهم أو براءة على ما وصفنا في الأول ، فقد وسعوا في الأصل للضعيف في ذلك ، أن يتولى المسلمين على براءتهم من جميع من خالفهم من المبتدعين .

والمبتدع لا يكون الا باستحلال حرام ، أو بتحريم حلال من دين الله ، ولا يثبت عليه ولايته للمسلمين ، بالشرط أن يتولاهاهم الا على تأويل علمه بحدث المحدثين ، ولو لم يكن عالما بحدث المحدثين ما لزمه حجة في المحدثين ببراءة المتبرئين ، وانما معنى ذلك في التأويل انه يسعه الوقوف عن المحدثين ، اذا عرف حدثهم ، ولم يبصر الحكم فيهم ، ويتول المسلمين على براءتهم منه .

وفي الجملة أيضا ؛ ان عليه أن يتولى المسلمين اذا ثبت عليه ولايتهم في الدين ، ولو برئوا ممن لم يعلم حدثه ، وليس له انكار ذلك عليهم ، وواجب عليه ولايتهم ، ولو كانوا في الأصل برئوا ممن برئوا منه بغير الحق ، ما لم يبرأوا من ولي له هو تولاه بالحق على غير علم منه بحدثه هو ، ولا قيام حجة عليه بعلم حدثه بما تقوم عليه به الحجة من شهادة ، أو شهرة ، فبرئوا من وليه بغير علم منهم بولايته لوليه على أهل الدار ، فلا يكون براءة المسلمين من وليه ، ولو برئوا منه فيما عندهم ، وفيما قد علموا منه بحق ، يجب عليه به البراءة فليست براءتهم وان كانوا فقهاء علماء عليه بحجة ، ولا له بحجة باتباعهم على براءتهم ممن برئوا منه ، ولو كانوا ألوفا ، وهم جميع بذلك عند من برئوا منه من وليه قذفة مخلوعون مدعون ، لا تجوز شهادتهم في ذلك الحدث الذي برئوا منه أبدا ، فيما قيل ، ولو تابوا من براءتهم تلك ، ورجعوا الى الولاية ، ثم شهدوا عليه بذلك الحدث الذي برئوا منه عليه به ، كانوا في ذلك مدعين ، ولا تجوز شهادتهم عليه ، قلوا أو كثروا ؛ لأنهم كانوا في الأصل فيما قيل عليه مدعين ، ولا تجوز شهادة مدع على الأبد قل الشهود على ما يدعون ، أو كثروا وكل ما كانوا فيه مدعين في حال فلا يزالون مدعين في حال ، ولا يزالون مدعين ، ولو تركوا الخصومة في ذلك ، وقد ادعوه ثم رجعوا فادعوه ، ولم ينفعهم ذلك ، فهم مدعون في ذلك .

وكذلك لو برئوا من غير ولي له ، قبل أن يشهدوا عليه ، ولو كانوا علماء

فقهاء ، كانوا ببراءتهم في ذلك عنده مدعين على من برئوا منه فيما قيل ، ولا تجوز شهادتهم عليه ، ولو تابوا من ذلك ورجعوا عن براءتهم ، ثم شهدوا عليه بذلك ، لم تنفع توبتهم فيما قيل ، ولم تجز شهادتهم في ذلك الحدث الذي أظهروا منه البراءة عليه ، ولو بعد التوبة ، ولو انهم تابوا من براءتهم تلك ، ممن برئوا منه ، وشهدوا عليه بحدث غير ذلك الحدث مما تجوز به الشهادة في الأحداث عليه ، كانوا في ذلك شهودا ، ولو كان الذي برئوا منه مع ولي له ، واذا لم يتوله فشهدوا عليه بحدث غير ذلك الحدث الذي برئوا منه ، فمعي ؛ انه قيل : يكونون شهودا في ذلك ، ولو لم يتوبوا من تلك البراءة منه ؛ لأنهم ليسوا بمدعين في هذا الحدث ، ولم يكونوا عنده ببراءتهم بذلك الحدث الأول قذفة ، ولا مخلوعين ، فلا تجوز شهادتهم من أجل ذلك ، فشهادتهم بالحدث الذي لا يكونون فيه مدعين ، تجوز شهادتهم ، ولو شهدوا على الذي برئوا منه بعينه مع من لا يتولاه .

ومعي ؛ انه قد قيل : انه لا تجوز شهادتهم عليه بحدث ثان ، ولم يبرأوا منه عليه اذا كانوا قد برئوا منه على غيره ، قبل الشهادة ، الا بتوبة مما قد برئوا منه عليه ؛ لأنه في بعض ما قيل : انه ما لم يكن الذي برئوا منه ممن برئوا منه معه ، كان عليهم من ذلك التوبة ؛ لأنهم اذا أظهروا البراءة مع من لا يعلمون أياً ممن برئوا منه أو يتولاه أم لا ؟ فقد أظهروا البراءة على غير وجه ، يأمنون فيه من اباحة البراءة من أنفسهم عند من برئوا منه ، فمن هنالك كان عليهم التوبة من اظهار ذلك ؛ فيما معي انه قيل ، وقال من قال : انما ذلك اذا برئوا من وليه معه ، لم تجز شهادتهم على وليه في حدث غيره ، حتى يتوبوا من براءتهم تلك ؛ لأنهم في حد القذف والخلع ، فلا تجوز شهادة خلیع الا بعد التوبة منه ، مما يستحق فيه الخلع ، ثم يشهد فيما لا يكون فيه مدعياً ، فافهم هذه المعاني والفصول .

(مسألة) : ومن غيره قال أصحابنا : ان المحرم واسع جهل كفره ، والمستحل لا يسع جهل كفره ، وبذلك جاءت الآثار ، الا بشيراً ، فانه قال :

ان المستحل يسع جهل معرفة كفره لمن علم ما لم يتوله .

قال أبو محمد : وهذا نظر معي في باب الحجّة ؛ لأنه لو رأى رجلا ارتكب فعلا لم يعلم ما هو ، لم يكن له أن يحكم فيه بشيء بصواب أو خطأ ، الا أن يعلم صوابه أو خطاه ، وكذلك لو رأى رجلين مرتكبين لفعل لا يعلم هو حرمة ، ولا اباحتها ، فقال أحدهما : ان الله حرم عليّ هذا الذي ارتكبه ، وقال الآخر : ان الله - تعالى - أباح الذي ارتكب ، والسامع لا يعلم حكم الفعل ، لكان الواجب أن يبرأ ممن ارتكب ما يقرانه حرام عليه ، ولا يبرأ ممن ارتكب ما لا يعلم هو ما يبلغ به اذا لم يعلم حرمة ، وان علم حرمة ما ركب كان عليه أن يبرأ ممن ركب الحرام ؛ والله أعلم .

(مسألة) : قال أبو الحسن : من ركب معصية ، وأحدث حدثا لم يدر ما هو مستحل له أو محرم ؟ ولا ما يبلغ به فاعله ، ولم يسمعه يدعي فيه على الله شيئا ؛ فانه يسعه الامسك عنه ، ولا يتولاه ولا يبرأ منه ، اذا لم يكن له وليا من قبل ، فإن قامت عليه الحجّة ؛ ان ذلك الشيء حرام ، فعليه البراءة منه ، فإن علم أن ذلك حرام ، ولم يعلم أن من ركب مثل ذلك يبرأ منه ، ويسعه الوقوف ، اذا كان واقفا سائلا عن حكم ما يلزمه فيما قد صح معه من ذلك ، فإن أفتاه مفت بعد السؤال ، أو قامت عليه الحجّة بأن ذلك الشيء مكفر لراكبه ، وأن البراءة واجبة عليه ، فعليه البراءة من فعله ، ولا يسعه الشك بعد قيام الحجّة ، والله أعلم .

(مسألة) : ومن رأى رجلا يفعل فعلا لا يدري ما هو في الشرع ، أو يعلم أن ذلك الفعل حرام ، ولكن لا يدري ما يبلغ بفاعله وهو عند العلماء كافر ، فواسع له ذلك ما لم يكن المبتدع بدين الله - سبحانه - ببذعته ، ويتقرب اليه بها ، أو يدعو الناس اليها ، أو قطع عليها عذر من خالفه ، أو هدم قاعدة من قواعد الشرع ؛ فإذا كان المبتدع على هذه الصفة ، فلا يسع جهل تكفيره وتضليله ، وهذا كله فيما استحله بدين .

وأما ما استحله برأي ، فالرأي عجز ويسع المعاین ما لم يتوله على فعله ، أو يتبرأ ممن تبرأ منه على فعله ، ويسعه جهل تكفير أصحاب البدع ، ما لم تقم عليه الحجة ، وقيام الحجة أن يعلم بدعتهم ، ويعلم انها كفر ، أو كبيرة ، فإذا علمها هكذا ، فقد قامت عليه الحجة ؛ والله أعلم .

(مسألة) : قال روح بن يحيى : كل ما ركب الناس مما يدينون بتحريمه ، مما أوجب الله النار على ركوبه أو تضييعه ، فواسع للعالم بذلك ، جهل ضلالهم منفس في السؤال عنه ، ما لم يرتكب مثله ، أو يتول من ركبه ، أو من تولاه عليه ، أو يثبت لها الايمان على ذلك ، أو يبرأ من أهل العلم اذا برثوا من الراكب ، أو المتولي ، أو يقف عنهم ، فهذه الجملة التي يسع الناس جهلها حتى تقوم عليهم الحجة بعلم من كتاب الله ، ان ذلك الفعل مهلك لمن ركبه ، أو من دين المسلمين ،

وكل ما ركب الناس مما يدينون باستحلاله ، مما أوجب الله العذاب على فعله أو تركه ، فغير واسع للعالم بذلك جهل ضلالهم عليه ، وغير منفس في السؤال عنه ، وقيام الحجة عليه في ذلك ، أن الراكب لذلك مستحل دائن ؛ لأن في الأصل ما كلف الله عباده من علمه الايمان الذي لم يعذرهم بجهله هو أن يعلموا أن ذلك كذلك ، قال الله - تعالى - : ﴿ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾ ، وآيات من القرآن كثيرة ، تدل على ذلك .

ومن استحل ما حرم الله ، فقد حادّ الله ورسوله ، وأعظم ذلك اذا ادعى على الله - عز وجل - ، وعلى رسوله في احلال ما حرم ، وتحريم ما أحل ، ولا يسع الشك في هلاك المشركين المستحلين بما حرم الله ، والمحرمين لما أحل الله ، الرادين على رسول الله ﷺ ، عدل ما جاء به عن الله - عز وجل - ، من التنزيل والتأويل .

ولا يسع الشك في هلاك المستحلين لما حرم الله ، والمحرمين لما أحل

الله ، الدائنين بذلك ، فمن أقر بدين الله بالجملة ، ولم يرض بحكم رسول الله ﷺ في شيء مما حكم به ، أو قضى ، فحاله وحال المشركين في الاستحلال سواء .

واختلفوا في الأسماء والأحكام ؛ لأن هؤلاء مستحلون جاحدون لما جاء من الله من تنزيل ، أو تأويل كاذبون على الله ، وهؤلاء مستحلون جاحدون للتأويل ، مقرون بالتنزيل ، قابلون للجملة التي دعا إليها رسول الله ﷺ ، قائلون على الله ورسوله بغير الحق ، فلذلك اتفق حالهم وحال المشركين في الاستحلال ، واختلفت أسماءهم والأحكام فيهم ؛ لأن المقر بالتنزيل المبطل في التأويل كفره كفر نعمة ، وأما الجاحد للتنزيل كفره كفر شرك ، قال الله - تعالى - : ﴿ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع في الدنيا ثم الينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون﴾ .

الباب السادس

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من كتاب [الاستقامة] ؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فهما فريضتان من فرائض الله ، على من قدر على ذلك ، وحد القدرة ؛ أن يأمن على نفسه وماله ، ممن يقوم عليه بذلك ، ومن مواد ما يخاف منه من التولد من ذلك ؛ فإذا كان بحد القدرة على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فهو معذور بعلم المنكرات والمعروف ، ما كان الجهالة واسعة .

فأما ما كان مما لا يسع جهله في حين من الحين الذي لا يسعه هو جهله ، فكذلك لا يسعه جهل عمل ذلك في غيره من الأمر له ، والنهي له ، فريضة عليه فيه ، فإن جهل ذلك من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فضيع ذلك بجهله فيما لا يسع جهله ، كان بذلك هالكا ، وإن جهل ذلك فيما يسعه جهله ، ما لم يركبه ، أو يتولّ راكمه ، أو يبرأ من العلماء ، إذا برئوا من راكمه ، أو يقف عنهم وكان المحدث لذلك يدين بتحريم ما أتى ، أو لا يصح منه استحلال لما أتى من المنكر ، من استحلال ما حرمه الله في دينه ، وتحريم ما أحل الله في دينه ، ولم يكن هو من الحكام الذين تلزمهم إقامة الحدود ، وإنفاذ الأحكام ، فيضيع بجهله حكما ، أو يعطل حدا ، أو يبطل حقا في حكمه ، فهو معذور بجهل ذلك إذا كان على وجه التحريم ، ما لم يركبه ، أو يتولّ راكمه ، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكمه ، أو يعطل حدا

قد لزمه اقامته ، أو يبطل حقا ، أو يضيع حكما ، وهو من الحكام اللازم له انفاذ تلك الأحكام .

وقال من قال : انه اذا كان على حد القدرة على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وجهل ذلك ، كان عليه اعتقاد السؤال عما يلزمه في ذلك الذي قد جعله كان محرما أو مستحلا ، كان هو حاكما ، أو من الرعية ؛ لأن ذلك من اللزمات له بالقدرة ازلتها ، وانما عذره في جهلها ، وهي من الفرائض عليه ، فعليه السؤال عن ذلك ، وعلى كل حال ، في هذا الوجه فما لم يعطل حدا ، أو يبطل حقا ، أو يضيع حكما ، يلزمه ذلك فلا تكون الحجة فيما يسعه جهله في علم ذلك ، الا من طريق ما يصح معه علم ذلك من أي وجه صح معه ، أو من علماء المسلمين ، والعلماء عليه في ذلك حجة من الواحد فصاعدا ، ولا عذره له في ذلك ان يشك في الحجة اذا قامت عليه ، ولا فيما قد لزمه فيه أداء هذه الفريضة من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

والثقة من فقهاء قومنا فيما يوافقون المسلمين فيه من ذلك حجة في مثل هذا ، اذا كانوا ثقة في دينهم في ذلك الفن الذي يوافقون المسلمين فيه ، وأما اذا صار الجاهل بذلك الى تعطيل حد ، أو تضييع حكم ، أو تبطيل حق بجهله ، فعليه التوبة من ذلك ، وجميع من عبر له الحق فيما قد أتى من الباطل ، أو ركبه حجة عليه في ذلك ، وليس الراكب المعطل كالواقف السالم من التعطيل ، والتبطل والتضييع ، وعلى المعطل بجهله حدا ، أو المبطل حقا ، أو المضيع حكما ، الدينونة بالسؤال على كل حال ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، والعبارة من الكل تقوم عليه بالحق اذا كان راكبا معطلا غير معذور في ذلك ، وأما ما لم يعطل حدا ، أو يضيع حكما ، أو يبطل حقا ، وكان متوقفا دائما بما يلزمه في الجملة ، فقد قال من قال : ليس عليه اعتقاد سؤال عن هذا اذا كان الأمر في ذلك ، انما يقع على وجه الدفع منه ، والمنع والأمر بالقول ، فما لم يتول له واسع ، ولا تقوم عليه الحجة في هذا على حال ، الا من العلماء

من المسلمين ، أو من الثقة المأمونين في دينهم ، من قومنا فيما يوافقون فيه المسلمين .

وإذا كان الراكب للمنكر ذلك مستحلاً لما ركب من المنكر ، وكان هذا قادراً على إزالة ذلك ، عالماً بحرمة ما استحل من دين الله ، أو حلال ما حرم من دين الله بالدينونة ، فغير واسع له جهل ذلك ، بل تقوم عليه الحججة في ذلك من عقله ، ونفسه إذ ذلك مما يخالفه في دينه ، وانه من المنكرات ، وذلك أكثر القول ، انه لا يسعه جهل ذلك ، وهو هالك بجهل ذلك ، وإذا لم يكن عالماً بحرمة ما استحل من دين الله ، أو حلال ما حرم من دين الله ، وكان ذلك من الراكب على سبيل الاستحلال للحرام ، أو التحريم للحلال ؛ فالحكم فيه واحد ، والجاهل فيه كالجاهل للحدث المحرم ، فالقول فيه واحد في التعطيل ، أو غير التعطيل ، ولا فرق في ذلك الا عند من عرف حرمة ما استحل الراكب ، أو حلال ما حرم بالدينونة ، ان كان ذلك من الدين ، فلا يجوز له ذلك على حال ، ويلحق ذلك بحكم الدين ، اذا حرم ما أحل الله من دينه ، أو استحل ما حرم الله في دينه .

وقد قال من قال : لا يضيق على الشاك في المستحلين ، ما لم بين له صحة باطلهم في علمه ما لم يركب ، أو يتول ركباً أو يبرأ من العلماء اذا برئوا من الراكب ، أو يقف عنهم ، وأقل ما يلزمه في المستحل اذا عرف حرمة ما استحل ، أو حلال ما حرمه من دين الله ، فجهل ذلك ، وضاق عليه ، فأقل ما يلزمه الاعتقاد للسؤال عما يلزمه في ذلك ، وإذا لم يضق عليه ذلك على هذا القول ، ولم يصل في ذلك الى تعطيل حد ، أو تبطيل حق ، أو تضييع حكم ، فلا يبين لي على قياد هذا القول أن تقوم عليه الحججة ، الا من صحة علمه من أي وجه بان له ذلك ، أو من العلماء من المسلمين ، أو أهل العلم الثقة في دينهم من قومنا فيما يوافقون المسلمين فيه .

ونقول : ان عبارة الضعيف من المسلمين عن أحد من علماء المسلمين ،

أوبتلاوة كتاب رب العالمين ، في مثل هذا حجة ؛ لأنه انما وقع له العذر له اذا لم يبين له ، فإذا وقع البيان من المعبرين زال الشك مع ما تقدم عليه من علمه مع ما قد قيل : انه لا يسعه الشك في ذلك ، وانه غير منفس في السؤال ، عن ذلك .

وأما اذا صار الشاك في ذلك الى تعطيل حد ، أو تضييع حكم ، أو تبطيل حق ، فلا شك في هلاكه ، وعليه الدينونة بالسؤال على كل حال ، وكل من عبر له ذلك في تلك الحال ، كان عليه حجة من جميع المعبرين .

الباب السابع

في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر اذا ثبتا

من كتاب [المعتبر] ؛ وأما الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فهما فريضتان على من أطاقهما ، وهما عملان على من أطاق العمل بهما ، وقيل : ان على القادر على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، الفعل بيده ثبت عليه ذلك ، اذا لم يكن في حال تقيه تسعه من تقيه على نفسه ، أو مال أو دين ، واذا لم يتق على نفسه تقيه ، وقدر على الانكار ، ولم يخش من انكاره ذلك يتولد عليه ضرر في دين ، أو نفس ، أو مال ، يرجع فيه الى حال تقيه ، وحضر فيه لزوم الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، كان عليه ذلك بالفعل ، فإن لم يقدر ؛ فباللسان ، الا أن يتقي تقيه ، فإن لم يقدر فبالقلب ، وهو أضعف الانكار ، فيما قيل : وهو معنا مما يسع جهله ، الا في جملة الصفة اذا خطر بباله ، أو سمع بذكره في جملة المعروف والمنكر ، فعرف معنى ذلك ، واستدل عليه أن المعروف طاعة الله ، والمنكر معصية الله ، فعليه انكار المنكر ، وتصويب المعروف في اعتقاده ، وذلك في الجملة ،

وأما معروف بعينه ، أو منكر بعينه ؛ فهو مما يسع جهله معنا ؛ فإذا نزل بمنزلة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، في حال لا يختلف فيه انه عليه ، ولازم له فجهل ذلك ، وقد لزمه ذلك بقول أو فعل بأمر ، لا يختلف فيه انه

عليه لازم له ، أو بينة ، فعليه في هذا اذا كان منكرا يخاف فوته ، ووقوع المنكر ، ووجوب الضرر من جميع الفئات من اللزمات ، فعليه في هذا الوجه من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر معنا ، اذا كان لازما له من السؤال ، واعتقاد التوبة ، والاجتهاد في طلب العلم كمثله ما على من جهل الوضوء للصلاة ، والغسل ، والصلاة والصيام ، وجميع اللزمات من الفئات ، فإن قصر في ذلك في اعتقاد طلب العلم ، والسؤال عما قدر عليه ممن قدر عليه ، فإن ضيع ذلك ، أو شيئا منه ، وهو ممن يلزمه انكار ذلك ، وهو مما يفوت وقته ضاق عليه ، والحق معنا بحكم اللزمات الفئات ، وهذا اذا كان ذلك الأصل من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، لا يفوت وقته .

ومعنا انه أوسع ، ولا يهلك بجهل ذلك ، ولا بترك السؤال عنه ما لم يصر الى حد الفوت ، وهو على جملة اللزوم له ما لم يعجز عن ذلك بحال من الحال ، ولا زال حكمه عنه ، فهو ما لم يأت منكرا ، أو ينه عن معروف ، أو يدع في ذلك علما قامت عليه به الحجة ، أو يشك في قول الحجة المعبرة له ما يلزمه من ذلك ، فهو سالم ، وفعل ما يخاف فوته من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، يخرج معنا قيام الحجة فيها من الفتيا من وجه ما يخرج من اللزمات الفئات ، فقد مضى القول في ذلك ، وقد قيل : بجميع من عبر ذلك .

وقد قيل : لا يكون الا بأهل الصدق المأمونين ممن كان من الضعفاء والعلماء ، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا انه يقوم من الضعيف والعالم ، من أهل الثقة ، والصدق ، ولو لم يكن من العلماء اذا قاموا عليه بعبارة ما لزمه العمل به ، والقول في ذلك الوقت ، وكذلك هذا الفصل عندنا من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، اذا خرج عملا على هذا الوجه .

فصل : ومنه ؛ واذا خرج الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، على غير الفئات ؛ فإنما يكون عندنا بمنزلة من جهل من محدث حدثا يكفر به ،

ما لم يتوله على ذلك بدين ، أو يتولّ من يتولاه بدين ، أو يبرأ من العلماء اذا برثوا من راكمه برأي أو بدين ، أو يبرأ من المحققين ممن برىء منه بدين ، أو تقوم عليه الحجة بعلم ذلك ، بأي وجه من العلم وصل اليه ، أو بحجة من المسلمين التي ليس له الشك فيها ولا جهلها ، فلا يضيق عليه ذلك .

(مسألة) : من كتاب [بيان الشرع] ؛ سألت أبا سعيد ، محمد بن سعيد - رحمه الله - عن الولي اذا رأى المنكر فلم ينكره ، وقال : انه يقدر على انكاره لو أراد ذلك ، هل يبرأ منه أم على ولايته أو يقف عنه ؟ قال : اذا كان المنكر انه مما لا اختلاف فيه انه منكر ، وكان الولي ممن أوجب الله عليه الانكار بالقدرة ، والوصول الى ذلك ؛ فضيع ذلك بغير عذر ، فذلك كبيرة من فعله ، ويبرأ منه ، ثم يستتاب ، فإن تاب رجع الى ولايته ، وان أصبر مضى على البراءة ، ولا يعجل عليه ببراءة ، ولا وقف حتى يأتي من الأمور ما لا يحتمل له مخرجاً من مخرج الحق بوجه من الوجوه ، ويعترف بذلك ، أو تقوم عليه بذلك البينة ، ثم حينئذ ينزل حيث أنزله الحق .

قلت له : فإن كان ذلك المنكر مثل جماعة نساء أو رجال على شراب منكر ، ولم ينكره عليهم ، وهو قادر على انكاره ؛ هل تجب منه البراءة بذلك ؟ قال : فإذا كان من السلطان ، أو من أعوانهم الذين لهم القدرة ببسط اليد ، والعز والقوة بالحق ، وكان هؤلاء المجتمعون على المنكر في موضع فيه دعوة المسلمين ظاهرة ، وأيديهم فيه قاهرة ، لم يسع من وافق ذلك ممن له يد على الانكار مبسوطه ، الا أن يغير ما يرى من المنكرات بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، فإن لم يفعل ؛ فقد وجدنا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - أنه لا يقدر على البراءة منه ، وأحسب أنه يترك ولايته ، وهذا على معنى التخليق بالبراءة ، لا على معنى حقائق الأمور ، وأما في أصل ما تعبد الله به عباده ، أن فرض عليهم الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، من قدر منهم على ذلك ، كما فرض عليهم الصلاة والزكاة وغيرهما من

الفرائض ، ثم أجمع المسلمون انه من ضيع فريضة بعد القدرة على أدائها بغير عذر ، فقد واقع الكبيرة ، وقد كفر بذلك كفر نعمة ، لا كفر شرك ، الا أنه لا يخلق على مسلم حتى يأتي ما لا مخرج له من الباطل بوجه من وجوه الحق ، فمن ها هنا ؛ وقف المسلمون عن قطع البراءة عن مثل من لم يظهر منه انقطاع عذر ، حتى يظهر انقطاع عذر ، ثم هنالك يخلق عليه بعينه بالكفر ؛ والله أعلم بالصواب .

(مسألة) : ومن علم من أحد الحادا في الله ، أو في أسمائه ، أو في كتابه ، أو فيما لا يجوز أن يقال به ، وهو يقدر على انكاره ، ولا يتقي منه تقية ؛ فعليه أن يعلمه وينهاه ، وينكر عليه بلسانه ، وان اتقى منه تقية أنكر بقلبه ، ولا يسعه التغافل عنه ، وأشد الأشياء الالحاد في التوحيد ؛ والله أعلم .

(مسألة) : قال الربيع : ان بيننا وبين قومنا البراءة منهم عند المعصية ، والخلع لهم على خلفهم الحق ، وما ركبوا من المعاصي ، واستحلال دمائهم عند المباينة لهم بعد دعائهم الى الحق والعدل ، وما سوى ذلك من الأمور التي تجري بين أهل الاسلام من المناكحة والموارثة ، وأكل الذبائح والقصاص ، وقبول الشهادة اذا لم يتهموا والصلاة معهم ، فهذه الأمور جارية بيننا وبينهم ، ولا بأس في ذلك ؛ والله أعلم . انقضى الذي من كتاب [بيان الشرع] .

الباب الثامن

فيمن ركب حدثا على الاستحلال والتحريم ،
ووجوب السؤال ، والحجة في ذلك

ومن كتاب [المعتبر] ؛ وقد بينت لك الاختلاف في أحكام المستحلين والمحرمين ، ممن ركب الأحداث على الاستحلال وعلى التحريم ، انه قد يختلف في أحكامه ، ويختلف احكامها ممن علم حرمة الحدث ، ومن لم يعلمها ، وممن علم حرمة المستحلين ، أو لم يعرفها ، وقد مضى ذلك مفسرا فانظر فيه ، واجعل كل حدث في موضعه ، وكل مخصوص بحكم حدث في موضعه ، ولا يجمع من ذلك حكم خاص في موضع عام ، ولا حكم عام في موضع خاص ، ولا حكم يسع جهله في موضع لا يسع جهله ، ولا حكم لا يسع جهله في موضع يسع جهله ، ولا حكم يلزمه فيه السؤال في موضع لا يلزمه فيه السؤال ، ولا حكم لا يلزمه فيه السؤال في موضع يلزمه فيه السؤال ، ولا وقوف الرأي في موضع وقوف الدين ، ولا وقوف الدين في موضع وقوف الرأي ، فتختلط عليك الأمور ، فإن اختلطها عليك ، واختلط أحكامها ، يوديك الى الدخول في الباطل ، والخروج من الحق ، .

ذكر معاني وقوف الدين :

ومعي ؛ انه قد قيل : ان وقوف الدين كله ، انما هو في كل من جهل

حدثه من جميع الخلق ، وجهل أمره ، فلم يعرف منه ما يستحق به الولاية ، أو ما يستحق به العداوة من ايمان أو كفر ، وجملة المتعبدين في حكم الدين لا يخلو منهم أحد في حال من الحال ، ولا حيناً من الحين من أن يكون ولياً للمسلمين ، أو عدواً لرب العالمين ، فمن علم منه ما يستحق به الولاية ثبتت ولايته ، ومن علم منه ما يستحق به العداوة ثبتت عداوته ، ومن لم يعلم منه شيء من ذلك بعينه من ولاية أو عداوة ، فجميع المتعبدين مع جميع المتعبدين في حال وقوف الدين ؛ لأنه لا يجوز أن يتولى بالدين ، من لا تثبت ولايته بحكم الدين ، ولا يبرأ منه بالدين من لم تصح عداوته بالدين ، ومن لم تصح له ولاية ولا عداوة في حكم الدين ثبت فيه الوقوف بالدين ، ووقوف الدين في حكم وقوف الدين حكمه سواء من العلماء والضعفاء ، وجميع المتعبدين في جميع المتعبدين في حكم وقوف الدين بالسواء ، ليس بمختلفين ولا متفاضلين .

والعالم والضعيف في ذلك سواء في حكم الدين ، الا ما فضل العلماء على الضعفاء ، وأما حكم الجائز واللازم فيهم بالسواء ، وكذلك الحكم منهم في غيرهم في وقوف الدين ، سواء لا تختلف في ذلك أحكامهم من عالم ، ولا ضعيف في عالم ، ولا ضعيف الا من ثبت له الحكم باستحقاق ولاية أو عداوة ؛ فقد خرج من حال وقوف الدين ، ولزم هنالك المتعبد فيه في ذلك الشخص بعينه ، وما قد لزم فيه أن ابتلى بولايته أو عداوته .

واختلفت هنالك الأحكام لأهل الكفر وأهل الاسلام ، وتفاضلت الأحكام من الضعفاء والعلماء ، وحال الحكم عن وقوف الدين الى ولاية الدين ، اذا ثبتت في الحكم ، أو عداوة اذا ثبت في الحكم ، فالعالم عليه انفاذ حكم ما علم من الولاية والعداوة ، وليس له الوقوف برأي ولا بدين بعد علمه بأحكام الولاية والعداوة للموالي أو المعادي ، وليس له الوقوف برأي ولا بدين ، وأما الضعيف فإذا ثبت عليه حكم ولاية ، ولم يبصر حكمها ، أو

عداوة لم يبصر حكمها ، فليس له جهل مع ذلك ، وان جهله ان يثبت على وقوف الدين الذي كان له في جميع العالمين من قبل أن يمتحن بعداوة وولاية في الدين في أحد من المطيعين الموافقين ، أو في محدث من المحدثين بجهل ما يلزمه فيه في الدين ، فليس له وان جهل الكفر أن يقف عن الموالي ، ولا المعادي وقوف الدين ؛ الا أن بعض أهل العلم قد استجاز أن يكون على جملة ما هو عليه ، من وقوف على اعتقاد الشريعة للعداوة ، والولاية فيه ، ان كان وليا ، وان كان عدوا ، وهو على حاله مع صاحب هذا القول من الوقوف ، ويجتزىء بولاية الشريعة ، وبراعة الشريعة في أصل ما تعبد به من الولاية والبراءة .

وقال من قال : ليس له ذلك ، وان جهل حكم الولاية والبراءة فيما قد لزمه أن يقف عن من قد لزمه فيه ولاية أو براءة ، فجهلها من وقوف الدين ، ولكن يجوز له أن يقف وقوف الرأي ، حتى يلقي الحجة فيما قد لزمه من ولاية أو براءة .

الباب التاسع

ذكر معاني وجوب السؤال في أمر الولاية والبراءة

ومعي ؛ انه قد قال من قال : عليه اعتقاد السؤال في كل ما يلزمه من ولاية أو براءة ، فجهلها كان قبل ذلك يبرأ ممن لزمته ولايته ، أو يتولى من لزمته البراءة منه ، أو لم يكن قبل ذلك يتولى ولا يبرأ .

وقال من قال : لا يلزمه السؤال الا فيمن كانت قد تقدمت له ولاية ، ثم أحدث حدثا لم يبلغ معرفة حكم حدثه ، فله أن يتولاه برأي ، ويعتقد السؤال عن ما يلزمه في حدثه ذلك ليبلغ الى علم ما يلزمه من ولايته بمعرفته ، أو عداوته بمعرفته .

وقال من قال : ما تولاه برأي ، ولم يكن حدثه مما لا يسعه جهله ، ولم يتوله بدين ، فليس عليه سؤال ؛ لأنه سالم بولايته له بالرأي ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة الحكم في حدثه ، فأما ان تولاه بدين على غير شريطة البراءة فيه ؛ فهو بذلك هالك ، وعليه الدينونة بالسؤال ان جهل ما يلزمه في ذلك ، فإن ترك اعتقاد ما يلزمه من السؤال ، وتولى بدين ، أو جهل ما يلزمه في ذلك لم يسعه ذلك ، وان اعتقد السؤال عن ما يلزمه في ذلك ، والدينونة فيما يلزمه من جملة ما يلزمه ، أو فيه بعينه ان هدي له ، ولم يتول بالدين على غير اعتقاد السؤال عن ذلك ، فلا يضيّق عليه ذلك ، ما لم تبلغه الحجة بعلم ذلك ، بعلم متقدم ، أو حجة تلزمه من فتيا أهل العلم الذين هم عليه الحجة .

الباب العاشر

ذكر لزوم الحجّة في الفتيا عند لزوم السؤال

ومعي ؛ انه قد قيل : ان تولى المحدث بالدين على اعتقاد الشريعة ، ولم يعتقد السؤال لما قد جهله من حكمه ؛ فهو هالك في حينه ، ولا يضيق عليه ذلك ، اذا اعتقد السؤال عما لم يبلغه علمه مما قد ركبه قبل قيام الحجّة عليه به ، فلا يضيق عليه ذلك ، ولا يهلك به ؛ الا أنه قد قيل : انه من أفتاه بما يلزمه في ذلك من صغير أو كبير ، أو بار أو فاجر ، أو مؤمن أو كافر ، فقله عليه حجة ؛ لأنه نزل في منزلة ما لا يسعه جهله بركوبه ، وهو بمنزلة من وصفت لك من الممتحنين بركوب محرم ، أو لزوم لازم ، مما يفوت وقته ، ففي بعض القول : ان كل من عبر له علم ذلك ، فهو عليه حجة ، فإن ترك الحجّة اذا لقيته لزمه الهلاك ، وزال عنه عذر السؤال .

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجّة في ذلك الا بأهل الثقة من المسلمين .

وقد قيل في هذا الفصل : انه يلزمه القبول من أهل الثقة من قومنا ، اذا عرف منهم الموافقة في ذلك الشيء الذي لزمه مما لا يسعه تركه ، ولا ركوبه ، الا باعتقاد السؤال ، اذا لم تبلغه حجة العلم به ، فأهل الثقة من قومنا في مثل هذا يكونون حجة عليه في الفتيا ، مع من قال : انه لا يكون حجة عليه الا

أهل الثقة والأمانة ، ولا يكون عليه حجة أهل الخيانة ، ولا أهل التهمة من أهل الشرك ، ولا من أهل الاقرار .

وأما على قول من يقول : انه عليه حجة كل من عبر له ذلك ؛ فلأنه من أصول الدين ما لا يسعه جهله معه ، فعلى هذا القول ؛ يكون عليه حجة كل من أفتاه بذلك ، وعبر له من أهل الخلاف في الدين من المقرين أو الجاحدين ، وجميع المعبرين من المهتدين ، أو الخائنين والصبيان والمجانين ، وقومنا اذا كانوا من الثقة ، أولا ، وأحرى أن يكونوا حجة عليه في جملة أهل الثقة والأمانة .

وأما ما لم يتول المحدث اذا جهل حدثه ، أو تولاه برأي ، فإن لم يعتقد فيه السؤال لم يضق عليه ذلك ؛ لأن ذلك مما يختلف في وجوب السؤال فيه ، ما لم يتوله بدين ، أو يتوله برأي ، فإن اعتقد السؤال فيه على قول من يقول ذلك ، أو على وجه الفضيلة ما لم يعتقد السؤال دينا ؛ فهو أسلم له ، وأفضل وأوسع له ، على كل حال ما لم يكن الحدث مما لا يسع جهله على كل حال ، وكان يسعه الشك فيه ؛ فقد قيل : انه اذا اعتقد السؤال أو لم يعتقده ، ولم تقم عليه الحجة ، وينقطع عذره الا بعلم يبلغ اليه ، أو بفتيا أهل العلم من المسلمين الذين تقوم بهم الحجة في الفتيا فيما يسع جهله .

وقد قيل في مثل هذا : انه ليس له أن يترك الحجة من المسلمين اذا لقيته ، وعبرت له ما يلزمه من ولاية أو براءة ، مما قد جهله من حكم ما يلزمه ، وليس هذا الفصل بمنزلة سائر ما يسعه جهله من الدين ، ما لم يتعبد فيه بشيء ، الا وجوب العلم اللازم بعينه ، لا بغير ذلك ، وهذا عليه قبول الحجة من عالم من علماء المسلمين فيما قيل ، أو ضعيف من ضعفاء المسلمين تقوم عليه به الحجة ، بتأوله من كتاب الله ، أو بعبارة من عالم من علماء المسلمين بنصه عن العالم بغير تفسير من ذات نفسه ؛ لأن هذا قد لزمته الحجة فيما قد لزمه العمل به من ولاية أو براءة ، قد ضعف عن القيام بذلك ، ما لم تلقه الحجة ، فإذا لقيته الحجة فلا عذر له .

وأحسب انه قيل : على كل حال ما لم يتول بدين ، أو يبرأ بدين على ما لا يسعه ، ولم يبلغ الى ما عبرت له الحجة ، وتولى الحجة وصدقها ، ولم يتول بدين فلا عليه ذلك ، وذلك مما يروى انه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ، ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه بدين ، أو يبرأوا من العلماء اذا برئوا من راكمه ، أو يقفوا عنهم برأي أو بدين ، فيدخل ذلك في جميع ما دانوا به من جميع الأشياء ، ما لم تقم الحجة عليه بعلمه فارتكبه بعد قيام الحجة عليه به ، أو بعد بلوغه الى القدرة الى طلب علمه ، أو ترك اعتقاد طلب علمه ، أو يتولى راكمه بدين ، أو يبرأ من العلماء ، أو يقف عنهم برأي أو بدين من المحققين ، أو يبرأ أو يقف عن أحد من المحققين بدين من أجل براءتهم من راكمه ، وهذا معنا يخرج في جميع ما تعبده الله لا في مخصوص ؛ لأنه لا يجوز الاختلاف في أحكام دين الله مما تقوم به الحجة بالسماع ، أو بحجة العقول فيما لم يدرك علم ذلك ، وعلم معانيه ، والمراد به ، فالحكم فيه معنا سواء من انه لا تنقطع حجته في شيء ، لم تبلغه حجة العلم فيه ، لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ .

والبيان بيانان ؛ بيان حجة ، وبيان هداية .

فما كان من بيان الحجة قطع الله به عذر الجاهل ، وما كان من بيان الهداية ، فمن فضل الله - تبارك وتعالى - ، على من آمن به وأطاعه ، وعلم الله حسن ارادته ، وذلك قوله - تعالى - : ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ ، وقال - تعالى - : ﴿ نهدي به من نشاء من عبادنا ﴾ ، وقال : ﴿ يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ﴾ ، فمن آمن به ، وتوكل عليه وأطاعه ، وانقطع اليه ، فلا محال ان الله - تعالى - موفقه وهاديه الى صراط مستقيم ، ومن لوى عنقه عن الله بمثقال ذرة من معصية ، من قول ، أو عمل ، أو نية ، وأصر على ذلك ؛ فلا شك أن الله يضل به عدله ، وبما قدمت يداه ، وما الله بظلام للعبيد ، كذلك ؛ لوكثر المختلفون

من المتدينين والمتعبدين ، فلن يضر ذلك المؤمنين الصادقين ، وقد قال الله -تبارك وتعالى- وقوله الحق : ﴿وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم﴾ ، الا من قال من المؤمنين : ﴿ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء﴾ ، وجميع أفعاله -تبارك وتعالى- في جميع عبادته عدل وفضل ، وجميع عبادته من فضله وعدله ، فمن هدى منهم وأرشده ، ورحمه فبمّته وفضله ، لما سبق من ذلك في مكنون علمه ، وعدل قضائه ، ومن أضل منهم وخذله عن طاعته وأشقاؤه وعذبه ، فبعده ، بعد قيام الحجّة عليه ، والاعذار والانذار منه اليه لما سبق في مكنون علمه فيه ، فتبارك وتعالى علوا كبيرا .

الباب الحادي عشر

ذكر السعة والوقوف ما لم يتول أو يبرأ

ومعي ؛ انه قد قال من قال : انه لا يهلك أحد بهلاك أحد ، ولا يضل أحد بضلال أحد ؛ المعنى ؛ انه لا يهلك بهلاكه ، يعني اذا جهل كفره وضلاله فلم يبرأ منه ، فلا يهلك بهلاكه ، ما لم يتوله فيكون يهلك بفعله لا بفعل الهالك ؛ لأنه لم يبرأ ولم تقم عليه الحجة ، فلا يلحقه فعل غيره ، ولا يهلك بفعل غيره ، وهذا صحيح معنا ؛ انه كل ما لم يقم عليه به شواهد الحجة ، وبلوغ العلم في مثل هذا ، ولم يتول بدين من وجبت له العداوة في حكم ما علم منه ، ولم يبرأ بدين من أحد من المحققين من الضعفاء ، أو برأي أو بدين من أحد من المحققين من العلماء ، ولم يضيع ما يلزمه من طلب العلم بالاعتقاد ان لم يقدر عليه في وقته ، والسؤال عنه ان وجد الى ذلك سبيلا ، فلن يضل ولن يهلك بفعل غيره ، كائنا ما كان ، حدث المحدث ، فافهم تأويل معنى الآثار ، وصحيح الأخبار ، فانه ما أحسب انه لا يأتي شيء من الروايات ، ولا من الأخبار ، ولا من الآثار ، ولا من قول أحد من ذوي الابصار ، الا وخارج تأويله على العدل والصواب ، عند من هداه الله الى عدل التأويل ، ولا يأتي من ذلك شيء الا وله تأويل ضلال عند كل من أعمى الله قلبه ، وطلب الفتنة ، واتبع متشابهات الأمور ، وترك محكماتها ، وتأويل عدلها ، حتى في كتاب الله - تبارك وتعالى - ، وفي سنة رسوله ﷺ ،

الصحيحين المحكمين ، غير المتشابه من ذلك ، وحتى في الناسخ من ذلك غير المنسوخ ، وطلب الفتنة في كل عصر وزمان ، لا شك انه أكثر ممن طلب الهدى واتبعه .

وكذلك أخبرنا الله - تبارك وتعالى - عن عامة ممن مضى نصا من الأمم ، وحكم بذلك عليهم قطعا في جملتهم ، كذلك في كل عصر وزمان ، وشاهدنا صحة اخباره ، فما وجدنا أكثرهم شاكرين ولا مهتدين ، وقال الله - تعالى - لنبيه : ﴿وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون﴾ ؛ انقضى الذي من كتاب [المعتبر] .

(مسألة) : ومن كتاب [بيان الشرع] ؛ والبراءة من أهل الاحداث ، فانها تعرف وتقوم بها الحجة من معاينة المحدث لركوب الحدث المكفر ، أو اقرار المحدث لركوب الحدث المكفر ، والشاهدين العدلين على الحدث المكفر ممن أحدثه ، وشهرة الحدث المكفر لمن ارتكبه ، والبراءة هي التبرئة من الفعل المكفر ، ومفارقة أهله ، والتخطفة لهم ، والانكار عليهم ، والكراهية ، وترك الرضا بفعلهم ، فالواجب عليهم الاعتقاد والديانة لله - تعالى - بما أمرهم به من الطاعة ، والعمل بها ، وولاية أهلها عليها ، والنهي عن المنكر ، وترك العمل به ومفارقة أهله عليه ؛ والله أعلم .

(مسألة) : عن أبي الحسن البسياني - رحمه الله - ان من رأى من ركب معصية الله ، أو أحدث حدثا لم يدر ما هو مستحل له أو محرم ، أو ما يبلغ به فاعله ، ولم يسمعه يدعي على الله في ذلك شيئا ؛ فإنه يسعه الامسك عنه ، ولا يتولاه ، ولا يبرأ منه ، اذا لم يكن له من قبل وليا ، وان قامت عليه حجة ان ذلك الشيء حرام ، ولم يعلم أن من ركب ذلك يبرأ منه ويسعه الوقوف اذا كان واقفا سائلا عن حكم ما يلزمه فيما قد صح ان ذلك الشيء مكفر لراكبه ، وان البراءة واجبة عليه ، فعليه البراءة ممن أحدث ذلك الحدث ، ولا يسعه الشك بعد قيام الحجة ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومن غيره ؛ ومن ظهر منه أمر يحتمل أن يكون مستحلا أو محرما له ، فحكمه حكم التحريم فيما يلزمه له ، وعليه حتى يعلم انه مستحل ؛ لأن أهل الاقرار على جملة التحريم لجملة ما حرم الله ، والتحليل لما أحل الله حتى يعلم من أحد منهم بعينه خروج من ذلك الى غيره ، وأما ما أخذ الولي من أموال الناس ظلما في الأصل ، بما لا يسعه على وجه الغصب والسرقه الذي يهلك به فتاب في الجملة ، أو منه بعينه ، رجع الى ولايته ، ويحسن به الظن في تأديته .

وقول : انه لا يتولى حتى يؤدي ما قد وجب عليه مما حاف فيه ، ويوقف عن ولايته ، والبراءة منه ، فإذا أدى رجع الى ولايته .

وقول : ما دام لم يؤد ذلك ، ولم يعلم انه قد أدى ، فهو على حال البراءة ؛ لأنه انتهك الأصل على الكبيرة حتى يخرج منه بجملته ، ويعجبني انه اذا كان ممن يؤتمن على ذلك ، وما يلزمه في ذلك ، وسائر أحواله طيبة ، وتاب الى الله أن يرجع الى ولايته ، وان اتهم واستريب في جهل ما يلزمه من الأداء مع التوبة ، فحتى يوقف على الأداء ، ويظهر الاعتراف به ، والدينونة بأدائه ، واذا اتهم في ذلك واستريب أمره وقف عن ولايته حتى يعلم منه التخلص على ما يجب ، ولا يعجل على البراءة منه بعد اظهار التوبة منه الى الله - تعالى - ؛ والله أعلم .

(مسألة) : قيل لمحبوب : اذا عرف الرجل حلالا وحراما ، فرأى رجلا يقول : ان الله قد أحل كذا ، وكذا ، مما يعلم هو أن الله قد حرمه ، وكان في الكتاب لا يسعه الا أن يعلم كفر هذا الرجل ؛ لأن الكذاب على الله ليس بمسلم ، ولو وسعنا جهل هذا ، لوسعنا جهل من يزعم ان الله واحد ، ثم يرى من يقول : انه اثنان ، ولا يدري أيكفر بهذا أم لا ؟ فقال محبوب : ليس له أن يرجع عن علمه ، وليس القياس بأن الله واحد واثنان بمنزلة الحلال اذا حرم ، والحرام اذا أحل ؛ والله أعلم ، انقضى الذي من كتاب [بيان الشرع] .

الباب الثاني عشر

تميز البراءة من أهل الاحداث ، والولاية لهم

عن الشيخ محمد بن روح فيما أظن ؛ واعلموا أن كل قطر من الأرض ،
فأهله مؤتمنون على دينهم ، فاذا وقع حدث في ذلك القطر ، كانوا فيه على
أربعة أصناف :

منهم أئمة في الحدث يكفون حتى يرتفع اليهم .

ومنهم ؛ ناقمون ، وهم الذين رأوا الحدث بأعيانهم .

ومنهم ؛ كافون ينظرون رأي الفقهاء .

ومنهم ؛ أتباع ضعفاء فصنف أهل الحدث وصنف الشهود الناقمون
وصنف لعله كافون ، وصنف سائر الناس .

وإذا استحل المحدثون ما ركبوا ، واستحلواهم أن يبرأوا ممن حرم
حدثهم ، أو يدعوا انما أحلوا من ذلك حلالا من الله ، أو حراما من الله ، من
غير استثناء منهم ، واعلموا ان العالم هاهنا على وجوه :

عالم بحدثهم ببصره وقلبه ، فذلك يلزمه البراءة منهم ، وهذه صفة
الشهود الناقمين .

وعالم بحدثهم بقلبه لم يعلمه ببصره ، فهو كاف عن البراءة منهم بأسمائهم وأعيانهم ، وعليه البراءة من أهل صفتهم ، وهذه صفة الحكام الكافين حتى يرفع اليهم .

وعالم بحدثهم ببصره ، ولم يعرفه قلبه ، وهو مسلم ما لم يتول أهل الحدث ، أو يبرأ ممن برىء منه العلماء على حدثه ، أو يقف عنهم من أجل براءتهم من هذا المحدث .

وهذا العالم بحدثهم ببصره ولم يعرفه قلبه ، صفة من ذكرنا من الأصناف ، وهم الناظرون لرأي الفقهاء ؛ لأنهم على هذا الوجه عليهم أن يجامعوا المسلمين على رأيهم رأي المسلمين ، ودينهم دينهم في هؤلاء المحدثين .

فإذا قامت عليهم الحجة بكفر هؤلاء المحدثين ، لزمهم البراءة منهم ؛ لأنهم علموا بحدثهم ، ولم يعلموا كفرهم ، وليس يلزمون في هذا الموضع سؤالاً عن حرمة الحدث ؛ لأنهم مسلمون على ما وصفنا حتى تلقاهم الحجة ، وتنزل بليتهم كما نزلت بليتهم في الاغتسال من الجنابة ، وإن كانوا كارهين .

وأما الاتباع الضعفاء الذين ذكرنا في الكتاب ؛ فإن أولئك لم يبصروا حدثهم بأعيانهم ، ولم يعلموا أن ذلك الحدث مكفر ، فهؤلاء ما لم يتولوا من أحدث ذلك الحدث ، أو يبرأوا ممن برىء من أهل الحدث المكفر من أهل ذلك الحدث من العلماء على حدثه ، أو يقفوا عنهم من أجل ذلك ، أو يتولوا من تولى من أحدث ذلك الحدث بعد علم المتولي للمحدث ، وإن المحدث أحدث ذلك الحدث ، وبعد علم من الضعفاء بذلك ، وإن كان قولهم في ذلك قول المسلمين ؛ فهم مسلمون ، وليس على هؤلاء الضعفاء أن يجامعوا المسلمين على البراءة ، ممن أحدث ذلك الحدث ، ولا على البراءة من هؤلاء المحدثين ، إلا بعد قيام الحجة عليهم بذلك ؛ لأنهم لا يعلمون أن ذلك الحدث مكفر ، إلا أنهم يجامعونهم على البراءة ممن خالف دين محمد ﷺ ، لأن

هذا الضعيف لا يسعه الا أن يبرأ ممن خالف دين محمد ﷺ ؛ لأنه كما لا يسعه
هو الا أن يقر بما جاء به محمد ﷺ ، كذلك لا يسعه الا أن يبرأ ممن خالف
ما جاء به محمد ﷺ ، مجملا على هذه الصفة ، فتدبروا - رحمكم الله - هذا
الفصل ، واستعملوا فيما بينكم ، واتقوا الله ، ان الله عليم بذات الصدور .

الباب الثالث عشر

فيمن نزل عنده أحد بمنزلة الولاية ؛ هل له أن يتولاه برأي ؟
وان تولاه بدين ؛ هل له أن يرجع عن ولايته أو يتولاه برأي ؟

عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي ؛ ومن نزل عنده أحد بمنزلة
من تجب ولايته بالدين ، فضعف هذا عن ولايته بالدين ، وتولاه برأي ؛
أيكتفى بذلك ، ويسعه ذلك اذا دان في ذلك بما يلزمه ؟

الجواب ؛ أرجو ان هذا مما يختلف فيه ؛ والله أعلم .

واذا تولى أحدا ولاية دين ، ثم انه فكر في أمره في حياة من تولاه ، أو
بعد موته ، كان من تولاه اماما أو عالما ، أو عاميا ، وضاق عن قطع الولاية له
بالدين ، لقلّة علمه خوفا منه أن يدين بما لا يسعه ، وأحب أن يرجع عن
الدين بذلك ، وأن يتولاه برأي ، على أن دينه في ذلك دين المسلمين ، يسعه
ذلك ، وقد كثرت عليك - سيدي - في مثل هذا ، ومثلك من يحتمل ولك
عظيم الأجر عند الله - تعالى - ؟

الجواب ؛ في ذلك اختلاف ، وأحب لك مطالعته من الأثر لأجل
الفائدة ؛ والله أعلم .

أرأيت - سيدي - اذا غاب عن هذا المبتلى حفظ ما اعتقده فيما مضى ،

وقد يعلم من نفسه انه عمل لبعض الولاة والأئمة وجبى لهم الزكوات ،
وقلدهم مداولة أمر المسلمين ، ويعلم من نفسه انه كثير السؤال للمسلمين
عن أمر ما يدخل فيه ، ويطلع الآثار ، ولا يعتمد على الدخول فيما لا يسعه ،
وقد مات عن عمل لهم ، وغاب عنه الآن حفظ اعتقاده في ذلك ؛ أيسعه
الوقوف على اعتقاد ما يلزمه فيهم بأعيانهم ، في دين الله - عز وجل - ، أو
يتولاهم برأي ، على أن دينه في ذلك دين المسلمين ؟ عرفني - سيدي - ،
واشرح لي هذه الأمور ، وبين لي الوجه الذي يسع فيه عند الله - عز وجل - ،
ولا تكلمي الى نفسي .

الجواب ؛ لا يقف عنهم وقوف دين بعد أن تولاهم بدين ، وان لم يمكنه
ولايتهم فولاية الرأي أحسن من الوقوف ؛ والله أعلم .

أرأيت اذا اعتقد أنه كان تولى أولئك الولاة والأئمة على ما يسعه في دين
الله ، فهم أولياؤه ، وان كانوا ممن تجب عليه الولاية ، أولا تجوز له ولايتهم ،
فهم أولياؤه ، وان كان تولاهم ، وعمل لهم على وجه لا يسعه ، فهو تائب الى
الله من ذلك ، ودائن لله بما يلزمه في ذلك من جميع الحقوق لله أو لعباده ،
ومضى على هذا الاعتقاد ، ولم يبين له الآن باطل ما دخل فيه ؛ أيكثفي بهذه
الدينونة ، ويسلم عند الله اذا مات على هذا ، من غير أن يصيب وجه معرفة
ذلك قطعا ؟ عرفني - سيدي - ذلك - يرحمك الله - .

الجواب ؛ هذا الاعتقاد شاف كاف ، وفيه السلامة ان شاء الله ،
والسلام .

(مسألة) : ومنه ؛ ومن تولى أحدا على قلة علم وضعف بصيرة منه ، أو
التزم حكما وهو مع ذلك خائف أن يكون ذلك غير واسع له ، وخاف ان يرجع
عن ذلك ، أو وقف عنه ؛ انه لا يسعه أيضا ، ولم يستدل على صحة ذلك ،
فإن مضى على الولاية مع الدينونة لله ، بما يلزمه في ذلك وتوبته الى الله من
مخالفة الحق في ذلك ؛ أيكون سالما بذلك ، ولو وافق في ولايته مما لا يسعه

عند أهل البصر بذلك ؟ أم كيف حال مثل هذا ، وما ينبغي له ، وما يصنع حتى يكون سالماً عند الله - تعالى - ؟

الجواب ؛ اذا اعتقد البراءة من كل محرم في شريطته ، لم تضق عليه ولاية من تولاه ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ ومن تولى أحداً وخاف أن يكون تولاه على غير بصيرة ؛ هل يسعه أن يتولاه برأي أم لا ؟ وكذلك ان رفع ولايته لأحد ، هل له أن يعلمه برجوعه عن ولاية الدين ، الى ولاية الرأي ، ولا يضره ذلك عند من رفع اليه ولاية هذا ؟

الجواب ؛ ان ولاية الرأي من ولاية الدين ، وداخلة فيها ، وجاء الأثر بذلك ، فعلى هذا لا يضيق عليه أن يتولاه بالرأي ، ولا يلزمه أن يرفع اعتقاده في وليه هذا ، لمن رفع له ولايته ؛ والله أعلم .

(مسألة) : لغيره ؛ اعلم أن الولاية اذا كانت بالدين ، فلا تكون البراءة الا بالدين ، وما خرج عن هذين الأصلين ، فقد خرج الى حد ولاية الرأي ، والمتولي بالرأي ، فالبراءة لا تجوز منه الا بالرأي ؛ لأن كل متولٍ بالدين ، كانت البراءة منه بالدين ، وكل متولٍ بالرأي ، لا تجوز البراءة منه الا بالرأي ، فلا يجوز أن يبرأ براءة الدين في موضع ولاية الرأي ، ولا أن يبرأ بالدين ، في موضع ولاية الرأي ، هؤلاء أضداد ، والجمع بين الأضداد لا يجوز ، وهذا ما بان للعبد الفقير عبد الله بن سيف الذهلي ، ولا يؤخذ منه الا ما وافق الحق والصواب .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي : ومن تولى رجلاً ، وخاف أن يكون لا يسعه أن يتولى ببصر نفسه لقلته علمه ، فرجع يتولاه برأي ان كانت تلزمه ولايته ، فهو ولي له ، أيسعه هذا أم لا ؟

الجواب ؛ - وبالله التوفيق - لا يضيق عندنا مثل هذا ؛ والله أعلم .

وكذلك ؛ ان كان رفع ولايته لأحد ، هل له أن يرجع ويقول له : اني لا أتولى فلانا الذي رفعت لك ولايته الا برأي لا بدين ، أو يعلمه انه قد رجع عن ولايته بالدين الى ولايته بالرأي ، اعلمه الحجة في رجوعه ، أو لم يعلمه ؛ فسر لي ذلك - يرحمك الله - ؟

الجواب ؛ - وبالله التوفيق - ان أعلمه بذلك ، فحسن عندنا ان شاء الله ، وكل ناظر لنفسه ومناصح لها ؛ والله أعلم .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد المدادي ، فيمن ظهرت لي منه سيرة حسنة ، وأعمال صالحة ، ومسارة الى الخيرات ، وتوليته على ذلك ، وشهدت له بالعدالة والولاية ، عند امام المسلمين - رحمه الله - ، فأجاز له امام المسلمين الكتابة بين الناس بالحق والعدل ، بشهادتي له فيه ، ثم رابطني منه أعمال وأقوال وأفعال ، بشهرة ظهرت ، وشهرة يضيق بها الصدر ، ولم يصح عليه باطل يخرج من ولايته ، لكن لو علمت منه ما علمته الآن لم أشهد له بالعدالة والولاية ، ما يعجبك في ذلك ؟ أيعجبك الي الرجوع عن شهادتي السابقة فيه عند من شهدت له بتلك الشهادة ، وما تراه لي ويعجبك ؟ عرفني فيني محتاج ضرير أستهدي بمثلك ، وأستضيء من نورك ، وأرتوي من بحرك ، يرحمك الله ويغفر لك .

الجواب ؛ - وبالله التوفيق - اذا كانت لأحد عندك ولاية متقدمة ، وتوليته على الأعمال الصالحة ، والاجتهاد والمسارة الى الخيرات ، ثم رابك منه أعمال أو أقوال ، أو أفعال شهيرة ، وظهرت وشهرت عنه يضيق منها الصدر ، ولم يصح عليه باطل يخرج من ولايته ؛ فهو على حاله عندك في الولاية ، ولا يخرج عندك من الولاية الا بأصل ، والأصل اما نظرك بعينك ، أو سماع أذنك ، أو بشهادة شاهدين عدلين ، يشهدان على وليك بشيء يخرج من الولاية ، لا على سبيل الدعوى منها ، وان كان دفعها اليك دعوى لا شهادة ، فقد أباحا من أنفسهما البراءة عندك ؛ لأنها جرحا وليك

بالدعاوى ، والدعاوى لا تقبل في دين الله الا بما أوجب الله من صحة قبولها في دين الله ، ولو كانت الدعوى من أبي بكر الصديق وأمثاله ملء الأرض من أهل الفضل ، وكان مقالهم مما يدل على الدعوى ، فلا تجوز أن تكون الدعوى حكماً ، ولا الحكم دعوى فقط ، والرأي دينا ، ولا الدين رأياً فقط ، بل كل أصل قائم بذاته ، ولا يجوز أن يتخذ الآخر مكانه فقط على ما حفظناه من شرع المسلمين ، وأصول دين الله ، بل اذا كانت لذلك الرجل عندك ولاية متقدمة ، وصح عليه اصرار على صغيرة ، أو ارتكاب لكبيرة ؛ فعليك أن تستتبيه ، فإن تاب من ذلك الذنب ، وأقلع ورجع وتاب الى الله ؛ فهو على ولايته السابقة عندك ؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وأما الطعن والدعاوى بين الاخوان في الله والأصفياء ، فمردود في دين الله ، الا أن تكون شهادة كما ذكر ، فلا ترد ممن تجوز شهادته ؛ لأنه قيل : اذا كان بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت ، فلا تهتك ستره ، والولاية أصلية ، والبراءة حادثة ؛ لأنك اذا أحدثت لأحد ولاية بحسن في اجتهاده لله ، والمواظبة على القيام بدين الله ، خصك الله بخصوص ولايته ، في حكم الظاهر في دين الله ، ولو كان هو في السريرة عند الله من أهل النار ، فلا يجوز لك الا انفاذ الحكم الذي خصك الله فيه ، وتعبدك به ، وكانت له ولاية سابقة عندك في ولاية جملة المسلمين ممن لم يبين لك منهم شر تبرأ منهم ، ولا خير تتولاهم عليه في حكم الظاهر عياناً ، لأن الولاية كلها على أربعة أوجه :

ولايتك لله ، وولايتك لأنبياء الله ورسله ، وولايتك للمؤمنين من أهل طاعته ، وولايتك لنفسك ، فهي الأربع على المؤمن الاعتقاد بها في الجملة ، ما لم يخصه الله بولاية أحد بعينه ، أو البراءة من أحد بعينه ممن أقر بالاسلام .

وأما ولاية الحقيقة ، وبراءة الحقيقة ، فالذين ذكرهم الله في كتابه انهم من أهل الجنة ، فالولاية لهم بالحقيقة ، والذين ذكرهم الله في كتابه ؛ انهم من أهل النار ، فالبراءة منهم بالحقيقة ، أو لسان نبي من أنبياء الله ، أو رسول من

رسله ، أو كتاب منزل على رسول من رسله ، فهذه أحكام الولاية والبراءة يطول بشرحها الكتاب ، ورقمنا ما يناسب المسألة على سرعة من القاصد .

(مسألة) : ومن كتاب [بيان الشرع] ؛ وعن رجل تولى رجلا على قلة علم منه بالولاية والبراءة ، فلما خالط الرجل وعرفه ، فإذا هو بمن ليس يستحق الولاية وأحدث له حالة أخرى غير الأولى ، وجبن المتولي عن استتابته فاستحيا منه ، هل له أن يقف عنه حتى تحدث له حالة يتولاه عليها أو يبرأ منه عليها ؟ فأقول ليس له أن يقف عنه حتى ينصحه ويستتبيه ، فإن تاب قبل منه ، وإن أصبر برىء منه إلا أن يكون على حالة لا ينبغي له أن يتولاه عليها ، ثم أبصر بعد ذلك الوجه ، فليرجع الى الوقوف عنه ولا يستتبيه .

(مسألة) : وقيل : فيمن رأى من وليه الذي قد ثبتت عليه ولايته أموراً كرهها منه ، ما لم يستحق بذلك كفره باصرار على صغيرة ، ولا ركوب كبيرة ، إلا أنه كره ولايته لما رأى من أخلاقه التي كرهها منه أن له أن يترك ولايته على ولايته له في الشريعة ، ان كانت تلزمه فيما لا يسعه ، ولم يك قاصدا لترك الولاية على تعطيل حق قد ثبت عليه ، وإنما هو هارب من الباطل الى موافقة الحق ؛ لأن المتولي لا يتولى الا طيبا يصطفيه لنفسه ؛ لأن الولي هو الصفوة من الناس ، ولا ينبغي أن يكون الا فيما لا يشك فيه .

وإذا وقعت في غير موضعها بأحد هذه الأسباب التي قد مضى في أحكام أمره فيها لم يضق عليه ذلك عندي أن ينظر لنفسه ، ما هو أسلم لها ، فإذا كان هذا في حاله من لو لم يكن قد تولاه لم تطب نفسه بولايته ، لم يضق عليه أن يمسك عن ولايته على شريعة ولايته ، ولم يضق عليه الإقامة على ولايته على ما قد أثبتها له على شريعة تركها معه ، وعلى شريعة البراءة منه في الجملة اذا لم تطب ولايته له ، كما لا يشك فيه ، ولم يطب له تركها بما لا يشك فيه مما يستحق في الحكم .

وفي بعض القول : انه اذا ثبتت عليه في الحكم ، لم يكن له تركها في الحكم ، الا بحدث يصح عليه في الحكم من ركوب الكبيرة ، أو الاصرار على الصغيرة ، ولا ينتقل عن ولايته الا الى براءة يستحقها ؛ والله أعلم . انقضى الذي من كتاب [بيان الشرع] .

الباب الرابع عشر

ذكر من تثبت ولايته في حكم الظاهر كيف تزول
وفي صفة من يتولى ببصر نفسه

من كتاب [المعتبر] ؛ ومن الكتاب ، ومن تثبت ولايته بما عرف من
صلاحه ، فهو على ولايته ولا يزول عنها الا بحدث يستحق به ذلك ، قال
غيره : معي ؛ انه قد قيل : هذا اذا تثبت ولايته في الحكم بالظاهر ، فلن
تزول الا بالعداوة ؛ لأنها ولاية ، والولاية ضدها العداوة ، ولن يحكم بحكم
غير هذا ينتقل اليه من ركوبه لكبيرة ، أو موافقته لصغيرة يصير عليها فيستحق
البراءة من ذلك فيستتاب من ذلك ، فإن لم يتب برىء منه على قول من يقول
ذلك ، ان يبرأ منه ثم يستتاب على ما قيل من ذلك ، وكلما أتى حدثا ما دام
يتوب منه ، فإن رجع الى الولاية ، ولا يوقف عنه الا بعداوة على هذا القول .

وقيل : ان الولاية بالحكم بالظاهر انما هي صفة يصطفئها العبد
لنفسه ، وانما يقصد الى ولاية أولياء الله ممن لم تلحقه تهمة ، ولا خيانة في
الأصل ، ولا ريب ؛ فمتى كان أحدث ذلك لم يتول ، وكذلك ان نزل بعد أن
يستحق الولاية بمنزلة تلحقه فيها تهمة أو ريب ، رجع الى حالته التي لم يكن
يستحق الولاية الا بزوال هذه منه من حال الوقوف الذي كان له ، ويقف عن
ولايته اذا لم يتم الى حال الأمانة ، وزوال الريب عنه .

وقال من قال : فيما أحسب أن له أن يقف عن ولايته ، اذا ثقلت نفسه

عن ولايته لما يرى منه من الأشياء التي لا تعجبه له ، ولا تستحسن في الأولياء ؛ لأن أصل ولاية الظاهر ، انما هي على ما تطيب به النفس ، ولا يثقل ولا يرتاب فيه .

وقد قيل عن بعضهم : انه لم يكن يتولى ، ولو عرف بالموافقة خوف ما يدخل عليه في حول الولاية من اختلاف الحال ، و ينتظر به الى الموت ، فإذا مات تولاه على ذلك ، وذلك اذا كان انما يصطفيه هو بنظره ، ويتولاه ببصره ، ولم يثبت عليه ذلك بحكم من غيره .

وقد قيل عن بعضهم : - وأحسبه ابن مسعود - : (لا تعجلوا على الناس بممدح ولا بذم ، فرب من يسركم اليوم يسوءكم غدا ، ورب من يسوءكم اليوم يسركم غدا) ، فانظر كيف أمر بتلك العجلة في الحمد ، ولو كان قد جاز أن يحمد ، وترك العجلة في الذم ، ولو كان قد جاز الذم الا بعد التأيد ، والتأيي ، والنظر من وجوه السلامة حتى يأتي بأمر على وجهه ؛ لأن الولاية والبراءة علمان وحدثان يحدثان فينبغي أن لا يكونا الا على وجه لا يخشى منه بعد عقدهما لمن يعقدان له وعليه ، والبراءة عندي أبين في هذا وأوجب ؛ لأن لها حدا يقطع عليه ، ويحكم بها فيه ، وهو أن يصر الراكب على ذنب من الذنوب ، صغيرا أو كبيرا ، ثم استوجب البراءة والعداوة على ذلك عندي كل من عرف ذلك ، وعلى كل من عرف ذلك انه مكفر ، فانظر كيف أمر بالتأيي فيه ، وان لا يعجل فيه ؛ لأن الوقوف على اعتقاد طلب السلامة والمخرج مع الدينونة بما يلزم في ولاية ، أو براءة في الجملة والشريطة ، أو في هذا الشخص الذي قد صح منه ما تجب به الولاية أو البراءة عند علماء المسلمين ، واشتبه ذلك على من هو دونهم ، فاعتقاده في هذا الشخص بعينه براءة الشريطة ، ان كان قد استحق ذلك ، أو ولاية الشريطة ان كان قد استحق ذلك الريب لعارضة فيه ، أو لسبب ينظره فيه حكما له منه ، مما قد وجب عليه ؛ لأن لا يحكم عليه بشيء يرتاب فيه .

وهذا الوقوف على هذه الشريعة واسع للعالم والضعيف ، اذا كان مذهبه اعتقادا صحة الحقيقة في طلب السلامة ، مما يخاف في قطع الحكم في الولاية والبراءة من عواقب الندامة حتى يبين له ما يشتهه عليه فيه .

فصل : واعلم ان الولاية عندي بحكم الظاهر ؛ التي يصطفى بها الاولياء ، انما هي تخرج مخرج حكم الرأي ، باجتهاد النظر لمن عرف اصول الولاية والبراءة ، ويعرف احكامها ، وخاصها من عامها وحكم البدع منها من حكم الدعاوي ، وحكم التحريم منها من حكم الاستحلال ، وحكم ما يسع جهله منها ، وما لا يسع جهله ، وحكم ما يلزمه فيه السؤال منها ، من حكم ما لا يلزمه فيه السؤال ، وحكم الرأي منها من حكم الدين وحكم السر منها من حكم الجهر ، وحكم الشهادة منها من حكم القذف والدعاوي ، وحكم الدعوى منها من حكم الفتيا .

فاذا كان بصيرا بالاصول من الولاية والبراءة ، وباحكام الاصول ، فكان له بصر بحسن نظر مع ذلك يفرق به بين تمييز البشر ، وموضع الصفوة منهم من موضع الكدر ، استعمل في ذلك مجهود النظر ، في كل ما أراد أن يأخذ من امور الناس او يذر ، ولا يعجل عجلة خرق ، فيلحقه في ذلك احكام الحمق ، ويتأيد ويستنبط عن اخبار الناس ، ويسأل عنهم اهل المعرفة بهم ، فانه ربما كان من دونه في النظر ابصر منه بأمر الواحد الذي قد غاب عنه من امره ، ما لم يغيب عمن هو عارف به ، حتى يدخل في الامر على بصيرة ، واذا كان بحد المعرفة في الناس بهذه الشريعة التي هو بصرها ، وله نظر يؤديه الى معرفة التمييز لأمر الناس ، والا لم ينفعه علم ذلك الا في احكام الفتيا به ، وربما كان كثير العلم ليس له نظر يؤديه الى اكثر مما علم ، ولا يكاد من ضيق صدره ، وقلة نوره ان يحيط علما بما عرف ، واتقانا لما علم الا وتجدد في عامة اموره متحيرا ، وربما كان قليل العلم له مادة بصر من ذات نفسه ، تدعوه تلك المادة الى طلب علم يخرجها الى ما لا يعلم ، واستخرج بقليل علمه مع

مادة نظره وصفوة بصره ، ما لم يحفظه ، وما هو أصفى واحسن واشفى من عبارة هذا المكثّر ، لما وعى من علمه اذا لم تكن له مادة بصر ، وصفوة نظر ؛ لانه اذا رجع العبد واحتاج في شيء من اموره الى ان لا يقدر بمادة نظره ، وصفوة بصره ، الى تمييز شيء من الامور الا ما حفظه نصا ، بحروفه كتلاوة القرآن ، لم تجده الا ضعيفا فيها عرف وحفظ ؛ لانه لا يستطيع القلب ان يحفظ العلم والاخبار بتلاوة الحروف ، واتقان الكلام نفسه ، اذا لم يكن يبصر حامله احكام المعاني التي يخرج منها كلامه الذي يتكلم به ، او افعاله التي يفعلها ، او رأيه الذي يبرمه ، لم نجد له حقيقة علم ، ولا حسن رأي ، ولا قوة فعل ينتفع فيه بنفسه ، ولا ينتفع منه غيره به ، وانما يتكلم بما لا يعلم وهو مشافق ان لا يسلم ، وكيف يكون له ومنه وفيه شيء غير ذلك ، فافهم المعاني في علم المادة ، وعلم الغريزة .

فان القليل من علم المادة في كثير علم الغريزة كثير ، والكثير من علم المادة مع القليل من علم الغريزة يسير ، ولا يكاد ينتفع علم الغريزة الا بعلم المادة ، ولا محال انه لا ينتفع احدهما الا بصاحبه ، ولكن ربما كان كثير علم الغريزة يستخرج بالهام الله - تبارك وتعالى - من علم المادة ما لا يستخرج قليل الغريزة كثير علم المادة ، ولا توفيق لأحد من الخليفة في شيء من الامور الا بالله رب العالمين ، هو حسبنا في جميع امورنا ، فنعم المولى ونعم النصير .

فاذا ابصر العبد امرا من الامور من الهام الله له ، انتفع بمادة ما امده من تلك المكتسبات ، وأسور عن نفسه فيما قد هداه اليه الله ! او كان غيره اكثر تجاربا فيه ، واقدم سنا منه ، واكثر تعاهدا له منه لحسن نظره فيه ، ولو لم يعرف ذلك من احد من البشر ، ولا عدم تبين ذلك ، ولا اكثر من تلك النقود والسيوف والبروز وجميع الاشياء التي تتفاضل ويخرج احكامها بالنظر ، وربما كان الصغير السن قليل التجارب في ذلك ابصر من قديم السن ، كثير التجارب ، والتعاهد في ذلك ، وربما وجدت كبير السن كثير التعاهد والتجارب في ذلك لا يبصر منه شيئا من دقائقه ، وربما وجدته يبصر دون من

هو بمنزلة في ذلك ، وهو بمنزلة ابصر منه ، وهذا ما لا يخفى على من فتح الله له نظرا فيه ، ونظرا في امور الناس ، واختلافهم فيه ، وهذا انما يبصر كله ببصر العين ، ونور القلب ، لا يعبر ذلك بدرك .

وامور الناس لا يدرك اعتبارها ، ولا تمييزها ، الا بأصل العلم الذي وصفته لك ، الذي يعرف به البار منهم والفاجر ، والمؤمن منهم والكافر ، والكاذب منهم والصادق ، والمشرك منهم والمنافق ، وما لا يحصى من اسمائهم وصفاتهم ، ويكون لمن علم تلك الاصول مادة نظر ، ونور قلب وبصر ، يعرف به تمييز ديبب الذر اذ ثبت عن النبي ﷺ ، انه قال : «الشرك في امتي اخفى من ديبب الذر على الصفا» فأين لك بهذا القلب وهذا النور الا ان يوفق الله لشيء من الامور ؟ فانه على كل شيء قدير ، ويحتاج الى نور قلب يميز به بين الغراب من الغراب ، والماء من الماء ، اذ ثبت عن النبي ﷺ انه قال : «المنافق بالمؤمن اشبه من الغراب بالغراب والماء بالماء» .

فهذا العلم الدقيق لا يعرف عندي بعلم المواد ، وعلم المكتسبات ، وانما يعرف بما يهتدى اليه من علم المكتسبات ، مع صحة نور القلب ، ووجه العقل والآلة ، والافتاء في ذلك وحرار وغرق ، في عميقات البحار ، ولم يميز بين الفجار والابرار ، ولا الاخيار ولا الاشرار ، والمؤمنين والكفار ، ولا اعلم تفاضلا في الخير والشر عند من هدي لذلك ، وابصر من تفاضل البشر ، ومن دقائق العلم فيهم والنظر فعليك فيهم بالحزم والحذر ، قبل ان تدخل في امورهم في كدر ، وانتفع عند فضل الله وتوفيقه بالعلم والبصر ، ولا يدرك العلم الا بأحكام الاثر ، ومحكمات الكتب والسير ، وصحاحات الرواية والخبر ، واذا خالفت ذلك بترك ما نهى الله عنه او امر ، في ولاية او براءة على غير ما يحببه الله ويرضاه ، او شيء مما اوجبه الله عليك اذاه عمى ، وصمما ، وغشوة ، وبكيا ؟ فانه قيل : من لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرا ، وما التوفيق الا بالله .

(مسألة) : عن الشيخ الزاهد جمعة بن علي الصائغي - رحمه الله - واذا كان لي اخوان يسارعون الى الخيرات ، ويجتنبون الشبهات ، ولا اعلم فيهم الا خيرا ، ونفسي طيبة بخبرهم ومعرفتهم ، وقصرت معرفتي عن شروط الشيخ ابي سعيد - رحمه الله - التي اشترطها لمن اراد ان يتولى ببصر نفسه ما يلزمي لهم في المحيا والممات ، قال : ليس لاحد ان يقطع الولاية لاحد الا العالم باصولها ، ولكن فيما قيل : فيما ارجو في الضعيف ، اذا احب اهل الطاعة على فعلهم الطاعات ، وصوبهم على فعلها ، ورضيها منهم ، فأرجو انه قيل : يكفيه ذلك اذا لم تقم عليه الحجة من العلماء ، وكذلك اذا ابغض اهل المعاصي على معاصيهم ، وخطأهم فيها ، ولم يصوبهم عليها ، وخاصة فيما لا تقوم عليه الحجة من عقله ، ما لم تقم عليه الحجة ؛ والله اعلم .

وقال الشيخ هلال بن عبدالله بن مسعود العدواني - رحمه الله - في جواب سئل عنه مثل هذا السؤال ؛ ان من عرف نفسه بأصول الولاية والبراءة معرفة يقين لا اتباع ، ظن انه عارف بأصول الولاية والبراءة التي من عرفها ضبطا لا تكلفا ، فهو ممن يجوز له ان يتولى بنظر نفسه ، ويكون حجة مع غيره في ذلك مع عدله ، وامانته مع من عرف منزلته في ذلك ، واذا لم يكن هكذا ، فهو ضعيف ، والضعيف تجزيه الولاية في الجملة ، وان يشترط الولاية لأحد يرجوها له ، بظهور عمل الصالحات والمسارة الى الخيرات واجتناب المكروهات ، مع زوال التهمات بشيء من الباطل ، فلا يضيق عليه والله اعلم .

(مسألة) : عن الصبحي ؛ وما تقول في صفة من تجوز له الولاية والبراءة ببصر نفسه ؟ وكيف صفة من لا يجوز له ذلك ؟ وهل فيه اختلاف ام لا ؟ فاشرح لي - سيدي - جميع ذلك ومعانيه ، يرحمك الله .

الجواب ؛ وبالله التوفيق فعلى ما وصفت من مسألتك هذه في صفة من يجوز له الولاية والبراءة ، ببصر نفسه ، فمعي ؛ ان ذلك يتسع فيه الخطاب ،

لسعة معانيه ، ودقة مبانيه ، الا انه يخرج مقتضى محصول ذلك في معاني
الاصول ، انه اذا كان عالما باحكام ما يسع جهله من احكام ، ما لا يسع
جهله ، وعالما باحكام الخاص من احكام ما يسع جهله ، من احكام ما لا يسع
جهله وبالعام من احكام ما يسع جهله من احكام ما لا يسع جهله ، وعالما
باحكام المستحلين من احكام المحرمين ، وما يسع جهله من احكامها ، وما لا
يسع من احكام الخاص والعام من احكامها ، وعالما بأحكام التوبات
الواجبات على اهل الاحداث ، من توبة التوقيف والتعيين ، التي لا تجري
التوبة ، ولا تصح ولا تقبل الا بذلك من توبة الاجمال ، التي تجري عن
التعيين ، وتقبل ، وتوبة الجهر من توبة السر ، التي لا يجوز الا وضع كل
واحدة منهما موضعها ، وهذا كثير من معناه ، ومن كان بغير هذه الصفة ؛ فانه
لا يجوز له ان يتولى ، ولا يبرأ ببصر نفسه الا ان تقوم عليه حجة توجب عليه
ذلك من ولاية او براءة فاذا قامت حجة توجب عليه ذلك ، لزمه ان ينفذ ذلك
الحكم على من وجب عليه ذلك الحكم ، والحجة في ذلك الشهادة من
الشاهدين اللذين يبصران الولاية والبراءة ، ان فلانا من الصالحين ، او
المتقين ، او الابرار ، وبحال من يتولى ، وكذلك ربيعة الواحد على قول من
يثبتها ، والله اعلم بالصواب ، ولا يؤخذ منه الا الحق .

(مسألة) : ومنه ؛ ومن لا تجوز له الولاية والبراءة ببصر نفسه ، ورأى
من احد عملا تجب به ولايته او البراءة منه ، ايكون معذورا عن ولايته ، او
البراءة منه ، ولا سؤال عليه في ذلك ام لا يعذر بجهله اذا كان هذا تقوم به
الحجة على العارف به ؟ وما الذي يلزم هذا ويجوز له ؟

الجواب ؛ ان هذا معذور الا ان تقوم عليه الحجة بما يوجب عليه
ذلك ، فعند ذلك لا يسعه ، وعليه ان يؤدي ما وجب عليه فيمن وجب عليه
ذلك ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ وفيمن نزل عنده احد بمنزلة من تجب ولايته

بالدين ، فضعف هذا عن ولايته بالدين ، وتولاه برأي ؛ ايكتفي بذلك ويسعه ذلك ؟

الجواب ؛ ارجو ان هذا مما يختلف فيه ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ، ومن وجبت عليه ولاية احد بالدين ، وضعف عن بصر ذلك فتولاه برأي ، وشريطة ، ايكتفي بذلك ام لا ؟ وكيف صفة اعتقاد ذلك ، واللفظ فيه ؟

الجواب ؛ يكتفي بولاية الرأي اذا ضعف عن ولاية الدين ، وهو ان يتولاه في شريطته ، ان كان يستحق الولاية ، ويبرأ منه في شريطته ، ان كان يستحق البراءة ؛ والله اعلم .

ارأيت اذا تولى احدا بدين وفكر في نفسه ، وضعف عن الولاية بالدين ، فرجع الى ولايته له برأي او شريطة من غير ان يعلم منه حدثا يسعه ذلك ويكتفي بذلك ام لا ؟ اذا رأى ذلك اسلم له عن القطع منه بالدين ، لعله لا يضيق عليه ذلك ، وهكذا في الاثر ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ واني لا افهم الفرق بين الرأي والشريطة في الولاية والبراءة واره كأنه يقرب معناه كله من الشريطة ، والاثرمفرق بينهما ، ففهمني - سيدي - بذلك ، واشرحه لي شرحا يبين لي ايضاح معانيه ، شرح الله صدرك للاسلام ، وجعلك غيثا للانام ، ومصباحا من الظلام ، وعليك من خادمك اطيب تحية وسلام .

الجواب ؛ وبالله التوفيق اما من صحت منه فضائل بخبرة ، او بشهرة ، او ببينة ، او رفيعة ، وتولاه متول على ما يرى انه يتولى ، او على ما معه او عنده انه ولي من غير ان يقطع له بصحة الولاية ، ولا شهد ، ولا رفع ولايته لاحد ، بل تولاه على ما رأى في مذهبه واعتقاده ؛ انه يتولى المسلمين

واهل طاعة الله اجمعين ، فهذه ولاية الرأي ، فان وافق بها وليا جاز له ذلك ، وان وافق بها عدوا في حكم دين الله ودين المسلمين ، لم يضق عليه ووسعه ذلك ، ولو وافق بعض اهل الخلاف ، ومن يدين بخلاف دين المسلمين ، وتولاه على ما رأى من فضله ، ولم تكن تقدمت له ولاية من قبل ، بأحد الوجوه التي تثبت بها الولاية بحكم الظاهر ، فهذه ولاية الرأي .

واما ولاية الشريعة ؛ فانها فيمن وجبت ولايته ، واستريب امره ، او احدث حدثا جهل وليه حكمه ، تولاه على ما كان عليه ، واعتقد فيه انه ان كان اخرجته حدثه من الولاية الى البراءة فانه يبرأ منه ، وان لم يخرجته حدثه فهو يتولاه على ما كان عليه ، فهذه ولاية الشريعة ، قد قال بها بعض المسلمين ، وبعضهم لم يرها .

ولا يكون في ولاية الحقيقة ، وانما هي في ولاية الحكم وحدها ، والله اعلم . وازدد من سؤال المسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

(مسألة) : ومنه ؛ وقول من قال : من رأى وليه يأتي بما لا يعلمه هو انه طاعة ام معصية ؛ الا يحسن به الظن ويتولاه بغير اعتقاد شريعة ، حتى يعرف انه معصية ، لانه لو كان كذلك ، لوقف عن ولايته بعمل الطاعات ، اليس هذا اذا تولاه بغير اعتقاد شريعة ، وكان فعله في علم من علمه معصية ، يكون داخلا في الشروط التي شرطها جابر بن زيد ، ففسر الحق في هذا وهذا واهدني اليه ؟ جوابه ؛ فاعتقاده انه يبرأ من اعداء الله واهل معصيته تجزيه عن براءة من لم يتضح منه المكفرة ، ومعني ؛ انه قد قيل : اذا ركب الولي مكفرة ، وعلم بها وليه انها مكفرة ، انه له ان يثبت على ولايته اذا ضاق عن البراءة منه ، وقيل : ليس له ذلك ، وله ان يتولاه برأي او على الشريعة ، ان كان حدثه ذلك يخرج له لعله من الولاية انه يبرأ ، والا فهو على ولايته .

(مسألة) : ومنه ؛ ومن تولى أحدا برأي او شريعة كيف يكون عنده في حال شهادته ، وفي الدعاء له في حياته وبعد موته ؟

الجواب ؛ هو على شريطته ان كان محقا فله كذا ، او اللهم افعل له كذا ، ولا يرسل القول في ذلك ، واما شهادته فلا تمضي فيه الا شهادة الاولياء ، واما ان كان من الثقة في ظاهر امره ، فشهادته مقبولة في الحقوق .

(مسألة) : ومنه ؛ وسألته عن الضعيف اذا رأى من يعمل كبيرة ، اعليه ان يبرأ منه ، ولولم يعرف ذلك ؟ فقال لي : ان كان من المحرمين ففي اكثر القول يسعه جهل ما يجب عليه ، وقال من قال : لا يسعه ، وعليه السؤال عن ذلك .

واما ان كان من المستحلين المحاددين لكتاب الله - عز وجل - وسنة نبيه ، فلا يسعه جهل ذلك على اكثر قول المسلمين ، وعليه ان يبرأ منه من حينه ، وكل معبر له حجة عليه في ذلك ، وان لم يبين له انه مستحل لذلك ، او محرم ، فحكمه محرم حتى يصح انه مستحل ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ وحيث قيل : ان الولاية والبراءة كافية في الجملة ما لم يمتحن بأحد بعينه ، فرأيت انا من يعمل عملا يستحق عامله الولاية او البراءة ولم اهتمد الى ما يوجبه له ذلك العمل فلم اتوله ، ولم ابرأ منه ، اتكون الحجة قد قامت علي بعلمي ذلك فيه ، واكون مضيعا ام لا ؟ وان لم اكن كذلك ؛ فما الوجه الذي لا عذر لي فيه ، واكون بعده مضيعا ؟

الجواب ؛ فواسع لك ما لم تهتمد الى الحق فيه ، وهكذا قال الشيخ ابوسعيد وغيره من اهل العلم ، ولا تنقصه عن حقه الذي يستحقه ، وان قامت عليك البينة ، او ربيعة بعد المسألة ، فعليك ولايته في الحكم .

قال له : وهل يلزمي ان اعتقد في هذا الذي رأيت ان كان فعله هذا يوجب على ولايته فهو ولي لي ، او يوجب عليّ عداوته ؟ فانا ابرأ منه ، ام لا يلزمي ذلك واكون معذورا بجهلي بما يجب علي فيه ، ام كيف رأيك ؟ - سيدي - ، وان كان يجب علي ذلك ؛ فعرفني اللفظ الذي اعتقده فيه .

الجواب ؛ فاعتقادك ما يلزمك في جملتك مجز لك عن سواء ، واعتقادك في هذا بعينه حس بلا الزام عليك ، وهو ان تتولاه ان كان يستحق الولاية ، وتبراً منه ان كان يستحق البراءة .

قال له : وان اعتقدت فيه هذه الشريطة ، ايكون هذا مجزيا لي ابدام هذا الى ان اجد من يعبر لي ذلك ، وعلي اعتقاد السؤال عن ذلك ؟

الجواب ؛ فانه مجز لك حتى تقوم عليك الحجة فيه بعلم يبلغك ، او رفيعة عدل ، او شهادة اثنين ممن يبصر الولاية والبراءة ، او شهرة توجب عليك معرفة على ما يراه المسلمون من ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس ؛ وهل تعلم - سيدي - اليوم احدا ممن يتولى ويبرأ ببصر نفسه ، ومن عندك بهذه المنزلة ؟ .

الجواب ؛ وبالله التوفيق اني قليل العلم ، وركيك الفهم ، ولم يعلم ذلك الا اهل العلم والفهم ، وانا ضعيف من ضعفاء المسلمين ، هالك ان لم يتداركني الله برحمته وعفوه وغفرانه ، وقولي في جميع الاشياء ، وديني دين المسلمين اهل الاستقامة في الدين عليه احيا ، وعليه اموت ، وعليه ابعث ان شاء الله .

قال المؤلف : ولعله الشيخ جميل بن خميس ؛ وقد سألت الشيخ ناصر ابن ابي نبهان الخروصي ، عن هذه المسألة فقال في جوابها :

الجواب ؛ اما انا فكما تراني لم اتصل باهل العلم الموجودين في زماني ، بل هم في اماكن بعيدة عني كمثلك ، ومثل الشيخ حمد بن خميس السعدي ، ومثل الشيخ علي بن سليمان العزري ، فهؤلاء عندي علماء زماني ، وافضل من اعلمه في عمان ، ولا اعلم بك ولا بهما ، انكم تبصرون ذلك ام لا ، وانا بنفسي ركيك الفهم ، قليل العلم ، اقلكم علما وفهما ، وبالله التوفيق .

رجع

(مسألة) : ومنه ؛ وما تفسير ما يجيء في الاثر من ذكر الولاية

بالرأي ، والولاية بالشريعة ، والبراءة بالرأي وبالشريعة ، والوقوف بالرأي ، والوقوف بالشريعة ؟ فسر لي الفرق بين الرأي والشريعة ، في جميع ذلك ، يرحمك الله .

الجواب ؛ وبالله التوفيق ، ان معناهما متقارب فيما ذكرت ، غير ان الشريعة اعم ، والرأي اكثر ما يقع في المخصوص في كل ما ذكرت ، فيما يبين لنا ، والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد المدادي ؛ واذا كان لا يجوز للضعيف ان يتولى ببصر نفسه ، ونزل عنده احد بمنزلة من تجب ولايته او البراءة منه عند العلماء بذلك ، ان يكون قد قامت عليه الحجة ها هنا بالولاية والبراءة ، وان ترك ذلك هلك ام يكون معذورا سالما اذ ليس له ان يتولى ويبرأ ببصر نفسه ، وان وسعه ذلك ، أيلزمه سؤال عن ذلك ام يسعه ؟ فاشفني بالجواب ، يرحمك الله .

الجواب ؛ وبالله التوفيق فالضعيف الذي لا يبصر احكام الولاية والبراءة ، لا تقوم عليه الحجة بولاية من ذكرت ، حتى يصح معه ، وتقوم عليه الحجة بولاية احد مخصص بخبر العالم ، او بخبر الثقة الواحد على بعض قول المسلمين ، وقول : بخبر الثقتين ، وذلك اذا كان المخبرون ممن يبصر احكام الولاية والبراءة الا ان يشهد الثقة من المسلمين ، ويرفعان ولاية احد بعينه عن احد من علماء المسلمين ، ممن يكون حجة في احكام الولاية والبراءة ، فحسبذ يلزم الضعيف ولاية من شهد عنده من ثقة المسلمين ، ويضيق عليه ترك ولاية من صح تلك الشهادة ما لم يعلم ، او يطلع المشهود له بالولاية ، او صح معهم ذلك ثم تاب من باطله ، ورجع من حدثه ذلك ، والله اعلم .

وان تولى هذا الضعيف احدا لما رأى من حسن سيرته واستقامته وامانته على ما يظن ويرجو ان هذا قد تجب ولايته ، اذا نزل بهذه المنزلة ، ولما عرف من

قول المسلمين من عرفنا منه خيرا توليناه ، واجبناه عليه ، ورفع ايضا ولايته لغيره ، وتولاه من رفع اليه ولايته ، واجاز له اشياء لا تجوز اجازتها الا للعدول والاولياء ، اتراه مصيبا في فعله هذا ، ام قد قدم على ما لا يسعه ؟ عرفنا معاني ذلك يرحمك الله .

الجواب : وبالله التوفيق ، فاذا تولى هذا الضعيف من ذكرت ، ولم يصبح معه ، ولا بان له انه تولاه على غير ما تجوز له ولايته ، ويسعه ، واحتمل ان يكون قد تولاه بوجه حق ، وغاب عنه اصل ما قدم عليه من ولايته لذلك الرجل ، والربيعة منه لغيره ، بولاية ، وكان المتولى لذلك اهلا ، ولم يبين له ما يطل ولايته بوجه يصح له العلم بذلك ، وتمسك هذا المتولي بولايته ، فلا اقول : انه مخطيء في ذلك ، وكأنه على الاصابة اقرب ، ولا يعجبني له ترك ولاية هذا الرجل بعد ان تولاه بالدين ، ما لم يصح معه ما ينقل حكمه عن ولايته الى براءة او وقوف ، او شريطة لأن الولاية اصل من اصول دين الله ، وفريضة من فرائضه على من لزمته ، وقامت بها الحجة ، فلا يجوز له تركهما ، ولا اهمالهما لمن وجبتا عليه فيمن وجبتا عليه ، كائنا من كان ، من عالم او ضعيف ، من جميع المتعبدين من الثقليين ، ومثل هذا يتسع ويطول بذكره الكتاب ، والله اعلم .

وان كان لا يجوز له ذلك ؛ أيقف عن ولايته وقوف دين ، بعد ان تولاه ، ويعلم من رفع اليه ولايته بصفته تلك ، وانه قد رجع عن ربيعته له ، ولاية هذا ، ام ماذا يسعه ويلزمه في هذا ؟

الجواب ؛ فلا يجوز له ان يقف عن ولايته بدين بعد ان تولاه بدين ، اذا تولاه على ما يسعه ، او احتمل له انه قد تولاه على ما يسعه ، ولم يصح معه غير ذلك من معاني باطل ما دخل فيه ، وغاب عنه صحة ذلك ، فنرجو ان يكون معذورا ؛ لأن كل حكم قد ثبت بوجه ما يحتمل عدله ، ويحتمل باطله ، فالعدل اولى به حتى يصح باطله ؛ لأن الحق يعلو ، ولا يعلى ، والولاية لمن احتمل له اولى من البراءة ، حتى تصح البراءة ، والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن ابي نبهان الخروصي ، وسئل ؛ هل للضعيف ان يتولى ببصر نفسه ؟ قال : ان الولاية منها دينونة ومنها برأي .

فأما الدينونة ؛ فلا تجوز الا لمن لزمته بالدينونة ، وأما ولاية الرأي فمن رأى منه الورع التام فيجوز له ، ولو لم يكن عالما بالولاية والبراءة ؛ لانه علم ممن تجوز فيه الولاية بالرأي ، والرأي واسع ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ، ومن تولى رجلا وخاف ان يكون لا يسعه ان يتولى ببصر نفسه لقلّة علمه ، فرجع يتولاه برأي ، ان كانت تلزمه ولايته ، فهو ولي له ، أيسعه هذا ام لا ؟

الجواب ؛ ان كان قد تولاه بالقطع ، فلا يرجع عنه الى ولاية الشريعة ، ولا يهلك بولايته له على القطع بالرأي على الظن منه انه يجوز له لما رآه من اعماله الصالحة ، ولو لم يبلغ مبلغا يلزمه ان يتولاه وان لم يعتقد ولايته دينونة وتولاه برأيه فهو جائز له ، وان كان تولاه بدينونة ، وشك انه يجوز له ذلك ، واعتقد ولايته ان كانت تلزمه بدينونة فهو ، يتولاه بدينونة ، وان كان لا تجوز له الدينونة ، فهو يتولاه برأي .

فمعي ؛ انه قد رجع بهذه الشريعة عن ولايته بالدينونة ؛ لأن الشاك في الشيء لا يكون دائما به البتة ، وتكفيه هذه النية ، وتصير ولايته له برأي ، وهي له سلامة ، واما ان يرجع عن القطع ، ويردها الى الشريعة ، ان كان وليا في حكم الظاهر فهو يتولاه ، وان كان غير ولي فلا يتولاه ، فقد رجع عن ولايته بحكم الظاهر ، ولا يجوز له ، واعتقاده هذا في كل مجهول ، وان كان في الحقيقة ففي كل من يعلم حقيقته مع الله - تعالى - فهو كذلك ؛ فاعرف ذلك .

(مسألة) : من كتاب (غرائب الآثار) فيمن يتولى ببصر نفسه ، اختلف المسلمون فيمن يتولى ببصر نفسه ؛ قال بعضهم : حتى يكون عالما باحكام الكتاب والسنة ، وناسخها ومنسوخها ، ومجملها ومفسرها ، وخاصها

وعامها ، وجميع احكامها ، وكذلك اجماع الامة ، وآثار العلماء الماضين من لدن اتفاهم الى اختلافهم بالرأى ، او بالدين ، حتى يعرض اعمال من يوافقه على هذه الاصول التي شرحناها ، فمن وافقه فيها قولاً وفعلاً ، تولاه على بصر نفسه .

وقال بعضهم : لو لم يكن عالماً بجميع هذه الاصول التي شرحناها ، الا انه اذا سئل عن الاكثر منها افتى فيه ، جاز له مع ذلك ان يتولى ببصر نفسه .

وقال بعضهم : لو لم يكن على هذه الصفة ؛ الا انه يعرف جميع احكام الولاية والبراءة ، فحينئذ يتولى ببصر نفسه ، ويبرأ ببصر نفسه .

وقال بعضهم : لو لم يكن عالماً بجميع ذلك ، الا انه اذا سئل عن الولاية والبراءة أفتى في الاكثر من ذلك .

وقال بعضهم : اذا عرف الصغائر من الكبائر ، جاز له ان يتولى ببصر نفسه ويبرأ ببصر نفسه .

ومعرفة الكبائر هو كل ما ارتكب ما يجب به حد في الدنيا ، او وعيد في الآخرة ، فاذا عرف ذلك بجملته وتفسيره ، من كتاب الله ، وسنة رسوله ، وآثار أئمة المسلمين ، فقد عرف الكبائر ، وجاز له ان يبرأ من اهلها عليها ببصر نفسه ، وما عدا اهل هذه الصفة فهي صغائر ، فيسعه ان لا يبرأ من اهلها عليها الا مع الاصرار ، وقد اختلف المسلمون في ركب الصغائر .

قال بعضهم : هو على ولايته ما لم يصر .

وقال بعضهم : هو على الوقوف الا ان يتوب فيرجع الى ولايته او يصر فيبرأ منه .

وقال بعضهم : اذا عرف جميع الطاعة ، وجميع المعصية ، ومعرفته بقول المسلمين من اهل الاستقامة في الدين ، فمن وافقه بعمل جميع المفترضات ، وكان ممن فرض الله في كتابه ، وسنة نبيه ﷺ وما اجمع المسلمون

عليه ، مما أوجبوا العمل به قولاً وفعلاً ، ويجتنب جميع المحجورات التي حرمها الله في كتابه على لسان نبيه ، واجمع المسلمون على تحريمها ، تولاه على ذلك ببصر نفسه ، وان وجدته مضيعاً لما فرضه الله عليه ، او مرتكباً لما حرمه ، برىء منه على ذلك ببصر نفسه .

وقال قوم : اذا عرف ان آدم - صلى الله عليه - نبي الله ، وانه ولي الله ، وانه تاب من الخطيئة التي ارتكبها ، وان الله - تعالى - قبل توبته ، وجعله امام التائبين ، وان كل من اتى معصية او خطيئة ثم تاب منها ، واقلع عنها ، كما تاب آدم ؛ فانه يرجع الى منزلته التي كان عليها قبل ان يواقع الخطيئة ، الى ولايته ، كما رجع آدم - عليه السلام - الى منزلة النبوة والاصطفاء ، التي كان عليها لما تاب من الخطيئة ، فعلى هذا يقيس من اراد ان يتولى ببصر نفسه ، اذا قوي على ذلك اذا عرف حكم آدم ، قبل ان يواقع الخطيئة ، وكل من نزل في منزلته ، واتبع ما امر الله به من اداء المفترضات ، واجتناب المحرمات ، فهو مستحق للولاية كما استحقها آدم قبل ان يواقع من ركوب المحرمات ، مما نص الله عليه في كتابه ، أو سنة نبيه ، أو اجماع الامة ، مما امره الله بفعله ، فتركه او نهاه الله عن ركوبه ، ففعله ثم تاب من ذلك توبة نصوحاً كما تاب آدم - عليه السلام - ، فهو يرجع الى الولاية ، فعلى هذا يقيس من يتولى ببصر نفسه .

واما ابليس فمن عرف حكم ابليس لما خالف ما امر الله به من السجود لآدم ، وتأول ، وقاس مع وجود النص ، وقال : خلق من نار ، وان آدم خلق من طين ، والنار اقوى من الطين ، وانما عادة الاقل الانقص ، يسجد للقوي الاجل ، والنار اقوى صنعا من الطين ، واداه هذا القياس الى مخالفة امر ربه ، فمن عرف ان تأول وخالف في تأويله الحق مع وجود النص ، والدليل القائم منه ؛ فقد استحق البراءة ، وهذا الباب الذي هلك فيه كثير من الامة بتأويلهم ، وصاروا فرقا متباينين من لدن صحابة رسول الله ﷺ الى يومنا هذا ، ثم من عرف ابليس لما لم يتب كما تاب آدم ، واصروا وطلب النظر الى يوم الدين ، جعله الله امام المصرين ، فمن اصر كما اصر ابليس - لعنه الله - ،

واقام على المعصية كاقامة ابليس لزمته البراءة والكفر والمفارقة ، كما لزمتم ابليس - لعنه الله - ، فمن عرف ان يفرق بين هذين الحكمين ، ويميز بين هاتين الصفتين ، وعرف اهلها بين المنزلتين ، جاز له ان يتولى ببصر نفسه ، ويبرأ ببصر نفسه ، على هذا القول الذي قيل : انه من عرف ان يفرق بين حكم آدم - عليه السلام ، وبين ابليس - لعنه الله - تولى ببصر نفسه وبرىء ببصر نفسه ، وقس على هذا المعنى ترشد ان شاء الله ، قال المؤلف : تركت اول هذه المسألة اختصارا .

(مسألة) : من الاثر ؛ والجاهل اذا تولى من لا تجوز ولايته بجهالة منه ، ولم تقم عليه حجة ، فقد جاءت الرخصة فيمن يسمع بفضائل انسان ان ترحم عليه ، ويتولاه ما لم تقم عليه حجة ، ومن تخلص من كل تبعة عليه ، ونسى شيئا عليه ، وهو لا يعلم اخراجه ام لم يخرج عنه وارثه انه لا يهلك به اذا كان ناسيا له غير مصر عليه ؛ والله اعلم .

(مسألة) : سئل محمد بن محبوب - رحمه الله - ، عن رجل يحدث حدثا مع وليه ؟ لا يدري احق هو ام باطل ، هل يجوز له ان يقف عنه حتى يسأل المسلمين ؟ قال : هو في الولاية حتى يعلم انه احدث ، لعله حدث يستوجب به البراءة ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن غيره ؛ من رأى وليه يعمل شيئا انكره قلبه ، ولم يعرف ما يجب عليه في هذا الفعل من ولاية او براءة ، فانه يقف عنه وقوف سؤال ، وبعض لم ير عليه وقوفا ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن كتاب مكتوب على ظهره ، مما سئل عنه محمد بن محبوب - رحمه الله - والرجل يحدث معه وليه لعله ، ولم يعلم احق ام باطل ، هل يجوز له ان يقف عنه حتى يسأل المسلمين ؟ قال : هو في الولاية الا ان يعلم انه حدث يستوجب الوقوف .

الباب الخامس عشر

في ولاية الأئمة ، والقضاة ، والولاة ، والعمال

ومن كتاب [بيان الشرع] ؛ وقيل : ان الامام اذا شهر في الدار انه من أهل دعوة الحق ، وجبت ولايته ، حتى يظهر جوره ؛ ولأجل ذلك كانت براءة الدعوى سريرة ، وقال علي بن عمر : اذا ظهر في المصر امام ، انه لا يتولى الا بعدلين ؛ والله أعلم .

(مسألة) : قال محمد بن روح - رحمه الله - : لا يسع جهل ولاية الأئمة وبراءتهم ، فمن ظهرت منه الموافقة في القول والعمل لدين المسلمين ، وحسنت سيرته ، وجبت ولايته ، ومن ظهر منه خلاف للمسلمين ، أو ظهر منه الجور في سيرته ، برىء منه المسلمون ، ولا بد لهم أن يبرأوا منه ، أو يتولوه لما عاينوه من سيرته ، الا من كان من أطراف النواحي ، ولم يشاهد سيرة الامام ؛ فإنه يعتقد فيه الدينونة بولاية الشريعة ، وبراءة الشريعة ، لا ولاية الحكم ، ولا براءة الحكم ، ما لم يمتحن بأمر دخول في طاعته ؛ والله أعلم .

(مسألة) : واذا شهد من أحد كفر ؛ واستعمله الامام فيما لا يجوز فيه استعمال غير الثقة والولاية ، أو صحب من لا ولاية له ، قبل أن تظهر منه توبة ، فإذا كان الامام ممن يبصر الولاية والبراءة ، فتولى أحدا على هذه الصفة انه تجوز ولاية من تولاه الامام ، وتجوز ولاية الامام أيضا على ولايته لهم ؛

لأنهم مأمونون على دينهم ، وكذلك استعماله لهم فيما لا يجوز فيه الا استعمال أهل الولاية ، موجب الولاية ، وولايتهم ، وجائز ذلك ؛ في قول بعض المسلمين .

وفي بعض القول : ان ولايته لهم ، واستعماله لهم ، موجب لولاية الامام ، والوقوف عنهم لموضع ولاية الامام لهم ؛ لأنه لما تولاهم الامام ، واستعملهم أشكل أمرهم ؛ لأنه لا يجوز للامام استعمالهم وولايتهم ، الا بعد توبتهم من كفرهم .

وفي بعض القول : انه يتولى الامام على ولايته لهم ، واستعماله لهم ، ويبرأ منهم حتى تصح توبتهم ، وثبت لكل أحد حكمه الذي كان عليه حتى يصح خروجه منه ، وأما اذا استعملهم فيما يجوز فيه استعمال غير الولي ، فالامام على حاله ، وهم على حالهم ، ولا اختلاف في ذلك ؛ لأن استعمال الامام لغير الأولياء على وجهين : فما كان منه استعمالا في الامانات ؛ فلا يجوز استعمالهم فيه الا بعد التوبة من حدثهم ، وأما اذا كان العامل تبعا في عمله لغيره ، والقائم غيره من المسلمين ؛ فلا يضر فيه استعمال المحدثين قبل توبتهم أو بعدها .

والامام مأمون انه لا يستعمل الا من يجوز له استعماله ، وقوله مقبول ان ادعى ذلك على بعض القول ، واذا استعملهم الامام وولاهم ، وقاموا في ولايتهم بالعدل ، ولم يخونوا أماناتهم التي ائتمنوا عليها ، ولم تقم عليهم حجة يكونون فيها مبطلين ، فلا سبيل عليهم فيما هم فيه محقون ، وانما السبيل على من استعملهم قبل التوبة ، وعلى الامام التوبة من استعمالهم ، وأما هم فلا توبة عليهم بعد قيامهم بالحق بطاعتهم للامام ، وانما عليهم التوبة لأجل حدثهم ؛ والله أعلم .

(مسألة) : وقيل : ان الامام لا تجوز البراءة منه حتى يجل دمه ، واذا ولي واليا أو قاضيا ان الولاية تجب لهم بذلك ،

وقول : لا تجب ولايتها حتى يعلم منها ما تثبت به أحكام الولاية من
الصلاح .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : ان ولاية الامام على الأمصار على
عدالتهم حتى يحدثوا حدثا ، فتسقط به عدالتهم ، والأئمة أعظم حرمة ،
وأثبت ولاية ؛ لأن الحكم في الأئمة غير الحكم في غيرهم ، وهم الأمناء على
الناس ، والقوام عليهم ، ومن ذلك أن الامام يقيم الحدود ، وليس لأحد أن
يقيم الحدود ، حتى يكون امام غيره مقبيا حتى يقيم عليه الحدود ؛ والله
أعلم .

(مسألة) : وقيل : اذا عرف المسلمون من الامام احداثا مكفرة
مستترة ، وخافوا ان شهروها وقع الاختلاف ، ستروا ما علموا ، وبرثوا منه
سرا ، ولم يكلفوا من لم يعلم من المسلمين ، كعلمهم علم ما وسعهم جهله ،
وتولوا الصالحين من أعوانه اذا لم يعلموا منه مثل ما علموا ، ولم يسارعوا الى
معاونتهم ، واذا صلوا معهم ركعتين أعادوها أربعا ، اذا كانوا في غير الأمصار
الممصرة ، واذا كان في مصر من الأمصار الممصرة ، ففي الصلاة خلف أئمة
الجور اختلاف ، وقد كان المسلمون يبرأون من بعض الأئمة ويتولون ولاته ،
وذلك اذا أحدث الامام حدثا لا يعلمه الا خواص المسلمين ، أنزلوا الامام
منزلته بذلك الحدث ، وتولوا أعوانه اذا لم يعلموا منه كعلمهم ؛ والله أعلم .

(مسألة) : قال أبو المؤثر - رحمه الله - : من قال لامام من أئمة
المسلمين : انه قد كفر ، الا أن قولي فيه قول المسلمين ، برىء منه بتكفيره
لامام المسلمين ، حتى يوضح عليه الأمر الذي كفر به ، بشهادة شاهدي عدل
من المسلمين ، في أمر يسمونه من الكبائر ، التي يكفر بها المنتهكون لها ، أو
يرجع عن تكفير امام المسلمين ، ويستغفر الله من قوله الذي قاله فيه من
التكفير ، فإذا فعل ذلك رجع الى منزلته ؛ والله أعلم .

(مسألة) : وللوالي اذا طلب منه حق كان قد جناه في صباه من قتل

نفس ، أو ركوب فرج ، أو شيء من أموال الناس ، فامتنع به ، أن لا يتولى ، والوقوف عنه سلامة ، الا المال ، فإنه أهون من الدماء والفروج ؛ والله أعلم .

(مسألة) : قال الشيخ أبو ابراهيم - رحمه الله - : اذا عقد للامام الامامة ، والدار دار اسلام ، وجبت ولايته ، وان كانت الدار دار فتنة ، فلا يتولى حتى يشهد شاهدا عدل ، انه ثقة مستحق للامامة ، فإذا شهدا بذلك ، وجبت ولايته ؛ والله أعلم .

(مسألة) : اختلف أبو جعفر ، والحسن بن عمر في الولاية والبراءة ؛ فقال الحسن : كل من قطع على نفسه الشراء ، فهو في الولاية ، واذا ولي الامام واليا فهو في الولاية .

وقال أبو جعفر : لا أتولى الا من علمت منه خيرا ، فتنازعا الى هاشم بن غيلان - رحمه الله - ، فإن هاشما سكن حسنا حتى سكن حسن ، ثم قال هاشم : أنا لا أتولى الا من علمت فيه خيرا .

قال : قلنا له : ما حملك ان أعنت الحسن ؟ قال : خشيت الفرقة ؛ فانظر كيف كانوا يجذرون الفرقة ، ويجتنبون كل سبب يوجب الوحشة ؛ والله أعلم . انقضى الذي من كتاب [بيان الشرع] .

(مسألة) : عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي ، ومن تولى أئمة وولاية في ظاهر أمرهم وتسميتهم ، وعمل لهم من أحد ، وقبض ودخل في أمورهم الى أن ماتوا ، ودخله الشك لعل ولايتهم على صفة ، كان ينبغي له الوقوف عنها ، والاعتصام بالجملة ، ولم يبين له باطل ما دخل فيه قطعا ، ولا وضح له عدله قطعا من غير مداخلة ريب ، أنه أن يقف عن ولايتهم على الدينونة لله بما يلزمه في أمرهم من ولاية وغيرها ، وبما يلزمه من السؤال في ذلك ، وبالتوبة ما فعله خلافا للحق ، وبالخلاص مما فعله على غير الحق ،

متى ما بان له ذلك ، ويسلم بذلك عند الله ، أم كيف يصنع ؟ صرح لي هذه المعاني .

الجواب ؛ - وبالله التوفيق - ، لا يقف عن ولاية من تولاه ؛ لأن وقوفه يوجب الشك ، وليس له أن يشك وقد استيقن ، كما انه لا جهل بعد العلم ، كذلك لا شك بعد اليقين ، وان براءته من جميع أعداء الله في حكم الظاهر كافية عن جميع ذلك ، فإن صح منهم ما يوجب الكفر ، أنزلهم حيث أنزلهم الحق ، والا فهم على الحالة الأولى ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ فيما أحسب وكذلك ؛ اذا جعل هذا الامام واليا أو كاتباً من ضعفاء المسلمين ، هل يجوز لهذا الضعيف ولاية هذا الوالي ، والكاتب يجعل الامام له على قول من قال بذلك من غير أن يعرف اعتقاد هذا الامام ، والوالي ، والكاتب في هذا الأمر أم لا ؟

الجواب ؛ ان ولاية قضاة المسلمين وولاتهم ، وعلمائهم ، وكتابهم ، جائزة لازمة ، بشهود العدل عليهم ، وثبوت العلم فيهم ، وتولية من هو حجة لهم وعليهم .

وأما من سمع برجل قد ولي ، أو استقضى ، أو استكتب بين الناس ، ولم يعلم هو صفته عالماً ، أو ضعيفاً ، فبنفس ولاية الامام إياه ، واستقضائه واستكتابته ، واستجبائه واستجعاله ، منقفاً مال المسلمين كل هذا مما يجوز فيه الاختلاف ، وأما الأحسن للضعيف المسكين في هذا الزمان ترك السؤال والبحث ، والكشف عن مثل هذا ، ويتسع بولاية الجملة ، وبراعة الجملة ، والوقوف عن القول في هذا وفي المتدينين فيه ، أم طلب السؤال والاجتهاد للاستدلال في معرفته ، ومعرفة حجته ، حتى يجد ذلك ، ولا يقف دون ذلك ؟

الجواب ؛ ان اللازم والحق ما أوجب الله على عباده في عباده ، من ولاية

أو براءة ، أو وقوف أو سكوت ، أو سؤال ، وقد أوجب الله ولايته وولاية رسوله ، وولاية المحققين من عباده ، كانوا ظاهرين أو مستترين ، وجعل لكل منهم حكما يفرغون اليه ، وأعد لهم على موافقتهم الحق جزيل الثواب ، وعلى مخالفته اليهم العقاب ، والواقف عن هذا الأمر يلزمه اعتقاد السؤال عنه ،

وان ضيع اعتقاد السؤال عنه ؛ يكون هالكا أم لا ؟

الجواب ؛ اذا لم يتول مبطلا أو يبرأ من محق ، أو يقف عنه بعد قيام الحججة عليه ، لم أره هالكا ، ورجوت أن يكون سالما ، موفقا اذا تولى أولياء الله على ما أوجب الله عليه ، ويرىء من أعداء الله ، ولم يعص الله بعلم ولا بجهل ، برأي ولا بدين .

(مسألة) : ومنه ؛ ومن تولى أحدا بالتزام حجة ، من شهادة شهود ، أو جعل اماما له في منزلة لا يجعل فيها غير الأولياء ، أيكون عنده بمنزلة من تولاه بعلمه فيه من جميع الأشياء في حياته ، وبعد موته ، أم غير ذلك ، وكيف ذلك عنده ؟

الجواب ؛ هو ملتزم للحجة بلا أن يحقق ذلك ، ويشهد له بالقطع .

(مسألة) : ومنه ؛ وعلى قول من قال بولاية من جعله الامام واليا ، أو كاتباً ، فإذا استعمل الامام أحدا على بلد ، وأجاز له ما يجوز أن يجيزه له في مال المسلمين ودولتهم ، وأجاز للكاتب ما يجوز له أن يجيزه له من الكتابة بين الناس بالحق ، أيجوز ولاية هذا العامل ، والكاتب يجعل الامام له على هذا اللفظ المذكور ، أم لا ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ؛ ولاية من جعله الامام واليا أو كاتباً ، أو لمال المسلمين قابضا وجابيا جائزة في بعض قول المسلمين لازمة .

وقيل : حتى يصح منه الموافقة في الأعمال والأقوال .

والذي يكتاب بين الناس ، ومشهور بالكتابة بينهم ، وقد مات ، هل تجوز لمن يعتقد ولايته في حياته أن يعتقد ولايته بعد موته ، بسبب الكتابة لا غير ذلك على قول من قال بولاية الكاتب ، أم لا ؟

الجواب ؛ هكذا عندي ، وولاية الميت أولى وأثبت من ولاية الحي .

وفي ضعيف العلم قليل المعرفة بأمر الولاية والبراءة ، هل يجوز له أن يتولى العمال والكتاب ، الذين هم بقربه ، ولا غنى له عنهم ، وعن مخالطتهم في أمورهم ، وأسبابهم ، بجعل الامام لهم على ما تقدم من اللفظ المذكور ، ولا يتولى من هو بعيد عنه ، ولا يصله ولا يخالطه في شيء ، أم يجب عليه اما أن يتولى الجميع ، ويأخذ بهذا القول في الكل ، واما أن يترك هذا القول ، ولا يتولى الا من عرفه هو بوجوب الولاية له ، ويلزمه الوقوف عن الجميع ، ولا يفرق بين أحد منهم على هذه المعاني ، أم لا ؟

الجواب ؛ هذا بمنزلة الرفيعة ومن يميزها يميزها في هذا ، أو من يراها واجبة لازمة يثبتها في هذا ، ويجوز للضعيف أن يتولى بالرفيعة ، كما يتولى بالبينة ، ولا يتولى بالخبرة ، حتى تقوم عليه الحجة .

وإذا تولى أحدهم على الشريطة ان كانت تجب عليه ولايته بهذا السبب ؛ هل يكفيه ذلك ؟

الجواب ؛ هذا كاف لمن ضاق عن القطع بحكم الولاية .

أرأيت اذا مات ؛ كيف يكون اعتقاده فيه بعد موته ، والدعاء له ، والاستغفار ، عرفني ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ؛ ان كان وليا فهو يتوله ، وان كان عدوا فهو يبرأ منه ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ ومن تولى أحدا وخاف أن يكون تولاه على غير

بصيرة ؛ هل يسعه أن يتولاه برأي أم لا ؟ وكذلك ؛ ان رفع ولايته لأحد هل له أن يعلمه برجوعه عن ولاية الدين الى ولاية الرأي ، ولا يضره ذلك عند من زفع اليه ولاية هذا ؟

الجواب ؛ ان ولاية الرأي من ولاية الدين ، وداخلة فيها ، وجاء الأثر بذلك ، فعلى هذا لا يضيق عليه أن يتولاه بالرأي ، ولا يلزمه أن يرفع اعتقاده في وليه هذا ، لمن رفع له ولايته ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ وفي قليل العلم ؛ هل تجزيه الولاية في الجملة حتى في الامام والقاضي والوالي ، ولو كان يرى منهم أشياء لا يعرفها طاعة ، ولا معصية ، أم لا يجزيه ذلك ؟ وان قلت : يجزيه ما لم يتبل ويمتحن ، فما صفة الابتلاء والامتحان ؟ أم لا يسع الوقوف عن هؤلاء الا اما ولاية ، واما براءة ، عرفني ذلك ؟ ومن قصر علمه عن ذلك ووقف الى أن يسأل المسلمين هل يلزمه شيء أم لا ؟ وهل عليه خروج في السؤال عن مثل هذا ؟

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد المدادي ، وفيمن نسمع عنه انه يكاتب بين المسلمين ، ولم أدر أنا من جعله لذلك الامام ، أو أحد من ولاته ، ولم أعرف منه خيرا ولا شرا ، اذ أنا لست بمنزلة من يتولى ويبرأ يبصر نفسه ، هل لي أن أتولى هذا الكاتب على ما تقدم ؟ وهل لي أن أحكم بخطه وأنا واقف عنه وقوف دين ، أم لا أحكم بخطه حتى أتولاه ؟ وان كان لا يجوز لي جميع ذلك ، فلعل تضيع الحقوق على هذا ، وكيف أفعل اذا ابتليت لمثل هذا ؟ وهل لي أن أحدث له ولاية حين ذلك ؟ فاشفني - شفاك الله - من كل داء وبلاء ، انه ولي ذلك .

الجواب ؛ وبالله التوفيق ؛ على ما حفظناه في أمر الولاية والبراءة ، من آثار المسلمين عن الشيخ أبي سعيد ، محمد بن سعيد الكدومي النزوي السلوقي ، انه اذا كان الدار الغالب عليها العدل ، والتسمية بدين المسلمين

قيل انهم كلهم في الولاية حتى تصح من أحد بعينه معصية تخرجه من الحق الى الباطل ، فتجب بذلك معاداته ، أو تشهر خيانته ، ويبين منه التخليط .

وقيل : اذا تشاهر عن شخص بعينه الصلاح ، والاستقامة في الدين ، والانتهاء عما نهى الله عنه من جميع المعاصي ، فهو تجوز ولايته عند من بلغه عنه ذلك .

وقيل : بالمعينة في الاستقامة ، والانتهاء عما حرم الله - عز وجل - .

وقيل : الولاية بالرفيعة ممن يبصر الولاية ، والبراءة برفيعة الواحد .

وقيل : برفيعة الاثنين ،

وأما الذي استعمله امام المسلمين في أحكام بين المسلمين ، والكتابة بين المسلمين ضرب من الأحكام : فقول : انه يجوز ولايته ما لم يمتحن أحد عن ذلك الشخص بعينه بشيء يخرج من الحق الى الباطل ، ويخرجه من حكم الولاية ، فإن امتحن عنه بشيء من المعاصي التي لا يجوز له أن يتولاه عليها ، فهو مخصوص بعلمه ، وعليه القيام بما تعبد الله به من وقوف أو براءة ، ولا يظهر ذلك مع من يتولاه من المسلمين ؛ لأنه ان أظهر الوقوف أو البراءة عن أحد بمحضر من يتولاه ، فقد أباح من نفسه البراءة من ولي من تبرأ منه ، وعلى الانسان أن يتولى أربعا ولا يجوز له تركهن أبدا :

ولاية الله - عز وجل - ، وولاية رسوله محمد ﷺ ، وولاية المؤمنين ، وولاية نفسه .

وفرق بين الولاية بالظاهر ، والبراءة بالظاهر ، والولاية بالحقيقة ، والبراءة بالحقيقة ،

فالولاية بالظاهر بما يتظاهر من العبد من الاجتهاد في طاعة خالقه ، والانتهاء عن جميع ما حرم الله فيتولى عليها ، ويعادي على مخالفتها ، وارتكاب

شيء مما حرم الله من الكبائر ، أو الاصرار على شيء من الصغائر .

وأما الولاية على الحقيقة اذا صحت مع أحد بعينه من لسان نبي من أنبياء الله ، أو رسول من رسله ، أو كتاب منزل معاداة أحد بعينه ، أو مصافاة أحد بعينه ، ان فلانا من الأشقياء ، أو من أهل الجنة ، فهذه ولاية الحقيقة ، وبرائة الحقيقة على القطع ، ولا يجوز في الحقيقة خلاف هذا وهذه ، رحمة من الله - عز وجل - على عباده ؛ والله أعلم .

(مسألة) : عن الشيخ خلف بن سنان الغافري ، وما تقول سيدي رضي الله عليك ؟ هل يجزي قليل العلم اذا اعتقد الولاية والبراءة في الجملة ، ويجزيه ذلك في الامام والقاضي ، والوالي ، ولورأى من أحد فعلا لا يدري طاعة أو معصية يكفيه ذلك ما لم يتل ، فإذا ابتلي فليسأل ويجتهد ؛ فإن هذا أمر يطول ويعول ؟ وكذلك الشاري عند أحد من العمال ، ويأمره العامل بأشياء ويفعلها ؛ أتكفيه الولاية للعامل في الجملة ؟ وكذلك ولاية العامل للوالي ، وكذلك ولاية الوالي للامام ؛ أيكفي كل ذلك في الجملة ، أم لا يكفي ، ولا يجزيه حتى يتولاه بعينه ، أم هذا له تفسير وشرح وشروط لا يسعه هذا القرطاس ، ودواءه قراءة كتب الولاية والبراءة ؟ وهل من شرط الولاية أن يقول : أنا أتولى فلان بن فلان ، والبراءة يقول : أنا أبرأ من فلان بن فلان ، أم اذا نزه من نزه عنده في الولاية ، عن القول الذي لا يجوز لغير الوالي ، فقد تولى ، ولا يحتاج الى لفظ ؟ وكذلك ، في البراءة ، عرفني الوجه الذي يسقط عنه به فرض الولاية والبراءة ، وأنت مأجور مثاب مشكور - ان شاء الله تعالى - .

الجواب ؛ اذا تولى أحدا فإنه يعتقد ولايته ومدحه ، والاستغفار له ، ونصرته وترك غيبته ، وأشباه ذلك قولاً وفعلاً ونية ، واذا تبرأ من أحد فيعتقد ضد ذلك قولاً وفعلاً ونية ، كل شيء في موضعه ، وكذلك النية ، والاعتقاد في ولاية من نطق القرآن بايمانهم ، وفي البراءة ممن ورد القرآن بكفرهم يعتقد

ولاية هؤلاء وسعادتهم ، وعداوة هؤلاء والبراءة منهم وشقاوتهم .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي ، وما تقول - سيدي - هل يجزي قليل العلم اعتقاد الولاية أو البراءة في الجملة ، ويجزيه ذلك في الامام ، والوالي ، والقاضي ، وغيرهم ؟ واذا كان برىء من أحدهم فعلا لا يعرفه طاعة ، ولا معصية ، أيسعه أن لا يلزم نفسه في ذلك سؤالا ، ويكونوا عنده على حالتهم في ولاية الجملة ؟ وما الذي يجزي قليل العلم من الاعتقاد في ذلك ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ؛ ان اعتقاد ذلك كافٍ ما لم تقم عليه الحجة بولاية أو براءة في أحد مخصوص بعينه ، أو يمتحن بعمل أو حكم أو ما يشبه ذلك في أحد مخصوص بعينه ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومن غيره ؛ رجل يقول : ديني دين المسلمين ، أتولى من تولوه ، وأبرأ ممن برئوا منه ، يجتزي بذلك أم لا ؟

الجواب ؛ انه لا يجتزي بذلك اذا كان سلطان الأرض جائرا ، وانما يكتفي بذلك اذا كان سلطان الأرض عادلا ، فإذا عدم سلطان العدل ؛ فلا بد من الموافقة على دين المسلمين .

(مسألة) : عن أبي الحواري ، وعمن سمعته يتولى من يبرأ منه المسلمون ، أيسعك الامساك عنه أم لا ؟ فإذا كان يتولى من قد أجمع المسلمون على البراءة منه من أئمة الكفر لم يسعك الامساك عنه ، وهو بمنزلة من تولاه ، ويجب عليك فيه كما يجب عليك في الذي تولاه ، وقد أجمع المسلمون على البراءة منه .

(مسألة) : من كتاب [بيان الشرع] ؛ قلت : فوالي الامام ؛ هل تجب ولايته على من علم انه والٍ ؟ قال : عندي ؛ انه يختلف فيه ؛ فبعض يقول له : اذا جعله لازما واليا ، فقد أستوجب الولاية بذلك .

وبعض يقول : حتى يعلم انه ما تجب به أحكام الولاية من الصلاح .

قال : وكذلك قاضي الامام ؛ قيل : انه تجب له الولاية ، ولا يبعد انه يلحقه معنى الاختلاف ، اذا لم يكن عليه منه صلاح يوجب الولاية غير القضاء على معنى قوله ؛ قلت : فالقاضي الذي يكون في سائر الأوقات في غير قيام الامام ، هل يكون بمنزلة قاضي الامام فكان معنى قوله : انه كسائر الناس حتى يعلم منه ما يوجب له الولاية ، من الموافقة .

(مسألة) : وجاء عن أبي عبدالله ، محمد بن محبوب - رحمه الله - في ولاية المسلمين على الأمصار ، انهم على عدالتهم حتى يحدثوا حدثا يسقط عدالتهم ، والأئمة أعظم حرمة ، وأثبت ولاية ؛ لأن الحكم في الأئمة خلاف الحكم في غيرهم ، وهم الأمناء على الناس ، والقوام عليهم ، ومن ذلك انهم يقيمون الحدود ، وليس لأحد منهم أن يقيم الحد حتى يكون اماما منصوبا ، فيقيم الحد عليه ، بذلك جاءت السنة والآثار .

(مسألة) : سألت أبا سعيد محمد بن سعيد - رحمه الله - عن الولي اذا رأى المنكر فلم ينكره ، وقال : انه يقدر على انكاره ، لو أراد ذلك ، هل يبرأ منه أم هو على ولايته أو يوقف ؟ قال : اذا كان المنكر انه مما لا اختلاف فيه انه منكر ، وكان الولي ممن أوجب الله عليه الانكار بالقدرة والوصول الى ذلك ، فضيع ذلك بغير عذر ، فذلك كبيرة من فعله ، ويبرأ منه ، ثم يستتاب ، فإن تاب رجع الى ولايته ، وان أصر مضى على البراءة ، ولا يعجل عليه ببراءة ، ولا وقوف حتى يأتي من الأمور ما لا يحتمل له مخرجا من مخرج الحق بوجه من الوجوه ، ويعترف بذلك ، أو تقوم عليه بذلك البينة ، ثم حينئذ ينزل حيث أنزله الحق .

قلت : فإن كان ذلك المنكر مثل جماعة نساء ، أو رجال على شراب منكر ، ولم ينكره عليهم ، وهو قادر على انكاره ؛ هل تجب منه البراءة بذلك ؟ قال : فإذا كان من السلطان ، أو من أعوانه الذين لهم القدرة ببسط اليد ،

والعز ، والقوة بالحق ، وكان هؤلاء المجتمعون على المنكر في موضع دعوة المسلمين فيه ظاهرة ، وأيديهم فيه قاهرة ، لم يسع من وافق ذلك ممن له يد على الانكار مبسوطه ، الا أن يغير ما يرى من المنكرات بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، فإن لم يفعل ؛ فقد وجدنا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - ؛ انه لا يقدر على البراءة منه ، وأحسب انه يترك ولايته ، وهذا على معنى التخليق بالبراءة لا معنى حقائق الأمور .

وأما في أصل ما تعبد الله به عباده ، ان فرض عليهم الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، من قدر منهم على ذلك ، كما فرض عليهم الصلاة والزكاة ، وغيرهما من الفرائض ، ثم أجمع المسلمون انه من ضيع فريضة بعد القدرة على أدائها بغير عذر ، فقد واقع الكبيرة ، وقد كفر بذلك كفر نعمة ، لا كفر شرك ، الا انه لا يخلق على مسلم حتى يأتي ما لا يخرج له من الباطل بوجه من وجوه الحق ، فمن هاهنا وقف المسلمون عن قطع البراءات عن مثل ما لم يظهر منه انقطاع عذر ، حتى يظهر انقطاع ، ثم هنالك يخلق عليه بعينه بالكفر ؛ والله أعلم بالصواب .

قلت : فإن سمعت من سمعت منه ، أن يقف عن من قد أجمع على البراءة منه ، وقال : لم يصح معي حديثه الذي قد برىء المسلمون مثل ؛ (ن ع م ث ل و ع) ، أو قال فإذا احتمل معنى صدق ما يقوله بوجه من الوجوه ؛ فهو على ولايته ما لم يبرأ من أحد من المسلمين من أجل براءتهم من (ن ع م ث ل و ي ع) ، أو يقف عن أحد من المسلمين ، أو عن علمائهم من براءتهم منها .

قلت : فإن كان يتولى هذين (ن ع م ل ي ع) ، اللذين قد برىء المسلمون منها ، وهو يتولى الذين قد برئوا منها ، هل يبرأ منه ؟ قال : ولا يستقيم له أن يتولاهما ويتولى المتبرئين منها ؛ لأن حديثها كان شاهراً قاضية به الشهرة على أهل الأمصار ، الا أنه قد يوجد عن أبي معاوية - رحمه الله - انه

قال : لو نشأ ناشيء في أرض العراق ، وسمع بفضائل علي ، ولم يسمع بأحداثه ، جاز له ولايته ، فإن سمع بعد ذلك من يبرأ منه من غير أن تقوم عليه الحجة بكفره كان عليه أن يبرأ ممن برىء منه ، فإذا قامت عليه الحجة بالشهادة على كفره ، كان عليه أن يبرأ منه ، ويتولى المتبرئين له ، ولا بد من أحدهما بين الحالتين :

أما أن يتولاه بما قد رخص المسلمون من ولايته ، ما لم تقم عليه الحجة بصحة أحداثه فتحرم ولايته ، وتجب عليه البراءة منه ، وأما أن يكون جاهلاً بفضله وأحداثه ، فليس له أن يتولى بالجهل ، ولا له أن يبرأ من المسلمين من أجل براءتهم منه ، ولا يقف عنهم من أجل براءتهم منه ، فإذا تولى المسلمين على براءتهم منه ، ووقف عن ولايته ، وعن عداوته ، ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة كفره ، وانقطاع عذره ، فهو مسلم في الولاية ، فإذا لم يعلم منه بماذا تولاه يوضح في ولايته له بماذا تولاه ، فإن كان تولاه بحق ممكن له ذلك في الاسلام ، علم انه لا يسعه أن يجمع ولايته ، وولاية من يبرأ منه بغير حجة حق تقوم له في الاسلام وعليه .

فإن قبل ذلك ، ورجع الى الحق ، قبل منه ، وان أبى الولاية ، وولاية من يبرأ منه بغير حق ، ولا يسعه ذلك في الاسلام ويبرأ منه ، وأما اذا لم يعلم انه يتولاه ويتولى من يبرأ منه ، فهو واسع له عند من امتحن بولايته اذا احتمل انه قد تولاه بوجه من وجوه الحق ، فيما غاب عن وليه هذا ، وأما اذا ظهر انه تولاه على سبيل ما تولاه أهل الخلاف من تصويبيهم لباطله ، باتباع الهوى ، ومخالفة أحكام التقوى ، أو يبين بوجه من الوجوه ، انه تولاه بغير حق ، فإنه يبرأ منه ، على ذلك .

(مسألة) : أبو الحواري - رحمه الله - ؛ قد جاءت الأخبار أن الأئمة اذا ذكرت لم يسع جهلها ، الا انما ولاية على صحة أو براءة بعد حجة ، ولا وقوف عن أهل الولاية حتى يستبين خروجهم منها بحدث يكفرهم ، وكذلك أهل

العداوة لا يوقف عن البراءة منهم ، حتى يستبين خروجهم منها بتوبة ،
ورجوع الى الحق .

وبعض رخص في الوقوف اذا كان حدث من الامام فيه شبهة ، فوقف
عنه واقف ، وتولاه من تولاه ، فعلى الواقف عنه أن يتولى المتولي ، وان أحدث
حدثاً يبرأ به منه المسلمون ، كان عليه أن يتولى من يبرأ منه من المسلمين ، وان
كان حدث يختلف فيه في الولاية والبراءة ، فكل من علم ذلك من الامام جرى
عليه حكم الاختلاف ، ولا ينكر المختلفون على بعضهم بعضاً ذلك ، وهم
سالمون اذا علموا أن ذلك الحدث الذي به حكم الاختلاف ، ومن لم يعلم
بالحدث لم يجهر بالبراءة معه من الامام ؛ والله أعلم . انقضى الذي من كتاب
[بيان الشرع] .

الباب السادس عشر

في صفة أئمة العدل ، والبراءة من أئمة الجور

وعن محمد بن روح - فيما أحسب - ؛ واعلموا أن الأئمة لا يسع جهلهم من كان في مملكتهم ومصرهم ، ولا ينفك أهل مملكتهم فيهم من أحد أمرين ؛ اما أن يدينوا لله بولايتهم ، واما أن يدينوا لله بعداوتهم ، ولا يجل وقوف عن امام مع رعيته ؛ لأن الرعية تلزمهم الطاعة للأئمة فريضة على من وجبت عليه تلك الفريضة كما فرض عليه صلاة الظهر بتمام وضوئها ، وركوعها ، وسجودها ، من كتاب الله - تعالى - حيث يقول : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ، فهم أئمة العدل ، فيلزم الناس الطاعة لأئمة العدل ، ما أطاعوا الله ورسوله ، وعملوا بكتابه ، ولم يحرفوا تأويلا ، ولم يدعوا الطاعة على معصية ، فإذا عصوا الله فلا طاعة لهم في أعناق الناس ، بل يلزم الناس خلعهم ومحاربتهم حتى يرجعوا الى حكم كتاب الله ، وسنة نبيه محمد ﷺ .

وكذلك يروى عن أبي بكر الصديق - رحمه الله - انه قال في خطبته حين ولي أمر الناس : يا أيها الناس ، اني وليتكم ، ولست بخيركم ، فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله ؛ فلا طاعة لي عليكم .

وطاعة الله ورسوله أن يسير فيهم بحكم كتاب الله ، وسنة نبيه ، فإذا سار الامام في رعيته بغير حكم كتاب الله ، وسنة نبيه ، فلا طاعة له عليهم .

ولو كان الأئمة انما تلزم طاعتهم ، والتسليم من صح معه عدلهم على سبيل صحة عدله ، ما تثبت امامة عدل الامع من كان يتولاه ، قبل عقد امامته حتى يصح معه بعد عقد امامته صحة عدالته ، ولجاز له أن يمتنع من طاعته ، ولا يلزمه التسليم لحكمه حتى يصح معه عدالته ؛ واذاً لكان لهذا الذي قد صح معه أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - من الأشقياء ، ان يمتنع عن التسليم والرضى بعقد امامة عمر بن الخطاب ، والخروج من الرضى بحكمه ، بل لو فعل ذلك وردّ امامة عمر بن الخطاب ، لوجب على المسلمين قتل هذا الممتنع عن الرضى بعقد امامة عمر بن الخطاب ، وقد كفر هو عند الله اذا امتنع عن طاعة من أمر الله بطاعته اذا سار في أهل مملكته بالحق ، وحكم بالعدل .

واعلموا أن المتولين لعقد الامامة من فقهاء المسلمين ، اذا كانوا اثنين فصاعداً في عسكر المسلمين ، كولي المرأة الواحد الذي معه جماعة من الأولياء ، مثل هذا الواحد في الولاية والنسب اليها ، فإذا زوج منهم ولي واحد دون رأي الباقي منهم ، ثبتت عقدة التزويج ، وان كره الباقيون من أوليائها ، وكان على جميع أوليائها ، وان كرهوا التسليم والرضى لعقدة التزويج ، فمن امتنع منهم عن الرضى بذلك ، حكم الحق عليه بذلك صاغرا ، وكذلك اذا شهد الامامة اثنان فصاعداً من أعلام المسلمين في عسكر المسلمين ، فبايعوا اماماً على الحق ، فمن كره ذلك وامتنع عن الدخول في طاعة الامام من أهل مملكته ، كان الممتنع عدواً وحرباً للحق وأهله ، وعلى هذا اجتمع فقهاء المهاجرين والأنصار ، وهم الحجة التامة البالغة لله على عباده بعد موت نبيه محمد ﷺ ، والتابعون لهم باحسان هم الحجة البالغة لله على الناس بعد موت المهاجرين والأنصار ، فمن اتبع سبيل المهاجرين والأنصار ، ولم يغير ولم يبدل ، من أحمر وأسود من الناس ؛ فهو على عباد الله حجة الى يوم القيامة .

والشاهدون لعقد الامامة على هذه الصفة ، اذا صح معهم أن عقدة

امامة الامام على هذه الصفة لم يسعهم الشك في ولايته ، ولا الامتناع عن طاعته ، من حين ما علموا بذلك ، ولو كان الامام والمتولون لعقدة الامام على هذه الصفة زنادقة في سيرتهم ، فكل من صح معه عقد هذه الامامة ، لزمه طاعة هذا الامام وولايته ، وكل من لم يصح معه عقد امامة هذا الامام ، ولم تبلغه دعوته ، فهو معذور لولايته ، الى أن تبلغه دعوته ويجري عليه حكمه وسيرته ، فإذا بلغت دعوته ، وجرى عليه حكمه وسيرته ، لم يسعه جهل ولايته .

وانما قامت الحجة على الناس للائمة ممن لم يشهد عقدة امامتهم بعدل سيرتهم ، وبجور سيرتهم ، وانما الحجة على الناس في عقد الامامة ان لا يتمتع أحد عن طاعة ذلك الامام ، اذ قد أجمع على ذلك المهاجرون والأنصار الذين فرض الله اتباعهم باحسان ؛ فلا يجمل لأحد أن يخالف سبيل المهاجرين والأنصار ؛ لأن المهاجرين والأنصار لما قبض الله نبيه محمدا ﷺ ، وقع بينهم كلام في عقدة الامامة ، حتى قال الأنصار لآخوانهم من المهاجرين : منا أمير ، ومنكم أمير .

وقد بلغنا انه أول من ضرب على يد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ، وقد كان كثير من المهاجرين والأنصار يحبون - على ما بلغنا - تقديم علي ، فلما سبقت البيعة لأبي بكر ، لزم الجميع - عليا وغيره - الدخول في السمع والطاعة ، لأبي بكر ، وأجمعوا على امامة أبي بكر الصديق من بعد اذ كادوا مختلفين ، فمن الله عليهم بالاجتماع على الحق ، ورحمهم من الفرقة ، فعقدوا الامامة لا شك لأبي بكر في ثبوتها على ما وصفنا ، والحجة القائمة على الناس للامام وطاعته على ولايته عدل سيرته على رعيته ، على من لم يصح معه عقد امامته ، وكذلك الحجة القائمة على الناس في خلع الامام جور سيرته في رعيته على من صح معه عقد امامته ، وعلى من لم يصح معه عقد امامته ، فإذا سار الامام في رعيته بغير العدل وجب عليهم خلعه .

ولا بد لسيرة الامام في أهل مملكته من أحد أمرين : اما سيرة جهل ،
واما سيرة عدل ، فإذا ظهرت منه السيرة فيهم بالعدل لزمتهم ولايته ،
ولا يسعهم جهل بولايته ، ولا تركها ، ولا بجهل ما يلزمهم من طاعته ،
ولا تركها كذلك ان سار فيهم بشيء من الجهل ما يخالف حكم العدل ، ولو
في باب واحد من أبواب الجور ، لزمهم خلعه ومعاداته ، ان لم يتب ؛

وجاء الأثر بأن البراءة وحدّ السيف معا وتأويل ذلك انه لا تحل البراءة
من امام عدل ، ولا من امام جور الا مع استحلال دمه ومحاربتة ، ومن امتنع
عن الحق وأقام على الجور ، ولو في باب واحد من الحق ، وجب على المسلمين
معاداته وحربه ، اذا قدروا على ذلك ، وان لم يقدروا على ذلك برثوا منه في
سريرة للتقية .

والتقية على وجهين : وجه منها ؛ من أجل خوفك للجور ، والوجه
الأخر منها ؛ من أجل مخالفتك للحق ، ومعاداتك للمسلمين .

وأما الوجه الذي يستحق من آتاه عداوة الله ، وعداوة المسلمين ،
فإظهار البراءة من امام عدل قد علم منه هو مكفرة ، ولم تظهر تلك المكفرة من
هذا الامام ، ولم يصح عند اعلام المسلمين من أهل مملكته ، وأهل الجماعة
من أرضه وقريته التي فيها نازل ، فهذا الامام الذي قد كفر في سريرته ، وقد
اطلع هذا على مكفرة منه ، فليس عليه أن يبرأ منه علانية عند أحد من أهل
مملكته ، الا مع من قد علم انه قد اطلع منه على تلك المكفرة ، فهذا يحل له أن
يبرأ منه مع هذا الذي قد اطلع منه على تلك المكفرة ، ولو كان الامام قد تاب
من تلك المكفرة عند هذا الذي قد علم منه ذلك ، فلا يحل لهذا أن ينكر على
هذا المظهر البراءة من هذا الامام ، اذا ظهر البراءة منه بالحدث الذي قد علمه
هو منه ، وتاب منه ، الا أن يحضره بشاهدي عدل ، ان هذا الامام قد تاب
من ذلك الحدث ، فإن أحضره شاهدي عدل ، فشهدا أن الامام قد تاب من
ذلك الحدث حرمت عليه البراءة من هذا الامام ، ووجب عليه ولايته ، فإن

هذا المتبريء من الامام لم يترك البراءة من الامام ، ورجع يبرأ منه عند هذا الذي قد أقام عليه البيعة ان الامام قد تاب من ذلك ، فقد خالف الحق من ذلك ، ولزم هذا أن يبرأ لله منه ، الا أن يتوب ، وان كان هذا الذي قد علم من الامام الحدث بما أظهر هذا المتبريء البراءة من الامام بخضرتة أنكر عليه براءته من الامام ، وبريء منه على ذلك ،

وان ادعى الامام انه قد تاب من ذلك الحدث ، لزم هذا الذي قد أظهر البراءة من الامام عنده ان يبرأ لله منه أيضا ، اذا برىء منه على غير الحق ؛ لأنه قد قامت عليه الحجة بعلمه بحدث الامام ، فإن أظهر هذا المتبريء البراءة من الامام مع من لم يعلم من الامام حدثا ، لزم هذا الذي علم من الامام الحدث ،

وأما بقية الجور ؛ فإذا ظهر جور الامام على أهل الحق ، جاز للمسلمين أن يبرأوا منه لموضع التقية ، اذا خافوا على أنفسهم بأس جوره ، وانما لزم الناس العوام منهم موالاتة الأئمة بما ظهر من عدل سيرتهم ، وعدل دينهم ، كذلك لزم العامة البراءة من الأئمة بما ظهر اليهم من جورهم ومخالفتهم للحق .

وليس على الناس أن يدينوا في الناس في الأئمة ولا غيرهم ، في أمر الولاية والبراءة ، الا بما ظهر اليهم منهم ، وقد صح عندهم ، ولو كان الامام ، لعلة الذي سار بالعدل في رعيته زنديقا في سريرته ، فحرام على الناس ترك ولايته والشك فيها ، وحرام على من علم انه زنديقي أن يظهر البراءة منه مع أحد من رعيته ، ولو كان الذي أظهر البراءة من الامام لا يعلم انه منخلع عن الدين فهو عند الله خليع .

كذلك السائر بالجور ؛ لو كان من أهل الجنة ، قد صحت سعادته عن لسان رسول الله ﷺ ، مع من صحت لوجب على المسلمين خلعه ، وعداوته ، وقتله ، ومحاربتة حتى يرجع عن الباطل الى الحق ، وقد بلغنا أن عمار بن ياسر - رحمه الله - انه قال في خروج المسلمين الى حرب أهل الجمل :

والله انا لنعلم انها زوجة النبي ، وانها من أهل الجنة ، ولكن لا ندع الله يعصى ، ثم تعمد برمحه فطعن به هودجها ، وما أراد عندنا الا قتلها ، اذا كان قتلها حداً يقام لله ، وكان ترك قتلها في حينها بعد أن يقدر عليها خطأ وضلالاً .

كذلك عثمان بن عفان لما زالت امامته ، وامتنع عن التوبة والاعتزال عن الامامة ، حل قتله للمسلمين ، وان كان على ما يقال : انه قد صحت سعادته على لسان رسول الله ﷺ ، ونحن ندين لله انه ان كان عثمان بن عفان من السعداء ؛ فانه قد تاب من ذنبه الذي قد ظهر الينا منه .

فإن قال قائل : فيحل قتل من صحت سعادته على لسان رسول الله ﷺ ؟ قلنا له : نعم ؛ يحل قتله ، ونشهد له بالجنة ، كما أن ابراهيم خليل الرحمن - صلوات الله عليه - لما أمر بذبح نبي من الأنبياء ، وولي من الأولياء ، فقد صح معنا في كتاب الله - تبارك وتعالى - قوله : ﴿ فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾ ، فلو أن ابراهيم ترك ذبح اسحق ، اذ قد صح معه ان اسحاق من الأنبياء ؛ لكان ابراهيم بذلك من الأشقياء ؛ ولكنه محال أن يخالف ابراهيم أمر ربه ، وقد سبقت له عند ربه الحسنى ، ولكن قد صح معنا انه ابتلي بذلك ، ليعظم أجره على الله .

كذلك المهاجرون والأنصار ، ان كانت قد صحت عندهم سعادة عثمان بن عفان ، عن لسان رسول الله ﷺ ، فلا شك بأنهم امتحنوا بخروجه عن الحق ، لينظر كيف يعملون ، وما كان ذلك الا بما سبق من علم الله ، فلا محال عما علم الله ، وقد قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون ﴾ ، فقد صح معنا ؛ انه عالم بالأشياء قبل كونها ، وبعد كونها ، وعالم بما لا يكون ، ان لو كان ، كيف كان يكون ؟ فتدبروا ما وصفنا لكم من الولاية والبراءة في الأئمة ، مع أهل مملكتهم ، وفي أهل رعيتهم ؛ فانه الحق والهدى والصراط المستقيم .

الباب السابع عشر

في صفة من سلف من الأئمة والبراءة منهم

عن الشيخ محمد بن روح ، فيما أحسب ؛ واعلموا انه من لم يمتحن بطاعة امام من الأئمة ، ولم يدرك زمانه فهو يسعه جهل ولايته وعداوته ، الا أن يصح معه من أمره ما تثبت به ولايته ، فعليه أن يتولاه ، أو يصح معه ما تجب به البراءة ، فعليه أن يبرأ منه ، وليس عليه أن يسأل عن أمر عدله دائنا بالسؤال ليتولاه .

وكذلك لا يجب عليه أن يسأل عن فسقه دائنا بالسؤال منه ، فلا يجلب له ذلك ، وانما يلزم في الأئمة السالفين ، مثلما يلزم في غيرهم من الرعايا ، الا أن الأئمة أشهر اسما من الرعايا ، فثبتت ولاية المسلمين ولاية من علم من المحققين منهم لموضع شهرة كفرهم وجورهم ، وانما على الناس في الأئمة السالفين ، ما عليهم في الرعايا من بلغ علمه الى معرفة عدالة امام ممن سلف ، فعليه أن يتولاه ، وليس على كل من لم يعلم عدل سيرة ذلك الامام أن يتولاه ، الا بوجه الحق .

كذلك ليس على من لم يعلم فسق امام ممن سلف أن يبرأ منه ، اذ قد علم فسقه من علم من المسلمين ، وبرئوا منه على ذلك ، وانما على الناس في الأئمة السالفين ، أن يكون كل واحد منهم فيهم بما يعلم منهم ، وانما جاء

الأثر ؛ ان الأئمة لا يسع جهلها خاص لأهل رعية الامام على ما وصفنا في أمر الأئمة ، ولولا ذلك كذلك ، حتى يلزم الناس فيمن مضى من الأئمة ، ولم يدركوا زمانه ، كما يلزمهم في أئمة زمانهم المالكين لأمرهم ، والقائمين على مصرهم ، والمشاهدين لهم في عصرهم ، اذا ما قام مسلم بذلك ، ومحال أن يكون في حكم الشريعة ، ما لا يكون أن يقوم به مسلم ، وكما لا يحصى عدد ورق الأشجار ، كذلك لا يحصى عدد الأئمة من بار وفاجر ، فتدبروا - رحمكم الله - ما وصفنا لكم من الحكم في الولاية والبراءة في الأئمة المشاهدين لأهل زمانهم ، والأئمة السالفين ، وسيروا في الناس بالعدل ، ولا تكونوا من الجاهلين .

(مسألة) : قال أبو الحسن البسيوي - رحمه الله - : لم نجد الاجماع على صحة امامة أحد في عمان ، بعد الصلت بن مالك ، ولا على ولايته ، ووقوع التنازع بين أهل الدار في امامة عزان بن تميم ، ولم نجد أحدا على ولايته ، وصحة امامته بإجماع عليه ، ولكن وجدناهم مختلفين فيه ، وفي امامته ، ولم نجد أهل الدار مجتمعين على ولاية العاقدين له ، ولا صحة صفقة باعلام المسلمين بالاتفاق عليه ، وكانت عقده مشكلة ، والاجماع من أهل الدار انه كان رجلا من الرعية قبل تقديمه ، ثم دخل في الأمر المشكل فهو معنا بالاجماع على الأمر المتقدم ، انه ليس بامام عدل ، حتى يقع الاجماع انه امام عدل ، قدمه المسلمون .

وكذلك الفضل بن الحواري ، والحواري بن عبدالله ، هما في الأصل رجلان من سائر الناس بالاتفاق ، ولم يتفق أهل الدار على صحة امامتهما في عقدهما ، ولم يتفق على امامة الحواري بن عبدالله ، ولا ولاية من قدمه لدخوله في ذلك ؛ لأن من دخل في امامة فاسدة ، لحق بحكم المعقود له ، وقد سفكوا على ذلك الدماء جميعا من غير صحة رشاد لأحد الفريقين ، والاجماع في الأصل ؛ انها ليسا بإمامي عدل ، فهما على الأصل ، حتى تصح امامتهما

بإجماع المسلمين على ذلك ، فليس علينا الدخول في أمر مشكل ، حتى يصح لنا المحق من المبطل بالاجماع ، وقولنا : قول المسلمين فيما دانوا به فيهما ، وفي غيرهما ممن لم تقم له علينا حجة .

وليس لنا أن نعتقد امامة امام ولا ولايته ، ولم يصح لنا الاتفاق على صحة عقده باعلام المسلمين من أهل الولاية ، ولا وجدنا الاجماع على التراخي عليه ، ولا سيرته بالعدل في عصره والرضى من الجميع بامامته ، والتسليم له في الاتفاق والرضى بالامام ، بإجماع المسلمين على التراخي به ، يوجب الحجة اذا صحت سيرته بالعدل في الرعية ، وهذا قولنا في جميع المسلمين المتسمين بالامامة في عمان ، بعد الصلت المجتمع عليه ، وعلى صحة امامته ، الا سعيد بن عبدالله الامام ، ومن استشهد معه من المسلمين رحمة الله عليهم أجمعين ، فانا وجدنا أهل الدار من أهل دعوتنا ، مجتمعين على صحة امامة الامام سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب وولايته ، ولا خلاف بينهم ، فثبت ذلك بالاجماع .

قد بينا في جميع أهل الاحداث المكفرة لأهلها ، والمحدثين لها ، وجميع أهل الفرق المخالفة لدين محمد ﷺ ، ودين المسلمين من أهل الاستقامة من أمة محمد ﷺ ، ممن لم يغير ولم يبدل ، وأنكر المنكر حين ظهر منهم أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود ، وأبوذر الغفاري ، وعمار بن ياسر ، وعبدالله بن وهب الراسبي ، وأصحابه أهل النهروان ، ومن استشهد معهم ، وجابر بن زيد ، ومن معه ، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، وعبدالله بن أباض ، والمرداس بن حدير ، ومن استشهد معه ممن أنكر المنكر ، ودعا الى الحق ، وأوضح الحجة ، ومن بعدهم عبدالله بن يحيى طالب الحق ، والمختار بن عوف ، وأبو الحر علي بن الحصين ، ومن استشهد معهم من المسلمين ، ومن بعدهم الربيع بن حبيب ، ومحبوب بن الرحيل ، والجلندي بن مسعود ، ومن استشهد معهم من المسلمين ، وخلف بن زياد ، وموسى بن أبي جابر ، وبشير بن المنذر ، ومنير بن النير ، وهاشم بن غيلان ،

وموسى بن علي ، ومحمد بن محبوب ، وعزان بن الصقر ، ومن كان مثلهم في عصرهم ، ممن لم يذكر اسمه ، والقوام بعمان من الأئمة الجلندي بن مسعود ، الى الصلت بن مالك - رحمة الله عليهم أجمعين - ، ديننا دينهم ، وقولنا قولهم ، ومن كان بعدهم من دان بدينهم ممن أنكر المنكر على أهله ، كبشير بن محمد بن محبوب ، وأبي قحطان ، وأبي ابراهيم ، وأبي مالك ، وسعيد بن عبدالله ، وعبدالله بن بركة ؛ والله أعلم .

ومن كتاب [بيان الشرع] :

(مسألة) : أبو الحواري - رحمه الله - من عرف منه الورع والصدق ، وترك المحارم ، ولا يعرف انه يتولى المسلمين ، ولا يبرأ منهم ، واذا قيل له : تتولى المسلمين ؛ قال : أتولى المسلمين وأبرأ ممن خالفهم ، فهذا من المسلمين اذا كان يعرف منه الأخلاق الحسنة ، وتجاوز شهادته في الحقوق ، وذلك اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة ، ونحلتهم معروفة في ذلك البلد ، وقد قيل : من عرف منه أربع ، وجب له أربع :

من اذا حدث المسلمين صدقهم ، واذا أئتمنوه برهم ، واذا عاهدهم وفى لهم ، واذا وعدهم لم يخلفهم .

فإذا عرفت منه هذه الأربع ، وجبت ولايته ، ووجبت محبته ، وحرمت غيبته ، وجازت شهادته ؛ والله أعلم .

(مسألة) : قال أبو عبدالله : اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة ، فقال رجل : قولي قول المسلمين ، وديني دينهم ، أتولى المسلمين ، ومن تولوه ، وأبرأ ممن برئوا منه ، قبل منه ذلك ، ولا يسع الشك في المسلمين ، ولا التوهم عليهم .

وقال بشير : من قال : قولي قول المسلمين ، وديني دينهم ، فقد تولى وبرىء اذا تولاهم على ولاية من تولوه ، والبراءة ممن برئوا منه ؛ والله أعلم .

(مسألة) : واذا قال رجل للمسلمين : أنا منكم ، وليي وليكم ، وعدوي عدوكم ، وأعطاهم الجملة التي لا يسع الناس جهلها فهو منهم ، ومن تولى من تولاها الله ورسوله ، والمسلمون من الأولين والآخرين ، وليس معه معرفة كافية ، وكان سائلا طالبا ، فإن كان هذا ضعيفا من الضعفاء ، وتولى من أهل دعوة الحق وعرفهم دون غيرهم ، وبرىء في الجملة من المخالفين لأهل الاستقامة من أهل الحق ، وكان طالبا سائلا ، فهو سالم ولو لم يشهر ذلك ، وإنما شهر ذلك لطلب الفضل ، والزيادة بمعرفة أهل الحق ، وليعرفوه ، فيوجبوا له حقه والمسلمون اخوة ، واذا كان وقوفه عن الجميع ، وإنما يتولى ويبرأ في الجملة ، فالذي عليه أن يعرف المحقين ، ولا يسعه الشك فيهم ، وأما الضعيف ؛ فله أن يتولى المسلمين في الجملة ، ويبرأ من أعداء الله في الجملة ، ويتولى عالم زمانه ؛ والله أعلم .

(مسألة) : قال موسى بن علي - رحمه الله - : اذا قال العماني : ديني دين المسلمين ، وقولي قولهم ، وهو من ضعفاء المسلمين ؛ فهو من المسلمين ، يقبل منه ذلك ، ويتولى على ذلك ، اذا لم يعرف منه ما يكره المسلمون ، وهو في ولايتهم ، وان كان رجلا يعرف بخلاف المسلمين ، واذا سئل قال : ديني دين المسلمين ، وقولي قولهم ، فلا يقبل منه ذلك ، ولو لم يظهر منه عيب يعيب به المسلمين حتى يدعى وينسب له الاسلام والدين ، ورأي المسلمين الذي يخالفه أهل الخلاف في دينهم ، فإذا نسب اليه ذلك ، وقبله واستجاب للمسلمين ، وبرىء مما كان فيه من خلاف المسلمين ، قبل منه المسلمون ذلك ، وصار منهم ، وتولوه ثم لا يخرج من ولايته الا بحدث يحدثه ، ويمتنع من التوبة منه .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - : من لم يدخل مع المسلمين ، ودان بفضلهم ، وعرف حقهم ، وقام بما أمره الله به ، واجتنب معاصيه ، فليس عليه غير ذلك ، ولو لم ينسب عليه ذلك أحد من الناس ؛ والله أعلم .

(مسألة) : قال أبو معاوية - رحمه الله - فيمن لا يعلم أن الله فرض
الولاية والبراءة ، فلم يتول أحدا ، أو لم يبرأ من أحد ، حتى مات لم نره
هالكا ، اذا كان يتولى المؤمنين في الجملة ، ولم يتول عدوا ، ولم يبرأ من ولي ،
قيل له : فإذا لم يعلم الولاية والعداوة ، وكان قوله قول المسلمين في الجملة فلم
يزل حتى مات ، قال : اذا كان قد علم الولاية والبراءة ، وسمع ذلك من أحد
ان ذلك فرض فترك ولاية المسلمين ، ولم يتوهم ، وترك عداوة الكافرين فلم
يبرأ منهم ، وهو يعرفهم بأحداثهم ، ولم يتول ولم يبرأ لم يعذر ، وان قال :
قولي قول المسلمين ، وديني دينهم ، لم أره هالكا ، وان قال : لم أعرف المحق
من المبطل ، وأنا واقف عن جميع أهل القبلة ، ولا أتولى أحدا ، ولا أبرأ من
أحد ، وأمر الناس الى الله ، وبريء من أهل الكفر ، وكان على قوله هذا الى
أن مات ، وسعه ذلك اذا لم يتول كافرا على كفره ، ولم يبرأ من مؤمن ، وكان
دائنا بالسؤال ، لما يلزمه في دين الله طالبا لرأي المسلمين ، وقوله قولهم ،
ورأيه رأيهم .

وأما المسلمون فعليه ولايتهم ، اذا رأهم على دين الاسلام لم يسعه أن
يقف عنهم ، وعليه أن يتولاهم ، وان قال : قولي قول المسلمين ، وديني
دينهم ، وسعه ذلك ، وكان ذلك جنة فيما أشكل من جميع الأمور ، وان كان
من قبل يعلم الولاية والبراءة ، ويدين بفرضها ، وله أولياء وأعداء ، فليس
له أن يقف عنهم اذا انتقلوا عن حكمهم ، ولا أن يرجع عن العلم الى
الجهل ؛ والله أعلم .

(مسألة) : وقيل : كتب محمد بن محبوب الى أخيه المجبر - رحمه
الله - ، حين سأله عن رجل من أصحابنا ، قال : أنا أتولى من تولاه الله
ورسوله والمسلمون ، وأبرأ ممن برىء منه الله ورسوله والمسلمون ، انه
لا يكتفي بذلك ، وعليه أن يقبل شهادة المسلمين ، اذا اجتمعوا على براءة من
برئوا منه ، وليس له تكذيبهم ، ولا الشك فيهم ، ولا التوهم عليهم ، وان

تولى أحدا ممن برئوا منه استحق البراءة ، وان وقف وسلم للمسلمين ، وتولى من تولوه وبرىء ممن برئوا منه ، وقال : انه يسأل عن برئوا منه بعينه ، فذلك يقبل منه .

والشاك ضال ، والسائل مقبول منه حتى يعلم المهتدين لزمه الالتماس والبحث عن الأصل ، فيما اختلفوا فيه ، والأساس ؛ لأنه غير مهمل ، فإذا اطمأن قلبه مع هداية الله له الى المحققين من المختلفين ، وقد قامت عليه وله الحجة ، بما فرق في عمله ، وتبين في عقله من ضلالة الضال ، وهداية المهتدي الشاهد على الضال بضالته ، فقد لزمته الحجة مع ذلك ، ولا عذر له في الشك في المحققين ، من أجل خلاف المخالفين لهم ، ولو كان كذلك ما صحت دعوة المسلمين في نيف وسبعين فرقة من المبتدعين ، كل منهم يدعي لنفسه الهدى ، ويدعي سبيل السعداء ، وان من خالفه فقد جار عن الحق واعتدى ، وليس ذلك الى قول المختلفين ، وانما ذلك الى من هداه الله لسبيل المتقين .

فمن كانت الحجة قامت له على وجهين من جهله ، ولا عذر لجاهل جهله ، وكذلك قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴾ ، ولا هداية أبدا الا لمن هداه الله الى الهدى ، ولا هدى من الله أبدا الا لمن آمن به ، ولا يكون مؤمنا حتى يوافق سبيل الايمان ؛ انقضى الذي من كتاب [بيان الشرع] .

(مسألة) : عن الشيخ حبيب بن سالم بن محمد البوسعيدي ، وهل يسع جهل ولاية المسلمين اذا لم يدن بالبراءة منهم ، ولم يقف عن تولاهم ، ولا عن من تولى من تولاهم ؟ مثال ذلك ؛ ان تقوم عليه الحجة بفضل أبي بكر ، أو عمر - رضي الله عنهما - ، هل يسعه جهل ولايتهما ، بعد قيام الحجة عليه بصحة فضلها اذا لم يبرأ منها ، ولم يقف عن تولاهما ، أم لا يسعه الا أن يتولاهما والا فهو هالك ؟

الجواب ؛ فلا بأس عليه ، اذا لم يعتقد الولاية لهم بأعيانهم ، ولم يبرأ منهم ، ولم يقف عمن تولاهم ، واعتقاده ان دينه دين المسلمين ، ولا بأس عليه ، والله أعلم بالصواب ، وخذ ما بان لك صوابه ، واتضح عدله من الجواب ، أيها الولد المبارك .

(مسألة) : أولها منقطع ؛ أحسب انها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ؛ ولا تصح ولايته ولا سلامته الا باتباع أهل العلم والبصر ، وسواء كان هذا المتولي لأهل البدع ، أو ممن دان بدينهم قد غاب أو حضر ، ولا أعلم في هذا غير ما ذكرته ووصفته بين أهل النظر .

وما تقول في الولاية في هذا الزمان ، هل تحتاج الى امتحان في أمر هذا ، ولا يصح حتى يصح له البراءة من القول بقول من حكم في ذلك بحكم البدع والبراءة أم لا ؟

الجواب ؛ ان ذلك الزمان قد انقضى ومضى أمره ، واعتجم خبره ، ولا نعلم أن أحدا من المتدينين يظهره ، ولا يشهره ، ويجوز ولاية من لم يعلم منه خلاف للمسلمين في احداث موسى وراشد أو غيرهم من المحدثين اذا كان حدثه كطلحة ، والزبير ، وعثمان ، وأشياعهم ، أو من هو قبلهم ؛ والله أعلم .

أرأيتم اذا كان هذا الذي رأى من أحد ما تجب له به الولاية من الأعمال الصالحة ، ولم يعلم منه تدينا بدين أحد من هؤلاء المختلفين ، ولا ولاية حتى يعلم رأي جماعة المسلمين ، وقيل : ان المسلم مسلم حتى يبرأ من المسلمين ، أو يتولى عدوهم ؛ والله أعلم .

(مسألة) : سألت أبا سعيد - حفظه الله - عن الذي يلزم فرض ولايته ، قال : الذي أوجب الله عليه فرض ولايته ، هو أن يوالي الله أهل طاعته ، في شريطة دينه ، واعتقاد رأيه علمهم ، أو جهلهم ، فهذا فرض له لازم ،

ومما يلزم بعد هذا ، ان يميز بين أهل الحق ، وبين أهل الباطل ، وبين أهل الضلال ، وبين أهل الهدى ، اذ قد قام في عقله ان الله أهل طاعة قد تعبد به فيهم بالولاية ، والله أهل معصية قد تعبد به فيهم بالعداوة ، ولا فرق بينهم معه الا بالتماس معرفة ذلك بالفرق بينهم ، واتباع سبيل المهتدين منهم ، وذلك فرض له لازم ، لقول الله : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ ، وقوله : ﴿و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ ، وقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ، فطاعة الله العمل بكتابه ، وطاعة رسوله ﷺ ، اتباع سنته ، وطاعة أولي الأمر ، التسليم للأئمة المنصوبين ، اللازمة طاعتهم أعناق العباد للإمامة ، والأئمة في الدين المتبعين لسبيل المهتدين ، قلوا أو كثروا ، ولا تميمت حججهم كثرة أهل الباطل ، ولا تضعف حججهم قوة أهل الباطل ، بل حججهم هي القاهرة ، ودعوتهم هي الظاهرة ، وعلى الجميع اتباعهم ، فإذا كانت يدهم قاهرة ، ودعوتهم ظاهرة ، كانت معرفتهم شاهرة ، وقامت لهم الحجة ، واستغنى عن البحث .

وإذا كانت يد أهل الباطل هي العالية ، وضلالتهم هي العالية ، وكانت يد المسلمين وأيدي أهل الخلاف لهم في الدين متكافئة ، كل منهم يظهر التعبد بما يدين به ، ويجوز ذلك بلا أن يؤخذ في ذلك على يده ، لزم الجاهل أن يميز بين الحق والباطل ، وما بين أهل الحق وأهل الضلال ، إذا قامت الحجة في عقله ، انه ليس له أن يقبل الباطل ، وأن عليه أن يلتمس الحق ، ويعمل به ، فيما تعبد به الله به ، مما هو جاهل به ، في تأدية فرائض الله عليه ومزايلة حرمان الله التي حرمها الله عليه هو ، وان كان جاهلا ، فإذا قامت عليه حجة العالم بما اذا بلغ اليه معرفته مما شهر من عدل العالم وفضله ، وموافقته للحق المهدي بما ظهر من صدقه وعدله ، بما لو بلغ الى علم عالم لزمه الولاية له ، ضاق عليه جهل ما قامت الحجة عليه من ولاية من أمره بولايته وطاعته ، فيما جعله الله له من الطاعة فيما أولى به من هدايته ، ولا يسع جهل

الامام مع من جهله لقيام تقوم به الحججة من علمها من العالمين بها ، واحكامها ، فمن ها هنا لزمه البحث والسؤال ، حتى يتولى اهل الهدى ، ويعادي اهل الضلال من اهل عصره ؛ لأنه اذا وجد الناس مختلفين اختلافا لا يسعه مجامعة الجميع على ذلك ، ولا يسعه مفارقة الجميع فيكون قد فارق المهتدين ولاية لأحدهم ، ولا براءة من أحدهم ، أتجوز له ولايته ، أم حتى يفتش له هذا الأمر العظيم ، والبلاء الجسيم ، ويعرف اعتقاده ، أم لا ؟

الجواب ؛ تجوز له ولايته ، ولا عليه كشف ولا بحث في هذا ، حتى يصح عليه التدين بخلاف دين المسلمين ، وليس هذا بأشد مما عمل به من ضل عن سبيل الهدى من اهل الرفض والقدر ، والشيع وغيرهم ، ولا بأشد ممن اشرك وكفر ، واعلم ان ولاية المسلمين ثابتة واجبة ، لا تحرم الا بتغيير او صحيح كفر ، رأيت اذا وجده واقفا عن القول في ذلك ، وعن القول في المتدينين ، أتجوز له ولايته ام لا ؟

الجواب ؛ من وقف عن المحقين لاجل حقهم ، والمبطلين لاجل باطلهم ، فهذا وقوف الشك الذي عابه المسلمون على مخالفيهم ، وهو وقف حرام ضيق لا يسع احدا ، لأن به يبطل حكما من احكام دين الله ، وهما الولاية والبراءة ، رأيت اذ وجده معتقدا دين من دان في ذلك بالبدع ، او دين من دان بالدعاوى ، وكان هذا المتولي واقفا عن الجميع ، لقله علمه بأعدائها ؛ هل تستقيم له ولاية احد الفريقين ام هذا لا يسعه الاقدام على ولاية في مثل هذا ، حتى يتبين صواب ذلك ؟

الجواب ؛ له ان يتولى من دان بأن احداث اهل عمان دعاوي ، وخارجة عليه ، ومشملة به ، وليس له ان يقف عنه فيما عندي على ما جاء به من الحق المبين ، وعندني ؛ انه لا يسعه غير هذا ، ولا له ان يدين بخلاف هذا من الدين ، ومن يرى هذا تلزمه البراءة عند القدرة ، والوقوف عند المعذرة ، ممن دان ورأى ، وصوب خلاف هذا ، وحرم عليه الجمع في الولاية والبراءة

والوقوف ، وفي الضعيف في هذا الزمان ، اذا وقف عن القول في ذلك ، وفي المتدينين فيه ، ولم يقدم على شيء من امر ذلك ، وكان في وقته ائمة عدل وقضاة عدل ، وعلماء مشهورون بالعلم ، والورع ، والتدين ، بدين المسلمين ، الا أن هذا الضعيف لم يعلم اعتقادهم ودينهم في هذا الأمر ، أتسعه ولايتهم عن ذلك أم لا ؟

الجواب ؛ اما ولاية من ذكرته ووصفته من ائمة المسلمين وعلمائهم في الدين ، فأئمتهم وعلمائهم لا يقومون على الشك ، ولا على ضيق حرمة المسلمين ؛ لان الجمع بين الازدواج حرام ، وهذا جاء الاثر بتحريم الجمع ، ولا اعلم بينهم اختلافا ، وله ان يتولى المسلمين ، ومن يتولوه ولا يلزمه البحث عن من لم يتهم بدين مخالف للمسلمين ، ولم يشهر عليه ذلك انه يأتيه في علانيته وسريته ، وقال الله : ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم﴾ .

(مسألة) : ومنه ؛ وسئل عن الذي يبرأ من احد ، ايكون لفظه واعتقاده انه يبرأ من فلان ، ام من فعله الذي استحق به البراءة ولا يبرأ من الشخص ، عرفني - سيدي - ذلك ؟

الجواب ؛ فاعتقاده انه يبرأ من فلان ، ومن معصيته التي ثبتت عليه الكفر ، وتخرجه من معنى الايمان ، وقال في جوابها الشيخ ناصر بن ابي نبهان الخروصي ان البراءة لا تكون الا من الشخص ، ولكن ينوي به انه يبرأ منه بحكم لا انه يجعله من اهل النار حقيقة ، ولا انه عدو لله في الحقيقة ، اي انه مات او انه سيموت عدوا لله حقيقة ، فلا يبرأ من الشخص بالحقيقة انه للنار حقيقة ، ولا انه مع الله بعد موته عدو لله حقيقة ، ولكنه في النار حقيقة ، ان مات على الباطل ولم يتب الى الله - تعالى - والحقيقة على الشريعة .

واما ان يبرأ من فعله فهو حكم منه انه باطل ، ولكن لا يبرأ بذلك الحكم انه باطل من فاعله بحكمه انه فعل باطلا ، لأن من عرف باطلا فعله رجل فلا تسمى معرفته لذلك الفعل انه باطل يبرأ من فاعله حتى يبرأ منه

بنفسه فاعرف ذلك واذا لم يهتد الى البراءة منه ، ولم يرض منه فعله ذلك ، فبرائه في الجملة من جميع اعداء الله تكفيه هناك ؛ وبالله التوفيق .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي ؛ ومن رأى من احد ما تجب به الولاية من الاعمال الصالحة ، ولم يعلم منه تدينا بدين احد من هؤلاء المختلفين في هذا ، ولا ولاية لاحدهم ، ولا براءة من احدهم ، اتجوز له ولايته ، ام حتى يفتش له هذا الامر العظيم ، والخطب الجسيم ، ويعرف اعتقاده فيه ، وفي المتدينين فيه ، ام لا ؟ وما قولك - مولاي - في هذا ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ، اذا رأى من احد الموافقة لدين المسلمين اهل الاستقامة في القول والعمل ، جازت ولايته ، والله اعلم .

أرأيت اذا قال له إني واقف عن القول في جميع ذلك ، اتجوز له ولايته كان هو ايضا واقفا ، او متوليا لاحد الفريقين ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ؛ اذا صح منه الموافقة لدين المسلمين اهل الاستقامة في الدين ، قولا وعملا ، ولم تظهر منه مخالفة لهم ، فقد صحت له الولاية بذلك ، وواسع ترك الفحص عما مضى ، ما لم يقع فيما لا يسعه من قول وعمل ونية ؛ والله اعلم .

أرأيت اذا وجدته دائما بولاية احد الفريقين ، وبالقول بقولهم ، وكان واقفا عن الجميع اتسعه ولايته من غير معرفة منه باصوب هذين المذهبين ، ام لا يستقيم له الاقدام على ولاية من دان بولاية احد المتدينين ، في هذا حتى يعرف الاصوب من ذلك ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ، اذا لم يبين له بطلان ما دان به ، ورأى منه ما يوجب له الولاية جازت ولايته فهذا ؛ والله اعلم .

وفي الضعيف في هذا الزمان ، اذا وقف عن القول في ذلك ، وفي

المتدينين فيه ، وكان في عصره امام عدل ، وقضاة وعلماء مشهورون بالورع ،
والتدين بدين المسلمين ، الا ان هذا الضعيف لم يعرف اعتقادهم في هذا
الامر ، ولا ما دينهم فيه تسعه ولايتهم ، على ذلك ام لا ؟

الجواب ؛ لم نر عليه ضيقا في ذلك على صفتك هذه ؛ والله اعلم .

وكذلك اذا جعل هذا الامام واليا او كاتباً ، هل يسع ولاية هذا الوالي ،
والكاتب من غير معرفة باعتقادهم في هذا الامر ام لا ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ، واسع على قول من وسع في ذلك والزم ،
وقال النبي ﷺ : « لا تجتمع امتي على ضلال » ، وهذا اجماع على صحة
الرواية ، والله اعلم .

(مسألة) : وما الاولى والاحب بهذا الضعيف في مثل هذا الزمان ترك
السؤال والبحث عن مثل هذا ، ويتسع بالولاية والبراءة في الجملة ، ام طلب
السؤال والاجتهاد للاستدلال في معرفة هذا الامر والحجة فيه ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ، لا نعلم عليه طلب سؤال ، ولا فحصا ما
لم تقم عليه الحجة في عمل ، او قول ، او نية ، فاذا لزمه شيء من هذا ،
وقامت عليه الحجة فيما لا يسعه من قول ، او عمل ، او نية ، لزمه حينئذ
العمل بما لا يسعه ولزمه حينئذ طلب السؤال ، والخروج لتأدية ما لزمه ان
استطاع لذلك سبيلا ، والله اعلم .

واذا وقف عن هذا وعن المتدينين فيه ، أيلزمه اعتقاد السؤال في ذلك ،
وان لم يعتقده ايكون هالكا ام لا ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ، ان اعتقاد الجملة كاف ما لم يضيع لازما ،
او يرتكب محرما ، فاذا ضيع لازما ، او ارتكب محرما ، لم يسعه ذلك الاعتقاد
حينئذ ، ونزلت بليته ، وعليه الخروج من ذلك ما قدر ؛ والله اعلم .

الباب الثامن عشر

في صفة الامام اذا ركب حدثا ، هل يرجع الى ولايته وامامته ؟

ومن كتاب (المعتبر) واما الامام المنصوب للامامة ، فاذا ركب حدثا مكفرا من واقعة لكبيرة ، او اصرار على صغيرة ، فلا بد من استتابته ومناصحته ، ولا يخلع من الامامة الا بعد ذلك ، ولا يعجني على حال في الامام ان يبرأ منه الا بحال تزول به امامته ، وهو بعد الاستتابة .

ومعي ؛ انه قيل فيه ذلك : خاصة انه لا يبرأ ولو ركب حدثا مكفرا ، الا بعد الاستتابة دون غيره من الاولياء ، او غيرهم من الناس ، مع صاحب هذا القول .

ومعي ؛ انه قد قيل ، انه كغيره اذا ركب كبيرة ، او اصر على صغيرة ، انه يبرأ منه قبل ان يستتاب ، ثم يستتاب ، ولا بد من ذلك ، فان تاب رجع الى ولايته ، وكان على امامته ، وان لم يتب انخلع عن الامامة ، ومضى المسلمون على البراءة منه ، فان لم يقدموا غيره من الأئمة حتى تاب من حدثه ذلك ، ورجع ، فهو الامام ، ولا يقدم عليه غيره ، ولا اعلم في ذلك اختلافا ، ما لم يعزلوه عن الامامة او يقدموا اماما غيره ، او يقتلوه على محاربتة ، فما لم يكن هذا ، ثم تاب من حدثه ذلك من جميع ما اتى مما يلزمه منه التوبة ، رجع الى امامته الا ان يكون حدثه حدا من الحدود ، ويجب عليه به حد من حدود الله ، من قذف او زنا او شرب خمر ، او شيء مثل ذلك ؛ فانه

إذا كان حدثه حدا من حدود الله ، فقد قيل : انه تزول امامته ، ولوتاب ؛
لانه يقدم عليه امام غيره ، يقيم عليه الحدود ؛ لان الحدود قيل : لا يقيمها
الا الائمة ، ومن اجل ذلك قيل : ان امامته تزول ، ولوتاب ويقدم امام يقيم
عليه الحدود ، ويكون الامام هو الامام .

واحسب انه قيل : انه لا يرجع الى الامامة بعد ان يكون محدودا ، ولو
مات الامام الذي قدم عليه ، او عزل بحق ، فلا يرجع هذا المحدود يكون
اماما للمسلمين .

واحسب انه قيل : انه لا يجوز ان يكون اماما للمسلمين بعد ذلك اذا
تاب واصلح ، وكان ذلك في حالة الرضى .

وكذلك معنا ؛ انه يختلف فيه اذا كان محدودا غير هذا الامام انه قد قال
من قال : انه لا يجوز ان يقدم المسلمون اماما اذا كان اماما محدودا .

وقيل : يجوز ذلك اذا تاب واصلح ، وقد صار بحد من تجوز شهادته ،
وثبتت ولايته من المسلمين ، وكذلك ان كان حدثه شهادة زور ، فمعني ؛ انه
قد قيل : تزول امامته ولوتاب ؛ لانه لا تجوز شهادته إذا كان قد حكم بشهادة
زور في شيء من الاحكام ، مما يحل به حراما ، او يحق به باطلا في امر الدين ،
او في حكم ثبت من احكام المسلمين ممن يجوز حكمه بالرأي ، ويثبت على
المسلمين .

وكذلك قيل : انه لا يجوز ان يكون اماما على الابتداء اذا كان شاهد
زور .

وقيل : انه لا بأس بذلك ، وتجوز شهادته وتثبت امامته ، وشهادة
الزور كغيرها من المعاصي ، فاذا تاب منها صاحبها كان له ما للتائبين من
اجازة الشهادة ، وثبت الولاية .

وقيل : تثبت ولايته ، ولا تجوز شهادته ، يعني بذلك شاهد الزور ، وحكم الكتاب يقضي باجازه الشهادة لاهل الرضى من المسلمين ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وما اثبتته الكتاب باصل ، فلا يزول الا باصل من الاصول .

ويعجبني ان تجوز شهادة التائب المصلح ، وان يكون له جميع ما للمسلمين من ثبوت الولاية ، واجازة الشهادة ، ولزوم الامامة اذا كان من اهل ذلك في الدين ، الا ما كان منه من الذنب الذي قد تاب منه ، واصلح ، والله اعلم لثلا يخرج حكمه من جملة احكام المسلمين ، الا بدليل ثابت من اصول الدين ، كما يثبت حقه في حكام المسلمين ، في اصل الدين ، اذا كان حرا مسلما ليس به من القائم فيه من العلل التي تزول حكمه الا ذنبه التائب منه ، لثبوت حكم التائب من الذنب انه كمن لا ذنب له ، في الكتاب والسنة ، والاجماع ، فنقض حكمه بوجه من الوجوه ، لا يثبت عندنا ، على الاطلاق الا بحجة معروفة .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن ابي نبهان ، من كتاب عنه كبير ؛ فاذا بلغ المرء الذي كان غير متعبد بمعرفة شيء ، ولا باداء شيء ، ولم يخطر بباله شيء بعد ذلك ؛ فهو موسع له في كل ما لم يخطر له بعقله خاطر ، ولا بسماع كما ذكرناه ، فاذا خطر بباله او سمع بمعرفة الله خالقه ، وفهم عقله ذلك ، فقد قامت عليه الحجة من عقله ، ولزمه الاعتقاد ان الله حق ، ثم لا يلزمه بعد ذلك شيء حتى تنزل به بلية التعبد بعلم شيء من صفات ذاته ، او صفات افعاله ، لزمه ذلك ، ولا يلزمه الا ما تنزل به بلية التعبد ، ولا تنزل به بلية التعبد بعلم شيء ، ولا باداء شيء ، الا ما يكون عليه حجة في نزوله عليه ، كما ذكرناه في القسم الكشفي ، ثم ليس عليه بعد ذلك شيء من العبادة التي لا تقوم الحجة به الا بالسماع ، اذا لم يسمع ، ولم يخطر بباله ، ويدرك علم ذلك علما يكون عليه حجة مثلا ان يعلم ان الله تعبد عباده بعبادة ، ولا بد من

ذلك ، وانها تدرك معرفتها بالسؤال ، فهذا هو خاطر البال الذي يلزمه فيه اعتقاد السؤال .

فإن قدر على الخروج واستطاعه ، لزمه الخروج كما يلزمه الحج بجميع شروط الاستطاعة من ركوب او مشي ، وامان على النفس ، والأهل ، من عدو ومن المعاش ، الى ان يرجع اليهم ، ومن زاد الى ان يرجع به الى اهله ، ومن دليل على الطريق ، او رجاء من احد ان يدلّه ، فان عبر له معبر شيئا من دين الله - تعالى - ، فمنه ما يلزمه من كل من عبر له ، ولا يسعه جهل علم ذلك بعد ذلك .

ومنه ؛ ما لا تقوم عليه الحجة الا بفتوى العالم العدل ، الذي تقوم به الحجة في الفتوى ، فيما يسع جهله ، اما اذا عبر له ما هو لازم عليه ديناً ، ويفوت وقته ، فان كان عبر له معبر قبل حضور وقت ادائه عليه ولم تكن عليه حجة عبارة كل من كان قد عبر له ، اتضح له الحق ، او لم يتضح وكذلك ان عبر له معبر في وقت حضور ادائه عليه ، يكون عليه حجة عبارة كل معبر له ، ولو من مشرك او طفل .

ف قيل : انه لا يكون عليه حجة ، ويسعه جهل علم ذلك ، الا أن يكون عالماً عدلاً تقوم به الحجة في الفتيا فيما يسع جهله .

وقيل : لا تقوم به الحجة الا اذا عقل ما سمعه ، ولو من طائر او طفل ، واتضح له الحق ، وصح معه ، ثم لا يسعه الشك فيما علمه ، وبدون ذلك ، فواسع له الا ان يتلو عليه المعبر في ذلك آيات من القرآن ، فحينئذ لا يسع له جهله .

وقيل : انه ما لم يفهم تأويل القرآن واسع له جهل علم ذلك ، وانما لا يسعه جهل ما تلاه عليه من القرآن ، وان حضر وقته ، وحفظ العبارة الاولى التي لم تلزمه ، اولا او التي حضر وقته ، وحفظ العبارة الاولى التي لم تلزمه اولا

او التي لزمته ، وليس علمه عليه في الاصل واجبا دينيا ، ولكن لما كان لا يصح اداءه ، ولا يعرفه الا بالعلم ؛ صار علمه واجبا لوجوب فرض ذلك الواجب عليه ، بدليل انه اذا اداه بدلالة أحد ، لم يلزمه بعد ذلك تحفظ علم كيفية اداءه ، الا ان يحضر وقته مرة اخرى ، لزمه علم اداءه على وجهه وادائه بذلك العلم ، فان تركه وشك فيه ؛ فهو هالك فيما تقوم الحججة عليه بالسماع ، ولا يسعه الشك فيه ، فان رجع واداه ، لم يلزمه فيه اعتقاد سؤال ، وان لم يؤده لزمه اعتقاد السؤال .

وقيل : انه اذا كان من حقوق الله ، واصلح المستقبل ، ان الله يعذره فيما مضى عليه من تقصيره ، فعلى هذا لا يلزمه اعتقاد سؤال فيه ، وانما يلزمه في المستقبل عند حضور وقته ، وذلك مثل الطهارة من النجاسات ، والاعتسال من الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والوضوء ، والتيمم ، في موضع وجوبه ، فكل هذا يلزمه اذا عبر له فيه معبر كائنا ما كان عند حضور الصلاة ، اذا وجبت عليه ، واذا لم تجب الصلاة عليه بقيام الحججة عليه بالسماع ، وانما بلغه لزوم هذه ، ولم يدر انها للصلاة ؛ فلا تقوم عليه الحججة بسماع ، ولا غيره ، لانها فرائض مطلوبة لاداء فرض بها ، فاذا لم يجب عليه ذلك الفرض لم تجب عليه هذه ، ولم يكن قول احد له حجة في ذلك ، الا ان يتلو عليه فيه كتاب الله ، فيكون القول فيه على ما وصفنا ، فاذا قامت عليه الحججة لفرض الصلاة ، وان تلك الفرائض لهذا الفرض ، ولم يأتها ، وحضر وقت الصلاة ، ولم يأت بشيء من تلك الفرائض ، وهو ممن لزمه اداء شيء منها ، كان عليه حينئذ كل من قد عبر له في الماضي حجة عليه ، اذا حضر وقت اداء الصلاة لذلك الفرض الذي لزمه لاجلها ، ووسعه فيما لم يلزمه الى ان يلزمه الا ان يعلم ذلك من عقله مما سمعه فليس له الشك فيما اتضح له عليه من فرائض الله - تعالى - .

وقيل : لا تقوم عليه الحججة الا بأهل الامانة في الدين في ذلك ، وهذا هو الاصح ، والفرائض المفترضات هي الخمس ، والوتر مختلف فيه انه فرض

او سنة ، وهو ملحق بها ، وكذلك صلوات النذور لله فيما جاز على ما جاز ،
والختان من السنن اللاحق بالفرائض عند البلوغ ، وكذلك صوم شهر رمضان
في الحضر .

واما ما لا يفوت مثل الزكاة ، والحج من حقوق الله فمن لم يلزمه فرضهما
فهما مثل الصلاة ، والصيام قبل حضور وقتها على ما وصفناه ، فان لزم
احدهما او لهما افترق حكمهما ؛ لانها لا يفوتان .

ف قيل انه يسع جهل علمهما الا بالعالم الذي هو حجة في الفتوى ، فيما
يسع جهل علمه .

وقيل : حتى يتضح له الحق في عقله كما ذكرناه في الصلاة وما اشبهها ،
الا ان الفرق بينهما ان ذلك اذا لزم فرضه لم يوسع له في جهل علمه ، وهذا على
الاختلاف اذا لزم الا انه اذا حضره الموت ، وكان ذاكرا لفرضها ، وذاكرا
للعبرة فيها التي لم تلزمه ، قيل بوجوب فرضه عليه ، او التي لزمته على
الاختلاف في لزومها عليه حينئذ ، وكانت تلك العبارة حجة عليه قاطعة
لعذره ، اما اذا وهما واما الوصية بهما ، ولا يوسع له في ذلك ، ولو كانت تلك
العبارة من مشرك ، او من طفل لمشرك .

وقيل : ان له تأخيرهما ، وليس له جهل علمهما ، انها فرضان واجبان
عليه ، وان جاز له التأخير ، فانما يجوز له على نية الاداء ، ولا يجوز له ترك
النية ، والاعتقاد انه لا يؤديه بعد وجوب فرضه عليه ، وعلى هذا القول ؛
فكل معبر له بعد وجوبه ارسل اليه في زمانه ، او على آبائه لزمته تلك العبارة ،
ولزمه الايمان به ، ولو من طفل ، او من طائر ، وفهم معنى العبارة ولم يسعه
طرفة عين بعد ذلك جهل معرفته .

وكذلك اذا سمع بالمجمل من صفاته انه ولي الله ، وانه طائع لمولاه ،
وان الله يوحى اليه لزمه الايمان بذلك ، وكان حجة عليه كل من عبر له جهل

الحجة او علمها ان تلك العبارة هي حجة عليه ام لا ، فلا يعذر بذلك ، واذا آمن بذلك الرسول ، ثم جاء نبي غير رسول في ذلك الوقت ، لم تلزمه معرفته الا بالسمع ، فاذا سمع به فليس عليه حجة كل معبر له كالرسول الاول ، وانما يكون عليه حجة فيه العالم اذا عبر له معرفته وليس ذلك بدينونة عليه الا ان يتضح معه بالشهرة ، او من قوله ؛ وألا فهو واسع له ما لم ينكر نبوته او بصفة بما لا يسعه .

واذا لم يبلغه خبر الرسول الاول ، ولم يعرف العبارة ، وبلغه خبر هذا النبي ، وما يوحى اليه ، وانه يأمر بطاعة الله لزمته الحجة ، وكان كل من عبر له حجة عليه لا يسعه الشك فيه ، لوجوب ما جاء به عن الله عليه وكان في حقه هو رسول اليه ، واذا عبد الله بما امر به ونهى عنه ، وبلغه خبر الرسول الاول لم يكن عليه حجة كل من عبر له حتى يصح معه بالشهرة العادلة ، والا فهو موسع له ما لم ينكر رسالته ، او يصفه بما لا يسعه فيه ؛ لانه صار في حقه هذا النبي هو رسول اليه ، فقد يكون النبي رسولا في حق قوم ، ونبيا غير رسول في حق قوم آخرين ، مثل يوسف - عليه السلام - هو رسول في مصر لاهل مصر ، وفي حق اهل كنعان الساكن فيها ابوه هو نبي لا رسول اليهم .

وان ثبت له اسم الرسالة ، وانه رسول معهم ، فانما تثبت له ذلك معهم لاجل رسالته الى اهل مصر .

وكذلك سليمان بن داود - عليه السلام - هو نبي غير رسول في دار ابيه داود ، وهو رسول في كل دار ليس فيها نبي بعث اليهم ، وكلما غير اولئك القوم ما شرع اليهم رسولهم عن الله ، وبعث الله اليهم رسولا آخر ؛ كان ذلك الرسول الآخر هو الواجب عليهم الايمان به ، وهو الذي تقوم به الحجة من كل معبر عبر بمعرفته لكل متعبد بطاعته ، وارتفع الحكم من الاول الا بصحيح العلم من كتاب تنزيلي ، او قول نبي ، او شهرة لا تدفع ، ولا يجوز الا تصديقها ما لم ينكره ، او يصفه بما لا يسعه .

وكذلك كان النبي محمد ﷺ لازما الايمان به ، كل متعبد من جميع اهل الارض والسموات ، ولا تقوم الحجة بمعرفته الا بالسماع ، وكل متعبد خلق بعد بعثه للخلق اذا سمع بمعرفته ، ولو من طفل ، او مشرك لزمه الايمان به ، ولا يسعه الشك فيه ، ولا طرفة عين ، وارتفع الحكم عن الرسل والانبياء الاولين بقيام الحجة فيهم ، بكل معبر ، حتى يصح في واحد منهم بعد وجوبه عليه حجة لا اعتقاد ادائه ، ولا يوسع له في ذلك ، وانه لقول عدل وما هو بالهزل .

وعبارة العالم العدل الحجة في الفتوى فيما يسع جهله من دين الله له اقوى حجة في ذلك ، واقطع للعذر من وجهين :

احدهما ؛ انه في اكثر القول حجة فيما يسع جهله من دين الله .

والوجه الثاني ؛ انه في بعض الرأي على الوجه الذي يلزمه وجوب الاعتقاد لادائه من كل من عبر له فافهم ذلك .

واما الايمان بالرسل والانبياء ، وكل رسول فهو نبي ، وليس كل نبي برسول ، وذلك ان الرسول يكون رسولا في حالين :

احدهما ؛ ان يكون قوم عرفوا الله - تعالى - ولم يعرفوا شيئا من العبادة لله - تعالى - او عرفوا البعض دون البعض ، واعتقدوا الطاعة لله - تعالى - ولم يعصوه ، او عصى الله بعضهم دون بعض ، بغير الشرك فيبعث الله فيهم منهم ، او من مكان بعيد عنهم نبيا يعلمهم شريعة الله - تعالى - التي هي طريق العبادة الواجب على العباد اداؤها ، فهذا هو الرسول .

والحال الثاني ؛ ان يكون قوم هم في حال الشرك بالله ، ليس معهم كتاب من الله ، ولا شريعة ، او عندهم كتاب وشريعة من الله ، وتركوا العمل بها ، واقبلوا الى الشرك بالله - تعالى - فيبعث الله فيهم منهم ، او من مكان

بعيد عنهم نبيا يأمرهم بطاعة الله ، والعمل بكتابه - تعالى - الذي هو معهم ،
او يأتيهم بشريعة من عند الله ان لم تكن معهم شريعة من الله ، فكذلك رسول
ايضا .

واما النبي الذي هو غير رسول ؛ فهو الذي ينبتة الله - تعالى - بوحي
جبرائيل - عليه السلام - اليه ، وهو في قوم مؤمنين برسولهم ، ويعملون
بشريعته ، فهذا هو النبي الذي هو غير رسول ، وعلى كل قوم الايمان بنبيهم
ورسولهم الذي ارسل اليهم ، ولو لم يأتهم بمعجزة ، لان الحجة حجة ، اتي
بمعجزة او لم يأت ، وليس لهم انكار الحجة ، جهلوا الحجة او علموها ، وانما
جاء النبي بمعجزة ، فليس هي العلة لوجوب فرض الايمان عليهم به ؛ وانما
هي كرامة من الله لهم ، لا انهم لا حجة على الخلق الا بها ، ولو كان كذلك ؛
لم يلزم الايمان به الا من شاهد المعجزة ، ومن لم يشاهدها كان له السعة ، واذا
لم يلزمه الايمان به لم يلزمه العمل بما جاء به من شريعة الله ، وصار كل من هو
أعمى العينين ، ولم ينظر المعجزة في سلامة من عبادة الله بما جاء به ، وكذلك
الاصم اذا لم ينظر ولم يسمع بها .

وقد ظن قوم ، ان المعجزة هي القاطعة للعذر ، وذلك ظن باطل ،
والحق ان معرفة الانبياء والرسول ، لا تقوم الا بالسمع ، وتقوم بالنظر
والمشاهدة في وقته ، ووصول الدلالة الى العقل ، فاذا عبر له معبر في معرفة نبيه
الذي ارسل اليه منهم بوجه من الوجوه الثلاثة التي هي التنزيل ، وقول
النبي ، والشهرة والاجماع ، وادراك العقل ، لفهم العبارة ، فمن علم باحد
انه نبي باحد هذه الوجوه ، لزمه الايمان به ، وبالمجمل فيه ، وما فهم من
صفاته وصح بهذا القول في النبي محمد ﷺ ؛ انه يلزم المرء الايمان برسوله ، او
نبيه ، اذا عرفه ، ولو لم يأت بمعجزة ؛ لان لزوم الايمان بالنبي محمد - عليه
السلام - لكل متعبد بكل عبارة وصلت الى عقله ، وفهمها ، ولو لم يشاهد منه
معجزة ، ولم يأت المعبر له بشيء من معجزاته ، ولم يخبره انه اتي بمعجزة البتة ،
فلا يوسع له في جهل علمه بعد ذلك .

وكذلك القرآن العظيم ، لا تقوم به الحجة الا بالسماع ، وكل من عبر
له من المتعبدين عنه ، او تلا عليه منه لزمه الايمان ، ولم يوسع له طرفة عين في
جهله به بعد ذلك ، وبه صارت جميع كتب الله - تعالى - يسع جهل معرفتها ،
وان عبر احد منها معبر ، وتلا منها شيئا ، ولم يصح مع هذا المتعبد ان ذلك
كلام الله ، فموسع له ما لم ينكر ذلك ، او يصفه بما لا يجوز له ، فاذا صح معه
باحد وجوه الصحة التي ذكرناها ، لم يجز له الا الايمان به .

وكذلك كتب كل نبي ورسول ، هو حجة على قومه الى ان يرسل عليهم
غيره كاليهود والنصارى والصابئين ، فالايان ، بالنبي محمد ﷺ وبالقرآن ،
والعمل بالقرآن ، لازم عليهم ، وهم هالكون اذا لم يؤمنوا بذلك ، ولم يعملوا
به ، ولو ذهب من قلوبهم علم الانجيل على النصارى ، والتوراة على اليهود ،
ولم تقم عليهم الحجة اذا اخبرهم بهما ، حتى يصح معهم بوجه من وجوه
الصحة التي ذكرناها ، وتقوم عليهم الحجة بتلاوة شيء من القرآن ، او
بسماع كل معبر اليهم بمعرفته ، ولا يوسع لهم الا ذلك .

وكذلك الايمان بمجمل الانبياء ، والرسل ، والملائكة ، لا تقوم الحجة
بمعرفتهم من العقل بخاطر البال ، ومعني ؛ انه كذلك بعد السماع ولا يقطع
عذر كل متعبد بسماع كل معبر عنهم ، كما لم يلزمه كذلك الا الايمان برسوله
حتى يصح معه ، ويتضح له العلم بذلك ، ويفهم العبارة فحينئذ يلزمه الايمان
بهم ، وبولايتهم اذا اهتدى ، والا اذا قطع علمه واعتقاده فيهم انهم لا
يعصون الله - تعالى - فقد اعتقد فيهم ما يوجب الولاية ، ويكفيه ذلك .

وكذلك الجن ؛ اذا صح معه وجودهم بأحد وجوه الصحة التي
ذكرناها ، لزمه الايمان بهم ، انهم حق كما اخبر الرحمن عنهم - جل وعلا - في
كتابه العزيز ، فمن عرفهم به ، او بقول النبي - عليه السلام - لزمه الايمان
بهم ، ولم تلزمه ولايتهم الا في ولاية الجملة في كل ولي لله - تعالى - وكل ذلك
فيما معني ؛ على خلاف ما جاء عن اصحابنا ، انه ولو لم يخبرنا الله عن

الملائكة ، والانبياء ، والرسل ، والقرون الماضية ، وعن الجن والشياطين ، وعن علم العبادة ، وعلم المآل بالسنة انبيائه ، ما كنا لنهتدي الى معرفة شيء من ذلك .

فان قلت : انك بهذه المقالة ادخلت علم المآل الذي قلته اولاً من اركان العلم الكشفي الذي تقوم به الحجة من العقل ، مع هذه الامور التي لا تقوم فيها الحجة الا بالسمع ولم يبق ما تقوم به الحجة من العقل ، الا علم التوحيد ، وعلم الدلالة ، وابطلت ما اصلته اولاً ؛ فأقول : ان العلم الذي تقوم به الحجة من العقول هو على قسمين :

احدهما ؛ يعرفه العقل السليم النوراني ، ولو لم ينزل الله فيه علماً ، وذلك مثل معرفة الاشياء ان لها خالقاً خلقها ، ومالكاً يصرفها هو باق دائم ، قادر عليم حكيم ، رب واحد ، ولو لم يعرف هذه الالفاظ بعينها ، ولكن يعرف بالمعنى ذلك ، وما اشبه ذلك من الصفات الجمل ، فلا يخفى ذلك الا على اولى العقول الضعيفة ، التي صارت بحد في ضعفها لا تهتدي الى ذلك بغير تعليم وتفهم ، من المنقطعين الذين هم لم تتصل بهم الاخبار ، فيكون اول ذلك بالسمع ، ثم يدركونه بعقولهم .

والوجه الآخر لا تدرك العقول علمه في اول وهلة من غير سماع ، كعلم المآل فلولا اتصال الاخبار فيه ، وسماعه في اول الأمر ، لما اهتدت اليه اكثر العقول .

فان قلت : ما الفرق بينه وبين الذي لا تقوم به الحجة الا بالسمع ؟ فأقول في الفرق بينهما : ان الذي لا يدرك علمه الا بالسمع ، مثل الصلوات الخمس ، وما لكل واحدة منهن من الركعات ، فليس للعقول في المشاهدة الى صحة ذلك مجال ، وانما لزم السماع والشهرة الصحيحة العادلة الموافقة للحق ، وعلم المآل متى سمع به المرء الذكي العقل ، وذكر له بعض الدلالة ان

الله لم يخلق الخلق ، ويتعبد لهم بعمل اليه ويميتهم الا ليريد احياءهم مرة اخرى ليثيب من اطاعه ، ويعاقب من عصاه ، وقد اراه الله بعلم الدلالة صحة الحياة بعد الموت بما يبدوه عن البذورات ، فيعود نباتا ، ثم يعود بذرا ، وحياة نفسه بعد عدمها ، الى غير ذلك ، فيشاهد صحة هذا القول ببرهان عقله مشاهدة لا يتطرق عليها شك ، فلما صحت المشاهدة لصحته من العقل ، وانتبه الى ذلك ، حتى صار عقله يرى كأنه لو فكر قبل ان يسمع بذلك لعرفه ، ولكن سبق عليه التنبيه .

وهكذا كل ما يعرف بالعقل ، اذا نبه عليه ، وشاهد صحته ، رأى كذلك عقله انه لو فكر لعرفه ، ومن اجل هذا صار من جملة ما تقوم به الحجة من العقل ، والمراد ، اذا نبه عليه ، او عرفه من ذات نفسه ، وكل شيء لا تقوم الحجة به الا بالسماع ، ووصل الى عقله علمه بنظر عين ، او بدلالة ، كان مما لا يسعه الشك فيه بعد علمه ، بكل معبر يعبر له ، كان وصول ذلك العلم الا عقله حجة عليه ، ولو لم يسمع احدا به انه ولو كان مما قيل انه لا تقوم به الحجة الا بالسماع ، ففي الحقيقة الحجة عليه ادراك عقله معرفة ذلك من اي وجه وصل الى عقله ، كان حجة عليه ، وان سمع ، ولو من محمد ﷺ ، ولم يدرك عقله عبارة النبي - عليه السلام - ، لم يلزمه ذلك .

فافهم الفرق في جميع هذه الاحكام لأقسام العلم لثلا تضل ، وان وجدت قولاً مجملاً ان حمل على اجماله خالف الاصول من الاحكام في الاقسام ، فلا يحمل على اجماله ، فان صح له وجه حق بالتأويل على الخصوص والتخصيص ، كان هو التأويل فيه وهو المراد ، وان خالف الوجهين ، العمومي الاجمالي ، والتخصصي التأويلي ، وخرج عن الاحتمال له في الحق ، كان باطلا ، وما التوفيق الا بالله جل وعلا .

واما الأئمة فلا تجب طاعة احد منهم الا ائمة العدل ، وتجب طاعة ائمة العدل لقوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ

وأولى الأمر منكم ﴿﴾ ، فخص بوجوب الطاعة لأولى الطاعة ، لأولى الأمر الذين هم من المؤمنين وقرن ذكرهم مع ذكره ، وذكر رسوله ووليا الله ، ولرسوله ، وللمؤمنين ، لقوله - تعالى - : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ ، وقوله - تعالى - : ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ، وقال - تعالى - : ﴿وما كنت متخذ المضلين عضدا﴾ ، فدل على أن من تولى ظالما على ظلمه فهو ظالم مثله .

وقال ﷺ : «الا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ، كررها (ثلاثاً) ، وقال ﷺ : «إذا أوليكم عبد حبشي مجدع الأنف فاقام فيكم كتاب الله وسنة نبيكم فاطيعوه» .

وقال عمر بن الخطاب : اطيعوني ما اقامت فيكم كتاب الله وسنة نبيكم ، والا فلا طاعة لي عليكم .

ولا تلزم احد طاعة غير امام زمانه ، والذي لا تلزم طاعته ، فلا تلزم معرفته ، ولا يكلف علمه ، وولايته ، ولا البراءة منه ، ويسعه جهل العلم به ، ولا تقوم الحجة بوجوب ولايته ، ان كان من اهل الولاية بكل معبر له من صفاته ما تجب بها الولاية له ، ولا يرفع ولايته كما قامت الحجة بعبارة كل معبر له في رسوله الذي ارسل اليه ، بعد موته ، وان رفع له ولايته عالم ولي له ، او لم تلزمه ولايته ، او علماء .

كذلك ؛ لم تلزم ولاية من رفعوا له ولايته دينا ، وانما يلزمه رأيا ، سألمهم اولم يسألهم عنه .

وقيل : يكون هو السائل عنه لهم ، وما لم يخطئهم على ولايتهم ، او يقف عنهم لاجل ولايتهم ، لذلك ان كان قد لزمته ولايتهم وتولاهم على ذلك ، فواسع له ما لم تقم عليه الحجة من علمه فيه ، انه من اهل الولاية علما لا يجوز له الشك فيه ، ولا يعذر به الا ان يتولاه ، وذلك مثل علمنا بابي بكر

الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وغيرهما من الصحابة - رضي الله عنهم - ،
ومن لم يعلمها كذلك ، ولم يخطئها بشيء ، لا يجوز له ولم يخطئ المسلمون
على ولايتهم لهما ، وهويتولى المسلمين في الجملة ، فواسع له ذلك في حكم
الدين ، وعلى الاختلاف اذا رفع اليه العلماء ولايتهما ، كما ذكرناه ، وليس
الرأي مثل الدين في الضيق .

واما امام اهل زمانه العدل الولي ؛ فطاعته لمن لزمته طاعته واجبة
بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، كما ذكرناه الا انه على الخصوص من نزلت به
بلية التعبد بطاعته في شيء لا يسعه الا طاعته فيه دينا ، ويسعه جهل عدله ،
وجهل ولايته اذا لم يدرك عقله علم ذلك ، ولم يخطئه في شيء لا يجوز له ان
يخطئه فيه ، ولم يصفه بشيء لا يحل له ، ولم يخطئ المسلمون ، ولا العلماء على
ولايتهم له ، ان كانت لم تلزمه ولاية احد منهم ؛ واذا كانت قد لزمته ولاية
علماء اهل زمانه الذين هم يتولون الامام ، فلم يقف عنهم او لم يبرأ منهم ، او
لم يخطئهم على ولايتهم ، للامام او على رضاهم عنه ، ولم يعصه في شيء يجب
عليه ان يطيعه فيه ، فهو واسع له على هذه الصفة .

فان قيل : ما معنى قول العلماء : انه لا يسع المرء جهل امامة العادل
الولي ، اليس ذلك في وجوب الولاية له ؟ فنقول : ان الاثر المجمل من العلماء
يحتاج ايضاح حقه الى تأويل ، وان يوضع في التأويل كل شيء في مخصوصه ،
وفي قسمه من اقسام التعبد ، ويحكم عليه بحكم ذلك القسم من العلم ، والا
وقع الخلل ، وثبات الحكم حكمه الزلل ؛ والمعنى في ذلك من قول العلماء :
انه لا يجوز ان يعصيه فيما وجب عليه ان يطيعه فيه لاجل جهله به ، انه عادل
يلزمه ذلك ، او غير عادل لا يلزمه .

فاذا صار الامام عدلا ، لزمته طاعته فيما تلزم فيه طاعته ، جهل الحجة
او علمها ، فليس له ان يجهل بجهله به ، اي ليس له ان يخالفه لاجل جهل
به ، ولا ان يخطئه ، ولا ان يسعى عليه بما لا يحل له ، وتلزم طاعته في اداء

الزكاة اذا وجبت عليه للامام .

وكذلك اذا وجب عليه اقامة حد من تعزير ، او قتل ، او رجم ، او جلد ، او حبس ، او قيد ، ودعاه الى ذلك ، فليس له ان يمتنع عنه بجهله به ، وكذلك اذا دعاه للدفاع فيما يلزم فيه المسلمين الدفاع اذا دعاهم اليه لم يكن لهم الامتناع ، ولا يسعه لم يجز له ان يعصيه في كل ذلك ، وان عصاه كان كل من عبر له ان ذلك لازم عليه كان حجة عليه ، وان لم يعبر له ذلك معبر فدعوة الامام له كافية عن العبارة ، وهي عبارة له ، وليس عليه حجة بعبارة كل معبر في لزوم هذا على من وجب عليه اذا لم يجب عليه شيء من ذلك ، الى ان يجب عليه ، قيل الا بفتوى من تقوم به الحجة في الفتوى ؛ الا انه لا على الدينونة ، وان وجبت عليه طاعته ، واداء الطاعة في كل ما لزمه لم يلزمه معرفة عدالته ، ولا علم ذلك ان ذلك لازم عليه ؛ لانه متى ادى ضعيف العلم ما عليه من الواجب لله - تعالى - ، او ادى ما وجب عليه لعبد من عباد الله من حق ، فقد ادى الفرض علمه ، انه فرض ، او لم يعلمه .

فلو لم يصح للمرء عمل في ادائه الا ان يعلمه انه فرض ، او غير فرض ؛ لضاق الامر ، ولوجب على الناس ان يكونوا كلهم علماء ، والا هلكوا ؛ كلا ، بل هو في السعة من ذلك لا يجوز له حجة عليه ، فافهم هذه الاصول .

واما من علم في شيء انه من الدين اداه على علمه ، ولن يقدر ان يحول عن علمه ، وان شك فيما علمه فان علمه به يبقى ، وانما يضمحل من قلبه اعتقاده الذي هو العمل القلبي ، فيكون عمله بخلاف ما علمه من الحق وفهمه فافهم الحق .

واذا عرف الامام وعدله ، واتضح له الحق ، وكان عالما باحكام الولاية والبراءة ، وانه ولي لله - تعالى - في حكم الظاهر ، لزمه اعتقاد ما علمه فيه ، وكانت عليه ولايته واجبة ، اذ ليس له ان يخالف علمه الحق باعتقاده كما

ذكرناه ، ولكن هذا لم يختص به الامام دون غيره من العلماء ، واهل الثقة والعدالة من المسلمين ، واما حكام العدل ، فالقول فيهم : مثل القول في الامام .

واما العلماء فطاعتهم لازمة لمن وجبت عليه طاعتهم في شيء لا يسع ، الا ان يطاعوا فيه ، وما دون ذلك ؛ فليس بواجب فرضي ، وقال الله - تعالى - : ﴿ولكل قوم هاد﴾ ، وقال - تعالى - : ﴿فاسألوا اهل الذكر ان كتتم لا تعلمون﴾ ، وتسميته للعالم بهاد ، وتسميته للعلماء باهل الذكر ، وقوله - تعالى - : ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ ، يدل على ان الثناء ، ووجوب السؤال لهم هو للعلماء ، اهل الاستقامة في الدين ، وان غيرهم من العلماء لا يجب السؤال لهم ؛ وانهم في الحقيقة والحكم ليسوا بعلماء هادين ، بل هم ضالون مضلون ، فلا يسمى الضال عالما ؛ لأن الضال جاهل ، والجهل نقيض العلم ، وان جاز في التسمية ، وان ذلك مما لا يمنع في العلماء المخالفين لدين الله رب العالمين ، فانما للمجاز والتوسع في اللغة ، والعالم يلزم قبول قوله دينا فيما لا يسع المرء جهله ، وفيما يكون عليه حجة ، بعبارة كل معبر ، وفيما سوى ذلك لا تجب طاعته على الدينونة .

فان قيل : اذا كانت طاعة العلماء لا تجب الا على هذا الوجه ، فما الفرق بينهم وبين غيرهم من ضعفاء العلم في هذا الموضع ؟ وما فائدة التخصيص من الله بالسؤال لهم ، دون غيرهم ؟ فنقول : ان الفرق بين العلماء وغيرهم في جميع ما ذكرته ؛ ان غالب الواجبات الدينية وغيرها ، كلها لا يعلمها الا العلماء بها ، فليس من الحكمة في القول ان يؤمر الجاهل اذا جهل ما لزمه ان يسأل الجاهل ، فالقرآن حكمة ، وانزله حكيم فهو حكيم ، فايجاب الطاعة فيما يسع ، وفيما لا يسع هو الى العلماء اولي ، فما اوجبه انه لا يسع ، وهو كذلك في الحق لم يسع الا ادائه الذي يوجبونه انه يسع فهو واسع اذا وافقوا الحق ، ولا يهتدي الى احكام ذلك الا العلماء ، واما فيما يسع جهله من الدين ، بترك الدخول فيه من المحرمات ، او بتأخير قضائه اذا وجب ، او

لم يجب بعد ، ففي هذه الاقسام الثلاثة :

قيل : ان العالم حجة في الفتوى ، ولا يسع الشك فيما قاله من الحق الذي لا يجوز خلافه ، ومن خالفه بغير عذر كان هالكا .

وقيل : انه حجة فيما وجب وامكن تأخيره ، فليس له ان يؤخره الا بنية الاداء .

وقيل : يكون عليه حجة في الوجهين اذا كان هو السائل للعالم عن ذلك .

وقيل : يكون حجة اذا كان هو السائل في الآخر فيما وجب ، وهذا هو اشدّها ، ثم في الواجب ان يسأل ، او لم يسأل ، واخفها فيما لم يجب عليه ، وليس عليه معرفته وعلمه بانه يستحق الولاية ، ام لا ، اذا قام بما افتاه به ، ووجب عليه بالدينونة في موضعها ، وبالاختلاف في موضعه ، ولا يكون عليه حجة ، كل من عبر له فيه من الصفات ما يستحق به الولاية ، ولا برفيعة كل من رفع اليه ولايته ، بل القول في ذلك كما ذكرناه في الامام ، فاذا رفع له ولايته عالم لم تلزمه ولايته ، او لزمته ولايته ، او عالمان كذلك ، فقيل : تلزمه ولايته بذلك ، وقيل : تلزمه بالعالم الذي لزمته ولايته دون غيره من العلماء .

وقيل : ان لم هتد الى ذلك ، وشك في نفسه انه بذلك موجب عليه الولاية ، ام لا ، ولم يخطىء المرفوع ولايته ، ولم يخطىء العلماء ولا المسلمين ، بولايتهم لذلك العالم ، اذا كان لم تلزمه ولايتهم ، وان كانت قد لزمته وتولاهم فلم يقف عنهم لاجل ولايتهم لذلك العالم ، ولم يبرأ منهم لاجل ذلك ؛ فواسع له ما لم يعلم بنفسه ما تجب به ولايته ، ويكون عالما باحكام الولاية انه ولي لله - تعالى - ، فيلزمه ان يتولاه من علم كما سبق به القول آنفا ، وهكذا الحكم في جميع المسلمين .

واما الولاية والبراءة ؛ فهما فريضتان واجبتان على المتعبدين بهما لقوله

- تعالى - : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ ، وقوله
- تعالى - : ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ، وقوله - جل ذكره - :
﴿افتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلاً﴾ ،
وقوله - تعالى - : ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها إياه
فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه ان إبراهيم لأواه حلیم﴾ .

والولاية والبراءة كل منهما على وجهين : اعتقادية ، وحكومية ، وكل
وجه منها هو على اربعة اقسام : قولية ، واعتقادية بحقيقة لفظها ، واعتقادية
بمعنى حقيقة لفظها ، ومعنوية لفظية ، ومعنوية المعنى .

الوجه الاول ؛ اقسام الاعتقادية :

اما القولية الاعتقادية بحقيقة في الولاية ، فهو ان يعتقد بقلبه ، ويقول
بلسانه اقوالا .

واما المعنوية الاعتقادية بحقيقة ، هو ان يعتقد انه يتولى ، ولم يلفظ
بلسانه .

واما اللفظية المعنوية ؛ فهو ان يأتي بكلام ما يدل على انه ولي ، ويعتقده
فيه ، مثلا ؛ ان يقول ويعتقد : ان ذلك طائع لله ولرسوله ، وان مثل عمله هو
الذي يرضي به على عباده ، وان من خطاه في شيء فهو ضال بتخطيئته على
عمله بالعدل ، ولم يفهم كلمة الولاية .

واما معنوي المعنى ؛ فهو ان يعتقد مثل ذلك فيه ، من غير ان يلفظ به .

واما الوجه الثاني ؛ الحكمية :

فكذلك على اربعة الوجوه التي ذكرناها ، ولكنها في كل وجه منها في هذا
الوجه لا يعتقد ، وانما يحكم به بالقول ، ان ذلك ولي ، او يعرفه بقلبه ،

ويحكم به انه كذلك في قلبه ، او يحكم عليه بلفظ يدل معناه على انه ولي ، كما ذكرناه ، او يحكم بقلبه عليه بمعاني ذلك اللفظ ، فهذه هي اربعة الوجوه الاولى .

فان قلت : ما الفرق بين الوجهين ؟ فاقول : ان بين الحكمي والاعتقادي فرقا ؛ لانه يمكن ان يحكم بقوله ، او بقلبه حكما او يعرفه ويرى ان فلانا ولي لله - تعالى - ، ولكني لا اتولاه بل ابرأ منه فيصح ان يقال : هذا بريء ممن حكم بولايته ، ومن قال واعتقد او رأى بعقله ، ان فلانا ولي لله - تعالى - ، وهو طائع لله - جل وعلا - لا عيب فيه ، ولا يجوز ان تدمه بشيء ، ويعتقد فيه ذلك ، يرى الفرق بين ذلك من يرى الحق في كل قسم من اقسام التعبد ، ووضع كل شيء في محله ، والحكم عليه بحكمه .

وكذلك القول في البراءة واقسامها ، والحكم في اقسامها ؛ فصح ان لكل منها ثمانية اقسام لوجهين ، ثم كل قسم من الثمانية الاقسام ، ينقسم الى ستة وجوه : ولاية الحقيقة ، وولاية الجملة ، وولاية شريطة الجملة ، وولاية شريطة الخصوصية ، وولاية الدين ، وولاية الرأي .

فاذا ضربت الستة في الثمانية ، تبلغ ثمانية واربعين وجها هي عدة وجوه الولاية .

وكذلك عدة وجوه البراءة ، وكلها تؤول الى هذه الاصول لوجهين : الاعتقادية ، والحكمية ، فتنحصر في اثني عشر وجها ، ويكشف الاصول الستة ، وفهم اقسامها على ما ذكرناه ، يتضح علم الوجوه كلها .

اما ولاية الحقيقة ؛ فالحكمية منها هو ان يحكم لاحد انه ولي لله - تعالى - في الدنيا والآخرة .

والاعتقادية ان يحكم بذلك له ثم يعتقد ذلك بعلم ، او بجهل ،

واما بالجهل ؛ فان وافق عدوا لله - تعالى - فحرام ذلك ، فان اعتقده ديننا لم يسعه ، وكان كل من عبر له في ذلك حجة عليه ، وان كان رأيا ؛ اي لم يلزمه نفسه انه كذلك في دين الله الذي تعبد به ، ولا يجوز له خلافه ، ومن خالفه كان كافرا ، فهذا هو الاعتقاد الديني ، وما لم يعتقد هكذا ، وهو معتقد ولاية الجملة ، وانما فعل هذا ، حيث لم يدرك الحق ، فواسع له ، ولا يهلك بذلك ، وان وافق وليا لله - تعالى - ؛ فالدينونة فيما لم يلزمه ان يدين به هو غير واسع له ، وليس هذا مثل الفرض اذا اداه بدينونة في وجوبه عليه من غير ان يعلم وجوبه ؛ لان ذلك فرض عليه ، وهذا ما لم تقم عليه الحجة بولايته ديننا ، فولايته ليست بفرض عليه الا انه لا يحكم عليه بالهلاك ، لشبهه في صيام شهر رمضان في السفر ، هو في ذلك الحين غير فرض عليه ، وان صامه واعتقده فرضا ، وسعه ، لانه في الأصل فرضا عليه ، ولو لم يعلمه احد انه فرض ، وان كان بين هذا وذاك فرق ، فانه لا يبعد كثيرا من معناه .

واما ان تولاه برأي يجهل كذلك ولاية حقيقة ، فهو واسع على ما ذكرناه ، واما بعلم فجائز ، وبقيام الحجة بالصحة ، وايضاح الحق في عقله لازمة ، والصحة في ذلك تنزيل الهي ، او قول نبي يسمعه المتعبد من لسان النبي الى اذنه ، او يصح بالشهرة العادلة ، التي لا يسع الشك فيها ان فلانا نبي من انبياء الله - تعالى - ، او نبي زمانه ، وبغير هذه الاربعة الوجوه لا تلزم ولاية الحقيقة احد من المتعبدين في احدا ، وان قامت عليه الحجة بهذه لزمته ، فاعرف ذلك .

وأما براءة الحقيقة ؛ فلا تجوز من أحد في أحد ، الا من قامت عليه الصحة انه عدو لله بأحد وجهين : إما تنزيل الهي ، وإما قول نبي يسمعه المتعبد من لسانه الى اذنه ، لا غير ، وان برىء من أحد براءة حقيقة ، وهو في حكم الظاهر وليّ الله المولى حيا كان أو ميتا ، برأي أو بدين ، فإن وافق نبيا أو عالما ، أو وليا شهد الله بولايته ، لم يسعه ذلك ، وكان هالكا .

وان كان برأي لا بدين ، ولم يوافق هؤلاء ، فإن كان ممن شهر فضله ، وتولاه المسلمون ، ولم يبرأ منهم على ولايتهم ، ولم يخطئهم ، ولم يقصد خلافهم ، ولم يدرك علمه الا ذلك ، فولاية الجملة تكفيه ، وان برىء منه بدين هلك ، ولم تكفه ولاية الجملة ، ولا ولاية جملة الشريطة ، وكان كل من عبر له الحق في ذلك حجة عليه .

وأما ولاية الجملة ؛ فهو أن يعتقد أن جميع أولياء الله هم أولياؤه ، وأن أعداء الله هم أعداؤه ، أو يحكم ان كل من أطاع الله فهو ولي الله - تعالى - ، أو هو المؤمن الحق هو الرضي عليه الله - تعالى - ، وكل من عصاه فهو عدو الله ، أو هو كافر ، أو هو الذي عليه غضب الله المولى حكما بحقيقة اللفظ ، أو بمعناه ، أو بلفظ يأتي على معناه ، أو بمعنى المعنى ، أو اعتقادا كذلك .

وهذه الجملة التي هي لازمة عليه ، متى عبر له ، وفهم العبارة ، وكل من عبر له ذلك وفهمها ، وذلك ان يحكم أن جميع أهل المعاصي لله الظاهرة معصيتهم ، هم في الحكم الظاهر دون الباطن أعداء الله - تعالى - ، وفي الاعتقادية ، وانهم أعداء في حكم الظاهر ، وأن جميع أهل الطاعة لله الذين لم يظهر منهم معصية ، الا وتابوا منها هم أولياء الله - تعالى - في الحكم الظاهر ، دون الحكم الباطن ، هذا في الولاية الحكمية ، وفي الاعتقادية ، وانهم أولياؤه في حكم الظاهر ، دون حكم الباطن ،

والمراد بحكم الباطن هو الحقيقة انهم كذلك ، في علم الله - تعالى - بعد موتهم ، وهو الحكم الذي لا يجوز أن يحكم به في أحد الا من ذكرناهم على ما ذكرناه في ولاية الحقيقة ، وبراءة الحقيقة ، وهذه الجملة لازمة كل متعبد سمع بذكرها .

أما الحكمية ، وأما الاعتقادية ، ومن هدي الى الاعتقادية بعلم من نفسه ، لم تكفه الحكمية ، ومن عجز عن ادراك علم الاعتقادية ، كفته

الحكمية ، ومن عبر له الحكمية لزمته من كل معبر ، فإذا أتى بها على وجهها لم تقم عليه الحجة في الاعتقادية بكل معبر لاجتزائه بالحكمية ، الا أن يخالف اعتقاده حكمه بالحق في ذلك ، كان عليه حجة كل معبر له عبر له أيهما .

فإن عبر له في الحكمية انه لا يجوز أن يخالف اعتقاده حكمه بالحق في ذلك ، ورجع الى الحق لم تلزمه عبارة كل معبر له في الاعتقادية ، وان لم يعبر له أحد أحدهما ، ولم يدرهما ، وعبر له معبر في الاعتقادية دون الحكمية لزمته عبارته ، ولم تلزمه في الحكمية بعد ذلك على انفرادها ؛ لأنها جزء من الاعتقادية ، فحكمها داخل في حكمها ، فاعرف ذلك .

وأما ولاية الشريعة الخصوصية من أحكام الولاية والبراءة ، الشريعة الخصوصية من أحكام الظاهر ، هو مثلا أن يرى من ولي له فعل مكفرة ، أو غير ولي لله ، ولم يعرف ما يلزمه فيه ، فنقول في الاعتقادية : ان كان هذا بهذا الفعل الذي أراه منه تلزمي البراءة منه ؛ فأنا أبرأ منه ، أو يحكم عليه انه ان كان لا يخرج له هذا عن الباطل بفعل هذا ، فهو كافر عدو لله - تعالى - .

وكذلك ان رأى من رجل أعمالا صالحة ، وخاف أن تلزمه ولايته بما رآه منه ، فقال : واعتقد في الاعتقادية ، ان كان هذا يلزمي ولايته بهذا الفعل ، فأنا أتولاه ، أو لم يعتقد ذلك ، بل قال : وحكم بعقله ان كان هذا يلزمي ان أحكم به ان مثل هذا هو من أهل الخير في حكم الظاهر ، فأنا أشهد وأحكم به انه من أهل الخير ، وأهل الطاعة لله - تعالى - في ظاهر الحكم .

وقولنا قال في الاعتقادي : فالمراد انه قال : واعتقد ذلك ، وان لم يذكر ذلك في كل موضع ، وعلى هذا القياس في هذا الوجه من وجوه الولاية والبراءة في كل ما لم نذكره من الأمثلة ، فهو باب كبير واسع كثير .

وأما ولاية الرأي ، وبراءة الرأي ، فهما كل ما تولى المرء برأيه أو برىء برأيه لم يلزم نفسه ذلك دينا ، لا يجوز الا ذلك ، والا فهو هالك ، فكل

ما كانت الولاية والبراءة بحكم الظاهر على غير هذا الاعتقاد ولا على هذا الحكم بهما على نفسه فهو براءة الرأي ، وولاية الرأي ؛ والمثال في ذلك أن يرى أحدا صالحا قد بلغ في الزهد ، والورع ، مبلغا رفيعا ، ولم يكن بليغا في علم الولاية والبراءة ، وعرف نفسه ان الله موسع له ، ان لا يعتقد ولايته ، فتولاه حبا له على ورعه وزهده ، وتقواه ؛ فهي ولاية الرأي ، ولم يشترط انه تولاه ان كانت تلزمه ولايته ، بل قطع على اعتقاد ولايته .

وكذلك ان تولى أحد أحدا بدين قد لزمته ولايته بدين ، ثم رآه يعمل مكفرة لا يحتمل له العذر فيها ، أو يحتمل في الباطن ، ولكنه في ظاهر الحكم مبطل ، مثلا ؛ رآه يقتل رجلا يتولاه أيضا ، وهو المبتدئ فقال : لا أتولاه بدين ، لما رأيت ، ولكن أتولاه برأي ، وان برىء منه على ما رآه في حكم الظاهر ؛ انه مبطل ، وله احتمال في الباطن برأي منه ؛ فهو مثال براءة الرأي أيضا ، وان وقف عنه ، فهو وقوف الرأي ، وان اشترط انه ان كان يلزمي أن أقف عن ولايته ، فأنا واقف ، فهو وقوف الشريعة .

وقيل : ليس لمن كان يتولاه أن يقف عنه بفعل رآه منه ؛ لأن حكمه اما البراءة ، واما الولاية ، واذا جازت الولاية والبراءة ، جاز الوقوف ؛ لأنه في حال المشكوك أمره ، واحتجوا بالشك في قتل عثمان وغيره ، والحق ان هذا هو غير ذلك ؛ لأن الشك الذي لا يجوز أن يقف عن المسلمين وعن العلماء ، اذا برئوا من المحدث الظاهر حدثه الذي لا يحتمل حقه ، أو الذي يحتمل حقه ، الا أنه في حكم الظاهر مبطل كما قلناه فيمن كان وليا لهم قتل وليا لهم .

فقيل : يجوز البراءة من المبتدئ بحكم الظاهر .

وقيل : هو على ولايته .

وقيل : يجوز الوقوف عنه للاشكال ، ولا يجوز الوقوف ولا الشك ولا البراءة ممن برىء منه ، ولا ممن تولاه من علم بفعله كعلمهم به .

فهذا هو الذي لا يجوز ، فافهم الفرق ، وان كان فعل ذلك أو فعل مكفرة ولم يعلم به أحد من أوليائه ، لم يجوز لهؤلاء أن يبرأوا منه بحضرته ، فان برئوا جازت البراءة منه ، وان شهدوا عليه بفعله بعد ذلك ، ولو كان اماما عادلا ، أو كانوا علماء ، واما اذا شهدوا عليه انه فعل باطلا في ظاهر الحكم ، أو بمكفرة لا تحتمل الحق ، فإن كانوا علماء ؛ قبلت شهادتهم ، وكانوا عليه حجة اذا برئوا منه ، وليس هم عليه بحجة بقطع عذره ان يتولاه ، بل اذا تولاه ولم يخطيء العلماء ، أو لم يقف عنهم لأجل براءتهم ، بعد ذلك منه ، ولم يبرأ منهم ان كان تولاهم من قبل ، والا لم يخطئهم على ذلك ، فهو واسع له .

وان كان الذين شهدوا عليه ليس هم بعلماء ، فلا تقبل شهادتهم ، حتى يبينوا المكفرة التي فعلها أو الفعل الذي تجوز به البراءة بالرأي ولا يخطيء فيه من تولاه ، فإذا شهدوا بذلك عليه وهم عدول ؛ جازت شهادتهم ، وجاز لهم بعد ذلك اظهار ما جاز فيه من البراءة ، فإن كان مما يختلف فيه ، جاز لهم الاختلاف فيه ، ولم يجوز لهم الاختلاف في بعضهم بعضا لأجل اختلافهم فيه ، وان كان مما لا يجوز للعلماء الاختلاف فيه ، وكان يجوز لهذا ولايته بالرأي ، ما لم يكن منه في العلماء ما لا يجوز له ، فليس لهم أن يبرأوا منه .

والامام شهادته بالمكفرات هو مثل غيره ان كان من العلماء ، فهو مثلهم ؛ وان كان من غير العلماء فهو مثل ضعفاء العلم ، وما أقام عليه الحد مما لا يكون الا بمكفرة ، مثل ؛ الزنا ، فإذا برىء منه قبل اقامة الحد عليه ، وقبل الاشهاد عليه بالمكفرة على ما وصفناه كان قاذفا مع وليه ، وعليه التوبة ، وان برىء منه بعد اقامة الحد ، كان ذلك حجة له ، في اظهار البراءة مع وليه ، وليس عليه له اشهاد ، وان قام عليه الحد مما يحتمل حقه فيه وباطله ، مثل ؛ قتل أو الزام في حق ، وما أشبه ذلك ، لم تكن اقامة الحد عليه حجة له باظهار البراءة حتى يكون معه عدل آخر ، وان برئوا منه قبل ذلك ، ولو كانوا مائة ألف عدل ، لما جاز لهم مع وليه الذي لم يعلم به كعلمهم فيه ، وان لم

يتوبوا اذا أخبرهم انه يتولاه ، أو لم يخبرهم ان كانوا يعلمون به انه تولاه قبل ظهور تلك المكفرة منه ، لزالتم امامة الامام ، وبطلت عدالة أولئك العدول ، وكانوا قذفة ، وكان كل من عبر لهم الحق ان كانوا يعرفونه حجة عليهم ، وان كانوا يعرفونه ، فقد دخلوا فيما لا يسعهم بعلم ، وناقوا ، وان تابوا رجع الامام الى حالته الأولى ، والعدول الى حالتهم ، فإن كان قد لزمته ولاية الامام ، وولاية أحد من أولئك العدول ، وقد برىء منهم بقذفهم ، فبعد توبتهم يرجع الى ولاية من كان يتولاه منهم ، اذا كان لم يبرأ منهم الا من ذلك ؛ لأن التائب من الذنب ، كمن لا ذنب له ، وليس هذا مثل ما يقال فيه انه ينظر الى صلاحه ، فذلك من انتهك المحرمات التي لا يحتمل فيها العذر ، وأما في هذا فيمكن انهم غير عالمين بولايتهم له ، أو هو عالم بفعله ، أو ما أشبه ذلك .

فإن قلت : فلم لم تعذرهم اذا كان مما يحتمل العذر؟ فنقول : ان قوله : يتولاه عليهم حجة ، فإذا لم يرجعوا ضلوا ، جهلوا الحجة ، أو لم يجهلوا ؛ ولكنهم يحتمل انهم لم يرجعوا بجهلهم الحجة انها حجة ، وجهلهم انه لا يسعهم ذلك وفي الجواب ؛ انه ليس لهم عذر بجهلهم ذلك ، فإذا تابوا رجعوا معه الى ما كانوا عليه من قبل ، وعليه هو أن يرجع عن البراءة منهم ، وان لم يرجع جاز لهم أن يبرأوا منه ، فإن تاب كذلك ، يرجع معهم الى ما كان عليه من قبل ، فافهم الفرق في ما له أن يبرأ ممن برىء من وليه ، وفيما ليس له أن يبرأ ممن برىء منه .

وليس له أن يخطئهم ببراءتهم ، ولا أن يخطئوه ، وفيما لهم أن يخطئوه ، وذلك اذا تولاه بعد اظهار كفره ، وشهرة فعله ، وقيام الحجة بظهور ظلمه وفسقه .

وكذلك اذا اشتهر فسقه ، وبرىء منه المسلمون ، وكان مما لا يحتمل له وجه حق ، جاز لهم بغير شهادة ، ولم يجوز له هو أن يظهر ولايته ، لأنه يبيح من

نفسه جواز البراءة منه ، وهو لو جهل الحجة انهم حجة عليه في لزوم البراءة منه ، وتولى وليه هذا الذي تولاه قبل ظهور ذلك منه ، وقبل ظهور براءة العلماء منه ، برىء ولم يبرأ من العلماء ببراءتهم منه ، ولم يقف عنهم لأجل ذلك ان كان يتولاهم من قبل ، وان لم تكن لزمته ولايتهم فلم يخطئهم على ذلك ، فهو في حكم السلامة ؛ لأن ولاية الرأي ما لم تتضح للمرء الحجة انه لا يجوز له أن يتولاه برأي ، ولا بدين ، ولا يهلك بها المرء ما لم يكن منه في العلماء ما لا يجوز له مما وصفناه .

فإن قلت : أنا لم نر أحدا قال قبلك انه يسلم المرء بمثل ما ذكرته في العلماء ، واشترطته انه اذا لم يمكن له ولاية فيهم ، يكفيه فيهم أن لا يخطئهم على ذلك ، وانما جاء الأثر ان المرء يسلم اذا لم يبرأ ممن برىء منه العلماء ، بظهور كفره ما لم يتوله بدين أو يبرأ من العلماء اذا برئوا منه ، برأي أو بدين ، أو يقف عنهم من أجل ذلك ، أو يبرأ من ضعفاء المسلمين في العلم بدين اذا برئوا من وليه الذي جاز لهم أن يبرأوا منه بحضرتهم ، فيدل على هذا ان ولاية العلماء لازمة له ، وانه لا يعذر بالوقوف عنهم ، ولا تكفي فيهم قلة التخطئة ، فنقول : قد ذكرنا أن لكلام العلماء اجمالا ، ويحتاج الى تأويل ؛ لأنه ليس كل متعبد تلزمه ولاية كل عالم بعينه ، فأكثر عوام الناس الذين لا يعرفون أحكام الولاية والبراءة ولم يرفع اليهم أحد ولاية ذلك العالم ممن تلزمهم ولايته برفيعته على الاختلاف ، وما كان على الاختلاف ولم يعملوا به فلا يضلون ولا يخطئون ، تكفيهم في ولاية العلماء ، وأهل العدل ، والامام العادل ، الولي ولاية الجملة ، وولاية الشريعة في الجملة ، ما لم يضيعوا فرضا لا يسعهم من ذلك ، فلأجل ذلك ؛ أظهرنا ذلك المعنى ، وشرطناه ، وعذرنا من لم تلزمه ولايتهم بترك تخطئتهم ، فإن خطأهم على ما هم فيه من الحق ، أو وقف عن من لزمته ولايته ، لأجل ذلك أو برىء منه ، لم تكفه الجملة الباطنة الحقيقية ، ولا الجملة الشرطية التي هي لحكم الظاهر ، وكان كالتناقض لجملة الشريعة بذلك الشيء ، وكان كل من عبر له الحق لزمه قبوله ، وبين العلماء ،

وضعفاء العلم في وجوبه من هذه الأصول فروق :

أحدها ؛ هو ما ذكرناه أن العلماء في الشهادة على المكفرات لا يحتاج الى تفسير المكفرة ، والضعفاء لا يقبل منهم الا أن يجبروا بالمكفرة التي أحدثها من أحدثها .

والوجه الثاني ؛ هو ما ذكرناه أن العالم في أكثر القول حجة فيما يسع جهله من دين الله ، الذي لا يجوز فيه الاختلاف ، ومن خالفه بغير عذر كان كافرا ، وضعفاء العلم ليسوا بحجة في ذلك .

والوجه الثالث ؛ هو ما ذكرناه في هذا الموضع أن العلماء اذا برئوا ممن شهر كفره ، وكان وليا لأحد من المسلمين قبل ذلك ، انه لا يجوز له اظهار ولايته معهم ، وان تولاه باطنا بجهله الحجة برأي انه لا يهلك ، فلو برىء منه الضعفاء في العلم ، وقد ظهرت ولايته فيه قبل ذلك لهم ، وجعل ما يلزمه فيه وتولاه برأي ؛ ظاهرا معهم وسعه ذلك .

والوجه الرابع ؛ اذا اختلق العالم والضعيف في شيء من دين الله الذي لا يكون الحق الا في واحد ، وأخطأ الحق الضعيف ، لم يكن له أن يقف عن العالم اذا كان يتولاه برأي ولا بدين ، ولا أن يبرأ منه برأي ولا بدين ، اذا لم يعلم المحق منهما ، وله أن يقف عن الضعيف اذا شك في الأمر ، وليس له أن يتولاه بدين على خطئه ، وان كان العالم هو المخطيء ، فله أن يتولاه برأي اذا جهل الحق ، وله أن يقف عن الضعيف اذا جهل لشكه وقوف سؤال ، حتى يتضح له الحق .

والوجه الخامس ؛ ان العالم أقوى حجة في الرفيعة في الولاية والبراءة .

والوجه السادس ؛ له أن يتولاه بدين من رأي انه تلزمه ولايته دينا ، وليس ذلك للضعيف الى غير ذلك مما هو مثل هذا في هذا الباب .

وشرح جميع هذا يطول به الكتاب ، ولكن هذه كالقواعد والأصول التي يصح أن يعرف بها جميع ما بقي من أصوله وفروعه ؛ فافهم ذلك .

وأما ولاية الدين وبرائة الدين ، ووقوف الدين ، فولاية الحقيقة لمن وجبت له ولاية الحقيقة هي من ولاية الدين ، وهي ولاية الباطن ، وولاية الرأي فيها لا معنى له ؛ لأن ولاية من تولى بالحقيقة بغير علم حقيقي انه من أولياء الله في الآخرة بالرأي ، ليست هي بشيء ، ولا يفعلها الا من قل علمه بجهله ، وان كان قد يوسع له في ذلك على بعض الوجوه كما ذكرناه ؛ فانه انما وسعنا له لا انه وجه صحيح حتى يكون حقا ، وانما وسعنا له لما لم يجاوز غلظه الى الباطل المحض الذي لا يسع ، وان كان بعلم حقيقي ، وتولاه ولاية الحقيقة على انه يلزمه ذلك ، فولايته فرض ، واعتقاده ذلك باطل ؛ لأنه بمنزلة من يصلي الفرض وينويه ، انه ليس بفرض عليه ، وهو من انزال الدين في موضع الوسيلة ، وان أجاز فيه الاختلاف ؛ فهو من انزال الفرض الديني بمنزلة الرأي ، وكل ذلك خطأ وان تولاه ولاية حقيقة على غير نية ، فقد أدى الفرض كمن يصلي الفرض ، ولا يعرفه فرضا ، ولا غير فرض ، فلا لوم عليه ما لم ينزله ما ذكرناه .

والقول في براءة الحقيقة ممن وجبت له ، على من وجب على ما قدمنا وصفه بقيام الحجة فيها بوجهين ، وقد مضى بيانها ، وبراءة الجملة الحقيقية ، وبراءة الشريطة الجملية ، هو على ما وصفناه في الولاية في الوجوه الثلاثة ، فافهم .

وكل من علم انه ولي الله حقيقة بوحي الهي ، أو سماع من لسان النبي الى أذنه ، أو يصح معه بالشهرة العادلة الصادقة بنبوة نبي ، لزمته ولايته حقيقة ، وكان واجبا عليه ذلك ، عرف ان ذلك فرض عليه ، أو لم يعرفه اذا اهتدى الى ذلك ، أو ولاية حكمة حقيقية على ما قدمنا بيانه .

وكذلك ولاية الجملة الحقيقية ، هي فرض على كل من قامت عليه

حجة التعبد بها ، وكذلك ولاية الجملة الشريعية ، لحكم الظاهر ، هي دينونة على من قامت عليه الحجة بمعرفتها ، وأما ولاية الدين في الحكم الظاهر في شخص معين ، فلزومها انما تكون على العلماء بأحكام الولاية والبراءة ، العلماء بأهل الولاية والبراءة المشاهدين لأعمال أهل الولاية ، وكفر أهل البراءة .

وأما ضعفاء العلم الذين عجزت عقولهم عن معرفة قيام الحجة عليهم في ذلك ، فلا أعلمه انه يلزمهم حتى لا يكون لهم مخرج عنها ، وما كان له سبيل عنها فغير واجب عليه فرضا دينا ، وكذلك وقوف الدين انما يلزم في المجهولين أمرهم ، ومن تولى أحدا ممن لم يعرفه برأي بجهله وظنه ، انه يجوز له ذلك ، ولم يخطيء من لم يتوله مثله ، ولم يميز لنفسه ما أجاز له لنفسه ، فواسع له ذلك وكل موضع واسع له ، فليس عليه سؤال .

والدليل على انه موسع له ذلك اجازة ولاية الرأي لوليه الذي رآه يعمل مكفرا ، لم يدر حكمه فيها ، وما يلزمه فيها ،

فقيل : واسع له ان يتولاه برأي مع اعتقاد السؤال .

وقيل : لا سؤال عليه فيما هو موسع له .

واذا جاز لمن تولاه مع ما شاهده من فعله الباطل بجهله ، ما يلزمه فيه ، فالمجهول الذي لم ينظر منه كفرا ، أخرى ما يسعه ؛ لأن الناس كلهم في حكم الظاهر لا يحكم على أحد منهم بمعصية لله ما لم يظهر منه معصية ، وان كان هذا لا نعلم ان أحدا قاله ، فإن له في أصولهم وجها ومدخلا ، وشبها كما ذكرناه .

وأما العلماء فلا يجوز لهم ذلك ، اذ هو في الأصل وجه صحيح ، وانما هو غلط لا يخرج به العمى بأحكام الولاية والبراءة الى الباطل الذي لا يحل له على حال .

فإن قلت : انك بهذا القول رجعت عن قولك الأول ، انه وجه في أصولهم ، ومدخل وشبهه ؛ فأقول : نعم ؛ ان له مدخلا في العذر والسعة ، وشبها فيما يعذر به المرء ، فإن ولاية المرء لوليه بعد أن يراه يعمل مكفرة ، لا مخرج له من الحق ليس هو في الأصل وجه صحيح ، وانما هو وجه غلط لا يكفر به المرء ، اذ لو كان عالما بأحكام ما يلزمه فيه ، لم يجز له أن يتولاه برأي ولا بدين ، ولو كان وجهها صحيحا ؛ لجاز للعالم والجاهل .

فإن قيل : انه يكون على هذا الجاهل أوسع عذرا من العالم ، فيكون الجهل فيه خيرا من العلم ؛ فنقول : ان العلم أفضل من الجهل ؛ لأن العالم يحكم في الأشياء بحقائقها ، ويمضي على الأعدل والأفضل ، من الأمور ، والجاهل ؛ فيما يخالف الأعدل والأفضل يعمل بالأهزل ، وبالرخص التي لولا رحمة الله وعفوه عليه لهلك ، فالعالم على الرضى والجاهل على العفو ، فأيهما أفضل وقد لا يعذر الجاهل في شيء فيهلك ويسلم العالم بمعرفته .

وأما فيما هو واسع ؛ فلا يصح أن يضيق على من وسعه ما هو له مخرج عن الكفر به ، فصح أن وقوف الدين لا يلزم دينا الا العالم ، بأنه لا يجوز له أن يتولى من جهل أمره ، واما وقوف السلامة ؛ فهو الوقوف أيضا عن جميع من لم تلزمه ولايته ولا عداوته ، ممن يشاهد أفعالهم ، ولا يعرف ما يلزمه فيها ، أو ممن جهله ، ولم يعرف منه معصية الله ، ولا طاعة مع اعتقاد الجمالية الحقيقية في الولاية والبراءة ، والشريطية الجمالية من الولاية والبراءة ؛ فهو في السلامة ما لم ينقضهما بشيء كما ذكرناه ، فلا تنفعه الجملة بعد ذلك بذلك الا أن يرجع الى الحق في ذلك ، ولا يكون العالم عالما بأحكام الولاية والبراءة حتى يعلم أحكام ما لا يسع ، وما يسع وما لا يحتمل الحق الا الكفر ، وما يحتمل ، ولا تجوز به البراءة وما يحتمل ويجوز فيه البراءة ، والوقوف والولاية ، ويعلم أحكام جميع أقسام الولاية والبراءة والوقوف فيكون حينئذ عالما بذلك ، وقد يكون عالما بأحكام الولاية والبراءة جاهلا بأهلها اذا لم يشاهد أفعال الأولياء لله - تعالى - لجهله بهم ، ولم يشاهد أفعال أهل الكفر ، ولم تقم عليه الحججة

بصحة ذلك منهم ، فيكون ليس له أن يبرأ ممن جهله ، ولا أن يتولى ممن جهله ، فإن كان عالماً بأحكام الولاية والبراءة ، وعلم أحداث أهل الكفر ، والفسق ، والنفاق ، أو علم بشرك مشرك ، أو علم بورع بعض من أهل العلم ، أو أهل الثقة والولاية من المسلمين ، جاز له أن يتولى بعلمه من جاز له أن يتولاه ، وجاز له أن يبرأ بعلمه من جاز له أن يبرأ منه .

وان رفع اليه من يعلم انه يجوز له أن يتولاه برفيعته ، جاز له ذلك ، وان شهد معه علماء أو ضعفاء بمكفرة أحد ، وعلم وجه الشهادة الذي به تجب البراءة منه ، اذا أتوها على وجهها جاز له أن يبرأ بشهادتهم ، وعلى هذا المثال العالم والجاهل يعلم ذلك على ما وصفناه .

بيان ؛ وجاء التشديد في جهل أحداث أهل الكفر في انكار الجملة ؛ لأن ذلك من الشرك بالله - تعالى - ، وانه لا يجوز له جهل كفر ، من كفر معه بإنكار شيء من الجملة التي هي شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسوله ، وأن ما جاء به عن الله هو الحق من الله ، وأن القرآن حق ، ووسع له فيمن أنكر شيئاً من صفات الله التي هي تفسير للجملة ، وعندني ان الجمل من الصفات التي اذا أنكرت ، كان انكاراً لوجود الباري - جل وعلا - هو لاحق بالجملة .

وكذلك انكار شيء من صفات النبي ؛ التي هي كالجمل لصفاته التي بإنكارها ، يكون إنكاراً للنبي أصلاً انه غير نبي ؛ فهو لاحق بالجملة .

وكذلك إنكار القرآن ؛ أو المجل من صفاته ، التي بإنكارها يكون إنكاراً للقرآن ؛ فهو لاحق بالجملة .

واذا حكم بالكفر على هؤلاء ، فلو لم يهتد الى البراءة منهم بعد ذلك ، فهي البراءة الحكمية المعنوية ، ويجزيه ذلك اذا لم يهتد الى الاعتقادية المعنوية ، أو الحقيقية المعنى ، وليس المراد حقيقة المعنى هي براءة الحقيقة ، بل المراد

الحقيقية المعنى ؛ معنى لفظ البراءة كما ذكرناه أولا ؛ فافهم ذلك .

وبعضهم شدد في الدائن بخلاف دين الله - تعالى - مستحلا أكثر من المنتهك ، لما يدين بتحريمه ؛ لأن هذا على خلاف مذهبه في الحق ، فليس له أن يشك في ضلاله اذا كان ذلك على خلاف دينه ؛ لأن ذلك مما يؤدي الى الشك في دينه ، ولكنه ليس بالمجتمع عليه ، ما لم يشك في دينه اذا جهل ذلك ، اذ ليس عليه أن يعلم الفرض انه فرض اذا لم يدرك عقله ذلك ، فأذا لم يصوبه ، ولم يعمل بخلاف دين الله ؛ فقد أدى ما عليه علم ان خلافه لا يجوز ، أو لم يعلم ، وأما اذا علم ان ذلك لا يجوز ، ولا يخرج له من الضلال ؛ فليس له أن يرجع الى الشك بعد اليقين ، وعلى هذا ، فلو سمع من ينكر شيئا من الجملة مما قامت عليه الحجة بمعرفته ، لم يسعه أن يجهل ذلك ، وكذلك في المجمل من صفاته ، وأن النبي حق .

وكذلك في المجمل من صفاته ، وأن القرآن حق ، وكذلك في المجمل من صفاته ، وأن ما جاء به عن الله حق ، وأن ذلك غير صادق فيما قاله وجهل حكمه بذلك ، انه يكون كافرا ومشركا ، وانه عدو لله ، وانه تلزمه عداوته ، الا انه ان كره منه ذلك ، وقلاه وعجز عقله عن ادراك ذلك ؛ فهو غير هالك حتى يعلم ، وعليه السؤال عما يلزمه في ذلك ، ويخرج في معاني ما قيل في مثله انه لا سؤال عليه ، فيما هو واسع له ، ولا يكون عليه حجة كل معبر له على هذا القول .

وأما فتوى العالم ، فأكثر القول في مثل هذا ، هو حجة عليه ، وكذلك علماء قومنا فيما لم يخالفونا فيه ، واذا ثبت ذلك من علماء قومنا ، ثبت من ضعفاء العلم ، من أهل الاستقامة ، ولكن لا على الدينونة في كل هذه الأقاويل ، وانما أحببنا هذا خاصة في هذا الموضع تعظيما لحرمة الله - تعالى - وللجملة كلها التي لا يخرج المشرك من شركه الى الاسلام الا بها ، فافهم ذلك .

وهذا باب يطول بشرحه الكتاب ، وانما أتينا من الجمل التي يدور عليها
جميع وجوه هذا الباب ، وتصيح معرفة أحكامها بها ، وقد يلزم بعض المتعبدین
بمعرفة الأحداث المكفرات ، التي يكفر بها صاحبها اذا أتى بها من رده عنها في
بعض الأحوال ، ولا يعذر عن ذلك ، وهو الأمر بالمعروف ، والنهي عن
المنكر .

الباب التاسع عشر

في الشهرة ، وصحة البراءة

سألت أبا سعيد ، عن الشهرة التي تجب بها أحكام الصحة ، ويكون على الشاهد أن يبرأ بها ، ويتولى بها ، التي اذا بلغت وجب عليه ذلك ؛ قال : معي ؛ انها تكون على معانٍ كثيرة ، في وجوه كثيرة ، ومبلغ ثبوتها ووجوبها ، وورود علمها على الممتحن فيها ، من المبتلى بها ، من تظاهر صحة الأخبار بها على غير تناكر من أهلها الذين تقوم بهم الحجة فيها ، ولو كثر التناكر والاختلاف من غير أهلها ، على سبيل الدعاوى ، وانكار اليقين فيها ،

فإذا ثبت العلم بغير ارتياب ممن علمها فيها ، وفي وجوبها وعلمها عندي ، قلت له : فإذا بلغ أحدا من الضعاف شهرة بحدث مكفر ، من أحد يجب بذلك الحدث البراءة ، فضعف هذا الذي قد بلغته الشهرة عن البراءة مخافة أن يكون أن تبلغه من الشهرة ، ما تجوز له ، وتجب عليه البراءة ، وخاف أن يكون قد بلغه من الشهرة ما يكون عليه حجة ، ولا يسعه الا البراءة من المحدث ؛ هل له أن يقف ما دام على هذه الحال الى أن يحدث الله أمرا ؟ قال : معي ؛ انه من لم يتول من قامت عليه الحجة في كفره بدين ، أو يبرأ من العلماء في الدين من المسلمين اذا برئوا منه ، ويقف عنهم برأي أو بدين ، أو يقف عن أحد من الضعفاء من المسلمين ، أو يبرأ منه بدين ، أو يبرأ من أحد منهم بدين ، من أجل ذلك الذي قاله من الحق المستبين ، فجهل معاني

أحكامه وصحته لموضع ضعفته ، وقلة معرفته .

فمعي ؛ انه سالم مسلم موفق ، - ان شاء الله - ، اذا لم يكن يوافق في وقوفه ذلك وقوف دين ، في موضع وقوف الرأي ، أو وقوف الرأي في موضع وقوف الدين ، فيخالف قول المسلمين على سبيل الاقامة ، والتمسك بذلك على غير دينونة نسخة التوبة في الجملة ، واعتقاد السؤال عما يلزمه في مخصوص ذلك ومعمومه ولا توفيق الا بالله .

ومن سيرة الشيخ أبي عبدالله ، محمد بن روح على ما وجدنا - رحمه الله - ؛ واعلم أن شهرة الادعاء للحدث لعله ان يصح في القلب الحدث ، ولا يجل لأحد أن يحكم شهرة الادعاء للحدث في البراءة ، وقد جاء الأثر أن الشهرة بالحدث الواقع في الدار ، يصح في القلب الحدث ، وتقوم به الحجة على الناس ، ثم اختلف الحكماء في ذلك ؛ فصار ؛ شهرة حدث لا يقع ذلك الحدث ، واذا صح الى الأصل وجدنا أصلاً ثابتاً ، وشهرة الادعاء للحدث ؛ تصح في القلب تحقيق الحدث ، وبينهما حكم فارق فتميزوا ما يصح في قلوبكم من شهرة الحدث ، ومن شهرة الادعاء للحدث .

واعلموا أن مثل شهرة الحدث ، ومثل شهرة الادعاء للحدث ، كمثل الشهادة والمدعي ، فالمدعي يقول : على فلان لي دينار ، والشاهد يقول مثله على فلان له دينار ، فلو أن الحاكم حكم بقول المدعي ، ولو كان المدعي صادقاً ، هلك الحاكم بذلك ، وكذلك لو رد شهادة الشاهد ، ولم يحكم بشهادته ، اذا شهد معه غيره هلك ، فتدبروا - رحمكم الله - هذا الفصل ، والتمسوا الحق من صدوركم ؛ فانه لا عذر لكم ان حكمتم بشيء من الباطل في أحد من الناس ، وقد وصفنا في هذا الكتاب من الولاية والبراءة ما في بعضه كفاية ، لمن من الله عليه بالهداية ، فتدبروا ما وصفنا لكم ، ولا تأخذوا من قولنا الا ما وافق الحق والصواب ؛ فانا ندين الله بالتوبة من جميع ما خالفنا فيه حكم الصواب .

(مسألة) : سألت الشيخ أبا بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر ، عن الشهرة ، على كم من ضرب ؟ قال : الشهرة على ضروب :

قال قوم : ان الشهرة ما عدا العالمين .

وقال قوم : ما عدا شهود الزنا .

وقال قوم : الشهرة خمسة .

وقال قوم : الشهرة ثمانية .

وقال قوم : الشهرة عشرة أنفس .

وقال قوم : الشهرة أربعون فصاعدا .

وقال قوم : الشهرة ثلاثمائة وثلاثة عشر .

وقال قوم : الشهرة أربعون فيهم عالم .

وقال قوم : الشهرة ان كان العدول موجودين ، لم تكن الشهرة الا بعدول ، وان لم يكن عدول كانت الشهرة عدولا .

وقال قوم : الشهرة ما لم يقع معها ريب ، وهو قول بشير بن محمد بن محبوب - رحمه الله - .^٤

وقال قوم : الشهرة ثلاثة عشر .

وقال غيره : وقال قوم : عشرون .

ومما يوجد عن أبي القاسم كذلك ، يوجد في الأثر تجوز بأربعة ، وقيل : بخمسة ، وقيل : بسبعة ، وقيل : بعشرة ، وقيل : حتى يكون فيهم عدل ، وقال غيره وقيل : وان لم يكن فيهم عدل .

رجع الى قوله ؛ وقيل : حتى يرتفع الريب ، وقيل : بعشرين ،
وقيل : بأربعين ، وقيل : بسبعين ، وقيل : بثلاثمائة وثلاثة عشر ، عدة
أصحاب بدر ، وقيل : حتى يزول الريب ، ويرتفع الشك ، ويصح ذلك
العلم في القلب بصحة العيان ، وأصح من العيان ، ويوجب تلك الشهرة علما
حقيقيا لا يجوز فيه الاختلاف ، ولا يدخل عليه الانقلاب بحال من الحال .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ، وما تقول
- سيدي - رضيك الله - في معنى ما قيل في الشهرة التي لا تدفعها شهرة ؟ كيف
صفة دفعها لها ؟ وما صفة الشهرة التي تدفع الأخرى وتبطلها ؟

الجواب ؛ أما صفة الشهرة فإذا انتشر خبرها ، وقوي ذكرها في المصر أو
البلد الجامع ، أو في مسافة من المسافي ، على رفع خبر ، أو تحقيق أمر خيرا
كان أو شرا ، ولم يكن لها من الشهر والحجج ما يكذبها ، ولا يدفع قولها ،
فهذه الشهرة الصحيحة المستفاضة ، فان قاومتها شهرة ، أو كافتها حجة
مثلها ، أو تعلوها بتكذيبها أو رد مقالها ، فالصواب توقيفها واستصحاب
حقها ، ورد ما صح بطلانها منها ، وان اعتجم خبرها ، فالوقوف عنها ابدا ،
فهذا الذي حضر من امر الشهرتين ، وقد اختلف اهل العلم في حد الشهرة ،
وقلتها وكثرتها ، وصغرها وكبرها ، والمعنى في ذلك ارتفاع الريب ، وانتشار
الخبر ، وسكون القلب الى ما يقرب الى المعاينة والتحقيق ،

وقد قيل في ذلك : ان اقل الشهرة ، ثلاثة انفس ممن يميل القلب الى
صدقهم .

وقول : أربعة في ذلك اختلاف كثير من الستة والثمانية والعشرة .

وقيل : بأربعين وفيهم عالم .

وقيل بالخمسين ، والسبعين ، وقيل : بالمائة .

والاختلاف كثير ، واقصى ما قيل : ثلاثمائة وثلاثة عشر كأصحاب
طالبوت ، وشهداء أحد ، وهي فئة مباركة ، والله اعلم ، والذكور والاناث
والعبيد والاحرار والصغار والكبار في الشهرة سواء .

(مسألة) : ومنه ؛ - فيما احسب - وما تقول - سيدي - فيما تلزم حجته
بالشهرة من السنة الناس خاصة لا تقوم بغير ذلك ، ام اذا وجد الانسان ذلك
في الكتب في غير موضع منها من موضعين فصاعدا ، وانشرح لذلك صدره ،
ولم يرتب فيه يقوم ذلك مقام الشهرة ، ويلزم به ما يلزم بالشهرة من جميع المعاني
ام لا ؟ وما معنى ما يوجد في الاثر ، انه يقوم مقام الخبر ؟ اهو داخل في مثل
هذا ؟ ام كيف معناه وتفسيره ؟

الجواب ، وبالله التوفيق للصواب ، حد الشهرة انتشار الخبر من افواه
الناس في محمدة او ذم ، او ولاية او براءة ، او ايمان او كفر ، او غير ذلك من
جميع الكائنات ، اشتهر ذلك الامر من الصغار او من الكبار ، او من الابرار او
من الفجار ، ولا تقوم الشهرة بما في الكتب وحدها .

واما معنى الاثر ؛ انه تقوم مقام الخبر فلا ادري ما معناه ؟ ولعل معناه في
العمل به اذا ظهر عدله ، واتضح صوابه ، اوله معنى لم يحضرنى ، ولا احاط
به علمي ؛ والله اعلم .

وقال الشيخ ناصر بن ابي نبهان في جوابها ؛ ان الشهرة بالفعل تجوز من
السنة الناس ، اذا صح ما يرفعونه عن قول العلماء في ذلك ، واما الشهرة بما
يوجب البراءة ، فقد اتى بشرحها الشيخ ابو سعيد - رحمه الله - انها ان كانت
اصلها ممن لا تقوم بهم الحجة ، فلا يجوز تصديقها بحكم الظاهر ، ولو كانت
في الحقيقة هي صادقة ، فهي في الحكم الظاهر كاذبة ، مردودة اي يردها
الحكم فلا يحكم بثبوتها ، وان كانت اصلها ممن تقوم بهم الحجة ، فهي
حجة ، ولا يجوز تكذيبها .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ ناصر بن ابي نيهان الخروصي ؛ ومن بلغه شهرة شيء ، فلم يميز ان هذه شهرة قاضية موجبة عليه اعتقاد تصديقها ، ولزوم ما ادته اليه ام لا ، فاعتقد ونوى انه ان كان ما بلغه من هذه الشهرة ، موجبا عليه صحة اعتقاد ما ادته ولزومه ، فهو دائن به وبما يلزمه من ذلك ، أيجزيه على هذه الشريطة ام لا ؟ أفتنا في ذلك - يرحمك الله -

الجواب ؛ ليس الشهرة الصحيحة يلزم تصديقها في كل امر مطلقا ، وانما يلزم تصديقها فيما يلزمه من امر الشريعة على الخصوص ، فيما يوجب عليه فيه حكما آخر فيه ، كشهرة صلاة الصبح انها ركعتان ، وصفتها كذا وكذا ، وجب عليه تصديق هذه الشهرة ؛ لانه يجب عليه اداؤها كذلك ، وكذلك بقية الفرائض ، وكذلك شهرة الورع والعدالة في احد من الناس ، اذا لزمته تصديقها في حكم الظاهر ، دون الحقيقة ، فانما يلزمه ذلك للزوم ولايته في حكم الظاهر ، وكذلك شهرة الحدث ، انما يلزمه تصديقها اذا لزمته في حكم الظاهر ، دون الحقيقة ، اذا لزمه ترك البراءة ممن شهر منهم ذلك ، وترك تخطئتهم ، وعلى هذا المثال ، لا على العموم ، كما في سؤالك .

وشهرة الورع وتصديقها اقرب من شهرة الحدث ؛ لان شهرة الحدث بالباطل مما يوجب البراءة ، لا يجوز تصديقها اذا كان اولها ليس بحجة يجوز بها تصديقها ، ولو كانت في الحقيقة صحيحة ، وان كان مبدؤها مما تقوم بها الحجة ، ويلزم الناس تصديقها بحكم الظاهر ، لزم تصديقها ، ولم يجز ردها ، واقل اللزوم فيها ان لا يكذبها ولا يخطيء من صدقها ، وان لزمته ولايته ، فليس له ان يقف عنه لاجل انه صدقها ، فمن كان كذلك حاله فغير هالك ، وهذا ما يأتي على بيان الجواب في سؤالك ، ان كان كذلك حاله في نفسه ، فهو سالم ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ وما تفسير الشهرة التي لا ترد ، والشهرة التي لا تدفعها شهرة ، ما معناها ؟ وما مثال ذلك ؟ وكذلك ما معنى الشهادات

المتكافئة في الاحكام ؟ اشرح لنا ذلك .

الجواب ؛ اما الشهرة التي لا ترد ، ولا يجوز ردها فهي في كل-لازم ، مثلا شهرة صلاة العصر ، انها اربع في الحضر ، وركعتان في السفر ، وهكذا شهرة الصلوات الخمس ، وما اشبه ذلك ، والشهرة التي مبدأها لازم الحكم بها ؟ مثل شهرة الحدث بشهادة عدلين ، ثم يشتهر ذلك في جميع الاقطار ؛ فهي لا ترد ، ويجب تصديقها في الحكم الظاهر دون الحقيقة ، ولو كان الشاهدان في الحقيقة كاذبين ، وان كانت شهرة الحدث مبتدأها بشهود ، لا يجوز تصديقهم في ذلك الحدث ، ثم اشتهر بعد ذلك في جميع الاقطار ؛ فهي باطلة ، ولا يجوز تصديقها في الحقيقة ، ولا في حكم الظاهر ، ولم يجز نفيها ومضت على ذلك امم ، ثم اشتهر بعد ذلك خلافها ، لم يجز تصديق المخالفة لها كشهرة توبة عائشة ام المؤمنين ، فلو شهر الآن ان عائشة لم تتب كما هي مع اهل الشيعة ، لم تكن هذه الشهرة دافعة للشهرة الاولى التي اوجب تصديقها .

والشهادات المتكافئة في الاحكام كثيرة ، ومنها مثال ذلك في مال يدعيه رجلان ، ولم يصح انه في قبض احدهما ، وكل منهما يدعيه انه له وأتى كل منهما بشاهدين عدلين على انه له ، وما اشبه ذلك ؛ والله اعلم .

فصل : من بعض كتب قومنا ، والخبر الصادق على نوعين :

احدهما ؛ الخبر المتواتر ، وهو الخبر الثابت على قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، وهو موجب للعلم الضروري ، كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة الماضية من البلدان النائية ، قال الشارح : الخبر الصادق ؛ اي المطابق للواقع .

وسمي بالمتواتر لما انه لا يقع دفعة ، بل على التعاقب والتوالي ، فها هنا

امران :

احدهما ؛ ان المتواتر موجب للعلم ، وذلك بالضرورة ، فانا نجد في انفسنا العلم بمكة .

والثاني ؛ ان العلم الحاصل به ضروري ، واما خبر النصارى بقتل عيسى - عليه السلام - ، واليهود بتأييد دين موسى - عليه السلام - فتواتره ممنوع ، فان قيل : خبر كل واحد لا يفيد الا الظن ، وضم الظن الى الظن لا يوجب اليقين ، وايضا جواب كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع ؛ لأنه نفس الأحاد قلنا ، ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد ، كقوة الحبل المؤلف من الشعرات .

قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان ان كل شهرة في خبر شيء اصلها صحيح ، وهي ما يلزم المتعبد تصديقها ، او القول بها ، او هي من واجبات العمل بها ، أو الترك لها ، فاما فيما عليه اعتقاده واجبا ، فعليه ذلك متى قامت عليه الحجة بسماعه ، اذا كان مما لا تقوم الحجة في ذلك الا بالسماع ، فان كان مما تقوم الحجة بعد سماعه لوجوبه عليه من حجة العقل ، كان حجة عليه كل من عبر له ، ولا يحتاج الى شهرة ، وما كان مما تقوم به الحجة بوجوبه من حجة العقل بعد سماعه ، بل لا تقوم الحجة في وجوبه الا بالسماع ، وذلك فيما يلزمه اعتقاده ،

فقيل : انه تقوم عليه الحجة من كل معبر له .

وقيل بالامين في دينه .

وقيل : بأمينين ، ولا يبعد ان لا يهلك الا بثقتين ، واما فيما عليه ان يعمل به ، فان كان مما يفوت ؛ فقيل : تقوم عليه الحجة بالواحد الامين او الثقة .

وقيل بالاثنين كذلك .

وقيل : لا تقوم عليه الحجة حتى يحضر وقته كالصلاة ، فاذا حضرت قامت عليه الحجة بمن اخبره من قبل ، ان لم ينس ذلك بكل معبر .

وقيل : بما ذكرناه في الاختلاف .

واما فيما لا يفوت ، فقول : انه تقوم عليه الحجة بمعرفة لزومه ، كما تقوم الحجة بمن عبر الصلاة له قبل حضور وقتها ، وذلك بوجوب معرفتها ، وقيل لا يجب علم ذلك الا عند وجوب العمل ، فان كان مما يجوز فيه تأخير ادائه ، فقول لا يجب عليه علم ذلك ، واعتقاد صدقه الا اذا قرب فواته بمقدار ما يدرك فعله ، كالحج والزكاة عند الموت ، ولكن عليه الوصية بذلك ؛ لانه لا يدري متى يدركه الموت .

وقيل لا يهلك اذا اعتقد اداء ذلك باعتقاد صادق في ادائه ، والوصية به على موجبها عليه اذا مات ، ولم يدرك الوصية .

واما الشهرة في تصديق احداث باطلة ، لا يجوز الاختلاف في الحكم بباطلها ، الا انها باطلة على احد ، فان كان بداية الشهرة على وجه الحكم اللازم تصديقها ، في الحكم الظاهر مثلا ؛ ان بدايتها كانت بشهود يحكم الشرع بتصديقهم ، وسرت على هذا الوجه لزم تصديقها بالحكم الظاهر ، ولا يجوز انكارها ولا ردها ، ولو كانت في الاصل غير صحيح انه فعل ذلك الذي شهرت عليه ، ولا يصدقها على حكم الحقيقة بل يكون كشهادة الشهود المقبولين في الحكم مع الحاكم على احد لا حد آخر بحق ، فيصدقها بحكم الظاهر ، ويحكم بشهادتها ولا يحكم عليه بذلك على الحقيقة في الباطل ، بل يحكم به على حقيقة حكم الظاهر .

وان كان بداية الشهرة على غير الوجه الجائز في تصديقها ، ولو كان صاحبها الذي شهرت عليه قد فعلها ذلك في الباطن ، والذين اشهروا عليه ذلك هم صادقون في الباطن ، فلا يجوز تصديقها في حكم الظاهر .

ولعل مراده ما يكون بالخبر المتواتر ، يكون من العلم الضروري ،
مثلا ، ان صلاة الفجر ركعتان ، والظهر اربع ، وكذلك العصر ، والعشاء
وثلاث ركعات المغرب ، وما اشبه ذلك مما هو كثير في الشريعة يصير العلم
ضروريا ، وكذلك تواتر الاخبار عن النبي ﷺ ، وبعثه ، ورسالته ، وانه قد
بعث ، ولولا انه يصير علما ضروريا ، لأمكن الشك ، واذا امكن جاز ،
وذلك مما هو معلوم بالاجماع انه يكون العلم به ، كالعلم الضروري بالاشياء
التي يعلمها المرء علما ضروريا ، وما اوضحه من البيان عن الاحتجاج به من
تواتر اخبار النصارى ، انهم قتلوا عيسى بن مريم ، ومنع من جواز تصديقه ،
وقال بذلك احد من علماء اصحابنا - رحمه الله ورحمهم جميعا - ، لا يصدق
الباطل ، لا سيما في الانبياء باطل ، وهو قول صحيح .

ولكني اقول من غير خلاف لهم : ان خبر عيسى - عليه السلام - مما لا
تقوم الحجة بوجوب الاعتقاد فيه ، انهم لم يقتلوه الا من السماع والشهرة في
انهم قتلوه ، ليس يكون النقص عليه - عليه السلام - ، وانما يكون النقص
على قاتليه ، ان لو كانوا قتلوه وهم في حكم الاثم قتلوه ؛ لانهم ذهبوا
ليقتلوه ، وذلك انه اراد من اراد قتله من اهل زمانه ، ولم يعرفوه في اي
موضع ، فقال لهم رجل : انا ادلكم عليه ، هو الآن في بيت ، فذهب بهم الى
ذلك البيت ، ودخلوا فيه ، وعيسى - عليه السلام - فيه ، ونظروا عيسى في
موضع منه ، وعرفوه يقينا انه هو ، فلما رأى القوم قد دخلوا عليه ، وعرف
قصدهم خرج من البيت فصور الله - تعالى - ذلك الرجل الذي دهم عليه على
صورة عيسى ، فقتلوه ، ثم التمسوا الذي دهم عليه فلم يجدوه فيهم ، فدخل
الشك في بعضهم ، وقالوا : ان كنا قتلنا عيسى ، فأين صاحبنا ؟ وان كنا قتلنا
صاحبنا ، فأين عيسى ؟ فعلى هذا ففي الاثم هم قاتلوه ، ولا شك انهم
آثمون بقتله على هذا الوجه ، وان لم يقتلوه ، واما ان لو كانت هذه الشهرة في
مؤمنين به ، واهل ورع وتقوى في ظاهر الحكم ، وفعلوا ذلك ، ولم يعلم
بذلك احد ، ولكن اشتهر ابتداء الشهرة عن لا يجوز تصديقهم في الحكم

الظاهر ، لم يجوز تصديق الشهرة عليهم ، وان لم يكن منهم هذا ، ولكن شهر عنهم هذا الفعل بشهود لا يجوز الا الحكم بشهادتهم ، لم يجوز الا تصديق الشهرة عليهم بحكم الظاهر .

واما بعد ما انزل الله على النبي ﷺ تكذيب النصارى في ذلك ، فلا يجوز الا تصديق التنزيل ، لمن قامت عليه الحجة بمعرفة ذلك ؛ والله اعلم . وهذا بخلاف ما وجدته عن اصحابنا فينظر في ذلك ، ولا يؤخذ منه الا عدله .

(مسألة) : ومن كلام الشيخ ناصر بن ابي نيهان من مسألة كبيرة في الشهرة ، واما البراءة بالشهرة في احد اولياء الله اذا كانت الشهرة مبتدأها من لا يقبل قولهم في ذلك ، فلا يجوز ان يبرأ منه برأي ولا بدين ، وان كانت الشهرة مبتدأها من يلزم قبول شهادتهم في الحكم ، وذلك ان يكون عن علماء او ممن تجوز شهادتهم عليه ، واشتهر بعد ذلك لزمه الحكم بها من ولاية او براءة ، ان كانت عن علماء افاضل ، وجاز له ان كان مبتدأها ممن يجوز قبول قولهم ، وذلك ان الاحداث بشهادة العلماء فيها عن المحدث ، لا يلزم في لزوم قبول شهادتهم تفسير الحدث ، اذا قالوا : ان هذا الحدث حدث يفسق به ظلم فلان في حق عليه تفسير الحق ، ولا وصف ظلمه ؟ لانهم يعلمون حكم الظلم في ذلك ، وعلى الثقات من المسلمين لغير العلماء ان يفسروا ما ظلمه ، ويصفوا فعله في ذلك ، فينظر العلماء في ذلك ؛ فان عرفوه انه ظلم قبل قولهم ، وان رأوه غير ظلم حكموا به غير ظلم ، وان لم يفسروا ؛ فقليل : يقبل قولهم ، ويجوز قبوله ؛ لأن الثقة لا يقول : فلان ظلم فلانا في كذا الا وقد عرف حكمه انه ظلم ، ولاجل ذلك يختلف مبتدأ الشهرة ، ولا يكون لزومها الا على حكم مبتدأها ، انتهى ما اردنا نقله .

الباب العشرون

في وجوب ولاية الله على عبده ، ووجوب ولاية العبد لنفسه

وقيل : ان ولاية الله واجبة على جميع عباده ، فعليهم ان يعرفوه ، ويوحده ، ويطيعوه ، وينصروا اوليائه ، ويعترفوا له بنعمه ، وانه ولي جميع امورهم ، ومقدر لهم جميع مقدراتهم ، فولاية الله واجبة على كل حال ، واما ولاية الله للمؤمنين فانه يهديهم للايمان ، ويوفقهم للحق ، وينصرهم على عدوهم ، ويهديهم الى صراط مستقيم ، ويدخلهم الجنة .

واما ولاية المؤمنين لرسول الله ﷺ ؛ فهو ان يؤمنوا به ، ويصدقوه فيما جاء به ، ويعظموه ويوقروه ، ويصلوا عليه ويحبه ويعملوا بسنته ، ويدينوا بدينه ، ويعرفوه ، فاذا تولى المؤمن الله ؛ ورسوله ، والمؤمنين في الجملة على الحقيقة ؛ فقد تولى من تجب عليه ولايته ، ولا تجب على العبد ولاية احد بعينه ، الا ولاية الله ، ورسوله محمد ﷺ ، وولاية من اطاعهما في الجملة ، وهم المؤمنون .

وولاية الله ورسوله خاصة على الحقيقة ، وولاية اهل طاعة الله ورسوله في الجملة على الحقيقة لاهل الصفة ؛ انهم اهل ولاية الله ؛ والله اعلم .

(مسألة) : وعلى كل اهل زمان ولاية الله - تبارك وتعالى - لا يسع احدا جهل ذلك ، ولا جهل ولاية رسول الله ﷺ والمؤمنين من اهل زمانهم

وغيرهم ، وليس على الجميع ولاية انبياء الله ورسله في الجملة ، ولا في التفسير في احد منهم بعينه ، الا من علم ذلك وعرفه ، والا فلا يضيق على احد جهل علم انبياء الله ، والايمان بهم ، وولايتهم ، اذا اقرروا بالجملة ؛ لأن من الاقرار بالجملة ، والديانة بها ، الايمان بجميع انبياء الله ورسله ، وكتبه وملائكته ، وجميع ما امر به في الجملة ، من قول ، او عمل ، او نية ، فاذا اقر بذلك اجزاه عن تفسير ما هو داخل في الجملة ، حتى يبلغ الى علم ذلك ، او يمتحن بشيء من ذلك ، وتنزل به بليته ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ان سأل سائل فقال : المؤمن يتولى الله ، فقل له : نعم ؛ فان قال : فما معنى ولاية المؤمن لله ؟ فقل : انه يتولى القيام لمدحه ، وتوحيده ، وحفظ دينه ، ونصرة اوليائه .

قال ابو سعيد : معي ؛ ان هذا حسن ، وقد يخرج معنى ولاية المؤمن لله - تبارك وتعالى - اداء الطاعة مجملا ، فطاعة الله هي موضع ولايته له كاملا يأتي على جميع ولايته ، ومعصيته لله بما يستحق به عداوته بأي وجه من الوجوه هو براءة منه ، فولاية المؤمن لله طاعته ، وعداوته له معصيته ، فكل حال ضيع فيها شيئا من طاعته او ركب فيها شيئا من معصيته ، كان فيها بريئا من ولايته ، مستحقا لعداوته ، وكل حال استحق فيها طاعته ، استكمل فيها ولايته .

(مسألة) : عن الشيخ ابي الحسن البسياني ؛ ان سأل سائل فقال : اتقول ان الله - تبارك وتعالى - يتولى ويبرأ ؟ فقل : نعم ، يتولى المؤمنين ، ويبرأ من الكافرين .

فان قال : فما معنى ولاية الله للمؤمنين ؟ فقل : معنى ذلك ؛ ان يتولى حفظهم ونصرهم ، وودع المضار عنهم .

فان قال : لم ؟ فقل : ان هذا المعقول المعروف من معنى الولاية في

الشاهد ، كذلك الوالي على البلد هو المتولي لحفظه ، ورعاية اهله ودفع المضار عنهم ، كذلك المتولي لليتيم ، هو المتولي لصيانته ، وحفظ ما له ، والقيام باموره .

فان قال : فخبيري عن معنى الولاية من غير هذا الوجه ، من غير حكم الشاهد ؟ قيل له : الدليل على ذلك قوله - تبارك وتعالى - : ﴿وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون﴾ ، فاخبر - عز وجل - ان القوام بالمسجد الحرام هم اولياؤه ، يعني المتولين لحفظه وصيانته .

فان قال : فما معنى ولاية المؤمن لله ؟ فقل : معنى ذلك ؛ هو ان يتولى القيام بمدحه ، وتعظيمه ، وتوحيده ، وحفظ دينه ، ونصرة اوليائه .

فان قال : فما معنى براءة الله من اعدائه ؟ قيل له : هو ضد الولاية ، وانه لا ينصرهم ، ويكلهم على انفسهم ، ويتركهم في عقوبات الدنيا والآخرة .

(مسألة) : فان قيل لك : أفتتولى نفسك في حال الطاعة وتبرأ منها في حال المعصية ؟ فقل : لا يجوز ان يبرأ الانسان من نفسه ابدا ، ولو كان مقبلا على المعصية ، ولكن يتولاها .

فان قيل لك : فما ولايته لنفسه ، الرضى عنها ؟ فقل : لا ؛ من رضى عن نفسه ، فقد زكاها ، ومن زكاها فقد شهد لها بالجنة ، ولا يجوز هذا ؛ لأن الله - تبارك وتعالى - قال : ﴿فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى﴾ ، فقد نهى الله - عز وجل - عن تزكية النفس .

فان قال : فما ولايته لنفسه ؟ فقل : الاقلاع عن الذنب والمعصية ، ولا يقيم على الذنب طرفة عين ، وليقلع عنه فهذه ولاية النفس .

(مسألة) : وجدت ان الانسان يجوز له ان يتولى نفسه اذا تاب من فعل

المعاصي ، ونيتته ان لا يرجع الى شيء منها ، وان يدعو لنفسه بجميع ما يحتاج اليه من امر دنياه وآخرته ، فان كان عليه حقوق لم يخرج منها الا انه على نية الخروج منها متى قدر ووجد ، واختلف في المصر .

قال قوم : يتولى نفسه .

وقال قوم : لا يتولاها .

فان قيل لك : فما البراءة التي تقع من الله على عباده ؟ فقل : يخذله ولا ينصره ، ولا يوفقه في دنياه ، ويعاقبه في آخرته ، ويصلية النار ، فهذه براءة الله لعبده .

فان قال : فما معنى براءة الله من اعدائه ؟ قيل له : ضد الولاية ، وانه لا ينصرهم ويكلهم على انفسهم ، ويتركهم في عقوبات الدنيا ، والآخرة .

فان قال : فما ولاية الله لعبده ؟ فقل : ينصره ويوفقه ، ويرشده ويهديه ، ولا يخذله ويثيبه في آخرته ، ويدخله الجنة .

(مسألة) : ومحبة الله - تعالى - لعباده ثوابه ، وايجاب الكرامة لاهل طاعته ، وجنته في الدار الآخرة ، واما رضاه عنهم ؛ فهو القبول لاعمالهم منهم ، وجزاؤه عليها لهم جنات النعيم التي لا تفتنى ابدا ، واما سخطه على اعدائه ، فهو عقوبته وعذابه ، ومجازاته لهم على اعمالهم السيئة ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ولا يجوز ان يأتي على العبد حال لا يتولى فيها نفسه ، وعلى العبد ان يتوب الى الله من جميع المعاصي والذنوب ، ويتولى نفسه على كل حال ، قال الله - تعالى - : ﴿وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه﴾ ، فأوجب على جميع من خاطبه بالتعبد ان يستغفر الله لذنبه ، ويتوب الى الله من معاصيه مع عبادته والاستغفار ولاية ، والاستغفار باللسان ، والتوبة بالقلب ،

والندم ، ولم تنفع التوبة بغير استغفار ، ولو كان لا يجوز للعبد ان يستغفر لنفسه حتى يعلم ان الله قد تاب عليه ، ما جاز ان يستغفر لذنبه ابدا ، ولا يجوز هذا ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ ، ولسنا نقول : ان العبد لا يتولى نفسه حتى يكون في منزلة يرضى فيها نفسه ، كما لا يتولى غيره من المؤمنين في حكم الظاهر حتى يعلم منه ما يرضى به ؛ لانه يعلم من نفسه ما لا يعلمه من غيره ؛ ولانه مخاطب بالاستغفار لنفسه على كل حال ، ولذنبه محجوز عليه الاستغفار لغيره ، الا للمؤمنين والمؤمنات ؛ لأن الاستغفار ولاية عند الجميع .

ولا يجوز ان يأتي على العبد حالة يقيم عليها لا يتولى فيها نفسه ؛ لانه متى لم يستغفر ربه من ذنوبه التي ركبها في علمه ، او جهلها كان هالكا ، ومتى استغفر ربه ، وتاب اليه من ذنوبه ، كان لنفسه متوليا ، ولربه مرضيا في حكم الظاهر من نفسه ، ويتولى العبد نفسه ولاية حكم الظاهر ، ما لم يصح معه في نفسه ولاية حكم الحقيقة ، كما وصفناه ، فمن صح معه في نفسه انه ولي الله ، أو أنه سعيد ، أو أنه من اهل الجنة ، فعليه ان يتولى نفسه ولاية الحقيقة ، وعليه ان يستغفر لذنبه ، وللمؤمنين ، والمؤمنات .

ولا يجوز له ان يقيم على معصية الله ، ولا يضيع شيئا من حقوق الله ، لموضع ما قد صح له في نفسه من ولاية الحقيقة ، وعليه ان يتولى من انكر عليه ما ظهر منه من معصية الله ، ويتولى من برىء منه على ما ظهر منه من معصية الله ، بمن لم يعلم انه قد علم منه مثل ما علم في نفسه ، من علم ولاية الحقيقة ، وعليه ان يؤدي جميع ما اوجب الله - تعالى - في نفسه ، وماله من حق ، او قود ، او قصاص ، او حد ، او غير ذلك من جميع الواجبات ، في شرع المسلمين ، فاذا ضيع شيئا من اللوازم ، او ركب شيئا من المحارم ، كان بذلك عاصيا ، وعليه الاستغفار والتوبة من ذلك ، ويتولى نفسه مع ولاية الحقيقة التي قد صحت معه في نفسه ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن قال : انه من اهل الجنة ، وكان عند نفسه انه يعمل اعمال اهل الجنة ، فلا يلزمه شيء ؛ ولا يجوز له ان يبرأ من نفسه ، وان حلف بالله او بالطلاق انه من اهل الجنة ، وكان متوضئا لزمه الحنث ، وفسد وضوؤه ؛ لأن هذا غيب .

قال الناظر : اما من شهد لنفسه بالجنة قطعا ، ولم يكن سمع ذلك من كتاب من كتب الله ، ولا عن لسان نبي من انبياء الله ، الا اقترح ذلك بنفسه ، فهو عاص لله ، وان مات على ذلك ، ولم يتب مات هالكا على ما سمعنا من آثار المسلمين ؛ والله اعلم .

(مسألة) : عن القاضي ابي زكريا ، في رجل يتوب الى الله من كل معصية ، ثم يعود يعصى ، ثم يندم ، ويتوب ، ثم تمضي عليه ايام ، ثم يواقع معصية اخرى ، ثم يندم ويتوب ، ان لهذا الرجل ان يتولى نفسه اذا تاب ، ولا يبرأ من نفسه ، ولو كان مقيما على المعصية ، ولكن يتولاها بالاقلاع عن المعصية ، ولا يقيم عليها طرفة عين ، وينوي ويعتقد انه لا يعود الى شيء من المعاصي ، ويدعو لنفسه بجميع ما يحتاج اليه من حوائج الدنيا والآخرة ، وينوي قضاء ما عليه من الحقوق متى ما قدر على ذلك ، واختلف في المصر فقول : انه يتولى نفسه ، وقول : لا يتولاها ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ولا يجوز للعبد ان تأتي عليه حالة يبرأ فيها من نفسه ابدا ، ولا يجوز له الا ان يتولاها ، فانه اذا اتت عليه حالة يكون فيها من نفسه متبرئا ، كان لنفسه قاتلا ، وكان كافرا ، ولكن عليه ان يتولاها ولاية حكم الظاهر ، وتفسير ولاية النفس ان يتولاها بالتوبة اذا علم من نفسه خطيئة فعلية من حينه ان يتوب من تلك الخطيئة ، فذلك هو ولايتها ، فأما البراءة منها ، فهو الاصرار بعينه ، ومن كان مصرا كان كافرا ، ولو كان اصراره على مثقال حبة من خردل .

وكذلك من خالف دين الله ولو بحرف واحد فلا نعمة عين فيما اتى من الطاعات ، ولو كان لا يفتر من العبادة ليلا ولا نهارا ، فلا يزداد بتلك قربا بل يزداد بها بعدا ومقتا ، ولا يجوز ان يوالي على ذلك ابدا ، حتى يتوب من ذلك ، وهكذا حكم الله في عباده ، ولعباده ، وبعباده ، ولا يكون مؤمنا كافرا ، ولا كافرا مؤمنا ، ولا كاذبا صادقا ، ولا صادقا كاذبا ، هذا ما لا يجوز عند الله ، ولا يقوم في حجج العقول ، ولا يختلف هذا الا مع اهل الجنون ، ومن به نزغات الشيطان ، نعوذ بالله من الشيطان واعوانه ؛ والله اعلم .

(مسألة) : وعن ابي سعيد - حفظه الله - : عمن لعن نفسه ، هل يبرأ منه بذلك قبل ان يستتاب ؟ قال : عندي انه ان برىء من نفسه بلا عذر يحتمل له ، فقد اتى بالكبيرة في ظاهر الامر ، وقد قيل : يبرأ منه ثم يستتاب ، واما ان لم يظهر منه اكثر من لعن نفسه ، واحتمل ان يكون متألي بيمين ، فلا يعجبني ان يبرأ منه على ما يحتمل من الحق ، والمخرج ويحسن فيه الظن ، قلت له فيحسن فيه الظن ويستتاب ، ام لا استتابه عليه اذا احتمل عذره في ذلك ، قال : كيف يحسن به الظن ، ويستتاب ولم ير عليه استتابه على معنى قوله .

الباب الحادي والعشرون

ذكر ولاية الاطفال من اولاد اهل الشرك والتناق

من كتاب (المعتبر) ؛ واذا كان من اولاد المشركين ، والمنافقين ، ففيه اختلاف من القول ، فاحسب ان بعضا قال : انهم لحق بأبائهم في الآخرة ، كما كانوا لحقا بهم في الدنيا ، ويجوز فيهم السبأ اذا كان آباؤهم مشركين ، وهم مثلهم في النجس ، واشباه هذا مما يحتجون به ، يروى في ذلك عن النبي ﷺ انه قال على اثر الحديث : « كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه أو ينصرانه او يمجسانه » فاذا ثبت في اولاد اليهود ، والنصارى ، الحديث مطلقا فغيرهم من اولاد المشركين مثلهم ، وكذلك يروى عنه انه قال لزوجته خديجة ، وقد سألته عن اولادها منه الذين ماتوا صغارا فقال : في الجنة ، فسألته عن اولادها من غيره الذين ماتوا صغارا ، فروى عنه انه قال : « اذا شئت اسمعتك ثغاءهم في النار » ونحو هذا ، وللحديث مجازات وتأويل ؛ والله اعلم ، بتأويل ذلك ، ورسول الله ﷺ اعلم بما قال ، الا انه اذا صح الحديث المرفوع ، فلا يخرج الا على العدل ، ويخرج في اولاد اليهودي والنصراني انه يهوده ابوه ، وينصره ابوه ، فيما يثبت عليه ، ويجوز منه من اباحة السبأ ، ولا يجوز في اولاد المسلمين من اهل الاقرار .

وكذلك يثبت له في الاسلام عند البلوغ ان يقر على دين والده على اليهودية والنصرانية ، ولا يجوز ذلك في اولاد اهل الاقرار ، ولولم يكونوا اقروا

بالاسلام من بعد بلوغهم ؛ فانه لا يقبل منهم اذا بلغوا الا الاسلام او
السيف ، اذا كانوا من اولاد اهل الاقرار فثبت لهذا حكم ابيه ، وعليه في
الدنيا في احكام الله - تبارك وتعالى - التي لا يختلف فيها .

وكذلك الحديث الثاني اذا صح ؛ فانه يخرج على تأويل الحق على مجاز
القول فيه ، كما قال في اولاد اليهودي والنصراني ، وذلك ان اهل الشرك في
الجملة . انهم من اهل النار من ذلك ما قال الله - تعالى - : ﴿وكنتم على شفا
حفرة من النار فأنقذكم منها﴾ ، فكأنهم كانوا في جملة اهل النار في الشرك ،
وماتوا على ذلك ، كما كان ولد اليهودي يهوديا يهوده ابوه ، على تأويل الحق ،
كما قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة
ومأواه النار﴾ .

وقد كان خيار المسلمين وائمة اهل الدين ، مثل ابي بكر وعمر بن
الخطاب ، وغيرهما من المهاجرين والانصار ، فيما لا ينكره احد من اهل
الاقرار ، ولا الانكار ؛ انهم كانوا مشركين يعبدون الاصنام ، ويكفرون
بالاسلام ، ولم يموتوا حتى لعله شهد لهم كثير ممن عاينهم في ذلك بالجنة ، على
لسان رسول الله ﷺ فيما يروى ، فالأخبار ، والاحاديث ، والكتاب ، والآثار
اذا صحت ، وانما تصح على تأويل الحق ، واكثرها ما يكون فيها التشابه
والاختلاف ، ويضل فيها من لم يعصمه الله من ثلاثة وجوه .

من وجه ؛ ردها ان لم يقف على صوابها ، وذلك ما لا يجوز له ان يرد
الروايات والآثار على وجه الانكار ، ولو كانت في الاصل باطلا ، قد كذب
على الله وعلى رسوله ، وعلى اوليائه فيها ؛ لان رده لما لا يعلم انه كان او لم
يكن ، ضلال وباطل .

ووجه ثان ؛ انه يهلك بتكلفه للتأويل فيها بغير هدى على سبيل القطع

ها .

ووجه ثالث ؛ انه يجمل الخاص منها على وجه العام ، او العام منها على وجه الخاص .

وكل هذه الوجوه تكلف وضلال مع ان الحديث من يعقبه بصحة المعنى فلعله تدخل عليه العلة من طريق ما ثبت عن الله - تبارك وتعالى - : ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾ ، فمعي ؛ انه مما يجتمع عليه ان اولاد المؤمنين الصغار منهم لحق بأبائهم في المجتمع عليه عندي ، ولا يجوز فيها الاختلاف معي ، وقد كانت خديجة في ظاهر الحكم - عليها السلام - من اهل الاسلام ، وقد يروى فيها انها من السعداء ، وانها من قال رسول الله ﷺ انها «من اشرف نساء اهل الجنة» ؛ وقد سئل عن ذلك ، او كان مخبرا ، وقال : «ان سيدات نساء اهل الجنة اربع : خديجة بنت خويلد» ، وهي زوجته التي يروى فيها الحديث انها سألته ، «وفاطمة ابنة محمد» وهي ابنته ، «وآسية بنت مزاحم» وهي امرأة فرعون ، «ومريم بنت عمران» ، وهي ام عيسى - عليهم السلام - فسئل عن عائشة - عليها السلام - زوجته ام المؤمنين ، ابنة ابي بكر الصديق - رضي الله عنه - فروى فيها عنه انه قال : «فضلها بعد هؤلاء الاربع من نساء اهل الجنة كفضلي على ادناكم منزلة» ، يعني ؛ فضله ﷺ ، فاذا صح انها من اهل الجنة كان اولادها الصغار تبعها لها بحكم كتاب الله - تعالى - قوله - عز وجل - : ﴿وما كان الله ليضيع ايمانكم﴾ ، ولسنا نرد الروايات على كل حال . واهل الروايات اولاً بما رووا ، فان صدقوا فلأنفسهم ، وان كذبوا فعليها ، ولكن اعتبرنا الحديثين ، فوجدناهما ان كانا صحيحين من قول النبي ﷺ فمخرجهما عندنا ما قلنا من ثبوت الحكم لولد اليهودي ، والنصراني وعليهما في احكام ابهما فيما نحن متعبدون به ، وحكام فيه ، ولا نعترض على الله - تبارك وتعالى - في حكم مغيباته ، الا بما اعلمنا أو صحت لنا به الشهادة ، مما لا يرتاب فيه من صفة عدله الذي يجب علينا به الشهادة بشواهد العقول التي ادركنا بها صحة عدله وفضله ، وقامت علينا الحجة له .

ومن الدليل على تعليل الحديث في اولاد خديجة ، وفيما يروى عنه ﷺ :
« ان شئت اسمعتك ثغاءهم في النار » ، ما قد صح معنا ما جاء به الكتاب من
صحة الثواب والعقاب من الله بالجنة ، والنار للثقلين انه انما يكون يوم القيامة
بعد ان ينفخ في الصور ، ويبعث الله من في القبور ، والحشر ، والوقوف ،
والحساب ، والعرض ، على رب الارباب ، والوقوف من كل عامل على ما
اعطي من كتاب ، من خير او شر ، ثم هنالك يكون العقاب ، والثواب ،
فهذا ما لا يشك فيه ، ولا يرتاب .

وقوله : « ان شئت اسمعتك ثغاءهم في النار » لا يخرج معنا في التأويل ان
يكونوا ذلك الحين الذي خاطبها في دار الدنيا هذا الخطاب ، ان يكون ذلك
الوقت في نار الخلد من العقاب ، الذي اوعده الله به العذاب ، وانما يخرج على
مجاز ما قلنا او نحوه من الاسباب ، والله الموفق في جميع الامور للصواب .

واحسب ان بعضا قال فيهم : بأنهم من اهل الجنة ينعمون ويثابون ،
كما يثاب اولياء الله ؛ لانهم اولياؤه واهل طاعته قد اخذ عليهم الميثاق ، ولهم
بالاقرار ، والطاعة ، والايمان للشواهد التي ذكرناها والعلل ، التي اكدناها ،
وانهم لا يؤخذون بوزر غيرهم من ابائهم ولا من امهاتهم ، لثبوت قول الله
- تبارك وتعالى - : ﴿ ولا تزر وازرة وزر اخرى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا ﴾ ، وقوله في اهل النار جميعا : ﴿ فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ﴾ ، وقال : ﴿ لا يصلها الا
الاشقى الذي كذب وتولى ﴾ ، وما كان من القوم كفر ، ولا تكذيب يحكم به
عليهم في حكم عدل الله الذي اعلمنا به ، لما ثبت عن النبي ﷺ ، « القلم
مرفوع عن الطفل حتى يحتلم » ، ولما ثبت في الاجماع انه لو تكلم الطفل من
اولاد اليهود بالاسلام ما ثبت عليه قبل بلوغه ، ولو كان مراهقا ، ولا جبر
عليه ، ولو تكلم الطفل من اهل الاقرار بالشرك ، ما ثبت عليه حكمه حتى
يبلغ ، واحكام دين الله في ظاهر ما تعبدنا ، وشواهد فضله التي بها اعلمنا لا

يثبت في احدهما معنا عقوبة في دار الآخرة الا بمعصيته بعد قيام الحجة على من عصاه منه بما شاء ان يقيمها عليه غير معترض عليه في شيء من احكامه ، الا انه قد تفضل - تبارك وتعالى - فقال : ﴿وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا﴾ ، وقال : ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ ، وتبارك ربنا وتعالى جل ان تكون عليه الحجة ابدا قبل الرسل ، او بعد الرسل ، بل الحجة له في جميع ما سبق من امره من عدله وفضله في جميع خلقه ، ولكنه من صحة فضله ، ومنه ان جعل هذا لعباده من منته وفضله ، فقال : ﴿وما كان الله ليضلل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ ، وكثير من شواهد كتابه تدل على هذا من فضله .

وشواهد العقول تشهد له بذلك انه في حكمته وعدله وفضله ، لم يكن ليعذب احدا من خلقه الا بما يعذب به غيره من خلقه من اهل معصيته ، والا فتناقضت الاحكام وجل عن ذلك وعز وتعالى علوا كبيرا ، ومنته وفضله وشواهد احكامه في خلقه من الثقيلين تدل على ذلك على انه لا يعذب منها احدا ، ولا احدا من خلقه الا لعاص قد عصاه بعد قيام الحجة عليه ، وانها جميعا وهما الثقلان ، انهما من اهل النار ، او من اهل الجنة لا محال عن ذلك ، لقوله - تعالى - : ﴿يا معشر الجن والأنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي﴾ ، فكانت المخاطبة منه للثقلين بالطاعة والمعصية ، والكفر والأيمان ، والثواب والعقاب ، معشر الجن والأنس ، فشواهد ذلك تدل من فضل الله ، انه من لم يستحق منهم العقاب بمعصية الله ، فهو من اهل الثواب ، وهو اعلم بذلك - تبارك وتعالى - وهو العادل الذي لا يجور ، البر الرحيم الرؤوف الغفور ، الشديد العقاب ، لكل عاص كفور ، هكذا وعدنا ، ووعد الحق ، ونحن نشهد له بهذا ، ولا نعترض عليه بالشهادة على شيء من مغيباته الا بما اعلمنا به نصا .

واحسب ان بعضا قال فيهم : انهم يدخلون الجنة على وجه النجاة من

النار ، اذ لم يكفروا ويعصوا فيعاقبوا بالنار ، ولا يكون دخولهم الجنة على وجه الثواب ؛ لانه لم يكن منهم من الطاعة ما يثابون به ، ولكن يكونون خداما لأهل الجنة ، فلا يثابون ولا يعاقبون ، ويكونون ثوابا لاهل الجنة ممن اطاع كما يكون الولدان والحوار ثوابا لاهل الجنة ، غير مثابين ، بل هم ثواب ، وطوبى لمن نجا من النار ، وقد قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز﴾ ، في معنى واحد ، لاهل الجنة في قوله : ﴿كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز﴾ ، وصدق ربنا في جميع ما قال : وقد كان من القوم فيما اعلمنا الله ايمان وشهادة ، واقرار بطاعة الله - تعالى - لم يصح معنا نقضها منهم ، من كتاب الله ، ولا سنة ، ولا اجماع ، ولا مختلف فيه انه كان منهم ، وقد ثبت عن الله انه قال - تعالى - : ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ ، فلا يصح معنا انهم يجرمون ثواب الايمان والطاعة ، اذا لم يكن منهم من العمل ما يثبت لهم في حكم الاسلام من اعمال الطاعة بأجسادهم ، وألسنتهم بما قد ازيل عنهم في الحكم ، وما لو انهم عملوه لم يثبت لهم في الحكم ، ولا عليهم ، ومعنا ان هذا معارضة ، والمعارضة لا تصح الا بشاهد دليل .

ومعنا ان الاجماع انه لو لم يكن من مسلم بعد بلوغه اداء شيء من الفرائض من صلاة ، ولا صوم ، ولا زكاة ، ولا شيء من الاعمال ، ومات على ذلك انه بالاجماع انه من اهل الجنة في حكم الظاهر ، بما يشهد به في الدينونة ، وما كان منه من عمل الايمان ؛ وما كان من الاطفال ، وما ينقض الايمان الذي يثبت لهم بالكفر ، والاقرار بالطاعة ، الذي ثبت لهم بمعصية ولا يجوز اختلاف الاحكام على الله - تبارك وتعالى - في امر دينه ، ولا في امر ثوابه وعقابه .

ومن اعظم الشواهد عندنا ، من فضل الله اجماعنا على ان الاطفال من اهل الايمان يثابون ، وانهم من اهل الجنة على غير ثبوت طاعة كانت منهم ،

ولا ايمان كان منهم ، وهم مثال اطفال اهل الشرك واهل النفاق ، في الطاعة ، والمعصية ، وفي الخلق وفي الشبه ، وفي المثل ، فثبت ان في هؤلاء باعياهم نصا ، واجمعت فيهم الكلمة انهم اهل ثواب ، ولم يأت في هؤلاء نص انهم اهل عذاب بما صح من احكام الاخبار والآثار ، الا بنجوى ما وصفنا مما لم يصح انه من امور الآخرة ، ومعنا انه اذا ثبت في شيء من الاطفال ؛ انهم من اهل الثواب في الآخرة ، ثبت في مثلهم ، ولم ينفك في الانصاف الا بدليل او بكتاب او بسنة صحيحة ، او باجماع ، او بما يصح في العقول ، ولن يوجد ذلك ان شاء الله في هذا ، وقولنا قول المسلمين ، وديننا في جميع هذا وفي غيره دين محمد ، ودين اهل الاستقامة من امته ، ومن مضى على سبيله من لدنه الى يوم القيامة .

واحسب ان بعضا وقف عن الشهادة لهم وعليهم ، في الثواب والعقاب في الآخرة ، اذا لم يصلهم في ذلك نص صحيح ، بثواب او عقاب ، واذا اختلف الناس في ذلك حتى يصح معهم في ذلك شهادة يقطعون بها ديننا ، من كتاب الله أو سنة رسوله ، او صحيح خبر مجتمع عليه ، وهو عندنا مذهب السلامة ، لان فيه تراءء التكلف والاعتراض على الله ، الا انه معنا ان اهل هذا المذهب انما تركوا القطع بالشهادة ، على علم منهم ، واقرار انه لا تزر وازرة وزر اخرى ، وان الله تعالى عادل في جميع احكامه ، بار في جميع اقسامه ، صادق في جميع كلامه ، لا يجوز عليه الجور ، ولا الجبر ، ولا الاختلاف في الاحكام ، لاهل الكفر ولا اهل الاسلام ، وحكمه في الجميع واحد - تبارك وتعالى - ، وما ثبت في اهل الكفر ، ولهم ؛ فكلهم فيه سواء عند الله ، وما ثبت في اهل الايمان ولهم ؛ فكلهم سواء عند الله - تبارك وتعالى - فهذا في احكام الاطفال اذا ماتوا في صباهم ؛ انقضى .

(مسألة) : ومن كتاب (الكفاية) ؛ قال : فيما احسب عن ابي عبدالله ، محمد بن ابراهيم بن سليمان السمدي ؛ كتب هذا من الفن الذي

في الجملة ؛ قال : وقد قيل : ان الانسان ثابت له الايمان والاسلام ، مذ كان نطفة في ظهر ابيه ، ومذ كان جنينا في بطن امه ، مأخوذ عليه الميثاق به ، وقد قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا﴾ ، فثبت هذا الاقرار ، وهذه الشهادة ، وهذا الميثاق لهم وعليهم ، وقال - عز وجل - : ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ ، ثم قال : ﴿ذلك الدين القيم﴾ ، فكان هذا الخطاب عندي عند من تأوله ، انما هو في الدين ، وان كان قد يوجد في بعض تفسير القرآن عن قومنا غير هذا ، فالذي عرفته عن بعض المسلمين ، ما قد ذكرته ، وقد قال النبي ﷺ : «كل مولود فهو مولود على الفطرة» ، اي على الدين ، وانما يهوده ابواه ، وينصرانه ابواه ، فوجدت في التأويل ان معنى ذلك ، ان اولاد اليهود والنصارى ، وكذلك غيرهم من المشركين يجري عليهم ما يجري على آبائهم ، لا يجبرون على الرجوع عنه الى دين الاسلام بعد بلوغهم ، اذا لم يكونوا اقرؤا بالاسلام بعد بلوغهم ، وان اولاد اهل الاقرار محكوم عليهم بالاقرار ، ولو لم يقرؤا به بعد بلوغهم ، ولا يقربون الى تركه ، والدخول في اديان اهل الشرك ، وبالطهارة وغير ذلك من حكم الاسلام ، الا انه قد اختلف في اولاد المنافقين ، والمشركين ، ما كانوا اطفالا .

فقال من قال : انهم تبع لأبائهم ولاحقون بهم في الآخرة ، كما كانوا لاحقين بهم في احكام الدنيا ، وانهم يعذبون كما يعذب أبأؤهم وضعف من ضعف هذا القول ، وادخل عليه العلل الكثيرة ، واكثر الاحتجاج في نقضه .

وقال من قال : انهم يثابون في الآخرة ؛ لانه قد اخذ عليهم الميثاق ، وقد اقرؤا به ، وثبت لهم الاسلام ، ولم يكن منهم في صباهم ما ثبت عليهم به نقض ذلك الميثاق ؛ لأن القلم عنهم مرفوع ، والتعبد عنهم زائل .

وقال من قال : انهم لا يثابون ، وانما يكونون ثوابا لاهل الجنة كالولدان والخور .

وقال من قال : بالوقوف عنهم لاختلاف الناس فيهم ، واذا لم يأت فيهم نص ، انهم من اهل الجنة ، ولا من اهل النار ، واما بعد بلوغهم ؛

قيل : لا يكونون تبعاً لآبائهم في احكام الآخرة ، وان احكامهم احكام انفسهم ، وانهم ان ماتوا قبل بلوغهم ، قبل ان يعصوا الله بمعصية من تضييع فريضة ، او ركوب محرم ، ولو لم يؤدوا لله فريضة اذا لم يتعبدوا بها ، فهم من اهل الجنة ؛ لانهم مولودون على الفطرة ، وليس عليهم فيما بلغهم الله من حال التعبد حجة ولم تكن منهم معصية فيعاقبون بذلك ، انقضت .

هذا ما كتب من الفطرة في الجملة ، وما يسع جهله وما لا يسع جهله من ذلك .

قال المؤلف : اني لأعجب من قول من قال : ان اطفال المشركين يعذبون كعذاب آبائهم تبعاً لهم ، وكيف يعذب الله ولداً بذنب ابيه ، وهو يقول : ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ ، وكيف يعذب نفساً لم تعصه بذنب نفس اخرى ، وهو يقول : ﴿ولا تكسب كل نفس الا عليها﴾ ، فاذا كان كذلك ، وكيف يعذب هذا بذنب الآخر وهو يقول : ﴿فكلا اخذنا بذنبه﴾ ، ولم يقل : بذنب ابيه ، ولا بذنب ابنه ، ولا جاء ذلك في سنة رسول الله ﷺ .

فان قال : فان الخلق خلقه ، يعذب من يشاء ، قيل له : فقد وقعت مشيئة العذاب على العصاة ، وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه .

فان قال : فالخلق خلقه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، قيل له : فالقول ايضاً قوله : والامر امره ، والمشيئة مشيئته والارادة ارادته ، فهلا جوز المسلمون على الله ان يقول بخلاف ما يكون ، ويقولون انه لا يسأل عما يفعل ، فقولي قول المسلمين في ذلك .

وفي سيرة محمد بن محبوب ؛ واما ما سألت عنه من الاطفال ، فان اطفال المؤمنين في قولنا ، انهم مع آبائهم ، ولم نعلم ان احدا خالف في ذلك ؛ والله اعلم .

وذلك ما نزل به القرآن الحكيم ، فقال : ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾ ، وأما اطفال أهل الشرك ، وأطفال أهل النفاق من أهل الاقرار ، فأولئك قد كان فيهم الاختلاف في الآثار ، واختلفت فيهم الأحاديث ، ولم نجد لهم في كتاب الله - تعالى - صفة ، وقد روي عن النبي ﷺ أن خديجة زوجته ، سألته فقالت : يا رسول الله ؛ أين أولادي منك ؟ فقال : «في الجنة» ، فقالت : أين أولادي من غيرك ؟ فقال : «في النار ، وان شئت أسمعك ثغاءهم» ، فهذا حديث أيضا ؛ والله أعلم .

وقد روي عنه أنه سئل عن اطفال المشركين ، فقال : «خدام أهل الجنة» ، ولم يصح معنا أي القولين قاله رسول الله ﷺ ، وما قال رسول الله ﷺ فهو حق ، كما قال ، فلما اختلف الأمر فيهم اتسع علينا الوقوف عنهم ، فقولنا : الله أعلم بمصيرهم ، ومرجعهم ، فرأينا أن ذلك مما يسعنا حتى تبلغنا معرفته ، فهذا قولنا في اطفال أهل الشرك والنفاق ، وعن غيره .

(مسألة) : وقلت : هل يجوز أن يشهد للأطفال بالجنة ؟ فقال : انما يشهد بالجنة لمن عرف الله ذلك .

وقلت : هل يجوز أن يشهد لأحد من المشركين والمنافقين بالنار ؟ قال : على أحد بعينه ؛ فأما المشركون والمنافقون في النار اذا ماتوا على ذلك ؛ انقضى .

ومن بعض كتب مخالفينا يعرف بكتاب الدلائل والبصائر في نفي عذاب الأطفال ؛

(مسألة) : قال من الحجّة على دوام نعيم الأطفال ؛ انهم لم يستحقوا عقابا ، ولم يرتكبوا ذنبا ، ولا عاقبة لتعذيبهم ، وإيلاهم والله - تبارك وتعالى - يتعالى عن إيلام من هذا سبيله ، ولو جاز ذلك ؛ لجاز أن يهدي خلقا فيعذبهم طول الأبد ، ويخلدهم في النار بلا نهاية لا لعله أكثر من أنهم عباده ، وإن الأمر أمره والخلق خلقه .

(مسألة) : يقال : لمن أجاز ذلك بهذه العلة ، فأجرى نضالها أن يقول لما لم يكن انه قد كان ، ولما كان انه لم يكن .

(مسألة) : فإن قال : انهم مع آبائهم ؛ قيل له : أرأيت ان كان أحد أبويه مؤمنا والآخر كافرا ، كيف يكون حاله وقد قال الله - تعالى - : ﴿واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ ؟ فعجب من قتلها بغير ذنب ، فكيف يعذبها ويؤلمها في الجحيم ؟ الموءودة : أطفال المشركين ؛ انقضى .

ومن بعض كتب المسلمين ، قال : وقد بين الله - تعالى - انه لا يعذب الا من أذنب فقال : ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ ، وقال : ﴿فكلا أخذنا بذنبه﴾ ، فالكل لا ذنب له ، ولا يعذب بذنب غيره ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ .

قال : فإن قال : ما أنكرتم أن يكون الله - تعالى - يعذبهم ؛ لأنه علم انه لو أبقاهم لكفروا ، وهكذا في الحديث ، والله أعلم ، ما كانوا عاملين ؟ قيل له : ان الله أعدل وأحكم من أن يعذب العبد على ما لم يعمله ، ولو وجب ما قلتم ؛ لكان لا يؤمن أن يعذب أطفال المسلمين ؛ فانه يجوز أن يكون فيهم من يعلم انه لو بلغ لكفر ، وكان على هذا القول لعل أطفال المسلمين في النار ، وأيضا فلو وجب أن يعذب أطفال المشركين لعلمه انهم لو بلغوا لكفروا ، لوجب أن يعذب جميع المسلمين بقوله - تعالى - : ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض﴾ ، فلكان عذبهم على البغي في علمه الذي

يعلم انهم لا يفعلونه من البغي الى الكفر ، كما يعذب الأطفال لما يعلم انهم لا يفعلونه .

فإن قال : أليس الله - تعالى - قال : ﴿ولا يلدوا الا فاجرا كفارا﴾ ، فأخبر أن أطفال الكفار فجار ؛ قيل له : لا يجوز له أن يكونوا كفارا فجارا في حال ما ولدوا كما ظن السائل لنا عن هذه الآية ؛ ذلك ان الله قال : ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا﴾ ، ومن لم يعلم شيئا لا يكون كافرا ولا فاجرا ، وقال - تعالى - : ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم﴾ ، ولو كان الأطفال كفارا ، لم يسفه الله عقول قاتليهم ؛ لأنه لا ينكر قتل الكفار ، وقال : ﴿فكلا أخذنا بذنبه﴾ ، ﴿واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ ، فأخبر أن أولاد المشركين قتلوا بغير ذنب ، ولو كانوا فجارا كفارا كانوا قد أتوا بأعظم الذنوب .

وقد قال النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق» ، وقد علم كل عاقل ، ان الطفل في حال ما ولد لا يعقل حجة الله ، ولا تكذيبا برسوله ، ولو لم يكن منه شيء من الكفر المعقول المعروف .

فإن قال قائل : فما معنى الآية : ﴿ولا يلدوا الا فاجرا كفارا﴾ ؟ قيل له : ان نوحا - عليه السلام - لم يكن يعلم الغيب ، فلما قال الله - تعالى - : ﴿انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن﴾ ، فعلم نوح - عليه السلام - خبر الله انه لا يولد فيهم الا من يكون كافرا فاجرا ، اذا بلغ ، كما قال الله - تعالى - : ﴿أو لم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين﴾ ، وحين كان نطفة لم يكن خصيما مبينا ، وانما يكون خصيما مبينا ، بعد ذلك ، كذلك ؛ يكون فاجرا كافرا اذا بلغ ، وفعل الكفر .

وكذلك قال الله - تعالى - : ﴿انا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه

فجعلناه سميعا بصيرا انا هديناه السبيل ﴿ (الآية) ، وحين كان نطفة ، لم يكن سميعا ولا بصيرا بعد ذلك ، وكذلك قوله - تعالى - : ﴿ولا يلدوا الا فاجرا كفارا﴾ ، من اذا بلغ ، وفعل الكفر والفجور ؛ انقضى .

ومن كتاب [الكفاية] ؛ في الدليل على الفطرة هي الخلقة ، يذكر انه من كتاب [الضياء] ؛ قال المفضل في الحديث : «كل مولود يولد على الفطرة» (الحديث) ، أي ما خلق الله - تعالى - من معرفته ، وان مات صغيرا قبل أن يهوده أبواه ، أو ينصره أبواه ، فإن حكمه يدخل في رحمة الله .

قال : والفطرة الخلقة التي خلقها الله عليها ، ومن قال : الفطرة الدين أخطأ ؛ لأنه ليس في كلام العرب ، ونبين انه الخلق قوله - تعالى - : ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ ، والأديان تبدل ، وما يصح انه الخلق ، قوله - تعالى - : ﴿الحمد لله فاطر السموات والأرض﴾ ، وقوله - تعالى - : ﴿رب السموات والأرض الذي فطرهن﴾ ، ولو كانت الفطرة الدين ، لما ترك النصارى واليهود ، ينصرون أبناءهم ويهودونهم بعد ان كانوا مسلمين ، وقد أمر النبي ﷺ والأئمة من بعده أهل الكتاب على تدين آبائهم بدينهم ، ولم يضربوا على الاناث منهم جزية ، ولا على الذكور ، حتى يحتلموا ، ولو من واحد من أولادهم بعد أن يعقل الأديان لما تهيأ له الخروج من الاسلام ، ولا لأبويه أن يخرجاه عنه ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومن سمع وليا له يبرأ من ولد ذمي طفل ؛ فانه يستتبه ، فإن تاب والا برىء منه ؛ لأن حكمهم غير حكم آبائهم في البراءة ، وأحكام الآخرة ، وانما حكمهم كحكم آبائهم في المواريث والدفن معهم اذا ماتوا .

قال الناسخ : قوله في البراءة من المتبريء من ولد الذمي في الطفل نظر ؛ لأن البراءة من أولاد المشركين مختلف فيها بالرأي ، وما اختلف فيه بالرأي ، فلا تجوز البراءة فيه ؛ والله أعلم .

وما كان نحو هذا من الأحكام التي تلزمهم البراءة تجب على أعداء الله - تعالى - الذين عصوه ، والطفل لم يعص ربه ، فتجب عليه البراءة ومن المسلمين من يقف عنهم في حال طفولتهم ، ومنهم من يتولاهم ، فإن بلغ ، فإن رئي متزيثا بزبي أهل الذمة ، برىء منه على ذلك ، فإن كانت الدار دار الاسلام ، وبلغ الطفل من أهل الذمة ، فإنه يوقف عنه حتى يعلم حاله ؛ والله أعلم .

وإذا كانت الدار دار شرك ، فيحكم عليه بحكم أهل الشرك حتى يعلم إيمانه ، وأما الطفل ولد المقر الذي لم يثبت ولايته ، فإن حكمه اذا بلغ الوقوف حتى يتبين منه كفر أو صلاح ، ويحكم له بالاقرار .

وانما افترق معناهما ، لأن الأصل هو الاسلام ، وأهل الذمة داخلون بأمان فيرد حكم أولاد المقرين الى الأصل ، وأيضا قول النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يمجسانه ويهودانه وينصرانه » ، والفطرة هي الخلقة ، ومعنى قوله - عليه السلام - : « يمجسانه » و« يهودانه » ؛ انه انها يعلمانه دينها حتى ينشأ عليه ، ولا يعرف الا هو ، فيكون حكمه حكمها .

والصبي اذا كان أبواه في الولاية ، أو أحدهما ، أو حكم أحدهما ، فإذا بلغ ، ولم يكن دعوة المسلمين ظاهرة ، وسلطانهم القاهر ، فإنه وقف عنه ؛ لأنه لا يعلم ما ينطوي عليه من المذاهب ، ولا ما يعتقده من الآراء ، فالوقوف واقع به حتى يبين حاله ، وان كانت دعوة المسلمين ظاهرة ؛ فإنه على ما كان عليه من الولاية اذا بلغ ؛ انقضى .

ومن كتاب [الكفاية] ؛ يذكر انه من كتاب [المعتبر] ؛ في الذي يموت له أولاد صغار ، قبل أن يستوجب الأب الولاية ، كان على الشرك يوم ماتوا أو على كفر نفاق ، أو لم يكن يعرف منه شيء ، ثم صار في حال يستوجب الولاية ، انه يجب لأولاده الصغار الذين قد ماتوا ما يجب له ويكونون لحقا به

في حكم الولاية في حكم الظاهر ، ويجب ولايتهم .

وكذلك معنا ؛ اذا ثبت انهم لحق بهم في حكم الآخرة ، فسواء مات
الطفل وأبوه مشرك في أحكام الدنيا ، أو كافر ، أو منافق ، أو مؤمن في أحكام
الدنيا ، لأن أحكام الآخرة لا تتحول في حكم الله - تعالى - ولا تختلف ؛
انقضى .

(مسألة) : مما اختصرت من كلام الفقيه أبي عبدالله ، محمد بن
ابراهيم ، قال : الا أنه اختلف في أولاد المنافقين والمشركين ما كانوا أطفالا ؛
فقال من قال : انهم تبع لأبائهم ، ولحقون بهم في الآخرة ، كما كانوا لاحقين
بهم في أحكام الدنيا ، يعذبون كما يعذب آباؤهم ، وضعف من ضعف هذا
القول ، وأدخل عليه العلل الكثيرة .

وقال من قال : انهم يثابون في الآخرة ؛ لأنه قد أخذ عليهم الميثاق ،
وقد أمروا به ، وثبت لهم الاسلام ، ولم يكن منهم في صباهم مما ثبت له عليهم
نقض الميثاق .

وقال من قال : انهم لا يثابون ، وانما يكونون ثوابا لأهل الجنة ،
كالولدان والحرور ؛ انقضى .

والميثاق الذي يعني به قوله - تعالى - : ﴿واذ أخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا﴾ ،
قال أبو عبدالله : فثبت بهذا الاقرار ، وهذه الشهادة ، وهذا الميثاق لهم
وعليهم ، يعني الأطفال ، فالانسان ثابت له الايمان والاسلام ، مذ كان نطفة
في ظهر أبيه ، وقد كان جنينا في بطن أمه ، مأخوذ عليه الميثاق .

وهذا ما كتبه من قول الفقيه محمد بن ابراهيم ؛ وانما اختصرت ،
وأخذت المعاني من بعض كتب قومنا في عذاب أطفال المشركين في الآخرة ،
هل يعذبون أم لا ؟

(مسألة) : فإن قال : فما قولكم في تعذيب أطفال المشركين ، أيجوز فيه على الله - عز وجل - أم لا ؟ قيل له : معاذ الله أن يجوز عليه ذلك ؛ لأنه ظلم وسفه ، ويتعالى الله عن ذلك ، ويدل على ذلك قول الله - عز وجل - : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ، وقال : ﴿ولتجزى كل نفس بما كسبت﴾ ، ﴿ولا تكسب كل نفس الا عليها﴾ ، وقال : ﴿وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا﴾ ، والطفل لم يبعث اليه الرسل .

وقال النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق» ، ومن رفع عنه القلم ، لا ذنب له فيعذب عليه ، وأيضا ؛ فإن العذاب ان يحسن أن يفعل بمن أذنب ، كما يعاقب الشاهد المذنب ، والطفل لا ذنب له ، فكيف يقال ان الله - عز وجل - يعاقبه ؟

فإن قيل : يعاقبه بذنب أبيه ؛ فقيل : لا يجوز أن يعذب أحد بذنب غيره ، كما لا يجوز أن يعاقب الرجل ويضربه ؛ لأن أباه قد أساء وظلم .

فإن قال : أليس الله - تعالى - قال : ﴿ولا يلدوا الا فاجرا كفارا﴾ ؟ قيل له : انه - عز وجل - أخبر انهم لا يلدون الا من اذا بلغ صار فاجرا كفارا ، ولم يرد أنه في حال ما يولدون بهذه الصفة .

فإن قال : أليس الأطفال في الدنيا حكمهم حكم آبائهم في الكفر ، فهلا كان حكمهم في الآخرة العقاب حكم الآباء ؟ فقل له : لوجاز ما قلته ، لجاز أن يقال : ان أباه اذا زنا يجلد هو ، واذا قتل قُتل هو ؛ لأن حكمه حكم أبيه ، فإذا لم يصح ذلك بطل ما قلته ، وانما حكم أبيه في غير العقاب ، وأما في العقوبات فمعاذ الله .

فإن قيل : فهل هذه الأمراض والأسقام فعلها الله - عز وجل - بالعبيد ليعوضهم عليها أم لا ؟ فقل : انه - عز وجل - اذا مرض ، فإنه يعوض على

ذلك بمنافع هي أكثر منه في الآخرة ، ولولا ذلك لم يحسن منه أن تمرض
البهائم ، والأطفال ، كما لا يحسن منا أن يستأجر أجيرا ، ويتعبه ، ولا يعطيه
الأجرة .

فإن قال : أف يكون في هذه الأمراض اعتبار للكافرين ، ومصلحة لهم ؟
فقل : نعم ؛ ان الرجل اذا مرض كان أقرب الى أن يتقي المعاصي ، خوف
النار ، فإذا فعل الطاعة رغبة في الجنة ، وعلى هذا الاعتبار ، وقال الله - عز
وجل - : ﴿أولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون
ولا هم يذكرون﴾ .

فإذا قال قائل : أتقولون : ان الله قد دل كل من كلفه على الحق ،
وهداه الى الدين ؟ قيل له : نعم ؛ والدليل على ذلك انه كان - عز وجل -
حكيمًا رحيمًا ، لم يجز أن يكلفنا الا ويدلنا على ما يكلفنا ، فلم يجز أن ينهانا عن
المعاصي الا ويبينها لنا كي نجتنبها ولا نفعلها ؛ لأنه - عز وجل - يريد صلاحنا
ومنافعنا ، ولا بد أن يدلنا ويبين لنا طريق الرشد لتأتيه ، وطريق الغي
لنتوقاه ، فإذا فعل ذلك ؛ ثم كفر العبد ، فقد أساء الى نفسه وهلك عن بينة ،
ومن أطاع الله فقد أحسن اليها ، وفاز بالنجاة ، والله - عز وجل - محسن الى
جميع خلقه المكلفين من يؤمن ، ومن يكفر على أمر واحد ، كما ان من قدم
الطعام الى جائعين فأكل أحدهما ، ولم يأكل الآخر فقد أحسن اليهما عن
سواء .

فإن قال : أف تقولون : ان كل نبأ من النعم فمن عند الله - عز وجل - ؟
فقل : نعم ؛ انه - عز وجل - أحيانا ، وأقدرنا ، وأعطانا الآلات ، ومكثنا
من اللذات ، وأعطانا الصحة ، والعافية ، والحواس ، ورزقنا أنواع الرزق ،
ثم كلفنا ، وأمرنا ، ونهانا ؛ لكي نعبد ، وندخل جنات النعيم في الآخرة ،
فأما ما يصل إلينا من جهة غير الله من الهبة ، والعطية ، والميراث ، فكله من
الله - عز وجل - ، وأيضا ؛ فإن الله هو الذي خلق ذلك ، وجعلنا بحيث من

يملك ، وجعل من أعطانا بحيث من يصلح من يعطي ويهب ، فلذلك قلنا :
ان كل نعمة ؛ فمن الله ، سئل عن هذه المسألة فإن فيها مناظرة عظيمة .

من بعض كتب قومنا وهو مذهب من قال : أطفال المشركين في الجنة في
أطفال المشركين .

فإن قال : فما قولكم في أطفال المشركين ؟ قيل : هم في الجنة
يتنعمون .

فإن قال : لم زعمتم ذلك ؟ قيل : لقول الله - تعالى - : ﴿ وإبراهيم
الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان الا ما سعى ﴾ ، فلما
كان الطفل لا يؤخذ بوزر أبويه ، وهو في نفسه لم يسع في معصية ، علمنا أن
مسكنه دار النعيم ، وقال - تعالى - : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ ، فلما لم
يكسب الطفل شيئا لم يرتهن بالعذاب ، وقال - تعالى - : ﴿ فاليوم لا تظلم
نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون ﴾ ، والطفل لم يعمل ما يستحق
عليه عقابا ، وقال - تعالى - : ﴿ فكلا أخذنا بذنبه ﴾ ، والطفل لا ذنب له ،
وأیضا ان العقول لا تشهد بذنب من أحد الأطفال ، ولا يؤخذون بذنوب
الآباء ، وظلمهم ، والله يتعالى عن الظلم والمذام علوا كبيرا .

فإن قال : ما أنكرتم من انه يعذبهم لأنه يعلم لو أبقاهم وكبروا
لكفروا ، فقيل له : لو جاز ذلك لجاز أن يعاقب جميع الناس ؛ لأنه علم انه
ان : ﴿ لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارض عليها
يظهرون ﴾ ، وهذا واضح السقوط .

وقد روي عن النبي ﷺ : « أطفال المشركين خدام أهل الجنة » ، بعد أن
أخبر الله - تعالى - : ﴿ واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ ، وقد روي عنه
ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » ،
قيل : يا رسول الله ؛ ما نحيا على ما قال تحيا يمينك على شمالك .

فإن قال : أليس يروى عن رسول الله ﷺ أن خديجة سألته ﷺ : أين أطفالى من غيرك ؟ قال : «ان شئت أسمعك ثغاهم في النار» ، قيل له : العرب تسمي أولاد الرجل أطفالا ، وان كانوا بالغين ؛ قال عنترة :

عرضت لعامر والخيل تردى بأطفال الحروب مشمرات
أتينا بها أطفال بكر بن وائل نقود نواصي الخيل والخلق سمر
لقينا بها أطفالكم وخيولكم عليهم سراويل الحديد المسرد
فأراد ﷺ بأطفالها ، بنيتها المشركين ، الذين بلغوا الأدلة التي قدمناها .

ومن كتاب [الدلائل والبصائر] ؛ لقومنا وجدت في لفظه قد روي (حشوي شيعي جهمي) من كل فرقة من هذه الفرق ، موافق لهم في بعض في الحجة ؛ ان الأطفال لا يعذبون في الآخرة .

قال من الحجة على ذلك ؛ انهم لا يستحقون عقابا ، ولم يرتكبوا ذنبا ، ولا عاقبة ليعذبهم وايلامهم ، والله يتعالى عن ايلام من هذا سبيله ، ولو جاز ذلك لجاز أن يبتدىء خلقا ، فيعذبهم طول الأبد ، ويخلدهم في النار بلا نهاية ، لا لعله أكثر من أنهم عبيده ، وأن الأمر أمره ، والخلق خلقه .

(مسألة) : ويقال : لمن أجاز ذلك بهذه العلة ، فأجز أيضا بها أن تقول : لما لم تكن انه قد كان ، ولما كان انه لم يكن .

(مسألة) : فإن قالوا : انهم مع آبائهم ؛ قيل لهم : أرأيتم ان كان أحد أبويه مؤمنا ، والآخر كافرا ، كيف يكون حاله وقد قال الله - تعالى - : ﴿واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ ؟ فعجب من قتلها بغير ذنب ، وكيف يعذبها ويؤلمها في الجحيم ، والموءودة أطفال المشركين ؟ انقضى .

قال المؤلف : لا يجوز قوله : فعجب بتخفيف الجيم وكسره - بل - بتشديده وفتحه أي (عجب) هو خلقه من صنيع قاتل الموءودة .

ومن [الكتاب] والقول في الجنة ؛ هل فيها تفضيل كيفية الى وقت النظر فيه ؛ لأنه من كتب أهل الخلاف ؛ قال : من أنكر أن يكون فيها تفضل بأنها دار جزاء ، ويقول الله : ﴿أعدت للمتقين﴾ ، قالوا : فالذي يصل الى الأطفال هو ثواب المؤمنين الذين يسرون بذلك .

جواب ؛ قيل لهم : ليس في قوله : ﴿أعدت للمتقين﴾ ، انه ليس فيها ما أعد لغيرهم ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله﴾ ، وهذا نص على أنه يتفضل عليهم ، وليس في كون ما يصل الى الأطفال ، وحوار العين ، جزاء للمؤمنين وثوابا لهم ما يخرجهم من أن يكون تفضلا على الأطفال والحوار ، وقد يكون الشيء ثوابا لواحد ، تفضلا على آخر ، وهو ما لا تدفعه العقول ولا تجيله .

قال المؤلف : يقال لصاحب هذه المسألة : فما تنكر أن يكون هذا التفضل ، انما كان لتقدم طاعة منهم في الدنيا ، وانه لو لم يكن لتقدم طاعة ، لجاز التفضل للكافر ، وان التفضل هو التسعة الاصناف ، وثواب الجنة واحدة ، كما أن جزاء السيئة واحدة ، ليكون التفضل الذي نال الأطفال بما آلمهم في الدنيا من المرض ، وغيره والآلام ، والموت فيكون لذلك حسنات من الله لهم ، كالبالغين الذين قال فيهم : ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ ، هي التسعة الأصناف ، وبحسنتهم حسنة واحدة وهي العاشرة ، ثم ما تنكره أن يكون الأطفال صنفين أطفال المؤمنين ، تبع لآبائهم ، كما قال الباري - تعالى - ، وأطفال الكفار ثواب للمؤمنين ؟ اذ هم خدم لهم في قول من يقول به ممن رفعه عن رسول الله ﷺ ، فيكون كما قال المسلمون : الجنة دار جزاء ، وانه لا يكون التفضل منها الا زيادة على عمل عامل في الدنيا بظهر الغيب ، أو ما يستحقه من الثواب بلا عمل منه بما يصيبه من الآلام والمصائب ، وألم الموت ، فإن احتج بالدواب ، قيل له : فما تنكر أن تكون الدواب صنفين ، فما حسن وصلح أكله ونظره ؛ فهو ثواب المؤمنين ، وما يصلح لهم ؛ فهو عقاب للكافرين في النار .

فإن قال : لا يعذب الله الا من يعصيه ؛ قلنا : صدقت فيما تنكر أن يكونوا في النار ، والنار عليهم بردا وسلاما ، كما هي على خزان النار الملائكة ، وكما كانت على ابراهيم الخليل في الدنيا ، فهل من الكفار في هذا لمنكر ينكره ، وراذ يرده ، ودافه يدفعه ويصرفه ؟ رجوع ؛ الى [الكتاب] ، قال : ومن الحججة على دوام نعيم أطفال المؤمنين ، انا لا نعرف في ذلك خلافا ، ومن الحججة على ذلك ، انه ثواب للمؤمنين ، وان كان تفضلا عليهم ، وثواب المؤمنين لا ينقطع ، فأما أطفال الكفار ؛ فإنه اذا ثبت أن الله يدخلهم الجنة ، ثبت دوام النعيم بمثل ما ثبت به نعيم أطفال المؤمنين ؛ انقضى ما كتبت من كتاب [الدلائل والبصائر] لقومنا فرقة تعرف (حشوية) .

(مسألة) : من كتاب محمد بن الحسن بيده بخطه لنفسه ، ان سأل سائل عن الذي لم يبلغ بعد ، فمؤمن هو أم كافر ؟ قيل له : حكمه حكم المؤمنين ، وليس هو بمؤمن ولا كافر ؛ لأن المؤمن من آمن ، والكافر من كفر ، وهو لم يفعل شيئا من هذين ، ألا ترى أن القلم عنه مرفوع ، والقلم ليس بمرفوع عن المؤمن ، ولا الكافر ، ومما يؤكد هذا قوله - تعالى - : ﴿فتحري رقة مؤمنة﴾ ، وقد اجتمعت الأمة انه لا يجوز أن يعتق عبدا غير بالغ ؛ فلو كان حال بلوغه مؤمنا على الحقيقة ، لجازعته ، فلما لم يجز ، علمنا انه ليس بمؤمن ولا كافر فاسق ، وحكمه حكم المجنون ؛ انقضى .

(مسألة) : ومن كتاب شرح قصيدة الشيخ أبي نصر فتح بن نوح المغربي ؛ وولاية المرء نفسه واجبة على التوبة من جميع الذنوب ، وكذلك أطفاله ، وعبيده ، ومواليه ، اذا كانوا أطفالا ، وفي أطفال ممالك المسلمين قولان ؛ وأما ولاية أطفالهم ، فهي داخلة في ولايتهم ، ما داموا أطفالا ، وقد اختلف الناس في ولاية الأطفال على أربعة أقوال :

فقال المرجئة بولايتهم جميعا ، وهو مذهب معاذ بن جبل - رحمه الله - واستدل بقول رسول الله ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه

يهودانه أو ينصرانه أو يجسانه» .

وذهبت الناكثة الى الوقوف ، فيهم جميعا ، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ حين سئل عن أطفال المشركين ، ف قيل له : أرأيت من يموت منهم صغيرا ؟ فقال : الله أعلم بما كانوا صانعين ، فهذا ليس بحجة بشيء وهو حجة المتوسطين ، وانما وقع السؤال عن أطفال المشركين خصوصا .

وذهبت الصفرية وأصحاب الحديث ؛ الى أن الأطفال بمنزلة الآباء ، فأطفال المسلمين مسلمون ، وأطفال المشركين مشركون ، واحتجوا بقول الله - تعالى - حكاية عن نوح - عليه السلام - : ﴿ ولا يلدوا الا فاجرا كفارا ﴾ ، أو بقوله : ﴿ أكفاركم خير من أولئكم ﴾ ، وأما أصحاب الحديث ، فرعموا عن رسول الله ﷺ انه قال : «توقد لهم نار غدا يوم القيامة فيؤمرون باقتحامها فمن اقتحم نجا فلو أمروا في الدنيا لا يثمروا فمن امتنع دخلها مع آبائهم» ، وزعموا عن رسول الله ﷺ سئل عن أطفال المشركين ، فقال : «هم مع آبائهم» .

وقال أصحابنا ومن وافقهم بولاية أطفال المسلمين مع آبائهم ، والامسك عم من سواهم من أطفال المشركين ، والمنافقين ، حتى يبلغوا الحلم ، فيتولوا اذا ظهر منهم الوفاء أو يتبرأوا اذا ظهر منهم غير ذلك ، واحتجوا بقول الله - تعالى - : ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾ ، فهذا الايمان المذكور يصلح للآباء ، ويصلح للأبناء ، وللكل ، ويقوله - تعالى - : ﴿كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين﴾ (الآية) ، ويقول رسول الله ﷺ : «تمام رضاعك يا بني في الجنة» ، يقول لولده ابراهيم - عليه السلام - ، وذلك انه مات وهو ابن ثمانية عشر شهرا ، واحتجوا في الوقوف عن أطفال غير المسلمين ، بقوله - عليه السلام - : «الله أعلم بما كانوا به عاملين» ؛ لأن هذا الحديث عارض حديث خديجة بنت خويلد ، زوجة النبي ﷺ ، وذلك ما روي عنها انها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن ولدين

لي ماتا في الجاهلية ، فقال لي : «هما في النار» ، فلما رأى الكراهية في وجهي ، قال : «لورأيت مكانها لأبغضتها» ، فقلت : يا رسول الله ؛ فولدي منك ؟ قال لي : «هما في الجنة» ؛ والله أعلم بهذه الأقوال ، ليس فيها قطع عذر ما خلا قول الصفرية ، وأصحاب الحديث ، فإنهم كفروا بذلك ؛ والله أعلم .

وتأول من وقف في الأطفال جملة أن الآيتين المذكورتين انهما في العقلاء البالغ ؛ لأن الله أخبرنا انه «يجزي كل نفس بما كسبت» ، وليس للأطفال عمل ، قالوا : فلو جاز أن يدخل الجنة أحدا بغير عمل ، لجاز أيضا أن يدخل النار بغير عمل ؛ قلنا : انه من صفته انه رحيم منان يمين بالرحمة ، ولا يظلم بالعذاب ، وقد قال - تعالى - : ﴿من يصرف عنه يومئذ رحمه﴾ ، وقال - عليه السلام - : «لن يدخل الجنة أحد الا بعمل صالح وبرحمة من الله وشفاعتي» ؛ قيل : ولا أنت يا رسول الله ؛ قال : «ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته» ، ولا نقول ان الجنة ثواب للأطفال ؛ لأن الثواب هو الجزاء ، والجزاء انما يكون على العمل ، وانما يكون ذلك للأطفال امتنان من الله - عز وجل - ، وأيضا ؛ فإن الفرق بين أطفال المسلمين ، وأطفال المشركين موجود في الدنيا لا يصلى عليهم ، ويقع السبي عليهم ، وليس ذلك في أطفال المسلمين ، وهم يصلى عليهم ويدعى لهم عند الجنائز ، اللهم اجعل لنا سلفا ، وفرطلا ، وأجرا ، وذخرا عندك ، يا أرحم الراحمين .

وقد روي أن رسول الله ﷺ صلى على طفل ، وقال : «اللهم اغفر له وارحمه وكفر عنه سيئاته» ، فما هذه الرحمة المذكورة على الطفل وهو ميت ، ولا يرحم برزق ، ولا بصحة بدن ، فدل هذا على أن الرحمة هاهنا هي الجنة ؛ والله أعلم .

وقد اختلف الناس في أفعال الأطفال ؛ فقال بعضهم : لا تكتب لهم حسنة ولا سيئة حتى يبلغوا الحلم .

وقال بعضهم : تكتب لهم الحسنات مما يعملون في حال الصيام من الشرائع ، وقراءة القرآن ، وأجمعوا أن السيئات لا تكتب عليهم ، حتى يبلغوا الحلم لقول رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ» .

وزعم بعضهم : ان لهم سيئات خطايا وليست بذنوب ، وزعموا انها نصيب من خطيئة أبينا آدم - عليه السلام - لقوله - تعالى - : ﴿واغفر لي خطيئتي يوم الدين﴾ ، لم يرد ذنبا لقوله - تعالى - : ﴿وابراهيم الذي وفى﴾ ، واحتجوا بذلك الحديث المذكور ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ويجوز ولاية أطفال المتولي بأربعة أوجه : بالمعرفة انهم ولدوا على فراش آبائهم ، وقول الأب هذا ابني اذا حضر ، وقيل : حتى يكون معه أمين آخر ؛ لأنه مدع ، وقيل : حتى يكون أمينان .

وشهادة الأبناء ان لفلان المتولي أولادا كانوا حضورا أو غيابا ، أحياء أو أمواتا ، وشهادة أهل الجملة يثبت بهم النسب ، ويتولى الأطفال بهم اذا حضروا .

وعبيد المتولى اذا كانوا أطفالا فيهم قولان : قيل : بالولاية فيهم ، وقيل : بالوقوف ، والموالي الأطفال اذا أعتقهم المتولى ، قيل فيهم بالولاية ، وقيل : بالكف عنهم ، وابن أمة اذا كانت مسلمة يتولى بولاية أمه ، وقيل : لا يتولى الا بولاية أبيه .

وكذلك التي أسلمت من الشرك ولها أولاد فإنها تجرهم الى الاسلام اذا كانوا أطفالا ، ويتولون أيضا بولايتها ، وكذلك أولاد الحرة المسلمة يتولون بولايتها ، اذا كان أبوهم عبدا ، واذا أعتق رجلان عبدا أو طفلا ، أحدهما متولى والآخر من أهل الجملة ، فإنه يتولى بالمتولي منها ، وأما المشرك من الأطفال بين المتولى وغيره ، فإنه قيل : بالكف عنه ،

والمتولى اذا ارتد الى الشرك ، فقيل : ان اولاده في منزلتهم الاولى من الولاية ، فإن رجع الى النفاق ، فالكف عن اولاده الأطفال ، وأطفال أهل الولاية اذا بلغوا فهم في الوقوف ، وان علم منهم الوفاء فهم في منزلتهم الاولى من الولاية ، وان علم منهم كفر فهم في البراءة ، وان تشابه بلوغهم فهم في الأصل الأول من الطفولة حتى يعلم منهم البلوغ وان قالوا حينما تشابه بلوغهم بلغنا حكمنا عليهم بحكيم البالغين .

ومن تختن في الطفولة ، ولم يصح له عقل ، فحكمه حكم الأطفال ان كان أبوه مسلما فيتولى ، وان كان من أهل الجملعة فيوقف عنه ، ويقال : ثلاثة لا يعلم حدهم الا الله : البلوغ ، والمكيال ، والميزان ، وأولاد المتولى اذا غابوا ، فقيل : انهم على ولايتهم حتى يتبين بلوغهم بالشهادة أو بالأمناء ، وقيل : ينظر الى أترابهم ، فإذا بلغوا حكم ببلوغهم ، وصاروا في الوقوف ، وان قال الأمناء : انهم قد بلغوا أو كبارا أو لزمتمهم الفرائض فجائز ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نيهان الخروصي ، وما تقول في أولاد الموقوف عنهم من أهل القبلة ، وقوف دين ، اذا ماتوا قبل البلوغ ، أهم من أهل الجنة أم لا ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ، ان الله لم يذكر أولاد أحد من عباده الصغار ، انهم للجنة غير أولاد أوليائه ، فقال الله - تعالى - : ﴿وَأَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ، والقول أن أولاد أهل الاقرار جميعا للجنة ، الصغار منهم الذين لم يبلغوا الحلم ، هو الأصح فيما نراه .

ومن قال : انهم للجنة ظنا منه ، فقال كما يظن ، ولم يكن بمعنى الحقيقة ، فجائز له .

ومن قال : انهم للجنة حقيقة بجهل منه ، فلا يهلك بذلك ما لم يدن

بذلك ، وان كان قد اطلع بعلم مغيب عنه ، فهو كذلك في رأيه ، وما لم يدن به ، فلا يهلك فيما أراه .

والذي معنا حتى أولاد المشركين الصغار ، الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم ، انهم للجنة ، لقوله - تعالى - : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ، وأما ما روي عن النبي ﷺ ، حين سألته خديجة - رضي الله عنها - عن أولادها الذين هم منه أين هم ؟ فقال لها : «هم في الجنة» ، فسألته عن أولادها من أزواجها المشركين ، فقال : «لو شئت لأسمعتك ثغاهم في النار» ، فمع كثير من العلماء أن هذا مما يدل على أنهم لا في النار ؛ لأنه علق ذلك بمشيئتها ، وهو يعلم أنها لا تشاء أن تسمع ثغاهم في النار ، وإنما أجابها بهذا لما رأى أن الله - تعالى - لم يبين ذلك للناس ، لثلا تكون تعزية من الله للمشركين ، أو المنافقين في مصيبتهم بموت أولادهم ؛ والله لا يريد أن يكرمهم بالتعزية ، فعل النبي ﷺ كذلك ما لا تفهمه ، لثلا يشتهر مع المشركين أو المنافقين ، ذلك ، أو قال ذلك بمقدار ما هي تفهم المقصود من معنى كلامه ﷺ بالاشارة ، ولا يفهمها المشركون ، والمنافقون بحقيقة ارادته ، بذلك ﷺ ، فاعرف ذلك .

(مسألة) : على أثر ما عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ؛ أما أولاد المنافقين ، فقد جاء فيهم الاختلاف بين المسلمين ، وقومهم ، وقولي قول المسلمين ، فاحسب ان في بعض القول : انهم من أهل الجنة ينعمون ويثابون ، ولهم على هذا القول حجج شاهرة .

وفي بعض القول : انهم من أهل الجنة الا أنهم لا ينعمون ، ولا يثابون ، وهم ثواب لغيرهم كالولدان والخور .

وأحسب انه قيل : انهم تبع لآبائهم ، وعلى هذا القول حجج تدحضه .

وأما الوقوف عنهم ، فإن هذا الوقف لا يكون الا في الدنيا ، لأن اللبس لا يقع في الآخرة ويلحقهم الاختلاف في الولاية ، والبراءة في حكم الدنيا .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس ؛ وما القول في أولاد الموقوف عنهم من أهل القبلة وقوف دين ، اذا ماتوا قبل البلوغ ، أهم من أهل الجنة أم لا ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ، قولنا في هذا : قول المسلمين ، أهل الاستقامة في الدين ، اذ أنا لم نحط علما بحقيقة ذلك ، وعلم ذلك الى الله - عز وجل - ؛ والله أعلم .

وكذلك أولاد منافقي أهل القبلة ، القول فيهم كالقول في أولاد المشركين والأطفال ، أم كيف القول فيهم ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ؛ هكذا يخرج عندنا مما عرفناه من آثار المسلمين ؛ والله أعلم .

الباب الثاني والعشرون

ذكر ولاية الطفل بولاية أحد والديه

من كتاب [المعتبر] ؛ والمجنون اذا كانت له ولاية ، ثم ذهب عقله ، فهو على ولايته ، وأولاده الصغار المسلمون ، يترحم عليهم ، ويتولون اذا ماتوا ، وكذلك اذا كان الأب وحده في الولاية .

وقال أبو زياد : عن أبي العباس ولده ، قال : كتبت أنا وأبو جعفر جواباً في الصبي ، اذا كانت أمه في الولاية ، انه يترحم عليه ، فقرأ أبو علي الكتاب فلم يغيره .

وقال من قال : حتى يكون الأب ، وأما الأم فلا .

وكذلك أطفال المشركين اذا أسلم أبوهم وأصلح ، فهو في الولاية ؛ لأنه تبع له ، فإن بلغ الصغير ، زال عنه ذلك ، فإن كانت له ولاية تولى ، وان لم تكن له ولاية هو لم يتول بولاية أبيه .

قال غيره في هذا كله : معي ؛ انه قد قيل : هذا ، فأما في أطفال المسلمين فقد جاء فيهم عن الله فيما جاء في التأويل قوله - تعالى - : ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾ ، فإذا ثبت في الذين آمنوا لم يصح ذلك الا في الجملة ، من الذين آمنوا ، أو تزول عن الذين آمنوا ،

والآباء والأمهات داخلون عندنا كلهم في الذين آمنوا ، وأولادهم وذرياتهم ، فإذا ثبت لهم الايمان من الآباء لم يخرج من الأمهات ، فمعي ؛ ان هذا مذهب من يقول : بأنهم سواء الأب والأم ، لمن كانت له الولاية منها ألحق به أولاده ، وأما قول من يقول : انه حتى يكون الأب ،

فمعي ؛ انه يذهب أن الأولاد انما هم للآباء في ثبوت الأحكام ، من ثبوت ما يلزم الحكم في الأب ، وعلى الأب ، وللأب دون الأم من وجوب النفقة ، والكسوة للولد على أبيه ، دون أمه ، ووجوب حكم الرضاع على الأب للأم ، وتصرف الأب في مال الولد ، في مصالحه في نفسه من دون الأم ، وانما المخاطبة في هذه الأمور للرجال ، فيلحق التعلق معنا بأحكام ولاية الظاهر من أحكام الدنيا بهذه الأسباب ، ولا يخرج ذلك معنا الا التعلق بالصواب لثبوت خصوصات الحكم بالأب ، دون الأم في هذه الأسباب .

وأما ثبوت ذلك في أحكام الآخرة فلا يستقيم معنا في ذلك اختلاف ، واذا ثبت للقوق بهم في الآخرة بالآباء لم يستقم الا أن تكون الأمهات مثله ؛ لأن أحكام الدنيا غير أحكام الآخرة ، وأحكام الظاهر ، غير أحكام الحقائق في الولاية والبراءة ، وأحكام الآخرة أحكام الحقائق ، وأحكام الدنيا أحكام ظواهر ، ليست بحقائق ، وانما هي تلزم بالتعبد ، فافهم ذلك ان شاء الله .

ونحب على كل حال في الولاية أن يكون يثبت لأولادهم جميعا الولاية من قبل الأم والأب ، وهو معنا أكثر القول ، وأشبه بالثبوت ؛ لأن معنى الايمان والولاية ليس كمعنى الأحكام من النفقات والأموال ، والمصالح في الدنيا ، وأما اذا لحق للصبي الولاية بولاية أبيه في حكم الظاهر ، ثم بلغ ، ولم يعرف منه ما تجب به ولاية ولا براءة ، فمعي ؛ انه قد قيل : يوقف عنه وهو كسائر الأطفال اذا بلغوا ممن لم تكن له ولاية بولاية أبيه ، ويخرج معي هذا الوقوف اذا ثبت هذا ان يكون وقوف الدين ، في جميع العالمين ممن لم يصح منه ما تجب به ولاية ولا براءة ، وهو كسائر الناس .

ومعي ؛ انه قد قيل : اذا ثبت له الولاية بسبب لم يحل عنه ، وهو عليها وهي له الى أن يعرف منه ما ينقضها ، وقد كانت انما ثبتت له في حكم الظاهر بسبب ، فلا يزيلها عنه الا بسبب يحدثه ،

ومعي ؛ انه قيل : تثبت له ولاية الرأي أن يتولى نفسه ، ويعتقد فيه ان كان على الحق والدين ، الذي يجب له به الولاية ، ولا يقطع عنه كغيره ممن لم يعرف منه شيء ، ولا يوقف عنه كغيره ممن لم يعرف منه شيء ، ويعجبني فيه ولاية الرأي ، لثلا يتعري في الحكم كغيره ، مما ثبت له في الحكم ، وولاية الرأي ولاية السلامة - ان شاء الله - ، وهو أن يعتقد ولايته على ما كان في الشريعة ، انه ان كان على الاسلام ، وهذا في نفس ولايته .

وأما في حكم شهادته ، وما يلزم له وعليه في أحكام الولايات فلا يبين لي أن يكون فيه الا حكم الوقوف ، وانه فيه كغيره من الناس في حال التعبد في غير ولاية نفسه .

ومعي ؛ انه قيل : في أولاده الذين ماتوا صغارا من قبل أن يستحق هو الولاية ، كان على شرك يوم ماتوا ، أو على كفر نفاق ، أو لم يكن يعرف منه شيء ثم صار في حال يستوجب الولاية ، انه تجب لأولاده الصغار الذين قد ماتوا ما يجب له به ، ويكونون لحقا به ، في حكم الولاية في حكم الظاهر ، وتجب ولايتهم .

وكذلك معنا ؛ اذا ثبت انهم لحق به في أحكام الآخرة ، فسواء مات الطفل وأبوه مشرك في أحكام الدنيا ، أو كافر منافق ، أو مؤمن في أحكام الدنيا ؛ لأن أحكام الآخرة لا تتحول في حكم الله - تبارك وتعالى - ولا تختلف .

وكذلك ؛ اذا مات الوالد وله ولاية ، ثم ولد له من بعده أولاد ، فهم لحق به في الولاية ، ولا تختلف معنا أحوالهم في أحكام ولاية الظاهر ، مات

قبلهم أو ماتوا قبله ، أو كانوا في الحياة جميعا في وقت واحد .

(مسألة) : ومن غيره ؛ والطفل اذا أسلم أبوه المشرك ، وأصلح ؛ فهو في الولاية تبع لأبيه ، فإذا بلغ الصغير زال عنه ذلك ، فإن كانت له ولاية تولى ، وان لم تكن له ولاية لم يتولَّ بولاية أبيه ، ويوقف عنه عند البلوغ ، فإن ظهر منه صلاح تولاه المسلمون ، وان ظهر منه فساد ، برثوا منه ، فإن لم يظهر منه صلاح ولا فساد وقف عنه ، حتى يتبين أمره ، ثم يكون وليا أو عدوا ، وأما من لم يسلم أبوه من شركه ، فقد روي فيهم عن النبي ﷺ حديثان ؛ ففي خبر انهم : «خدم لأهل الجنة» ، وفي خبر آخر ان خديجة زوج النبي ﷺ سألته عن أولادها منه ، فقال : «هم في الجنة» ، وسألته عن أولادها من غيره ، فقال : «هم في النار وان شئت أسمعك صياحهم في النار» ، وما قال النبي ﷺ فهو كما قال ، ولكن وقع الاختلاف فيما روي عنه .

ونحن رأينا الوقوف لاختلاف الخبرين ، وأمرهم الى الله ، وقولنا فيهم قول المسلمين ، والله المتولي الحكم فيهم ، فإن شاء عذبهم ، وان شاء رحمهم ، ويسعنا جهل ذلك ، والوقوف عنه حتى يصح معنا علمه .

وكذلك أطفال منافقي أهل القبلة ، وأما أطفال المسلمين فهم لحق آبائهم ولهم الولاية كما قال الله : ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾ ، فهذا التنزيل فيهم ، ولم ينزل في أطفال المشركين ، ولا المنافقين تنزيل ، فلذلك وقف المسلمون عنهم ؛ والله أعلم .

(مسألة) : قال محبوب - رحمه الله - : ان أولاد المسلمين الصغار مع آبائهم ، وهم مسلمون عندنا ، ومن كبر منهم لم يلحق بأبيه الا من يقول بقول المسلمين ، ويعمل بأعمالهم ، وليس على أولاد المسلمين دعوة ، وولد المسلم مسلم ، ما لم يرتكب محارم الله أو ينتهك معاصيه ، ويرد على المسلمين دينهم ..

وقال سعيد بن محرز : اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة ، فأولاد المسلمين لا يمتحنون من ظهر منهم فيه خير تولى ولم يمتحن .

وقال الفضل ابن الحواري : لا يقع على ولد المسلم من أبيه وقف اذا بلغ ، ان لم ير منه أمرا يكره ، ومضى على التمام ؛ فهو في الولاية مع أبيه ، وانما يقع الوقوف على ولد غيره ؛ لأنه غائب عنه ، وولده نشأ في حجره ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ان قال قائل : كيف يدخل الجنة الأطفال ، ولا عمل لهم ، والجنة لا تدخل الا بعمل ؟ قلنا له : انهم دخلوا الجنة بما يصيبهم من الآلام في الدنيا ، ولو لم يكن يصيبهم من الآلام الا ألم الموت وحده كفى ذلك ، فإن ألم عرق واحد عند الموت أعظم ألما من سبعين ضربة بالسيف على الأنف ؛ والله أعلم .

(مسألة) : وعن الرجل الذي يعمل بالمعاصي ما يعتقد في أولاده الصغار ، فقال : ما يعتقد في نفسه ، وعن ممالئكه الصغار بما يدين فيهم ، فقال : بالوقوف ، ثم قال : انه يوجد في الأثر انه لا ينبغي للمرء أن تأتي عليه حالة لا يتولى فيها نفسه ، وقال : ان الأطفال من أولاد من لا يتولى ، فإنهم في الولاية ، وكذلك الرجل يتولى وليه ، وان كان لا يتولى نفسه .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي ، وفي أطفال المشركين الوارد الاختلاف الذي لا يخفاك في أحكامهم الأخروية ، هل يحسن عندك أن يدخل الاختلاف في أحكامهم الدنيوية من قطع الصلاة ، ونجاسة من مسوه ، وهو رطب ونقض وضوءه وسببهم لمن ظفر بهم في حال الحرب ، أو غيره ، أم بين الحكمين فرق ؟ وما وجه الفرق في ذلك ، ومعنى الرواية : «كل مولود على الفطرة وانما أبواه يهودانه أو ينصرانه» ، أيكون هذا التهود وهذا التنصر في حال الطفولة ، أم بعد البلوغ ، أم في كلا الحالين ؟ عرفنا وجه الصواب مثابا ان شاء الله .

قال : لا أعلمه مما يصح في الأثر ، ولا مما يحسن على حال ، فيجوز في نظر الا أن يكونوا في مثل هذا ، أو ما أشبهه مما يتعلق في ثبوته بالدنيا لحقا بآبائهم فيه ، اذ لا يصح في المولود أن يهوده أو ينصره أو يمجسه أبواه ، بعد أن يولد على الفطرة ، ولا يجوز أن يخرج عن حكمها في حال الطفولة ، ولا من بعد البلوغ ان لم يخرج عن دينها فيما يجوز فيه ، فيصح لأن يقر عليه ، لولا هذا لما جاز الا أن يحكم له وعليه ، بحكم أهل الاقرار ، ولم يجوز من بعد بلوغه ، وسلامة في عقله ان يقر على الانكار ، ولكن لا كذلك ؛ لأنه يلزم من ثبوته في الأحكام ان له وعليه ، ما في دين الاسلام فيبطل في أبويه أن يهوداه ، وينصره ، فيما له أو عليه ، ويصير القول به لا معنى له ، فيكون حكم أطفال المشركين في الدنيا مثل أطفال المقرين ، سوى أن لو صح ، ولكنه لا يصح لما فيه من نفي الثابت في الصحيح الذي لا يجوز عليه غيره فيه ، أو تظن في هذا انه مما يجوز ، لأن يلحقه على رأي ، ولا شك في ايجابه انه مما يقتضي في اثباته حظر ما قد أبيع في الاجماع سلبا لأباحته ، فكيف يجوز فيه أن يصح فيما له أو عليه ؟ اني لا أعرفه في هذا مما يجوز في دين ، ولا رأي ، لمن رآه في حين ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

وقال في موضع آخر : لا يحسن عندي الا أن يكونوا حال الطفولة تبعاً في مثل هذا في الأحكام الدنيوية ، ومختلف في الأخروية ، وبعد البلوغ فعلى ما هم به وعليه يكونون ، وكفى بالرواية دليلاً على ذلك ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومن كتاب [ركن الدين] الذي هو من تأليف بعض المعتزلة ، فيما يتعلق به في تعذيب الأطفال ، فمن ذلك قوله - تعالى - : ﴿واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ ، قالوا : فسؤالهم يدل على انهم مؤاخذون ومعاقبون عليه .

الجواب ؛ قد بينا فيما تقدم انه ليس بسؤال تبيكيت لهم ، وإنما التبيكيت للوائد ، ودللنا على ذلك ، ولا خلاف أن المظلوم متى ما قيل له : لم ظلمك

فلان ؟ ولم أخذ مالك ظلماً ؟ انه ليس تبكيتاً له ، وانما هو تبكيت لمرتكب الظلم وسقط التعلق به ،

ومن ذلك قوله - تعالى - : ﴿ان كفرتم يوماً يجعل الولدان شيباً﴾ ، قالوا : فقد بين أن الولدان في ذلك اليوم ينالهم من الشدائد ما يجعلهم شيباً ، وذلك يوجب انهم معذبون .

الجواب ؛ الظاهر لا تعلق فيه ؛ لأنه انما ذكر ان ذلك اليوم هو الذي يجعل الولدان شيباً ، ولا فعل لليوم ، بلا خلاف ، ومهما عدلوا عن الظاهر سقط تعلقهم ، ومعناها انهم يصفون الأهوال بمثل ذلك ، قال الله - تعالى - : ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ ، اخباراً عن شدة الأهوال ، وقال أيضاً - تعالى - : ﴿يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت﴾ (الآية) الى آخرها ، ولا يكون في ذلك اليوم مرضعة ولا ذات حمل .

فأما سؤال الموءودة فقد بين الله - تعالى - انه يسأل الكل : الشقي والسعيد ، في قوله - تعالى - : ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾ ، وقال أيضاً - تعالى - : ﴿فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين﴾ ، فالسؤال لا يدل على أن المسئول يؤاخذ بما يسأل عنه ، ألا ترى أن عيسى - عليه السلام - يسأل : هل قال لأمتي اتخذوني وأمي الهين من دون الله وليس يؤاخذ بذلك ؛

وقوله - تعالى - : ﴿واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ ، من أعظم الدلالة على انه - تعالى - لا يعذب أطفال المشركين ؛ لأنه قد ذم الوائد وبين أن الموءودة تسأل عن قتل وائدها ، ولماذا قتلها توبيخاً للوائد ، وتعظيماً لجرمه ، وقد ذمهم في غير آية ، ولقد صدق القائل حيث يقول :

نجا وائد الأطفال ان وأدهم وقال لهم اني لذلك غاصب
وتصليهم نيرانه وجحيمه تنوشهم حياتها والعقارب

(مسألة) : أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال : «يدخل الله الجنة أقواما أفئدتهم مثل أفئدة الطير» .

قال غيره : يعني لم تعص الله أبدا ، والأطفال أيضا أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

رجع ؛ وعنه - عليه السلام - : «أكثر أهل الجنة البله» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : المراد البله ؛ الذين أطاعوا الله - تعالى - في كل أمر وليس لهم اعتقادات فاسدة ، يهلكون بها في التوحيد ، ولا في الوعد والوعيد ، ولا في البراءة ممن لا يجوز لهم أن يبرأوا منه ، ولم يدينوا برأي اذ لا يعرفون الدينونة ، ولم يميزوا الرأي في الدين الذي لا يجوز فيه الرأي ، لقلة معرفتهم ، بل أخبروا بأركان العبادة التي تلزمهم ومعرفة الله بصفاته الجليلة ، ولم يرتكبوا باطلا متعمدين له على وجه لا يسعهم ، وهو مذهب العوام من جميع أهل المذاهب ممن سلم منهم مما ذكرناه ، فهو من أهل الطاعة وأهل الجنة .

الباب الثالث والعشرون

في ذكر معنى ولاية المجنون وحكمه

من كتاب (المعتبر) ؛ واما المجنون فمعنا انه اذا ذهب عقله ، وصار بحد المعتوه ؛ فقد زال عنه حكم التعبد ، وصار بمنزلة الصبي الذي لا تعبد عليه في احكام الدنيا ، بل قد يكون من الصبي المراهق ، والعاقل ما يرجى له فيه ما لا يرجى للمعتوه ولا منه ، الا انه اذا جن وهو في حد الولاية فقد ثبتت ولايته في حكم الظاهر ، وكأنه مات على الولاية ، واما ما ولد له في حال عتوه ، فهم لحق به في الولاية ، واحكامه كلها في احكام الولاية احكام الولي المسلم ، الا انه لا تقوم منه حجة ، ولا له حجة من شهادة ، او غيرها من حجج الاسلام ، ولا في نفسه ، ولا في ماله ، ولن يتحول الى حال وقوف في حكم الظاهر ، ولا الى براءة تحيله ، ولو اظهر الشرك وتكلم به ، وجميع المكفرات ، وقتل ، واخذ اموال الناس على المكايذة فلم يرجع بشيء من ذلك عن حكمه الذي قد ثبت له في الظاهر من الولاية .

وكذلك ان كان في حد الوقوف ، فهو على حاله لا يرجع الى حال براءة ، ولا ولاية ابدا ، وكذلك ان كان في حد البراءة ، فهو على حاله ويبرأ منه في الحكم بالظاهر ، فيما قد ثبت عليه ، ولا يرجع الى حد الوقوف ولا الولاية ، الا ان يشهد له بالتوبة قبل عتوه ويصح ذلك منه ، فانه يرجع الى حد ما كان عليه الذي عتته ، وهو عليه من ولاية ؛ او وقوف اذا شهد له بالتوبة

من حدثه الذي به برىء منه .

واما ان كان في حد الوقوف او الولاية ، ثم شهد عليه بحدث كان منه في صحة عقله ، فهو بمنزلة الميت ، وقد وصفت لك الاختلاف في الشهادة على الميت ، في اختلاف احواله ، اذا كان من الائمة ، واذا كان من المسلمين دون الائمة ، او كان من غيرهم ممن ليس له ولاية ، ولا تصح له عداوة في حكم الظاهر ، وكل حالة تثبت في الميت له او عليه ، مما وصفت لك من الشهادة في الاحداث على المكفرات ، فالمعتوه مثله فافهم ذلك .

فليس يحتاج الى تكرار ذلك ، ولو كان المعتوه مشركا ثبت احكام شركه على ما كان يثبت له احكام الشرك عليه ، واولاده الصغار تبع له ، وما ولد له في حال عتوه فهو تبع له في احكام الظاهر في الدنيا ، الا انه لا حجة عليه ، ولا منه ، ولا عقوبة في فعله ، ولا اعلم ان عليه جزية ، ولو انه اظهر الاسلام ، واقربه بكماله ، واظهر التوبة بكمالها بلسانه لم يخرج ذلك مما هو عليه في الاسلام ، ولا يثبت له من ذلك ولا عليه في الاحكام ، ولا يقرب دخول المساجد ، ولا الحرمين مكة ، والمدينة ، واحكامه كلها في احكام الظاهر حكم المشرك في احكام الولاية والبراءة ، والنجاسة والطهارة ، ولحوق الذرية ، وازالة الصدقة عن ماله ، اذا كان اصلها ليس من مال المسلمين ، الا ما يكون من الطاعة ؛ فانها ليس بثابتة له ، وما يكون له بمعصية فليس بثابتة عليه .

(مسألة) : ومن غيره ؛ والمجنون اذا كانت له ولاية ، ثم ذهب عقله ، فهو على ولايته ، قلت له : والاعجم يصلي ويصوم اتولاه ، قال : لا .

الباب الرابع والعشرون

في ذكر ولاية الاعجم

من كتاب (المعتبر) ؛ وكذلك معي ؛ انه قد قيل في الاعجم : انه لا يتولى ولا يبرأ منه على ما يأتي من الطاعة والمعصية ، اذا كان اعجم لا يسمع ، ولا يتكلم ، لانه لا تعرف له حجة منه ولا عليه ، ولا يعرف منه حجة له ولا عليه ، فاذا كان كذلك ولد ، وكذلك بلغ ؛ فهو عندي يشبه بحكم المعتوه في الولاية والبراءة ، ومعني ؛ انه لو كانت له ولاية ثم عجم فذهب سمعه ولسانه ، وصار اعجم اصم بمنزلة الاعجم ، كان على الولاية معي ، ولحق فيه معي جميع ما لحق المعتوه في حكم الظاهر مما وصفت من عمله بالطاعة والمعصية ، في اولاده .

وكذلك لو كان في حد البراءة ، ثم عجم ، كان على حالته معي في الحكم ، وكذلك اذا كان على حد الوقوف كان على حالته ، وكذلك لو كان مشركا كان على حالته في حكم الظاهر ؛ لانه لا تقوم له حجة ولا عليه حجة ، وان كان الاعجم من اولاد اهل الشرك ، او معتوها ، فاذا بلغ كان معنا في حد الوقوف ، وكذلك اذا عجم بعد بلوغه ، وقد كان من اولاد اهل الشرك ، او من اولاد اهل الاقرار ، كان في حد الوقوف ، ولم يبرأ منه ، ولم يتول ، في حكم الظاهر حتى يعلم منه ما يجب فيه من حكمه من حكم ولاية او براءة من ذات نفسه ، لا من حكم غيره .

وان كان من اولاد المسلمين فعجم او عته وهو صغير ، او قبل ان يعرف ما عنده بعد بلوغه من كفر او ايمان ، او ولاية او براءة ، فعلى قول من يثبت ولايته حتى يعلم ما عنده في حكم الظاهر ، فهو في الولاية ما لم يصح منه بعد صحته ما يجب به حكم من ذات نفسه .

وعلى قول من يقول بالوقوف ؛ فهم وقوف لعله موقوف عنه ، ومعني ؛ انه وقوف دين .

وعلى قول من يقول : انه يتولى بالرأي ، فلعل هذا الفصل يضعف اصله ومعناه ، انه اذا عته كان او عجم صغيرا ، واما اذا كان بعد بلوغه فعندي ؛ انه يثبت القول فيه ، ان يثبت له ولاية نفسه على الشريعة كما وصفت لك .

(مسألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ، وسئل عن الاعمى هل له ان يبرأ بالحكم مثل غيره من البصراء ؟ قال : الله اعلم ، ولا ارى له سبيلا ان يبرأ كبراءة البصراء ؛ لانه لا يدرك طرقها ، كما يدركها غيره ، الا بسبب يوجب عليه ذلك ، والا فبراءة الشريعة كافية له في موضعها ، واما الولاية ؛ فامرها ايسر فان تولى بالحكم على ما يسعه لم يضق عليه ذلك ، وان اكتفى بالشريعة ؛ فهي كافية له ما لم تقم عليه حجة بولاية احد لا تسعه مخالفتها ؛ والله اعلم .

الباب الخامس والعشرون

في ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم تصرّيحاً وتلويحاً

وسألت ابا سعيد عن قول الله : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ ، هذا خاص في المؤمنين ، ام ذلك عام لمن كان بايعه تحت الشجرة ؟ قال : معي ؛ ان قوله يدل انما هو للمؤمنين لقوله : ﴿رضي الله عن المؤمنين﴾ ، والله راض عن المؤمنين ممن بايع تحت الشجرة او غيرهم .

قلت له : فقول : هذا موجب الولاية للمؤمنين ؛ ولاية حقيقة ، ممن بايع تحت الشجرة فقال : فقوله هذا : موجب للمؤمنين ولاية حقيقة ممن بايع تحت الشجرة وغيرهم .

قلت له : فان قال قائل : ان عليا ، وعثمان ، واشباههم ، قد كان ممن بايع تحت الشجرة فلم لا تتولونهم ؟ ما الجواب له عندك في ذلك ؟ قال : الجواب عندي في ذلك ؛ انا نتولى المؤمنين الذين بايعوا رسول الله تحت هذه الشجرة على هذه الحقيقة ، كان عليا ، او عثمان ، او غيرهم ، وليس قولك انها بايعا رسول الله حجة علينا ، ولا موجبا لهم الرضوان ، ولو صح انها ممن بايع تحت الشجرة ؛ لانه قال : انما رضي الله عن المؤمنين على قولك ، وقد اجبتك انه راض عن المؤمنين ممن بايع تحت الشجرة او غيرها .

قلت : أرأيت ان احتج محتج ان الآية في المبايعين خاصة ، وهم علي وعثمان ، وعمر بن الخطاب ، وابوبكر واشباههم ، ما الجواب ؟ قال : الجواب ؛ ان الرضوان للمؤمنين على العموم وعلى الخصوص ، فان صح انه في علي وعثمان بعينهما ، او في رجل بعينه ، والا فهو في المؤمنين من صح له الايمان فسواء كان بايع تحت الشجرة او غيرها ، فهو مرضي عنه ، ومن لم يصح له الايمان فهو معنا سواء كان تحت الشجرة او غيرها ، لأننا وجدنا الله يقول : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ ، او غيرها ونحن على شهادة الله هذه شاهدون .

(مسألة) : قال ابو المؤثر - رحمه الله - في قوله - تعالى - : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم﴾ ، ان فيهم المؤمن ، والراجع عن الايمان ، فجعل الرضوان للمؤمنين خاصة ؛ لانه قال : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ ، ولم يقل : الذين يبايعونك تحت الشجرة ، ولو قال كذلك : لاستحقوا الايمان والرضوان ، وبيان ذلك في قوله - تعالى - : ﴿ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيماً﴾ ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن بعض كتب اهل المذاهب الاربعة ، قال الشيخ : ونكف عن ذكر الصحابة الا بخير ، ونشهد بالجنة للعشرة الذين بشرهم النبي ﷺ بالجنة من الشرح ، حيث قال - عليه السلام - : «ابوبكر في الجنة وعمر في الجنة ، وعبدالرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة ، وكذلك نشهد بالجنة لفاطمة وللحسن والحسين لما ورد في الحديث الصحيح ان «فاطمة سيدة نساء اهل الجنة» وان «الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة» وسائر الصحابة لا يذكرون الا بخير ، ولا نشهد بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه ، بل نشهد بان المؤمنين من اهل الجنة ، والكافرين من اهل النار .

وقال واللعن فيهم ان كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر ، والا فبدعة
وفسق ، وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز
اللعن على معاوية واضرابه ، لأن غاية امرهم البغي والخروج عن الامام ،
وهو لا يوجب اللعن .

وانما اختلفوا في يزيد بن معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيرها ، انه لا
ينبغي اللعن عليه ، وعلى علي الحجاج ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لعن المصلين
من اهل القبلة ، وما نقل من لعن النبي ﷺ لبعض من اهل القبلة ، فلما يعلم
من احوال الناس ما لا يعلمه غيره ، وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر ،
حين امر بقتل الحسين ، واتفقوا على جواز اللعن على من قتله ، او امر بقتله ،
او اجازته او رضي به ، والحق ان رضي يزيد بقتل الحسين ، واستبشاره
بذلك ، واهانته لأهل بيته ، مما تواتر معناه ، وان كان تفاصيله آحاد ، فنحن
لا نتوقف في شأنه بل في ايمانه لعنة الله عليه ، وعلى انصاره ، وعلى اعوانه .

قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان لم تقم الحجة لصحة الرواية في العشرة
المبشرين بالجنة ، ومعنا ان طلحة والزبير ، ماتا على مخالفة علي بن ابي طالب
بعد حربهما له مع عائشة ، ولم تقم الحجة بصحة توبتهما الى ان ماتا في وقت لا
تجوز لهما محاربة علي ، ولا مخالفته ، فيما لا يسع الخلاف فيه وليس علينا ان
نحكم عليهما الا بما ظهر منهما ، وماتا عليه ، وعلمهما في الباطن الى ربهما ان
كانا قد تابا او لم يتوبا ، ولم نتعبد بعلم الغيب .

وكذلك غيرهما من الذين ماتوا على الطاعة ، وعلى حكم الولاية في
حكم الظاهر ، فلهم الولاية بحكم الظاهر منهما ، لا بحكم الحقيقة ، وحكم
الحقيقة لا يلزم الا من سمع النبي - عليه السلام - باذنه من لسانه لا غير ، ولو
اشتهر في جميع اهل القبلة فانه يلزم الحكم بقيام الشهرة بحكم الظاهر ، اذا
كانت حجة عليه ، وليس بحجة في علم الحقيقة ، اذ الشهرة يمكن ان تكون
عن صدق ، ويمكن ان تكون عن مين ، فلا يوجب علم الحقيقة الاتزيل الهي

صريح ، او من لسان نبي في حق من سمعه باذنه من لسانه .

واما لعن معاوية ويزيد والحجاج والمشهورين بالفساد ، فمن صح انه قتل نبيا بغير حق كيف لا يجوز لعنه ؟ وقد قال الله - تعالى - : ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا﴾ ، ولا يصح ان يكون احد مقتولا مظلوما في القتل الا وقاتله ظلما ، وقال - تعالى - : ﴿الا لعنة الله على الظالمين﴾ ، ومن ادعى انه لم يرد غير المشركين فعليه الدليل القطعي ، والا فالاحكام التنزيلية المحكمة لا تناقضها روايات عن النبي ﷺ .
اختلف اهل مذاهب الاسلام في صحتها ، او انها غير صحيحة ، فمع الاختلاف يرجع الى الكتاب ؛ لأن الشريعة الشارع بها لا يخالف الاحكام المحكمة التنزيلية .

واما ان يكون اللعن واجبا فلا يجب اللعن في احد اذا برىء من برىء
افعاله الباطلة ، او لم يرض بها ، وفي نفسه ان كل عدو لله فهو عدوله ، وكل ولي لله فهو ولي له ، ولم تقم عليه الحججة بولايته ، ولا بالبراءة منه بعينه ، وقوله : ومن طعن في عثمان مما يخالف الأدلة القطعية ، فهو كافر لا يفيد علما ؛ لانه لم يبين الطعن باي شيء ولا ضرب له مثلا ، فان كان فيما احده انه لا يبلغ به الى تكفير كفر نعمة ، فهو من التناقض في الكلام والاحكام ؛ لان الشيع والخوارج يطعنون فيه ، ومعه ان طعنهم على خلاف الادلة القطعية ، ولم يكن معه مشركون ، والتكفير معه لا يجوز الا على معنى الشرك .

وقوله ان يزيد كفر بامر قتل الحسين واعوانه ، وانصاره ولعنهم ، ومعه ان اللعن لا يجوز على المؤمنين كأنه منعه إلا على الكافرين ، كفر الشرك ؛ فكأنه شرك يزيد الامر بقتل الحسين واعوانه وانصاره ، والراضين بقتل الحسين ، وهو يمنع ان المؤمن إذا قتل مؤمنا لا يكون مشركا ، فانظر الى مناقضة معاني كلامهم في شريعتهم وعقائدهم تنظر العجب العجاب .

(مسألة) : على اثر ما عن الصبحي ؛ وهل تلزم حقيقة ولاية الملك
طالوت بقول الله فيه : ﴿ان الله اصطفاه عليكم﴾ ، ولا يسع الشك في ذلك ؟

الجواب ؛ اني لم احفظ في شيئا عن المسلمين ، وقد جاء فيه في تفاسير
القرآن ما جاء فيه ، وهل تلزم البراءة من جالوت الذي قتله داود ، ومن لم
يعرف ان داود هذا هو نبي ام غير نبي ؟ هل يسعه الوقوف عنها جميعا مع
الدينونة لله بما يلزمه في هذا ؟ عرفني سيدي .

الجواب ؛ اما البراءة من جالوت فعندي انها واجبة لمن عرفه ومعناه ،
واما الوقوف عن داود فلا احفظ فيه شيئا ؛ والله اعلم .

واخاف ان لا يسعه الوقوف لقوله - تعالى - : ﴿وَاتَاهُ اللَّهُ الْمَلِكَ وَالْحِكْمَةَ
وَعَلَّمَهُ مَا يَشَاءُ﴾ ، وقال في موضع آخر : اما طالوت فلا احفظ في ولايته
شيئا ، وسمعت في امره شيئا من بعض التفاسير ، واما البراءة من جالوت ،
فأحسب انها واجبة لمن عرف ذلك .

وقد قيل : ان البراءة واجبة على من قتله نبي ، واظن ان القاتل داود
اب سليمان .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس ؛ وكيف النية لبراءة من الدين
نطق القرآن بذكرهم ، وما النية لولاية من نطق القرآن بايمانهم ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ، البغض والكراهية لاهل المعاصي ،
ولافعالهم القبيحة والحب والرضى ، لاهل الطاعة كاف بالقلب ، والاعتقاد
باللسان ؛ والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخ الصبحي ؛ وهي تلزم البراءة من صاحب
الجننتين ؛ ﴿ما اظن ان تبيد هذه ابدا وما اظن الساعة قائمة﴾ ، وما ذكره من
قصته ؟ وهل هذا صريح لا يسع الشك فيه ؟

الجواب ؛ من عرف الكافر وجبت عليه البراءة منه على الحقيقة ، ومن لم يعرف منه شيئاً فلا يكلف ما لا يطيق .

ومثل هذا اذا وقف عنه الضعيف الى ان يسأل المسلمين ، وهل يضيق عليه ؟ هل يلزم فيه الخروج في طلب السؤال عنه ام لا ؟

الجواب ؛ ارجو انه لا يضيق عليه وكل موضع يسعه الوقوف فيه لم يلزمه الخروج الى معرفته ، وطلب علمه ، والله اعلم .

ومنه ؛ وصاحب الجنتين المذكور في سورة الكهف ، أتلتزم البراءة منه حقيقة ، ولا يسع الشك فيه ام لا ؟ وانا قد اعتقدت البراءة منه بما ذكر الله من امره ، وقوله : ﴿وما اظن الساعة قائمة﴾ .

الجواب ؛ ففي الأثر انه مشرك بالله ، والبراءة من كل مشرك ومنافق لازمة .

(مسألة) : الشيخ الصبحي ؛ وهل تلزم البراءة من يأجوج ومأجوج بقول الله - تعالى - : ﴿قالوا يا ذا القرنين ان يأجوج ومأجوج مفسدون في الارض﴾ ، ولم ينسب القول الى نفسه ، ومن الذين قالوا كذلك ، وما عندك - سيدي - في هذا عرفني ما يلزم فيه ؟

الجواب ؛ اما البراءة من يأجوج ومأجوج ، فانها لازمة لمن عرفها وقامت الحجة بهما ، واما القائلون فلا احفظ فيهم شيئاً ، ومثل هذا واشباهه مما يحكيه الله عن قول من قال به ، ولم يرد الله ذلك القول ، ايكون ما اخبر الله به من قول من قال به لازماً الايمان به انه كذلك ، ويحكم على من قيل فيه ذلك ، وله بما يوجب ذلك القول ، ولا يشك في ذلك ام لا ، ومن شك في صحة ذلك ؛ وقال : ان الله لم يخبر بذلك عن نفسه ، وانما حكاه عن قائله ما يبلغ به شكه ذلك ؟

الجواب ؛ ارجو انه كذلك واما شك من شك فيه ، فأخاف ان لا يسعه هذا الشك ومن لم يفهم من هذا شيئا واعتقد ما يلزمه في ذلك رجوت ان يسعه ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ من الذين قالوا : ﴿ان يأجوج ومأجوج مفسدون في الارض﴾ ، قال : ان البراءة منهم واجبة لمن عرف ذلك ، وهل تجب البراءة حقيقة من يأجوج ومأجوج لقول الذين قالوا : (انهم مفسدون في الارض) ، حيث اخبر الله بقولهم ، ولم يرد عليهم قولهم الذي حكاه عنهم ، أيكون هذا واشباهه مما يخبر الله به عن قائله كالذي يخبر الله به من غير ان ينسبه الى احد سواه ؛ ويجب في هذا ما يجب في ذلك ، ولا فرق في ذلك ، ام كيف ترى سيدي صرح لي ذلك يرحمك الله ؟

الجواب ؛ اما البراءة منهم ، فانها على الحقيقة واما القائل ، فأرجوانه موافق في قوله اذا لم يرد الله عليه وانزله قرآنا يتلى .

(مسألة) : وهل تلزم ولاية الحواريين بقولهم : ﴿آمنا بالله واشهد بأئنا مسلمون﴾ ، وبقولهم : ﴿نحن أنصار الله﴾ ، ولا يسع الشك في ولايتهم ، ام هذا غير صريح من امرهم ، ويسع الوقوف عنهم ؟

الجواب ؛ اما ولايتهم فواجبة لمن عرفهم ، وقامت الحجة عليه بهم ، وقولهم : ﴿نحن انصار الله﴾ ، وقولهم : ﴿آمنا بالله﴾ (الآية) ، كلها موجبة ولايتهم وایمانهم ، اذا لم يكن رد عليهم من الله ، وانزله متلوا ؛ وفي التفسير ؛ انهم اثنا عشر رجلا ، ولعله اكثر من ذلك ، وانهم يحيون الموتى ، ويظهرون شيئا من المعجزات ، وزوجات النبي ﷺ من لم يصح معه قول رسول الله فيهن ، انهن زوجاته في الآخرة ، هل يلزمه ولا يتهن بما قد اجمع عليه المسلمون من ولايتهن في خطبهم ، ام يسعه الوقوف عن ولايتهن ؟

الجواب ؛ لا يجب ولايتهن الا بحجة ، وقال المسلمون : من تولى بلا

حجة فوافق في ولايته ابراهيم كفر ، ومن برىء بلا حجة فوافق ابليس كفر .

وان ولي هو الخطبة ، ووجد فيها الولاية لمن ، أيعتقد الولاية لمن ؟
وكذلك ابوبكر وعمر ام يقرأ ذلك كما يجده مكتوبا ، ولا يعتقد في ذلك شيئا ،
ويسعه ذلك ام لا ؟ الجواب ؛ اما الولاية بالكتاب فقول تجب وقول لا تجب .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس ، وما الدلالة - سيدي - على
زوجات النبي ﷺ بولايتهن ، وانهن في الجنة عرفني ذلك ، وهل يسع جهل
ذلك من لا يعرف الدلالة على ذلك ، ولو سمع بذكر ذلك ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ، الدليل على ذلك في الخبر المشهور الذي لا
دافع له عن النبي ﷺ : «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة» ، ومن لم
يعرفهن بأعيانهن او بعضهن ، فواسع له ولايتهن في الجملة ما لم تقم عليه
الحجة بولايتهن ، والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ؛ وفيمن سمع او
قرأ ، قول الله - تعالى - في العبد الذي قال فيه : ﴿وَأَتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا﴾ ،
وما تلا من قصته ، وما ذكر في الاسباط ، ونسق وحيه اليهم على نسق وحيه
على انبيائه ، وما تلا من خبرهم ، وما ذكر من الايمان بما انزل اليهم وعليهم ،
أهذا صريح من اللفظ ، ويلزم سامعه وقارئه الاعتراف بحقيقة نبوة
الاسباط ، وحقيقة ولايتهم ، وولاية العبد المذكور قطعا ، ولا يسعه الشك في
ذلك ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ؛ ان العبد متضح ولايته في ظاهر الآية ،
واما الاسباط فلا احفظ فيهم شيئا ، وارجو ان مقتضى الوحي مثبت نبوتهم
وولايتهم ، وقولي في هذا قول المسلمين ، رأيت اذا لم يعرف ان ذلك مما يجب
عليه حقيقة ولايتهم ، والاعتراف بنبوة الاسباط فلم يعتقد ذلك ، ودان بما
يلزمه في ذلك ، ايكون ذلك واسعا له ولو مات على ذلك ام لا ؟

الجواب ؛ ارجو كذلك ، لانه في الاصل موضوع عن العبد ما لا يطيقه وتصديقه بجميع ما جاء عن الله ، والشهادة به ، مع الدينونة بما يلزمه كاف عما يلزمه في حكم دين الله اذا ضاق عن علمه .

ارأيت اذا تأول ان ذلك تجب به عليه ولايتهم حقيقة فاعتقد ولايتهم حقيقة ، وذان بنبوة الاسباط ، ثم شك بعد ذلك في اعتقاده ذلك ، أهو صحيح ام لا ؟ فاعتقد انه ان كان ما دان به فيهم من ذلك خطأ فهو تائب الى الله منه ، وراجع في ذلك الى دين الله ، أيسعه ذلك ويكون سالما عند الله ام لا ؟

الجواب ؛ اني لا احفظ في هذا شيئا ، ولا احب له الرجوع عما دان به من موافقة الحق .

أرأيت - سيدي - اذا لم يعرف المبتلى بذلك ما يجب عليه في هذا ، وما كان مثله من الذين ورد القرآن بذكرهم ، فاعتقد ذلك برأي لا بدين ، وقال : ان دينه في ذلك دين المسلمين ؛ ايجزيه ذلك ، ويكون سالما ، ام هذا لا يكفي فيه الرأي ، وان لم يدن به قطعا هلك ؟ اشرح لي سيدي في هذا ، وامثاله ، ومعانيه ، ما يكتفي به قليل العلم والمعرفة ، واكثر لي من شرح ذلك ، يرحمك الله .

الجواب ؛ اذا اتضح له الحق من نفسه ، وعرفه بعقله ، فعليه القيام به ، وهذا حد العلم الذي خاطب الله به عباده ، وليس له ان يرجع الى الجهل بعد العلم ، ولا الى الشك بعد اليقين ؛ لأن من عرف الحق بنفسه ، لزمه القيام ، ومن ضاق عنه لم يكلف ما لا يطيق .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي ؛ وفي قارىء القرآن يمر بذكر من تجب ولايته ، ومن تجب عداوته ، ولم يتدبر معنى ذلك ، هل عليه بأس ؟ وهل واجب عليه ان يبرأ ممن تجب البراءة منه ، ويتولى من تجب

ولايته ، ام يكفيه اعتقاده في الجملة ولاية من اوجب الله ولايته ، وعداوة من اوجب الله عداوته ؟ وان كان يلزمه ذلك ؛ أيلزمه تجديد ذلك كلما قرأ ام يكفيه مرة واحدة ، وان لم يتدبر ذلك ، وسها ما يلزمه ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ، يكفيه في الجملة ما لم يمتحن بشيء من ولاية او براءة بعد قيام الحجّة عليه بذلك ، فاذا قامت الحجّة عليه بولاية أو براءة لم يسعه الا العمل بما وجب عليه منها ، ويكفيه من ذلك القول مرة واحدة في اكثر قول فقهاء المسلمين ، وليس عليه كل ما ذكر ذلك وخطر بياله .

وقيل : عليه ذلك ولا شيء اذا سها عن التدبر للقرآن ، والله اعلم .

وقال الشيخ ناصر بن ابي نبهان الخروصي ؛ في جواب سؤال يشبه سؤال هذه المسألة المتقدمة : ان اعتقاده في الجملة ان كل اولياء الله هم اولياؤه ، وجميع اعداء الله هم اعداؤه يكفيه اذا غفل عن ذلك ، واما اذا خطر بياله ذكر احد ، مثل نبي ، او الخضر - عليهما السلام - فاعتقاده الأول ، او معرفته بهم انهم اولياء الله ، يكفي ؛ لان المرء على ما هو في نفسه حتى يبدله بخلافه من الباطل ، فاعرف ذلك ؛ وبالله التوفيق .

(مسألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ، وفي قول الله - تعالى - : ﴿ فوجدنا عبدا من عبادنا آتيناها رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما ﴾ ؛ هل تلزم ولاية هذا العبد من بلغه ذلك ؟ وان شك في ولايته من اجل ان الرحمة تعم الولي ، وغير الولي ، في الدنيا ، هل يسعه الشك والوقوف عن ذلك قبل هذه العلة ؟

الجواب ؛ ان ولايته على هذه الصفة جائزة ولازمة ، لمن عرف معنى ذلك ، وهي على الحقيقة لمن خصه علم ذلك ، ولا يسع جهله ، ومن لم يبلغ علمه الى ما في كتاب الله من اخبار الابرار والفجار ، فهو معذور بذلك .

وقال في موضع آخر : اذا لم يصح معه شيء فيه ، ودان بما يلزمه الله ،

فأرجو ان لا يضيق عليه ذلك .

(مسألة) : وعنه في هذا العبد الذي استصحبه موسى تركت بقية السؤال .

الجواب ؛ ان كنت واليته لحجة فلا يسعك ترك ولايته ، وان كنت واليته بلا حجة ، ووافقت فيه الحق فعندي ؛ انه لا يسعك ترك ولايته ، ومن لم تقم عليه الحجة ولا تولى وسعه الوقوف مع ولاية جميع الانبياء والمؤمنين ، وفي الاثر ان ولاية هذا العبد على الحقيقة .

(مسألة) : احسب انها عن الشيخ ناصر بن خميس ، لانها عن اثر مسائل عنه ، وهل يلزم القطع بولاية العبد الذي استصحبه موسى على ان يعلمه مما علمه راشدا ؟ وان قلت في كتاب الاستقامة : ان ولايته حقيقة فمن ضاق عن ذلك وتولاه على الشريطة يسعه ذلك ام لا ؟ الجواب ؛ على من عرف العبد وصلاحه ، وما علمه الله من لدنه ، ورحمة وعلما ، ان يتولاه ، ولا شك في امره ، ولا يسعه الجهل بعد العلم ولا يصح معه ايمانه ، ولا قامت عليه الحجة بمعرفته ، ولا توفيق الا بالله لم يضق عليه اذا دان الله بما يلزمه من ولاية وبراءة وما تعبد به ، وفي التفسير ان الخضر واسمه بليا بن ملكا ، وقيل : الياس ، وقيل : اليسع ؛ والله اعلم .

(مسألة) : واولاد يعقوب - عليهم السلام - اهم انبياء ام لا ؟ وما معنى نبوتهم ؟ وهل يسع جهل ذلك ؟ ومن برىء منهم بما ذكر او لا ، ولم تقم عليه الحجة بنبوتهم فجائز له ذلك ؟ وان قامت عليه الحجة وسمع ذلك فليس له ذلك ولو جهل ذلك .

(مسألة) : الصبحي ؛ وهل تلزم ولاية زوجة ابينا آدم - عليه السلام - ، اذ لم يبين الله في القرآن تصريح توبتها ، وقبول توبتها ام لا ؟ وما

القول والاعتقاد الواسع فيها لمن بلغه خبرها على ما تلي في القرآن ؟ عرفنا معاني جميع ذلك .

الجواب ؛ ان زوجة ابينا آدم - عليه السلام - ولايتها على الحقيقة ، وهي من كتاب الله - عز وجل - في قوله : ﴿ يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة ﴾ ، فسكون الجنة توجب الحقيقة ، لقول الله - عز وجل - : ﴿ ان الذين سبقتم هم منا الحسنى ﴾ ، وقوله : ﴿ تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا ﴾ ، والدليل واضح في هذا ، واما توبتهما فاعترافهما بالذنب توبة ، وفي قوله - تعالى - : ﴿ ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ ، اهذه توبة ام لا ؟ فنعم ، توبة ولا يسع الشك فيها بعد العلم ، وهل يسع الشك في ولاية حواء حيث اخبر الله بقبول توبة آدم - عليه السلام - ولم يخبر عنها بقبول توبتها كما اخبر عنه ؟ وما اعتقاد الضعيف في ذلك ؟

الجواب ؛ اما ولايتها فواجبة لمن بلغه ذلك ، واما صحة توبتهما فاعترافهما بالذنب توبتهما ؛ لان الاعتراف بالذنب توبة ، وقد اخبر الله عن اعترافهما في قوله : ﴿ قالوا ربنا ظلمنا انفسنا ﴾ .

(مسألة) : ومنه ؛ في امر ولاية الاسباط ، واثبات نبوتهم ، والرجوع عن ولايتهم لشك دخل عليه في ذلك .

الجواب ؛ ولاية الاسباط جائزة ، وواجبة على من عرفهم ، وانهم انبياء الله وصفوته ، ومن تولاهم بعد المعرفة فليس له ان يرجع الى الوقوف عنهم ، وولايتهم على الحقيقة ثابتة ؛ لانهم انبياء الله .

ومن تفسير القرآن ؛ والاسباط وهو الحفاد ، يريد حفدة يعقوب وانبياءه ؛ فانهم حفدة ابراهيم ، واسحق ، واسرائيل ، وهو يعقوب - عليه السلام - ام غيره ؟ وهل دلالة عليه في القرآن انه هو ؟

الجواب ؛ اسرائيل هو يعقوب ، ومعناه عبد الله ، ولعل الاثني في كلامهم هو الله ، ولا احفظ دلالة من كتاب الله ، والاسباط من هم ؟ واولاده من ؟ وهل هم اخوة ام لا ؟ وهل جاءوا في وقت واحد ام متفرقون ؟

الجواب ؛ هم اولاد يعقوب - عليه السلام - .

(مسألة) : على اثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي ؛ وهل تلزم ولاية الاسباط بظاهر قول الله - تعالى - : ﴿ انا اوحينا اليك ﴾ الى قوله : ﴿ والاسباط ﴾ ، وقوله : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط ﴾ ، ام حتى تقوم الحجة بولايتهم من غير ظاهر اللفظ فيهم ؟ وهل هم انبياء الله ؟ وهل يسع الشك في نبوتهم ، قبل قيام الحجة بنبوتهم من غير ما نطق به القرآن فيهم ؟ عرفني - سيدي - يرحمك الله .

الجواب ؛ على من عرف معنى كتاب الله في الاسباط ان يتولاهم على الحقيقة ، ومن لم يعرفهم فعليه ان يصدق الله ويتولى اوليائه ، والاسباط يعقوب واولاده انبياء الله وصفوته ، جمع سبط كالحافد ، وهو ولد الولد ، وهم كذلك من ابراهيم ، وما ينزل الله وحيا ولا كتاب الا على انبيائه ورسله ، ومن لم يصح معه انبياء الله سوى محمد ، فهو سالم ، ومن صحح معه تولاهم ، ولم يكفر بهم ، وقد قيل : يسع جهل ما في كتاب الله سوى معرفة الله وتوحيده ، وتصديق وعده ووعيده ، ما لم تقم الحجة على احد بمعرفة شيء من حكمه .

(مسألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ، وأسألك في مسائل قد كررتها عليك كثيرا ، ولم تصلني أجوبتها ، وأنا محتاج اليها ، وذلك في ولايتي الاسباط والدينونة بنبوتهم ، وشككي بعد ذلك ، واعتقدت ان كان ما دنت به من ذلك خطأ ، فأنا أستغفر الله منه ، فما حالتي في هذا الاعتقاد الأول والآخر ؟ وكيف أصنع ؟ فقد تجبظت في أمري فعرفني بما يسعني في هذا

وصرحه لي ، يرحمك الله .

الجواب ؛ يسر الله لك الأمور ، ووهبك السرور ، أما ما ذكرته من ولايتك للأسباط ، فعندي ؛ ان ولايتهم لازمة ، والاعتراف بنبتهم من الواجب ، ولا يعجبني الشك في أمرهم بعد اعتقاد ولايتهم ، وهذا لمن عرفهم ، وواسع لمن لم يعرفهم جهلهم مع ولاية جميع أولياء الله .

فصل : على أثر ما عن عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي ، وفيمن لم يكن بمنزلة من يتولى ببصر نفسه ، وقرأ قصة ابن نوح - عليه السلام - ، وتدبر قول الله فيه : ﴿انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح﴾ ، فتأول معناه : ﴿ليس من أهلك﴾ ، انه ليس من أهل دينه ؛ لأنه من أهله في النسب ، فأخرجه الله عن أن يكون من أهل دينه ؛ فهو على غير دينه ، وبريء منه بما سمع من قصته هذه على هذا التأويل ، وعلى ما قال الله فيه : ﴿انه عمل غير صالح﴾ ، ولم يبين له ثبوت توبة منه في القرآن ، ولا سمع بذلك ما يكون هذا المتبريء ببراءته تلك ، أيكون مؤديا ما قد لزمه أم كيف يكون حكمه ؟ عرفني ذلك واشفني فيه ، فقد امتحنت بذلك ، وأخاف الهلاك .

الجواب ؛ وبالله التوفيق ، ان من برىء من ابن نوح - عليه السلام - ، فهو مصيب ؛ لأنه ممن سبق عليه القول ، وقد سبق القول على الكافرين ؛ ولأنه ممن أبعد الله لقوله : ﴿وقيل بعدا للقوم الظالمين﴾ ، وهو دعاء عليهم ، وعلى من عرف معنى تنزيل الله البراءة من ابن نوح الغريق ، وفي التفسير انه كنعان ، وانه غير مؤمن ، وكذلك أمه واغلة ، وقيل : انها ربيبة ، وقد قرىء بذلك : ﴿ونادى نوح ابنه﴾ ، وقيل : انه لغير رشده ، وفي هذا القول نظر .

وعندي ان البراءة من ابن نوح الغريق براءة حقيقة ، وعلى من عرف ذلك انه يبرأ منه ، ويصدق الله فيما قال ، وقال الله : ﴿انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح﴾ ،

أرأيت - سيدي - لو أن هذا الضعيف لما ان تدبر قصة ابن نوح هذا ،
وخاف أن لا يسعه الوقوف عن البراءة منه ، فوقف دائئاً بما يلزمه فيه ، أيسعه
ذلك ، ويكون أولى به من البراءة منه على ما ذكرت لك من أمره أم لا ؟ فعلى
من لم يصح معه كفر كنعان ، ولم يصل الى فهم معنى قول الله في ابن نوح ،
ولا في قومه البراءة من جميع أعداء الله ، ولا يكلف ما لا يقدر عليه ، وهذا
بما لا تقوم به الحجة من العقول ، وإنما علم هذا من معنى تأويل كتاب الله ، أو
من الشهرة القاضية عن حكم كتاب الله ، أو لسان رسول الله ، وهو مما يسع
جهله ، فإن قام به لعله العالم ، جازت البراءة بالحكم ، وقيل : بعلمين ،
وقيل : بأربعة ، وقيل : بعشرة ، وقيل : لا تقوم عليه الحجة بالعلماء حتى
يبلغ هو الى علمه من كتاب الله ، أو من تأويله ، أو عن لسان رسول من رسل
الله .

(مسألة) : الصبحي ؛ وهل يلزم من قرأ ، أو سمع قول الله - تعالى -
لنوح - عليه السلام - في أمر ابنه : ﴿انه ليس من أهلِكَ انه عمل غير
صالح﴾ ، وعرف معناه ، والمراد به أن يبرأ من ابن نوح هذا المذكور هنا
أم لا ؟ وان شك في ذلك واعتقد السؤال عنه ، أتراه واسعاً له أم لا ؟ وهل
يلزمه في هذا خروج في طلب السؤال أم لا ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ؛ ان صح معه كفره ، فعليه البراءة منه اذا
عرف معناه والمراد به ، وان ضاق علمه وسعه ترك البراءة منه الى أن تقوم عليه
الحجة بكفره ، والحجة الشهرة القاضية ، أو شهادة العدلين فصاعداً ،
ولا تكون الفتوى هاهنا حجة ؛ لأنه من الاخبار ، والاخبار لا تقوم بها حجة
الفتوى ؛ والله أعلم ، والسلام عليك ورحمة الله ، ولا تحزن فيما ترجى
صلاحه ، والأمر كله لله .

(مسألة) : ومنه ؛ والضعيف الذي لا يتولى ولا يبرأ يبصر نفسه اذا
اطمأن قلبه ، وانشرح صدره الى الولاية والبراءة فيمن ورد القرآن بذكرهم ،

ولم يعرف ان هذا المذكور تجب عليه ولايته ، أو البراءة ولا يعذر بذلك أم يسعه الوقوف عنه ، الا انه انشرح صدره ، ان هذا المذكور تجوز ولايته أو البراءة منه ، أنه أن يعتقد ذلك ، ويسعه ذلك ، ويكون ذلك حجة له عند الله أم لا ؟

الجواب ؛ اذا لم يتضح له ما يوجب الولاية ، فلا يضيق عليه الوقوف ، والله أعلم .

(مسألة) : على أثر ما عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد المدادي ؛ وهل يلزم القطع بالبراءة من الذي قال الله في قصته ، ويقول : ﴿يا ليتني لم أشرك بربي أحدا ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وما كان منتصرا﴾ ، بظاهر قول الله فيه أم لا ؟ وان يرى منه على الشريطة ، ان كان تجب عليه البراءة منه ؛ أيكفيه ذلك أم لا يسعه الا القطع بذلك ؟

الجواب ؛ جميع ما ذكرته ورسمته لم أعلم أحدا يوجب البراءة بنفس التلاوة ، على من تلا هذه الآيات اذا لم يصل الى علم معناها ، ولا المراد بها ؛ الا اني أقول : ان قرطوس وهو الكافر وهكذا في التفسير ، أين أمرا وأوضح كفرا ، بتعظيم الله اياه وبخذلانه لقوله : ﴿وهو ظالم لنفسه﴾ ، وقوله : ﴿ولم تكن له فئة﴾ ، الى قوله : ﴿وما كان منتصرا﴾ .

وقد قيل في قول الله : ﴿قال قائل منهم انى كان لي قرين﴾ هو يهوذا أخ قرطوس ، وان قرطوس منكر البعث ، يقول : ﴿أنتك لمن المصدقين﴾ الى قوله : ﴿فرآه في سواء الجحيم﴾ (تمام القصة) ، فعلى من عرف الظلم ، وانكار البعث ، وفهم قول الله في هذا الكافر ، وفي التفسير انه قرطوس ، أن يبرأ منه قطعاً ، ويشهد بشقوته لخذلان الله اياه ، ولم ينصره الله ، ولم يرد على أخيه ما كفره به ، ومن لم يصل الى علم ما قال الله فيه ، ولم يثبت له الولاية ، ووالى الله جميع أوليائه ، فهو سالم .

(مسألة) : من كتاب [بيان الشرع] ؛ وذكرت في قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقها طغيانا وكفرا﴾ ، قلت : أيلزم من قرأ قصته أن يبرأ منه ؟ فعلى ما وصفت ؛ فظاهر الآية في القراءة ، فلم نعلم انا وجدنا ذلك عن أحد من المسلمين ، ولا حفظناه عن أحد انه يلزم البراءة منه بظاهر الآية ، وقد عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن - رحمه الله - ، في أصحاب الجنة الذين قصتهم في سورة (ن والقلم) وكان من مذهبه فيهم ، انهم تابوا ، وانهم من أهل الجنة في الولاية ، في آخر خبرهم ، في آخر القصة في كتاب الله ، وقال : انه يسع من لم يعرف خبر توبتهم أن لا يتولاهم ، الا على الشريطة ، ويسع جهل ذلك اذا دان فيهم بما يلزمه مما قد بلغت اليه معرفته من قصتهم ، فإن كان الذي قد صح معه من أمرهم موجبا عليه ولايتهم قطعا ، تولاهم على ذلك ؛ وان كان الذي بلغه من قصتهم في أول القصة ، بلغ بهم الى العداوة قطعا عاداهم على ذلك ، وكذلك عرفنا عنه في قصة هاروت وماروت ، انه يسعه جهلها على الشريطة ، فيما يلزمه فيهما من ذلك ، وكذلك أحسب قال : ما جاء فيه كتاب الله ، وأمر الله ليس بمصرح في ظاهر التنزيل ، وانما يصح أمره في التأويل مما لم يصح معه التأويل ، ولا يشك في ذلك فواسع له الدينونة في ذلك ، بالشريطة على سبيل ما وصفت لك ، وكذلك عرفنا في قول أبي عبدالله محمد بن روح - رحمه الله - ، في أبي جهل بن هشام ، انه نزلت فيه هذه الآية : ﴿ان شجرة الزقوم طعام الأثيم﴾ ، فقال : على معنى قوله : انه أبو جهل ابن هشام ، ثم قال على من صح معه ، انه نزلت فيه هذه الآية ، فعليه أن يبرأ منه قطعا ، ويشهد انه من أهل النار ، ومن لم يعرف ذلك فعليه أن يبرأ منه بظاهر أمره ، ومن لم يصح معه ظاهر أمره ، ولا ما نزلت فيه ؛ فليس له ولا عليه أن يبرأ منه باسمه وعينه ، وأشباه هذا في كتاب الله مما عرفنا في تأويله ، وليس بلازم من لم يعرف تأويل ذلك .

كما انه قد قيل : ان هذه الآية نزلت في عائشة أم المؤمنين - عليها

السلام - : ﴿الطيبات للطيبين﴾ ، الى آخر الآية ، الى قوله - تعالى - :
﴿أولئك لهم مغفرة ورزق كريم﴾ ، ووجدنا عن أبي عبد الله - رحمه الله - انه
قال : وأنا ممن يقول أو ممن يشهد أن هذه الآية نزلت في عائشة ، وليس على من
لم يعلم ذلك ان يعلم فيه كعلمي ، ويسعه جهل ذلك ما لم يصح معه ذلك ،
فهذا في اللزوم بالحكم الظاهر .

وأما قولك : انه لا يكون قتله للغلام الا بالحق ، فصحيح ذلك
بلا شك ، انه لا يكون القتل من أولياء الله وأنبيائه الا بالحق ، وعلى الحق ،
ولكن قد يجتمل أن يكون المقتول محقا ، والقاتل محقا ، وقد يكون ذلك في
أحكام الظاهر من أحكام المسلمين .

فإن قال قائل : فإن ذلك قد يكون في أحكام المسلمين ؛ لأن حكام
المسلمين ، انما هو بما يظهر اليهم ، وهذا قد أنزل به القرآن ، وفعله ولي من
أولياء الله ، مما قد صحت سعادته في كتاب الله ، فلا يفعل السعيد الا
بالحق ، فلما صدقت انه لا يكون من السعداء والأنبياء ، بأمر الله الا بالحق
ولسنا نشك في القتل نفسه انه بالحق ، ولا نقول انه لا يلزم ذلك ، ولكننا لم
نعلم ما لم يكن الوصول الى معرفته ، الا بالتأويل ، ان قد قرأ التنزيل وجب
عليه معرفة التأويل ، الا أن يكون التأويل مما لا يسع جهله ، ويكون من
السعداء من التوحيد ، والوعد والوعيد ، مما كان لا يسع جهله اذا خطر بالبال
أو سمع ذكره ، وقد يكون من السعداء والأنبياء ما هو حق من فعلهم ، ومحق
من فعلوا به ذلك ، من ذلك ما جاء به الأثر الذي لا نعلم أن أحدا من أهل
القبلة يرده ، في قتل رسول الله ﷺ ، أتته امرأة ورجمها على الزنا ، فأمر رسول
الله ﷺ بوجعها بعد أن شهد لها بالجنة ، أو رجمها وشهد لها بالجنة ، فقد كان
ذلك من فعل رسول الله ﷺ ؛ ومحق من فعل به ذلك النبي ﷺ .

فإن قال قائل : فإن هذه انما شهد لها رسول الله ﷺ بالجنة اذ تابت ،
وأقام عليها حكم الله ما استحقته ، ولم يسعه غير ذلك .

قلنا له : صدقت ؛ لم يكن النبي ﷺ بتارك حدا قد لزمه اقامته ، وما كان النبي ﷺ بشاهد لأحد بالجنة لاستغفاره بلسانه ، ولا بإقراره بالايان بلسانه ، ولا بأمره الصالح من شأنه ، ولا بموضعه ومكانه ، والله - تبارك وتعالى - يقول : ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ ، وقوله : ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾ ، وما كان النبي ﷺ ليستغفر لهم بعد أن علم أن الله لا يغفر لهم .

فإن قال قائل : فإن من قتله النبي ﷺ ليس بدال على الخروج مما نطق به الكتاب من قبل ، من قتله أنبياء الله وأولياء الله ؛ لأن هذه انما قتلت على حد ، وقد تابت من ذلك ، وهذا الذي قد ذكره الله في كتابه من القتل ، لم يكن الا بالحق ؛ قلنا له : نعم ؛ قد قلنا : ان أنبياء الله لا يكون منهم الا بالحق ، الا ما كان من زلات الأنبياء - عليهم السلام - ، والصحيح انهم تائبون من ذلك ، الا أنه قد يمكن أن يكون القاتل محقا ، والمقتول محقا ، ويمكن أن يكون المقتول مبطلا ، والقاتل مبطلا ، وقد صح ذلك في كتاب الله من الأنبياء - عليهم السلام - .

فأما ما جاء في ذلك من حق القاتل والمقتول ، فما أخبر الله عن ابراهيم - عليه السلام - في ابنه ، وما ابتلاه الله به فيه ، وما أراد من ذبحه تقربا الى الله بذلك ، وهو طفل لا ذنب له ، من غير أن يجب عليه حد من حدود الله ، ولا حق من حقوق الله ، الا ما ابتلى الله به ابراهيم ، وذلك قول الله - عز وجل - : ﴿ان هذا هو البلاء المبين﴾ ، لما أراد ابراهيم بإجراء الشفرة عليه من بعد أن أسلما جميعا لأمر الله : ﴿وتله للجبين﴾ ، لذبحه ، ولو ذبحه - صلى الله عليه - ؛ لكان ابراهيم محقا في ذلك ، ولو لم يستسلم ابراهيم لأمر الله ويذبح ابنه كما أمره الله لكان مبطلا ، ولكن حاشاهما من ذلك ؛ وقد علم الله صدقهما واراדתهما ، وما يبلغان اليه من سابقتهما ، وكانت طاعة الله لازمة

لابراهيم - عليه السلام - في ذبح ابنه ، ابتلاء منه له بذلك ، كما جعل الله طاعته على الملأ من بني اسرائيل في زمن موسى - عليه السلام - أن يقتلوا أنفسهم اذ ظلموا أنفسهم باتخاذهم العجل ، فقال : ﴿فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم﴾ ، فلما قتلوا أنفسهم كان ذلك توبة الله عليهم ، وكانت تلك طاعة عليهم يتلي الله خلقه بما يشاء ، ولو أن أحدا من المسلمين يقتل نفسه ، وهو صحيح العقل ، كان بذلك عندنا من الكافرين ، ولم يكن ذلك محتملا عندنا أن يكون ذلك توبة له ، لأن ذلك ليس من ديننا ، وذلك منسوخ في كتاب الله وشريعته ، ودين نبينا محمد ﷺ ، والله يتلي عباده في القتل لأنفسهم ، ولغيرهم من صغير أو كبير ، بما يشاء فيكون ذلك الابتلاء من الله رحمة للقاتل والمقتول ، أو رحمة للقاتل ، وعقوبة للمقتول ، والله يفعل ما يشاء في عباده ، والاحتجاج في هذا من كتاب الله دال على الصواب على سلامة من لم يصح معه تأويل ذلك ، هذا كثير من كتاب الله ، والله أعلم بجميع تأويل كتابه .

وأما هو خطيئة من الفاعل ، ورحمة للمفعول ، كما فعل بنو يعقوب - عليهم السلام - ، بأخيهم يوسف - عليه السلام - ، وهم أنبياء الله وخيرته ، وليس هذا بقدوة من بني يعقوب ، ولا كان ذلك منهم صوابا ، فهؤلاء أنبياء ، ويوسف صبي ، وابراهيم نبي ، وابنه صبي ، فكان فعل هؤلاء في أخيهم لعله يشبه ما فعل ابراهيم في ابنه ، وان كان فعل ابراهيم أوحش ، ان لو كان باطلا مثل فعل بني يعقوب ؛ لأنه ما أراد بإجراء الشفرة في حلقه الا ذبحه ، وليس بعد اجراء الشفرة الا الذبح .

وهؤلاء - عليهم السلام - ، وان كانوا قد فعلوا عظيما من الأمر في القائلهم اياه في الجب ؛ فإنهم لم يقصدوا الى ذبحه ، بل قد كان من قول بعضهم : ليلتقطه بعض السيارة ، فرأوا أن التقاط بعض السيارة أبقى عليهم وعليه ، ولم يقصدوا منهم بالعمد الى قتله ، فكان هذا من فعل الأنبياء خطأ

وزلة ، وكان الذبح من فعل ابراهيم طاعة لله وتقربا اليه ، وهكذا حكم الله في عباده ؛ لأن جميع عباده قد حكم عليهم بالزوال ، وأجرى عليهم الانتقال من حال الى حال ؛ لأنهم له وعبيده ، القاتل والمقتول ، والمحق منهم والمبطل ، يتوفاهم في بطون أمهاتهم ، وفي أي الأحوال شاء من حالاتهم ، والوصف في هذا يتسع ويطول ، والله الموفق للصواب .

وأما ما صحح من ذلك في كتاب الله من خطأ القاتل والمقتول ، فما فعله موسى من قتل عدوه من غير أن يأذن الله له بذلك ويأمره ، وإن كان المقتول عدوا لله ولموسى ، فإن قتله له من غير أن يأذن الله له بذلك بمنزلة الحاكم اذا أوجب على السارق قطع يده ، فرجه الحاكم تقربا الى الله .

وقال : هذا معي أشد من الزنا ؛ لأن الزاني انما ذنبه فيما بينه وبين الله على مطاوعة من الزانية له ، وهذا قد انتهك حصنا من حصون المسلمين ، فهذا أولى بالرجم فرجه على ذلك ، وقال : هذا حد من حدود الله كذلك ، وإن كان على موسى أن يسخط الله ، ويعادي عدوه ، فإنه غير مأذون له في قتله ، اذ هو عدو لله وله ، ولا يسع جميع خلق الله فيما تعبدهم في خلقه ، وفي جميع أمره ونهيه ، الا بالحق ، ولا يضيق على أحد من خلق الله فيما تعبده الله به الا بالخروج عن الحق ، وانما هذا كله جواب فيمن لم يعرف تأويل الآية ، ولا صحح معه أمرهما ، والله بتأويل كتابه أعلم .

وأما تأويل الآية فقد عرفنا في ذلك مما وجدنا في التأويل في هذا ؛ ان المقتول كان كافرا ، وفي التأويل انه في قراءة أبي بن كعب - رحمه الله - : ﴿وأما الغلام فكان فاجرا﴾ ، هكذا وجدناه في التأويل ، وفيما يروى قراءة أبي بن كعب - رحمه الله - ، وأما الغلام فكان فاجرا يقطع الطريق ، وكان أبواه مؤمنين ، أي وكان أبواه في التأويل ذوي منزلة وشرف ، وكان ولدهما ذلك يفسد الطريق ، ولعله ينتهك المحارم ، ثم يلجأ اليهما لموضع شرفهما ، فيمنعانه ويحلفان بالله انه ما كان منه ذلك .

قال الله - تعالى - : ﴿فخشينا أن يرهقها طغيانا وكفرا﴾ ، أي بعلمنا أن يرهقها ذلك الخلف طغيانا وكفرا ، أي فعلم ربك ، وفيما وجدنا انه في قراءة أبيّ : فعلم ربك أن يرهقها ذلك الخلف طغيانا وكفرا ، ﴿فأردنا أن يبدلها ربها خيرا منه زكاة وأقرب رحما﴾ ، ففي التأويل انه رزقها الله من بعد قتله ، جارية ، والله أعلم ، كانت صديقة أو ما كانت الا انه أحسب انها كانت سالحة ، فتزوجت فولدت نبيا من الأنبياء ، فتاب على يديه أمة من الناس على حسب ما عرفنا في تأويل هذه الآية ، فالله أعلم بتأويل ذلك ، وجميع الحق والصواب .

ومنه ؛ وذكرت في امرأة أبي لهب من قرأ ﴿تبت﴾ و﴿وامرأته حمالة الحطب في جيدها حبل من مسد﴾ ، قلت : أيلزمه أن يبرأ منها ؟ فليس معنا أن ظاهر الآية في التنزيل مما يوجب عليها البراءة ، وانما ذلك في التأويل ، وكل ما كان يصح حكمه من طريق التأويل ، ليس من طريق التنزيل ، فليس على من لم يعلم التأويل في ذلك لزوم علم التأويل ، الا أن يبلغ اليه علمه اذا دان بالشريطة في التأويل بجميع ما يلزمه من تأويل التنزيل ، وانما قيل في ذلك في معنى التأويل قوله : ﴿حمالة الحطب﴾ ، أي حمالة النميمة ، ففي التأويل انها كافرة في صحة التأويل ، وأما في ظاهر التنزيل ؛ فليس ذلك على من غاب عنه ، والله أعلم بتأويل كتابه .

وكذلك قلت أيضا ؛ في السامري : هو معنا في ظاهر الآية انه كافر ، ليس في التأويل ، فمن عمي عليه ذلك من أجل اذ ليس في ظاهر الآية لزوم الوعيد بلزوم العقوبة في الدنيا ، والوعيد في الآخرة ، فدان في ذلك بما يلزمه في ذلك ، وبريء منه في الشريطة ، جاز ذلك له ، ولم يضق عليه ، وأما القطع بالبراءة منه فذلك لازم من وقف على تعبير التنزيل لزوم البراءة ، وانما تكون براءة المتبرأ منه على ما أراه الله فيه من صفته تلك ، اذا لم يصح معه فيه أكثر من ذلك .

وأما التسعة الرهط ؛ فأولئك معنا ألزم أمرا في البراءة ، وأوضح كفرا ، ولا يسع جهلهم معنا ؛ لأن في ظاهر الآية لزوم العقوبة لهم ، والكفر لازم لهم ، ولا يسع جهلهم على من وقف على تعبير أمرهم ، والبراءة منهم براءة الحقيقة بالشهادة على ما صحح في كتاب الله فيهم ، والله أعلم بالصواب .

(مسألة) : عن الشيخ عامر بن علي العبادي لمن سألته من المسلمين عما يسمعه المرء من علماء اليهود والنصارى ، يقرونه ويتكلمون به بلغاتهم ، فيرفعونه انه من التوراة والانجيل المنزلة ، وانه عن رب العالمين الذي أنزله على موسى وعيسى - عليهما السلام - ، كذلك ما تقدمهما من الكتب المنزلة على أنبياء الله ورسله ، هل يجوز قبول ذلك منهم ، وتعليمه وحمله عنهم ، وأخذ التفسير والتأويل له بالعربية وكل ما يسمعه ذلك السامع الذي يعلمه سابقا ، ولم يعرف وجهه ومعناه ، الا بما هم يأتونه قراءة وعبارة لا مزيد فوق ذلك أم لا ؟ قال : فالله أعلم ، وفي نفسي من قبول ذلك جميع ما شرحته هنا منهم بلا حجة مدلة على القول مني بقبوله مع ثبوت الحكم عليهم ، من الله - تبارك وتعالى - بما هم فيه التصحيف ، والتحريف منهم لتنزيله الذي أنزله على موسى وعيسى - صلوات الله عليهما وسلامه - ، اذ أخبرنا الله - تبارك وتعالى - عنهم في القرآن العظيم ، حيث يقول - تبارك وتعالى - : ﴿ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا﴾ ، وقوله - تبارك وتعالى - : ﴿وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾ ، وقوله - تبارك وتعالى - : ﴿ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم﴾ ، الى غير ذلك من الآيات الدالات على ما فيه ، وعليه من الكذب ، والافتراء على الله - تبارك وتعالى - ، وتحريف تنزيله الذي أنزله على أنبيائه ورسله السالفين ، صلوات الله عليهم أجمعين ،

وقد كفي حجة ودلالة على القول بأنهم ليسوا بمؤمنين على رفع ذلك عن الله - تبارك وتعالى - ، ولا عن أنبيائه - عليهم السلام - ، ولا مقبولين في ذلك لتحريفهم ما أنزله الله - تبارك وتعالى - في جميع الكتب الخالية مثل الصحف ، والزبور ، والتوراة والانجيل ، من الاخبار لهم من الله - تبارك وتعالى - ببعث نبينا محمد ﷺ وبدلائله ، وبراهينه وصفاته ، وأمثاله والذين معه ، ممن آمن وصدق به ، وبما جاء به من عند الله من وحي وتنزيل ، فكل هذا ولا شك انه داخل في الكتب الخالية ، وأخبرت به الرسل الماضية ، وآمنوا بجميع ذلك وصدقوا به ، وقد أخبرنا الله - تبارك وتعالى - بقوله : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل ﴾ ، ومن ذلك قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم ﴾ ، فقد أعلم الله نبيه محمدا ﷺ انهم ليسوا على شيء ، حتى يقيموا بما أنزله الله - تبارك وتعالى - في التوراة ، والانجيل ،

وقد أعلمنا نحن بذلك ، وشهدنا انهم لا يقيمون به ، ومن أعظم ما جاءوا به من العصيان لرب الأرباب ، والتحريف لما أنزله في الكتاب بين تكذيبهم ببعث نبينا محمد ﷺ ، وردهم ما جاء به من عند ربه وحيا وتنزيلا ، والله قد أخبرهم فيها بذلك كله ، وأخبرتهم رسله - صلوات الله عليهم وسلامه - لقوله - تبارك وتعالى - : ﴿ واذا قال عيسى ابن مريم يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم جميعا مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ﴾ ، وكثير من الأدلة المدللة على القول بأنهم غير مأمونين على رفع ما بأيديهم من الكتاب ، نصا ولا يبين لي جواز قبوله ذلك منهم ، لمن لم يعرف حقه من باطله من أساء الله - تبارك وتعالى - ، وجميع ما لا يصح معه انه كذلك ، وكما انه لا يجوز تصويبهم في ذلك ، لمن لم يتضح له صوابه ومعناه كذلك ، لا يسع تكديبا لهم فيه على القطع منه بذلك ، حتى يصح معه فيه

أحد الوجهين ، فيمضي اليه حال لزوم ذلك عليه ، ولا جوازه له .

عندي ؛ ان الحكم ما هم فيه وعليه ، مما بأيديهم ، وفي لغاتهم ، وغيرهم ممن سبقهم من الأمم الخالية ، سواء لقوله - تبارك وتعالى - : ﴿وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب﴾ ، كذلك قال : ﴿الذين من قبلهم﴾ (الآية) ، فلما ان صح ذلك منهم ومن الذين من قبلهم معنى التكذيب لبعضهم بعضا ، ورد ما بأيدي كل منهم من الكتب ، لم يصح ثبوت تصديق أحدهم في شيء لا يعرفه السامع منهم به ، ولم يعرف حقيقته ومعناه ، ولا يلتفت اليه مما هو خارج عن فهمه ، نعم ؛ اذا صح من أحد منهم التصديق والايان بمحمد ﷺ ، والتصديق به في جميع ما جاء اليه به من عند ربه ، وثبت دخوله في الاسلام ، ووجبت على المسلمين موالاته ، وثبت عندهم أمانته ، وكان ممن يتلو تلك الكتب ، أو شيئا منها ، وتلا منها ما قد تلاه ، ورفع منها قدر (قم) فجائز قبول ذلك منه وتصديقه فيه ؛ لأنه لما ان صح له حكم الاسلام ، وثبت له حكم الايمان بالنبي محمد ﷺ والقرآن ، صح له الايمان بجميع ما جاء به ﷺ ؛ وقد جاء بجميع ما جاءت به الرسل الماضية ، والكتب الخالية ، كما انا نحن بإيماننا بمحمد ﷺ وتصديقنا له في جميع ما جاءنا به عن الله - تبارك وتعالى - ، ايمانا منا وتصديقا بجميع ما جاءت تلك الرسل والأنبياء - عليهم السلام - ، وتحقيقا لجميع ما جاءوا به عن رب العالمين ، وحيا وتنزيلا .

كذلك هؤلاء القوم لو انهم آمنوا بأنبيائهم ايمانا حقيقيا ، وصدقوهم في جميع ما جاءوا به ، لم يقع منهم انكار ، ولا شك في شيء مما صح وثبت رفعه ، في كتبهم وهم قد كذبوا بمحمد ﷺ وآله وكذبوه ، فيما جاء به ، واتخذوا مع الله آلهة يعبدونها من دونه ، فبقيت أحكامهم مخالفة لأحكام أهل الاقرار ؛ لأنهم مأمونون على القرآن كتابة وتلاوة ، لا يختانون فيه ، ولا يتهمون عليه بتحريف ، ولا بتغيير وتبديل ، عما أنزل بدليل قوله - تبارك

وتعالى - : ﴿وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد﴾ .

فانظروا معاشر المسلمين في جميع ما شرحته هنا ، وخذوا بما بان لكم
صوابه ، وانا أستغفر الله وتائب اليه من جميع ما خالفت فيه الحق والصواب ،
والله أعلم ، والحمد لله وحده .

(مسألة) : من كتاب [لطائف المنن] ، روي عن النبي ﷺ انه قال :
«علي مني وأنا من علي ولا يؤدي عني الا أنا أو علي» ، وقال - عليه السلام - :
«علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» ، وقال
- عليه السلام - : «علي مني بمنزلة رأسي من بدني» ، وقال - عليه السلام - :
«علي مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي» ، وقال - عليه
السلام - : «علي بن أبي طالب مولى من كنت مولاه» ، وقال - عليه
السلام - : «علي يزهر في الجنة ككواكب الصبح لأهل الدنيا» ، وقال - عليه
السلام - : «علي يقضي ديني» ، وقال - عليه السلام - : «علي أخي في الدنيا
والآخرة» ، وقال - عليه السلام - : «علي امام البررة ، وقاتل الفجرة ،
منصور من نصره ، ومخذول من خذله» ، وقال - عليه السلام - : «علي باب
حطة من دخل منه كان مؤمنا ، ومن خرج منه كان كافرا» .

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان في هذه الأحاديث كلها تحتل أن تكون
صحيحة ، وكذلك قوله : «لن يفترقا» ، يحتل صحته ، أو عدم صحته ،
وكل ذلك لا يمنع من جواز وجود الخطأ منه ، ولا يمنع من جواز مخالفته ، فيما
خالف الحق فيه ، ولا يمنع من محاربه اذا حارب على غير الحق ، وانما يدل على
من سمع النبي ﷺ انه يشهد له بالجنة من لسانه الى أذنه ، بدليل فيما أتى في
عائشة - رضي الله عنها - ، وشهد لها بالجنة ، وزلت بخطيئة ، وقال فيها
عمار بن ياسر : نقتلك يا أم المؤمنين ؛ وننفذ فيك كتاب الله ، ونشهد لك
بعد ذلك بالجنة ، والمراد بحديث النبي ﷺ فيها ، وان كانت الأحاديث

صحيحة ، فالمراد منها أن لا يموت الا تائباً ، واذا لم يعلم بتوبته أحد بذلك فيما بينه وبين الله ، وعلى المتقين أن يحكموا فيه بحكم الله الحكيم الظاهر دون حكم الباطن ، الا الذي سمع النبي ﷺ يقول فيه انه من أهل الجنة ، فيتولاه في الباطن ولاية الحقيقة بالدينونة ، انه لم يميت الا وهو تائب .

رجع ؛ وروي عن النبي ﷺ انه قال : «سألت ربي أن لا أتزوج الى أحد من أمتي ، ولا يتزوج الي أحد من أمتي الا كان معي في الجنة ، فأعطاني ذلك» .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان ، هذا يحتمل انه صحيح ، ويحتمل انه غير صحيح ، وان كان صحيحا فليس المراد عصمتهم ، انهم لا يعصون الله ، ولا يحكم عليهم بحكم الظاهر من قتل من استحق القتل ، ومن براءة في حكم الظاهر ، أو ولاية ، ويكون ذلك في حكم الباطن ، ولا يحكم بحكم الباطن الا من سمع النبي ﷺ من لسانه الى أذنه ، لا من لسان غيره ، ان فلانا من أهل الجنة فيحكم عليه بحكم الظاهر ، بما يستحقه من قتل وبراءة ، ويعتقد انه لا يموت الا وقد تاب ، وانه ولي في حكم الباطن عدو في حكم الظاهر ، فيجتمع فيه حكم الولاية والبراءة .

كما روي عن عمار بن ياسر حين يقاتل عائشة ، يناديها : نقاتلك يا عائشة ، ننفذ فيك حكم الله ، ثم تشهد لك بالجنة ؛ لأنه لعله سمع منه ﷺ يشهد لها بالجنة ، وجاء في التنزيل تنزيها في تسع آيات ، فلم يكن ذلك دالا على عصمتها ، كذلك غيرها .

رجع ؛ وروي عن النبي ﷺ انه قال : «رحم الله أبا بكر زوجني ابنته وحملني الى دار الهجرة» .

الباب السادس والعشرون

في ولاية الذي علم الله انه يتوب ، وهو مقيم على الكفر

ومن كتاب [المعتبر] ومن الكتاب ، وقيل : كل من علم الله انه يرجع الى الايمان ، أو يتوب من كفره ؛ فهو عند الله مؤمن وله ولي ، وكذلك أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا في الشرك قبل أن يسلمها ، وهما مؤمنان وليان لله .

قال غيره : معي ؛ انه قيل : في السعيد الذي قد علم الله - تبارك وتعالى - انه سعيد من أهل الجنة ، وانه مؤمن يموت على ايمانه من أهل الجنة ، وفي الشقي الذي علم الله انه شقي من أهل النار ، وانه كافر يموت على كفره من أهل النار ، هذا مؤمن سعيد ، ولي لا يتحول في حال من الحال ، عن ذلك الذي قد علم الله انه يكون منه ، وانه كذلك ، ولو عمل بالمعاصي من الشرك وغيرها ؛ فهو ولي مؤمن سعيد عند الله - تبارك وتعالى - ، وكذلك الشقي الكافر العدو لله ، الذي في علمه انه من أهل النار ، تكون منه الطاعة ، وما يرضي الله من القول والعمل والنية ، ما يستوجب به الولاية لأولياء الله ، ويكون لهم به الايمان في الأحكام ، أن لو كانوا مؤمنين انه كذلك عدو كافر ، شقي لا يتحول عند الله - تبارك وتعالى - .

ومعي ؛ انه قيل : ان السعيد عند الله في علمه اذا عمل شيئاً من

المعاصي التي يستوجب بها الكفر ، استحق بها العداوة بالكفر الذي قد حل فيه في وقته الذي حل فيه ، وفي علم الله انه سعيد يموت على الايمان من أهل الجنة ، وفي حال معصيته يستحق العداوة ، وكذلك العدو الشقي عند الله الذي علمه انه يموت شقيا كافرا ، من أهل النار اذا أتى من الطاعة ما يكون به الايمان في الحكم انه يوالي بما أتى من الطاعة بالطاعة التي حلت فيه ، واستوجب بها الولاية في حكم دين الله ، فهو ولي بما يستوجب به الولاية في حين ذلك مؤمن في حال ايمانه ، وان كان في علم الله شقيا كافرا .

ومعي ؛ انه قيل : اذا أتى السعيد الولي في علم الله شيئا من الكفر والمعصية ، الذي يكفر به الكافر ، انه يكون في ذلك الحال وليا لا يوالي ، وكذلك العدو والشقي ، اذا أتى شيئا من الطاعة والايمان الذي يستوجب بكماله حالة الولاية للولي ، انه يكون عدوا لا يعادى ، اذ هو في علم الله عدو ، فلا يوالي بهذه الطاعة ، وان كان بالطاعة وليا في الحكم فلا يعادى في حين ذلك ؛ فهو ولي لا يوالي ، وعدو لا يعادى ، وكذلك الولي السعيد عند الله ، ولي لا يعادى ، وعدو لا يوالي ، اذا كان منه ما يستوجب به العداوة للعدو ، وعلم الله لا يتحول في خلقه - تبارك وتعالى - ، وعلمه بالسعيد انه ولي ، وعلمه بأنه يأتي من المعصية الذي يكفر به العدو سابق لا يتغير ، ولا يتحول ، فعلمه انه سعيد لا يتحول ، وعلمه انه يأتي المعصية لا يتحول ، وعلمه بثوابه لا يتحول ، وبأسماائه المستحق لها ويستحقها في الدنيا والآخرة لا يتحول .

الباب السابع والعشرون

ذكر السعيد عند الله يكون منه المعصية والكفر عند الله ،
والشقي تكون منه الطاعة ، والايمان ، والقول في ذلك

من كتاب [المعتبر] ؛ وهذا الوصف الذي معنا ، يلحق معي في أحكام
المتعبدين في بعضهم بعضا ، وفيما تعبدهم الله به ، وفيما وصف الله - تبارك
وتعالى - فيما تعبد به عباده ؛ لأنه فيما تعبد به عباده - تبارك وتعالى - أن ألزمهم
ولاية جميع أوليائه ، وعداوة جميع أعدائه الذين هم أولياء الله ، وأعداء الله في
علمه ، في غير أن يلزمهم في ذلك علمه ؛ لأنهم لا يقدرون عليه ، ومن غير
أن يعذرهم عن الدينونة في ذلك له فيما يلزمهم ، وكانوا في هذه الحال متولين
لكل ولي ، وسعيد ، ومؤمن في علم الله ، ومعادين لكل عدو كافر وشقي في
علم الله ، في أحكام شرائطهم ، وألزمهم الولاية لأوليائه .

وإذا ظهر منهم ما يجب عليهم له الولاية لأوليائه ، ولو كانوا ممن يعادونه
في شرائطهم ؛ فهم يوالون عدوهم ، ويعادون وليهم ، فوليهم في الشريعة
عدوهم في الظاهر ، وعدوهم في الشريعة وليهم في الظاهر ، فهم الذين
يعادون وليهم ، ويوالون عدوهم في الحق اللازم لهم ، وألزمهم مع ولاية
الشريعة ، وعداوة الشريعة ، ان لا يوالوا في الظاهر الا من علموا منه
ما يستحق به الولاية ، ولا يعادوا في الظاهر الا من علموا منه ما يستحق به
العداوة ، فالزمهم أن لا يعادوا عدوهم في الشريعة في حكم الظاهر ،

وألزمهم أن لا يوالوا وليهم في الشريعة في حكم الظاهر ؛ فهو ولي لا يوالى معهم ، وعدو لا يعادى معهم ، وولي معادٍ معهم ، وعدو موالٍ معهم ، فهذا يلحق أحكام المخلوقين معنا ؛ لأنهم متعبدون ، ليس لهم ترك ما تعبدوا به فهذا وجه ما يخرج في صفة المتعبدين ، وفي صفة ما ألزمه المتعبدين ، ويخرج معنا ذلك فيما يلزم المتعبدين ، ويحسن في تكليف الله لهم فيما أظهر لهم من أحكام دينه .

ومعنا ؛ انه لو لزم أحدا منهم في أحد من المتعبدين انه سعيد ، وانه من أهل الجنة ، ثم انه علم منه معصية ، يكفر بها من عمل بها ، ويستحق العداوة ، فيحسن فيه ، ويصلح معنا ، ما قيل من الاختلاف ، فيحسن أن يواليه بنفسه ، ولا يجب عليه براءة ، ولا وقوف ، وأن يبرأ من معصيته ، ويبغض لله معصيته التي كانت منه ، ويعاديه ، وهو بحالة لا يتحول عنده من حال الولاية ولا السعادة ، ولا الايمان ؛ لأنه قد صح له ذلك ، فلا يتحول عنه ، وهو يجب عليه أن يعلمه ، ولا يشك فيه ، ولكنه عليه أن يعلم انه لا يموت الا تائباً من تلك المعصية ؛ لأن السعيد لا يموت الا تائباً ، والمؤمن لا يموت الا تائباً ، ويحسن ويصلح فيما كلفه الله من التعبد في حكم الظاهر من عداوة أعدائه ، على معصيته أن يعاديه في حال معصيته لله ، كما عادى الولي في شريعته التي شهد له بها عند الله قطعاً ، ويستحلها منه بالاباحة وهو يعلم انه سيعادى في حكم الظاهر ولي الله في الشريعة والحقيقة ؛ لأنه ليس له أن يضيع ما أوجب الله عليه من حكم عداوة الظاهر ، لجميع من ظهر منه ما يستحق به ذلك ، ولا أن يشك في علمه الذي علمه انه سعيد مؤمن ولي ، ولكنه يعاديه على المعصية حتى يرجع عنها لله في طاعته الخاصة ، كما انه يجب عليه أن يقيم عليه الحد ، ولا يكون المؤمن محدوداً ، وعليه أن يقاتله ويقتله في المحاربة في محاربة البغي ، والردة عن الاسلام من ارتد ، ولا يقتل على المحاربة ولياً مؤمناً في حكم الظاهر ، وأشباه هذا مما يستوجب جميع ما يلزمه الله - تعالى - من الحقوق والحدود ، ولا يصرف عنه ذلك ليعلم المتعبد في علمه انه مؤمن من

اهل الجنة ، فإن ضيع فيه شيئاً من ذلك مما يلزمه فيه ، كان في ذلك عاصياً .

وكذلك ألزمه الله - تعالى - في الجملة في التعبد ، أن يعادي هذا العاصي نفسه ، ويشهد له بحقيقة ما علم منه فيعاديه في موضع العداوة ، ويشهد له بما علم من الحقيقة انه كذلك لا محال ، ويحسن ويصلح فيه أن يكون اذا علم منه هذه المعصية أن لا يعاديه عليها ، لما ثبت له من العلم فيه انه ولي ، ولا يواليه لما قد ثبت فيه ومنه المعصية التي تجب بها العداوة عليه في أصل دينه ، والولاية له في أصل دينه ، فتكافأ الأحكام ، وتسقط عنه الأحكام ، الا أنه لا شك انه كذلك اذا علم ذلك من كتاب الله ، أو عن لسان رسول من رسل الله أو نبي من أنبياء الله ، بسماع أو شهرة ، لا يشك فيها ؛ فلا يجوز الشك في ذلك على حال .

وكذلك ؛ لو علم مثل ذلك في أحد من المتعبدين ؛ انه من أهل النار ، أو انه كافر ، أو انه شقي في الحقيقة من كتاب من كتب الله ، أو عن رسول من رسل الله ، أو نبي من أنبياء الله ، بسماع أو شهرة ، لا يشك فيها فانه يحتمل فيها ما وصفت لك ، ان نزل بمنزلة يستحق بها الولاية بحكم الظاهر ، ان لا يواليه على حال ، ولكن يرضى الله طاعته ويواليها ويحبها ، لما قد ثبت فيه معه من علم كفره وشقائه ، ويحتمل فيه ، ويجوز أن لا يواليه على ذلك ، ولا يعاديه عليه ، كما كان في الولي ، ويحتمل ويمكن أن يواليه بما أوجب الله عليه من ولاية الظاهر ، وان لا يشك في علمه فيه انه كذلك ، ان يوفيه جميع الحقوق .

ومن حقوق منزلته تلك ، وحالته تلك ، من قبول الشهادة بحق الاسلام ، وبكل حق يجب لأهل حالته ومنزلته من قبول الفتيا فيما يسع جهله ، ان نزل بمنزلة ذلك من منزلة العلماء ، ومن لزوم طاعته ان كان اماماً للمسلمين ، وقبول الولاية منه ان نزل البصير ، العالم بالولاية والبراءة ويوفيه جميع الأحكام أحكام منزلته ، ولا يسع تضييع شيء من ذلك مما يلزمه في

حكم الظاهر ، وان ضييع شيئا من ذلك ، لم يسعه فيه لما قد علم ؛ لأن الله - تعالى - قد تعبد به بذلك فيه بمنزلته ؛ لأنه ليس له أن يضييع شيئا من أحكام أصول دين الله في موضعه لثبوت غيره ، ولا لزوال غيره ، وليس له أن يضييع شيئا من أحكام الأصول ، وأصول ما تعبد الله به من الولاية والبراءة هو ثلاثة أصول :

معناه أصل الشريعة ، وأصل حكم الظاهر ، وأصل الحقيقة .

والحقيقة ؛ ان يعلم من أحد بعينه كما وصفت لك .

والشريعة ؛ ما وصفت لك من ولاية جميع الأولياء ، وعداوة جميع الأعداء ،

وحكم الظاهر ، ما وصفت لك ، فيلزم كل حكم منهن في موضعه ، اذ غير مأذون له تضييع شيء منه ، واذ متعبد جميعا ، فافهم معاني ما يخرج معنا من تفسير هذا الاختلاف الذي قد قيل في هذا الوجه من الولاية والبراءة ،

وأما ما ذكرت في أبي بكر وعمر - رحمهما الله - ، فهما عندنا بمنزلة غيرهما ، فمن صح معه فيهما أنها سعيدان أو مؤمنان على لسان رسول الله ﷺ ، أو انها من أهل الجنة ، وخصه حكم ذلك ثبت فيهما معنا ما ثبت في غيرهما من السعداء ، ومن لم يصح معه ذلك فيهما ؛ فليس عليه ، ولا له فيهما علم غيره ، ولو كان غيره قد علم ذلك عن النبي ﷺ فيهما بسماع ، أو بشهرة عنه ، لا يشك فيها ، ولا يصح معنا الشهادة في حكم الحقيقة من الشاهدين بذلك عن النبي ﷺ سماعا انها سمعاه ، ولا عن الشهرة عنه في صحة حكم الحقيقة في الولاية والبراءة في السعادة والشقاوة ، ولا تثبت حقيقة ذلك على من بلغه وعليه الا بسماعه هو أو بصحة شهرة ، ولا يشك فيها ،

ولكن معنا ؛ انه من صح ذلك في الولاية عن شاهدين ، ممن يجوز قولهما من المسلمين عن صحة ذلك ، عن لسان رسول الله ﷺ ، بسماع أو عن

صحة بشهرة ، خرج ذلك عندنا ثابتا في ولاية حكم الظاهر عن صح معه ذلك ، لا ولاية حكم الحقيقة ؛ لأن الشهود لا يقلدون الشهادة بعلم الحقيقة ، ولا يصح ذلك ؛ لأن ذلك من التقليد ، ولا يجوز التقليد معنا الا للنبين والمرسلين ، كما وصفنا ، ولكن اذا صحت الشهادة بذلك ؛ صح بذلك معنا ولاية حكم الظاهر في المشهود له .

وكذلك ؛ لورفع ذلك رجل واحد من المسلمين بشهادته نصا لا يحتاج الى تفسير عن سماع أو شهرة ، كان ذلك يوجب على حال بالشهادة ، قلت أو كثرت عن سماع منهم ، عن النبي ، أو عن شهرة معهم بذلك عنه فيما يشهدون به حكم الحقيقة بذلك في الولاية ، فافهم ان شاء الله تعالى .

(مسألة) : ومن جواب من أبي معاوية ؛ سألت عن المشرك الذي علم الله انه يؤمن ويموت على ايمانه ، وهو بعد في الشرك ، أيلعنه الله وهو في لعنة الله وغضبه ، أم يتولاه وهو ولي لله ويحبه أم لا ؟ يقال : انه ولي لله ، ويحبه ، فاعلم ان أهل هذه الدعوة قد اختلفوا في ذلك :

فقال بعضهم : هو عدو لله وفي غضبه ؛ لأنه عمل أعمالا أمر الله بقتله ، ولعنه ، وأحل منه ما حرم من المؤمنين ؛ لأن الله لا يتولى من عبد غيره ، وسجد للشمس من دونه ، وادعى الها معه ، واحتجوا بذلك من القرآن .

وقالت فرق أخرى : بل هو ولي لله يوم خلقه ؛ لأنه في علم الله من أهل ولايته ، وسكان جنته ، واحتجوا في ذلك بأن علم الله لا يتحول ، وقد بلغنا أن أبا يزيد سأل أبا عبيدة عن المشرك ، هل يتولاه الله في حال شركه ؟ فقال : لا ؛ حتى يخرج به الى الايمان ، فالذي نقول - والله الموفق - : ان الله قد علم ما هو عليه ، والى ما يصير اليه ولا نقول : انه يتولاه على عمل أهل النار ، وهو يصف الكافرين والمشركين بعداوتهم ، ويذكر قاتل المؤمن باللعة

والغضب ، ويذكر أهل الكبائر من المعاصي بالوعيد ، وبما أعد لهم من العذاب ، فعلمنا بذلك ؛ انه ليس من أهل ولايته ، ولا تجب له بذلك محبته ، وعلمنا ان علم الله لا يتحول ، وان الله قد علم انه يموت مؤمنا ، ويدخل الجنة ، ويوجب له ولايته في الآخرة ، فعلمنا انه لا يعاديه ولا يلعنه ؛ لأن عمله ذلك ليس يوجب له النار ؛ لأنه لا يموت عليه ، وهو في علم الله سيخرج مما هو فيه ، وكان قول من قال : انه ولي لا يوالى ، وعدولا يعادى ، أقربها عندنا في الصواب لما نفينا عن الله أن يكون علمه يتحول ، وسيكون ما علم الله انه سيكون ، لما أخبرنا الله في كتابه من عداوته للكافرين ، فوقع الغضب من الله ، واللعن ، والوعيد على الذين في علمه انهم يموتون على كفرهم ؛ لأن على الكفر قد أعد الله لهم أليم العذاب ، ولا يكون الأول بهذه المنزلة ؛ وبالله التوفيق .

(مسألة) : وقيل في الذين سبقت لهم من الله السعادة ، وهم اليوم مقيمون على الشرك ، انهم : يرفع عنهم ذلك بالتوبة ؛ لأن الله لم يزل عالما بخلقه ، وما يكون منهم ، وبما يصيرون اليه قبل أن يخلقهم ، وبعد خلقهم ، وبعد فنائهم لا يعزب عنه شيء في الدنيا ، ولا في الآخرة ، وخلق الملائكة والنبين والمؤمنين الذين ولدوا على الايمان ، ونشأوا عليه ، وعليه ماتوا ، فهؤلاء كانوا في ولايته قبل أن يخلقهم ، ولا تنقطع تلك الولاية عنهم في الدنيا والآخرة .

وقال أبو عبيدة : لا يتولى المشرك الذي سبق له في علم الله السعادة ، حتى يخرج الله من الشرك الى الايمان ؛ والله أعلم .

(مسألة) : قال أبو سعيد - رحمه الله - : من كان في علم الله - تبارك وتعالى - من عباده وليا له في سابق علمه ، وهو يرتكب المعاصي في الدنيا :

فقول : هو ولي الله على كل حال لا يتحول علم الله فيه من حال الى

حال ؛ لأنه قد سبق علم الله فيه انه ولي فلا يعادي وليه .

وقول : انه يعادى في حين مواقفته المعصية ، ويوالى في حين خروجه من المعصية الى الطاعة ؛ لأن الله لا يرضى لعباده الكفر ، ولا يرضى منهم الا الايمان والطاعة ؛ وعلم الله سابق لا يتحول ، ولا يكون الا ما علم الله .

وقول : انه اذا كان في علم الله انه من أهل ولايته ، فلا يعترض على الله في شيء من أحكامه ، ولا يسأل عن شيء علمه ، وليس هذا الاختلاف بين أهل العلم يتعاطون علم المكنون ، ولا يجوز هذا على هذه النية ، وانما التمسوا هذا على ما ظهر لهم من ظاهر الأحكام التماسا منهم من حكم ما لزمهم من التعبد في ذلك على سبيل ظاهر أحكام الله في عباده ؛ والله أعلم .

الباب الثامن والعشرون

في تمييز وجوه الولاية والبراءة وفي حكم الحقيقة

من سيرة محمد بن روح - فيما احسب - ، وهي الموجودة في آخر كتاب
(المعتبر) ؛ واعلموا ان احكام الولاية والبراءة لا تخرج ابدا من ثلاثة وجوه :

فحكم الحقيقة ، وحكم الشريعة ، وحكم الظاهر .

فمن حكم في الناس بهذه الوجوه اهتدى في حكمه فيهم ان شاء الله .

فصل : واعلموا ، أن حكم الحقيقة ان يصح في احد من الناس عن
الله في كتابه ، او عن رسوله انه سعيد ، او انه شقي ، فمن صح معه عن الله
ان احدا من اهل الجنة لم يسعه الا ان يشهد له بالجنة ، فلا شك في ذلك
هلك ، وذلك مثل ما صح في كتاب الله من سعادة اهل الكهف ، وسعادة
امرأة فرعون ، وغيرهم في كتاب الله ممن قد صح معنا انهم من السعداء ، فلا
يحل لنا الا ان نعلم انهم من السعداء ، كما قد وجب علينا ، فان شككنا في
ذلك هلكتنا ، وليس على جميع الناس ان يعلموا ان امرأة فرعون من اهل
الجنة ، ولا ان اصحاب الكهف وغيرهم من السعداء ممن قد صح في كتاب
الله سعادته من اهل الجنة ، فان شهد هذا الذي لا يعلم ان هؤلاء السعداء
من اهل الجنة ، انهم من اهل الجنة بغير علم ، فقد هلك ، وقد صح معهم
مع من قد علم انهم سعداء ، انهم من اهل الجنة .

وكذلك من قد صحح فسقه في كتاب الله ؛ فهذا لا محالة من اهل النار ،
لانه لا مبدل لكلمات الله ، وذلك مثل امرأة نوح ، وامرأة لوط ، وغيرهما من
الاشقياء الذين قد صحح عندنا انهم من اهل النار ، نشهد على ذلك كما يلزمنا
ان نشهد ان الله ارسل الينا محمدا ﷺ ، فلا يحل لاحد ممن لم يعلم ان امرأة
نوح ، وامرأة لوط من اهل النار كما قد علمنا نحن انها من اهل النار ، بأن
نشهد انها من اهل النار ، ولا يبرأ منها ، فان فعل ذلك بغير علم هلك ،
وضل عن سواء السبيل ، ونحن لو شككنا انها ليستا من اهل النار ، لكننا
بذلك من الخاسرين .

فانظروا - رحمكم الله - الحكم فيما قد جاء عن الله فيه التحقيق عليه
السعادة والشقاء ، فلم يحل لاحد ممن لم يعلم سعادة سعيد ولا شقاء شقي ،
ان يشهد للسعيد باسمه وعينه بالشقاء ، لأن الله - تعالى - يقول : ﴿الا من
شهد بالحق وهم يعلمون﴾ ، وقال : ﴿انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ .

فلو كان كل ما جاء عن الله فيه التحقيق انه حق ، او انه باطل ، او انه
حلال ، او انه حرام ، او انه من اهل الجنة ، او انه من اهل النار ؛ لزم الناس
جميعا ، من علمه ، ومن لم يعلمه ، ان يدينوا الله به ، وان يعلموه لما حل لنا ان
نتولى مسلما حتى نعلم انه يقرأ القرآن كله ، وانه لا يجهل شيئا من دين الله ،
وانه يعلم من جاء فيه التحقيق عن الله انه من اهل الجنة ؛ واذا لضاق على
المسلمين ذلك ، وخرج ذلك من دين الله ، لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿لا
يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ .

فاذا كان ما جاء فيه التحقيق عن الله ، انه من اهل الجنة ، او انه من
اهل النار واسع لمن لم تقم عليه الحجة بذلك جهل ذلك ، فكيف من لم يجيء
عن الله فيه حكم عن الله مخصوص به باسمه وعينه ؟

فتدبروا - رحمكم الله - ما وصفنا لكم ، واحملوا الجميع على الحق ، وانزلوا الناس منازلهم ، وسيروا فيهم على قدر منازلهم ، فاتبعوا الحق تهتدوا ، ولا تكونوا من الجاهلين ، واعلموا ان كل من قال رسول الله ﷺ انه من اهل الجنة ؛ فهو من اهل الجنة لا محالة ، وكل من قال رسول الله ﷺ انه من اهل النار ؛ فهو من اهل النار لا محالة ، كما ان الانبياء من اهل الجنة ، وكما ان المشركين من اهل النار ، ويتبين ذلك من كتاب الله ، حيث يقول : ﴿من يطع الرسول فقد اطاع الله﴾ ، ﴿وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله﴾ ، ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ، وقال : ﴿قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول﴾ ، ﴿وان تطيعوه تهتدوا﴾ .

والوصف في هذا يطول مما به تصديق قوله ﷺ فمن صح معه على لسان رسول الله ﷺ في احد انه من اهل الجنة ، فعليه ان يعلم انه من اهل الجنة ، ولا يسعه الشك في ذلك ، كما لم يسعنا نحن ان نشك في امرأة فرعون ، فمن شك في ذلك هلك ، ان نشهد انها من اهل الجنة ، فكذلك من صح معه عن لسان رسول الله ﷺ في احد انه من اهل النار ، فعليه ان يشهد انه من اهل النار ، ولا يسعه الشك في ذلك ، كما لا يسعنا نحن في امرأة نوح وامرأة لوط ، انهما من اهل النار ، وليس على كل من لم يعلم ذلك ان يعلم كعلم من علم ذلك ، ولا يجمل له ان يشهد على ما لا يعلم ، فان شهد بما لا يعلم ، كان بذلك من الخاسرين .

فهذا حكم الحقيقة ، وحكم ولاية الحقيقة الذي لا يسع كل من بلغ علمه الى شيء مما وصفنا من كتاب الله ، او على لسان رسول الله ﷺ الا ان يعلم ان ذلك الذي قد قامت عليه به الحجة بذلك ، فان شك في ذلك هلك ، وليس على كل من لم يعلم كعلمه ان يبرأ كبراءته ويشهد كشهادته ، فانظروا لانفسكم نظر من اشفق عليها ، ولا تهملوا دينكم بترك الولاية ، ولا بالحكم بهما في غير موضع حكمهما فتكونوا من الخاسرين .

الباب التاسع والعشرون

صفة براءة من يبرأ من السعداء

واعلموا ان كل من علم ان احدا من السعداء بوجه تصح معه سعادته ، فلا يحل له الا ان يعلم انه من السعداء ، وانه من اهل الجنة ، ولو صح معه منه حدث فسق يستحق به عنده البراءة الا ان يتوب فان عليه ان يتولى ذلك السعيد بعد اذ صححت معه سعادته ، ولو كان يكفر بالاسلام ، ويعبد الاصنام ، فلا يحل له ترك ولاية هذا السعيد ولا يحل ان يقبل من هذا السعيد حدثا يخرج من الحق ، بل يجب عليه ان يسخط الله من الباطل ويبرأ الله من الباطل مما جاء به ، ولكن هذا قد صح معه ان ذلك من السعداء ، فلا يحل له ان يبرأ منه ابدا على ما وصفنا ، ولو حل لنا ان نبرأ ممن صح معنا منه حدث فسق ، وقد صححت سعادته معنا ، للزمنا ان نبرأ من آدم ﷺ اذ قد صح معنا انه عصى الله ، حيث يقول : ﴿وظفقا يخفضان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾ .

فنحن لا يحل لنا ان نبرأ من آدم ، اذ قد صح معنا أنه قد عصى الله ، ولا يحل لنا ان نرضى لآدم بمعصية الله ، ولا نصوبه على معصية الله ولا نقول : ان آدم لم يعص ، اذ قد صح معنا سعادته ، بل يجب علينا ان نبرأ لله من كل معصية ، وان لا نرضى ان يعصى .

فان رضينا لآدم بمعصية الله ، فقد هلكنا الا ان نتوب ، وان برئنا من

آدم اذ قد صح معنا انه عصى الله ، ولم نحكم فيه بحكم الله هلكتنا ، بل الحكم علينا في آدم ان نتولى لله آدم ، ونشهد ان آدم من السعداء ؛ لا يخالجتنا شك في ذلك ، وعلينا ان نسخط لله المعصية من آدم وغيره ، ونقبل الحق من آدم وغيره ، والحق مقبول ممن جاء به ، ولو كان شقيا ، والباطل مردود على من جاء به ، ولو كان سعيدا .

فهذا ديننا الذي ندين به لربنا ان شاء الله ، ولو جاز الباطل من السعداء ، او الرضى به منهم ، لجاز الاقتداء به ، ولجاز للناس ان يفعلوا كأبائهم واخوانهم ما فعل بنوا يعقوب - رضوان الله عليهم - بأبيهم يعقوب ، واخيهم يوسف - رضوان الله عليهما - ولجاز للناس ان يبيعوا اخوانهم كما باع السعداء اخاهم يوسف ، ولكانت تلك قدوة يقتدي بها من السعداء ، بل يجب علينا ان نسخط لله فعل بني يعقوب في اخيهم يوسف ، وان نتولى لله بني يعقوب ولاية حقيقة ، لا يخالطنا فيها الشك ، كذلك علينا ان نقبل الحق ممن جاء به من الاشقياء ، ولا يحل لنا ان نرده عليهم ، وعلينا ان نبرأ لله من الاشقياء ممن علمنا منهم بأسمائهم واعيانهم .

وعلينا ان نشهد انهم اشقياء ، ولا يحل لنا ان نرد الحق عليهم ، كما ان عمير بن جرموز من صح معه ان قاتل الزبير في النار ، وصح معه ان عمير بن جرموز قتل الزبير ، فعليه ان يعلم ان عمير بن جرموز من الاشقياء ، ولا يحل له ان يرد على عمير بن جرموز نصرته للمسلمين في حربهم ، وتصويبه اياهم ، فان رد هذا الذي قد علم ان عمير بن جرموز من اهل النار على نصرته للمسلمين في حربهم ، وتصويبه اياهم هلك ، فان شك في هذا بعد ان صح معه على لسان رسول الله ﷺ ان قاتل الزبير في النار ، ثم صح معه ان عمير بن جرموز قتل الزبير ، فشك في ضلالة عمير بن جرموز هلك ، فلا يحل لاحد ان يقبل من سعيد باطلا ، ولا يرد على شقي حقا .

واعلموا انه من صح معه عن لسان رسول الله ﷺ في احد انه من اهل

الجنة لا محالة ، فان ظهر من هذا السعيد حدث فسق ، فعليه ان يبرأ لله من حدثه وليس له ان يبرأ منه ابدا ، وعليه ان يعلم ان ذلك السعيد تائب من ذنبه ، وليس له ان يخطيء من برىء من هذا السعيد الذي قد احدث حدثا استوجب به البراءة في حكم دين المسلمين ، فان برىء من هذا الذي قد صح معه سعادة هذا السعيد من هذا الذي برىء من هذا السعيد بحدثه هلك .

فانظروا كيف وجب على هذا الحكم ان يتولى نفس السعيد ، ولا يحل له البراءة منه اذ قد صحت معه سعادته ، ولا يحل له ان ينكر على المسلمين براءتهم من هذا السعيد فوافق المسلمين على براءتهم من هذا السعيد ، ولم يحل له ترك ولايتهم .

وكذلك لو ان رجلا صح معه عن رسول الله ﷺ ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، من اهل النار ، وان علي بن ابي طالب من اهل الجنة ، ثم ان عمر بن الخطاب - رحمه الله - سار في رعيته بالعدل ، وحكم بينهم بالقسط ، فوجبت ولايته على المسلمين ، وظهر منه العدل في سيرته في الناس ، ما حل لهذا الرجل ان يتولى عمر بن الخطاب - رحمه الله - ، ولوجب على من صح معه ذلك عن لسان رسول الله ﷺ ، ان يعلم ان عمر بن الخطاب - رحمه الله - من الاشقياء ، ولا يحل له ان يدين لله بطاعته ، ولا يحل له ان يرد عليه الحق الذي قد جاء به ، وظهر على يديه في رعيته ، ولوجب عليه ان يبرأ لله من عمر بن الخطاب - رحمه الله - سريرة ، ولا يشك في البراءة منه ، ولا يحل لهذا ان يظهر البراءة من عمر بن الخطاب مع اهل مملكته ، ولا يحل له ان يترك ولاية المهاجرين والانصار ، اذ قد دانوا بطاعته ، وتولوه على ما ظهر من عدله ، ولوجب عليه ان يتولى المهاجرين والانصار ، وجميع ما دان بولاية عمر بن الخطاب - رحمه الله - ، ولوجب عليه السمع والطاعة لعمر بن الخطاب في دمه وماله ، اذ حكم عمر بن الخطاب بالعدل فلم يحل لهذا الذي علم ذلك ان يشك في البراءة من عمر بن الخطاب ، ولم يحل له ان يرد الحق

على عمر بن الخطاب ، ولم يحل له ان يبرأ من تولى عمر بن الخطاب ، ولم يمتنع من الطاعة من حكم عمر بن الخطاب ، فان فعل شيئا من ذلك مخالفا عن حكمه هلك .

ثم ان علي بن ابي طالب استخلف على الناس ، فنقض عهد الله وحكم في الدار غير حكم كتاب الله ، وقتل المسلمين ، وسار بالجور في اهل رعيته ، فعلى هذا الذي قد صحت منه سعادة علي بن ابي طالب ان يتولى الله علي بن ابي طالب على سفكه لدماء المسلمين ، وعلى تحكيمه في الدماء غير حكم كتاب الله ، وسيرته القبيحة ، ولا يحل له الشك في ولايته ، وعليه ان يبرأ الله من باطله ، ومن سفك دمه ان قدر على ذلك ، وليس له ان ينكر على المسلمين البراءة منه ، وعليه ان يتولاهم على قتله ، وعلى البراءة منه ، فان شك هذا في ولاية علي بن ابي طالب ، او رضي من علي بن ابي طالب بباطله ، او انكر على المسلمين براءتهم من علي بن ابي طالب ، او قتلهم اياه هلك .

فتدبروا - رحمكم الله - الحكم فيمن يتولى من السعداء ، والحكم فيمن يبرأ منه من السعداء ، واستعملوه في الصحابة ، وفي جميع من صحت سعادته ، ولا تقبلوا من سعيد باطلا ، ولا تردوا على شقي حقا .

فان قال قائل : أفيحل لكم ان تبرأوا ممن صحت سعادته عن لسان رسول الله ﷺ ، وتتولوا من صحب شقائه عن لسان رسول الله ﷺ ، قلنا له : لا يحل لنا ان نبرأ ممن صحت سعادته على لسان رسول الله ﷺ ؛ ونحن نشهد انه من قال رسول الله ﷺ انه من اهل الجنة ؛ فهو من اهل الجنة لا محالة ، كما نشهد ان محمدا ارسله الله بالحق ، ولكننا لم يصح معنا عن لسان رسول الله ﷺ سعادة علي بن ابي طالب ، ثم صح معنا فسقه ، وخلافه للحق ، فلزمنا ان نبرأ منه ، ونحن ندين لله انه ان كان علي بن ابي طالب من السعداء ؛ فانه يتوب من ذنبه ، وانه من اهل الجنة .

فان قال : فقد قالوا : ان رسول الله ﷺ قال : انه من اهل الجنة ، قلنا له : قول رسول الله ﷺ اذا لم يصح معنا ، وان كان هو الحق اصح معنا ام قول الله - تعالى - اذ قال : ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ ، وقال : ﴿ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون﴾ ، فنحن قد صح معنا ، ان علي بن ابي طالب ، قد قتل المسلمين ، فعلينا ان نبرأ من علي بن ابي طالب ، وعليك ان تبرأ من قتل المسلمين ان صحت عندك سعادة علي بن ابي طالب ، وتتولى الله علي بن ابي طالب .

وكذلك لو صح معنا ، نحن في عمر بن الخطاب - رحمه الله - ، ما قد صح معك انت من امره لدنا الله من عمر بن الخطاب بالبراءة ، ولتوليننا المسلمين على ولايتهم لعمر بن الخطاب بالبراءة ، ولتوليننا المسلمين على ولايتهم لعمر بن الخطاب بما قد ظهر اليهم من عدله ، لم يحل لنا ان ننكر عليهم ذلك ، ولو جب علينا ان نقبل من عمر بن الخطاب - رحمه الله - الحق الذي قد جاء به ، ولا يحل لنا ان نرد عليه .

كذلك انت ؛ لا يحل لك ان تبرأ من المسلمين اذ قد برئوا من علي بن ابي طالب ، بما قد ظهر اليهم من حديثه ، وغاب عنهم من صحة سعادته ، فتدبروا - رحمكم الله - ما وصفنا لكم فان الذي وصفناه برهان من الحق ، فاتبعوه لعلكم تهتدون .

واعلموا ان ليس على جميع الناس ان يعلموا ان علي بن ابي طالب كان اماما فاسقا عن الحق ، وان كنا نحن قد علمنا ذلك كما لم يكن علينا ان نعلم كعلم من علم ان عمر بن الخطاب - رحمه الله - ، قد صح معه شقاؤه على لسان رسول الله ﷺ ، وكما صح معه سعادة علي بن ابي طالب عن لسان رسول الله ﷺ ، فعلى ذلك الذي قد صح معه ان علي بن ابي طالب من السعداء ان يتولى علي بن ابي طالب ولاية حقيقة .

وكذلك اذا علم ان عمر بن الخطاب من الاشقياء فعليه ان يبرأ من عمر
ابن الخطاب - رحمه الله - براءة حقيقية ، كذلك نحن تولينا عمر بن الخطاب
- رحمه الله - بما ظهر الينا من عدله وبرئنا من علي بن ابي طالب بما ظهر الينا من
جوره .

فانظروا كيف اختلف الحكمان اذا لزم هذا ان يبرأ ممن لزمنا نحن ان
نتولاه ، ولزمه هو ان يتولى ، من لزمنا نحن ان نبرأ منه ، وهذا المثل لم نعلم
انه كان ، ولا احد ادعى انه صح معه على لسان رسول الله ﷺ ، ان عمر بن
الخطاب من الاشقياء ، ولكن انما ضربنا هذا المثل لتعلموا ان الحق في عمر بن
الخطاب كالحق في علي بن ابي طالب ، والحق في آدم - عليه السلام - كالحق في
عمر بن جرموز ، والحكم في جميع الناس السعيد منهم والشقي سواء ، لا يحل
لنا ان نتبع فيهم غير الحق ، صح عندنا انهم من السعداء ، او صح عندنا انهم
من الاشقياء ، لا يحل لنا ان نقبل من سعيد باطلا ، ولا يحل لنا ان نرد على
شقي حقا ، فهذا من ديننا الذي ندين به لربنا - ان شاء الله - .

الباب الثالثون

في براءة الشريعة

واعلموا ان حكم الشريعة ان يتولى الله كل مسلم ، وان يبرأ الله من كل كافر ، فالمسلمون في حكم الشريعة ، يتولون الله كل سعيد غاب عنهم صحة سعادته ، ويتبرأون الله من كل شقي غاب عنهم صحة شقاوته ، وهم دائنون لله في حكم الشريعة بولاية اوليائه وعدواة اعدائه ؛ فهم على ذلك يبرأون ممن ظهر منه الموافقة للمسلمين ، ووجب عليهم ولايته ، كذلك يتولون من قد ظهر اليهم منه حدث فسق ، فبرئوا منه بحكم الظاهر ، وهو في سابق علم الله انه سعيد تائب من ذنبه ، فلا يحل لهم ان يتركوا ولاية من قد صح عندهم رشده ، ويسيروا فيه بحكم الشريعة باسمه وعينه ، بل ان فعلوا ذلك فقد فسقوا .

كذلك لا يحل لهم ان يتركوا البراءة ممن قد ظهر اليهم منه حدث مكفر ، ويحكموا فيه بحكم الشريعة باسمه وعينه ، فالمسلمون متوسعون في دينهم بولاية من ظهر منه اليهم رشد ، حتى يعلموا منه زيغا عن الحق ببراءتهم في الشريعة من كل فاسق ، كذلك متوسعون بالبراءة من كل من ظهر منه حدث فسق ، حتى يعلموا منه توبة من ذلك الحدث بولايتهم لله على الشريعة لكل مسلم ، فهم يدينون الله بالبراءة منه باسمه وعينه ، اذا زاغ عن الحق ، ويتولونه في الشريعة ، وان لم يتولوه باسمه وعينه اذا تاب ، فتدبروا هذا الفصل - ان شاء الله - واتبعوه تسعدوا ولا تكونوا من المعتدين .

الباب الحادي والثلاثون

في الولاية والبراءة بالظاهر

واعلموا ان حكم الولاية والبراءة بالظاهر ان يظهر من احد من الناس فسق ، او يظهر منه رشد ، فكل من ظهر منه فسق فعلى المسلمين ان يبرأوا لله منه بما ظهر اليهم من فسقه ، اذا وقفوا على حرمة حدثه ، وليس على من لم يبلغ علمه الى معرفة حرمة حدثه ان يبرأ منه ، الا ان تلقاه الحجة فتعلمه انه قد كفر بحدثه ذلك ، فاذا لقيته الحجة فأعلمته ان ذلك المحدث قد كفر بحدثه ذلك ، وكان هو قد علم من المحدث ذلك الحدث ، لزمه الآن ان يبرأ منه باسمه وعينه .

وليس على من لم يعلم بحدثه ان يبرأ منه اذا دان في الناس بحكم الشريعة .

واعلموا ان حكم الظاهر من الولاية والبراءة يخص ويعم ، فيلزم بعض المسلمين البراءة من رجل باسمه وعينه ، ولا يلزم بعضا ان يبرأ منه .

كذلك الولاية تلزم بعض المسلمين لولاية لرجل باسمه وعينه ، ولا تلزم بعض المسلمين له الولاية ، وهم متفقون في حكم الشريعة على ولاية وليهم هذا ، ان كان وليهم محقا .

وكذلك هم متفقون في الشريعة على البراءة من عدوهم هذا ان كان

مبطلا ، وان كان عدوهم هذا محقا فقد وافقوا هم الذين يبرأون منه الذين دانوا بولايته في حكم الشريعة ، كذلك ان كان وليهم هذا مبطلا ، فقد وافقوا الحق فيه في دينوتهم بحكم الشريعة ، فالمسلمون متفقون في حكم الحق في الولاية والبراءة ، وان لم يكونوا متفقين في رجل واحد باسمه وعينه ، فهم متفقون في حكم الحق في الولاية والبراءة كما قد اتفقوا على الوضوء في الصلاة اذا دانوا في الناس بما وصفنا من حكم الحقيقة ، وحكم الشريعة ، وحكم الظاهر ، فهم في حكم الشريعة يتولون اهل الجنة الذين وصفنا من كتاب الله او عن لسان رسول الله ﷺ ، ويبرأون من الاشقياء الذين وصفنا ، ومن جميع الاشقياء الذين قد صح عندنا انهم اشقياء من كتاب الله ، او عن لسان رسول الله ﷺ ، فقد دانوا في حكم الشريعة بحكم الحقيقة ، ودانوا في حكم الحقيقة بحكم الشريعة بما يلزمهم من حكم الظاهر ، حتى يلزمهم ويبين من وليهم ، بأنهم دانوا بحكم الظاهر بما يلزمهم ، وان كانوا مختلفين في حكم الحقيقة ، والظاهر فهم متفقون في حكم الشريعة على ما وصفنا ، ولا فرق بين المسلمين فيما دانوا به من الولاية والبراءة ، ولا شيء من دينهم ، وان اختلفت احكامه بينهم ، فخص بعضهم دون بعض وحرم على بعض دون بعض ، فهم متفقون على جملة التحريم لما حرم الله ، وعلى جملة التحليل لما احل الله لا يجلون لأحد ما حرم الله عليه ، ولا يجرمون على احد ما احل الله له .

فتدبروا - رحمكم الله - ما قد وصفنا لكم من هذه الاحكام الثلاثة : حكم الحقيقة ، وحكم الشريعة ، وحكم الظاهر ، تصيبوا الحق - ان شاء الله - ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، واعلموا ان المدعي مما وصفنا من امر عمر بن الخطاب ، وامر علي بن ابي طالب ، لو ادعى ذلك احد من اهل ديننا أنه قد صح معه على لسان رسول الله ﷺ ؛ ان عمر بن الخطاب من الاشقياء ، وان علي بن ابي طالب من السعداء ، لكان هذا المدعي عندنا على عمر بن الخطاب - رحمه الله - ذلك مخلوع عن الدين ، ندين الله بخلعه ، ولا نقبل منه على ذلك شهادة ، لما قد سبق من دينونة المسلمين ، بولاية عمر بن الخطاب

لأننا تولينا عمر بن الخطاب بما ظهر وشهر في الآفاق من عدل سيرته ، وقيامه بالحق بين اهل رعيته ، وبرئنا من علي بن ابي طالب بما شهر في الدار من مخالفته للحق ، وسفكه لدماء المسلمين ، وامساكه عن الرجوع الى الحق ، ولم نتول عمر بن الخطاب ولاية حقيقة ، وانه من اهل الجنة لا محالة ؛ لأننا لم يصح معنا على لسان رسول الله ﷺ ، ولا من كتاب الله ، وكذلك لم نبأ من علي بن ابي طالب براءة حقيقية انه من اهل النار ، فليس في ديننا انكار على من قال هذا في سريرته ، الا على الشريطة ان كان سريرة عمر بن الخطاب - رحمه الله - كعلائيته ، فان هذا المدعي كاذب على رسول الله ﷺ ، كذلك ديننا في قوله : ان علي بن ابي طالب قد صحت سعادته عن لسان رسول الله ﷺ ، فلو قال ظاهراً ذلك معنا ، ما كان يحل لنا ان نبأ منه على هذا او نخطئه عليه ، او نقول : ان رسول الله ﷺ لم يقل ذلك ، ولكن جوابنا لهذا القائل انا برئنا منه بما ظهر الينا من زيغته عن الحق ، ونحن ندين لله بانه من قال رسول الله ﷺ انه من اهل الجنة ؛ فهو يتوب لا محالة ؛ لانه محال ان يموت سعيداً مصراً على ذنبه ، ولا يحل لنا ان نبأ من هذا القائل بهذا القول ، ولكن نبأ من هذا القائل ، ان اقر عندنا ان علي بن ابي طالب سفك الدماء ، وحكم الحكمين ، وقال : ان علي بن ابي طالب مصيب على ذلك اذ قد صحت سعادته عنده ، فهناك نبأ من هذا القائل ، اذ قد قبل الباطل من السعداء ، ولم يرد عليهم في زعمه انه من السعداء ولا ينبغي لاحد من الناس ان يبرأ ممن تولى علي بن ابي طالب ، الا على الشريطة ؛ انه ان تولاه على علمه بحدثه الذي احدثه ؛ لأن علي بن ابي طالب قد كان له شهرة فضل ، والولاية لعلي بن ابي طالب بشهرة فضله لا يخطيء من تولاه على شهرة فضله ، لانه قد صح معنا ان علي بن ابي طالب كان اماماً للمسلمين ، لا اختلاف بينهم في اصل امامته ، فمن شهر معه ان علي بن ابي طالب كان اماماً للمسلمين لا اختلاف بينهم في اصل امامته ، وجب عليه ان يتولى علي بن ابي طالب ، ولم يحل لاحد ان يخطئه على ولايته لعلي بن ابي طالب على هذه الصفة ، ولا يترك ولايته ، لان الولاية

حكمتها خلاف حكم البراءة ، والولاية يجوز ان يتولى الفاسق برفع الولاية ، اذا رفع اليه ولايته من يبصر الولاية والبراءة على سبيل حكم الظاهر ، فحجة هذا المتولي لعلي بن ابي طالب المخلوع ، فانه من حجته ان يحتاج انه قال له رجل ممن يبصر الولاية ، والبراءة : ان علي بن ابي طالب كان اماما للمسلمين ، عقدة امامته صحيحة ، عقد له الامامة المهاجرون والانصار ، منهم عمار بن ياسر ، وغيره من المسلمين ؛ لكان لهذا القائل لهذه المقالة عندنا مصيبا ، ولا نخطئه على ذلك .

وكذلك المتولي لعلي بن ابي طالب على هذه الصفة ، لا يكون المتولي عندنا بمخطيء ، بل يجب علينا ان نتولاه حتى نعلم انه كاذب في مقالته ؛ لان قوله في هذا ، وجه من وجوه الحق ؛ لانا نحن ممن يقول : ان علي بن ابي طالب كان اماما للمسلمين لا نعلم اختلافا في اصل امامته ، وشهر معنا انه خالف الحق ، وسفك دماء المسلمين بغير الحق ، ولو اننا نحن شهر عندنا من علي بن ابي طالب انه امام المسلمين ، لا اختلاف بينهم في امامته ، ولم يشهر معنا انه خالف الحق ، وسفك دماء المسلمين بغير الحق ، لوجب علينا ان نتولى لله علي بن ابي طالب ، ثم ان عارضنا معارض فقال : ان علي بن ابي طالب زاغ عن الحق الى الباطل ، وحكم في الدين غير حكم كتاب الله ، وسفك دماء المسلمين بغير الحق ، لوجب علينا ان نخلع لله من قال : هذا على امام المسلمين ، ولا نقبل منه ذلك عليه ؛ لأن علينا ان ننكر على كل من اظهر لنا البراءة من اوليائنا ، ولا يحمل لنا ان ننكر على من يتولى من نبرأ منه نحن الا في حكم الشريعة ان يتولاه على ما قد علمنا نحن منه ، فهو عندنا على هذه الصفة ، ولا يخلق عليه بالبراءة الا على ما وصفنا .

فتدبروا - رحمكم الله هذا الفصل ، والتمسوا للناس العذر حتى يصح معكم كفرهم من باب ينقطع عندكم عذره ، واعلموا ان من خالف هذا الذي وصفنا من احكام المسلمين في الولاية والبراءة او في غيرها من الاحكام هلك

الا ان يتوب ؛ انقضى الذي نقلنا من سيرة محمد بن روح من كتاب
(المعتبر) .

(مسألة) : أبو سعيد - رحمه الله - ان قال قائل : انه يتولى ابليس - لعنه
الله - ، وهو من أهل الولاية ، ولم يعلم الذي عرف منه الولاية لابليس بأي
وجه تولاه ، أهو على ولايته عند من عرف منه ذلك أم لا ؟ فكل من وجبت له
الولاية بحكم الظاهر ، ثم تولى أحدا من الخليقة مع من وجبت عليه ولايته ،
ولم يعلم انه تولى بباطل ، ولم تقم عليه الحجة بما يبطل به في ولايته ، فهو على
ولايته ؛ لأن الولاية من حكم الدعاوى ، وأهل الدعاوى على ولايتهم ، حتى
يعلم انهم مبطلون في دعواهم بما تقوم به الحجة في ابطال دعواهم ، ونقول ان
من تولى ابليس على كفره بغير حجة تقوم له في الاسلام ؛ فإنه كافر وتجب
البراءة منه .

وأما من وجبت ولايته في حكم الظاهر ، ثم علم منه انه يتولى ابليس
- لعنه الله - ، ولا يعلم بأي وجه تولاه ، لم تزل ولايته ، ولم تجب البراءة منه
حتى يعلم انه تولاه بغير حق ، أو تقوم عليه الحجة بما ينقطع به عذره في ولايته
ابليس .

وان قيل : انه لا يسع ولاية ابليس ؛ لأنه لم يكن له ولاية منذ خلق الله
آدم - عليه السلام - ، ولم يصح اسمه ابليس الا مع كفره ، فإننا نقول : ان
ابليس - لعنه الله - ، وآدم ﷺ ، كلاهما جميعا في حكم الله بالسوية ، ومن
وجبت عليه ولايته لزمته ، وحرمت عليه عداوته ، حتى تقوم الحجة بما يزيل
عنه ولايته ، وتكون عليه عداوته ، ولا يعارض في هذا الا قليل المعرفة بأصول
الولاية والبراءة ، وهذا يستشنع أهل الضعف من الناس ، ولا ينبغي لأحد
أن يكثر معارضة الضعفاء في مثل هذه الدقائق من أمر الولاية والبراءة .

ونقول : انه ليس كل من لم تجب له ولاية في علم الله ، حرمت ولايته في

علم العباد ، في حكم الظاهر ، على جميع العباد ، وليس كل من وجبت ولايته على بعض العباد زالت عن كل العباد ، ولا كل من وجبت ولايته عند الله ، حرمت ولايته عند العباد ، ولا كل من وجبت ولايته عند بعض العباد ، حرمت عداوته عند كل العباد ، وأحكام الولاية والبراءة خارجة كلها على أحكام الدعاوى ، لا على أحكام البدع ، ولا الاستحلال ولا التحريم للحلال .

ولا يكلف العباد في جميع أحكام الولاية والبراءة من أحد من الناس بعينه حكماً واحداً ، ولا يجرون مجرى واحداً ، وكل من الناس في أحكام الولاية والبراءة في أحد من الخليقة مخصوص فيه بعلمه لا يلزمه علم غيره ، وليس علم أحد حجة على غيره ؛ وإنما لكل ما علم من أحكام الولاية والبراءة في أحد من الخليقة بعينه ، وما قامت له الحجة في ذلك وعليه .

ونقول : كل من خصه حكم ولاية من وجبت عداوته في حكم الله - تعالى - ، وفي عامة خلقه ، كان هالكا بتضييع ما خصه الله من ولاية عدوه ، هذا في حكم ما تعبد بولايته ، وإبليس - لعنه الله - هو عندنا من خليقة الله - تبارك وتعالى - ، وكل الخليقة في حكم دين الله سواء ، ومن خصه حكم البراءة ممن وجبت ولايته في علم الله ، وفي علم عامة خلقه ، كان هالكا بتضييع ما أوجب الله عليه من ولايته ؛ والله أعلم .

الباب الثاني والثلاثون

فيمن تقبل ربيعته للولاية ، ومن سئل عن أحد ،
هل يكتم علمه فيه ؟

ولا تكون الولاية بالرفيعة الا من العلماء بالولاية والبراءة ، ولا يكون العلماء بالولاية والبراءة ، الا من علم أحكام أصول الولاية والبراءة ، ووقف على خاص ذلك وعامه من جميع أصول الولاية والبراءة ، ثم هنالك يكون حجة في الرفيعة لمن رفع اليه ، وعلى من رفع اليه ، فالحجة للمرفوع اليه الولاية أن يتولى بقوله هو الواحد من علماء المسلمين ، في أصول الولاية والبراءة ، فالمرفوع اليه مخير ان شاء تولى المرفوع ولايته والرافع ، وان شاء تولى الرافع ، ووقف عن ولاية المرفوع ولايته ، والواحد حجة للمرفوع اليه ان يتولى بقوله وولايته ان شاء ، وليس بحجة في الاجماع عليه أن يتولى بولايته ، فإذا تولى الاثنان من علماء المسلمين بأصول الولاية والبراءة ، كانا حجة على من رفعها اليه ذلك ، وكان عليه أن يتولى من رفعها ولايته ، كان المرفوع ولايته حاضرا أو غائبا ، حيا أو ميتا ، متقدما أو مستأخرا ، فذلك كله سواء ، ولم نعلم في ذلك فرقا ولا اختلافا ، حتى يعلم كذب ما قاله الرافعون ، وشهد به الشاهدون ، من أهل البصر بالولاية والبراءة ؛ والله أعلم .

(مسألة) : من كتاب [المعتبر] ؛ ومن الكتاب ؛ وقد قيل : انه تقبل الولاية بالواحد الثقة ، وان كان عبدا ، وكذلك المرأة اذا كانت تعرف الولاية

والبراءة ، ولا تبطل ولايته الا بشهادة رجلين عدلين عليه ، بما تبطل به شهادته ، وكذلك حفظنا عن المسلمين ، وشهادة رجل وامرأتين من العدول .

قال غيره : أما الولاية ، فقد قيل : انما تجوز وتثبت بالرفيعة ، من قول الواحد المسلم الثقة في دينه ، البصير بأحكام الولاية والبراءة ، المبصر للولاية والبراءة ؛

ومعي ؛ انه قيل : لا تجوز ولا تثبت الا باثنين ، ممن وصفت لك ، ومعني ؛ لا يلزم المرفوع اليه بقول اثنين ، وهو مخير في قبول الولاية بالواحد ، ممن وصفت لك ، ومعني ؛ انه قيل : اذا سأل هو عن ولاية المرفوع اليه ولايته ، فرفع اليه ولايته واحد ممن وصفت لك ، لزمه أن يتولاه ، واذا لم يسأل هو عن ذلك ، وكان الراجع هو للولاية ، فلا يلزم المرفوع اليه ، وهو بالخيار ما لم يكن هو السائل ،

ومعي ؛ انه يذهب الى أنها بالواحد تلزم على كل حال سأل أو لم يسأل ، ولا يجعل له التخيير يخرج ذلك معني في التأويل مشبها للفتيا ، والدلالة ، فكأنه أفتاه ودله على شيء من الفرائض التي قد أوجبها الله عليه ، فكانت فتياه ودلالته عليه حجة على ما قد تعبد الله من الولاية في حكم الظاهر ، فإذا ثبت هذا السبب الذي هو دليل له على ولاية المسلم الذي قد أوجب الله عليه في الحكم ولايته ، لم يكن له ترك ما ألزمه الله ، ولم يكن له تخيير فإن كان هكذا ؛ فالمرأة اذا كانت بهذه المنزلة ، المرأة الحرة ، والعبد والأمة ، اذا كانوا بهذه المنزلة التي وصفتها لك ، كانوا حجة ؛ لأن الدلالة في الفتيا وعلى الشيء من الأشياء ، ولا فرق فيها بين عبد ولا حر ، ولا أنثى ولا ذكر ، ولا من قل أو كثر ، وانما بلوغ الحجة وقيامها اصابة المعنى نفسه الذي ثبت فيه التعبد ووجوده .

فهذا معني ؛ يخرج في قول الواحد ؛ انه ثابت بقوله الولاية بلا تخيير ، وأما معني ما عندي انه قيل : انه مخير في قول الواحد ، وغير مخير اذا سأل

فيشبهه عندي سؤاله الحاكم المعدل المنصوب للعدالة ، عن شهادة الشاهد فيعدله المعدل في الحكم الذي قد ثبت على الحاكم السؤال فيه ، والعمل به ، فإذا سأله كان قوله عليه حجة اذا عدله ، ولو طرحه غيره من المعدلين ، ولو رفع اليه المعدل في سائر الأوقات عدالة شاهد له ، لم يكن ذلك لازما له وقت الحكم الذي يعني به ، اذا لم يكن فيه سؤال ، ولم يجزه ولم يلزمه أن يحكم بذلك التعديل ، حتى يسأل عن الشاهد العالم اذا شهد في ذلك الحكم ، وكان سؤاله على ذلك الشاهد لهذا العالم يخرج عندي مشبها لهذا الحكم ، لهذا المعدل في حكم الذي أراد أن يحكم فيه بشهادة هذا الشاهد اذ قد شهد فيه .

وكذلك سؤال هذا لهذا العالم عن هذا المسلم ليحكم فيه بما سأل عنه ، فهذا عندي يخرج على هذا ؛ والله أعلم .

وأما قول من قال : انه مخير في قول الواحد على حال في ولاية من تولاه ، أو رفع ولايته ، سأل أو لم يسأل ؛ فإنه يخرج عندي انه يذهب الى أن الولاية حكم ، ولا يلزم الحكم فيها الا بشاهدين ممن تجوز شهادته في ذلك الحكم ، فالولاية لزومها له في انسان بعينه بعد أن كان سالما من ولايته ، ومن أحكام ما يجب عليه من ولايته ، فلا يلزمه الا بما يلزمه له الحكم ، وهو شاهد ان ممن تجوز شهادته في ذلك المشهود به .

واذا رفع اليه الواحد الذي لا يجب نسخه الذي تجب عليه ولايته ، بمنزلة شهادته عليه في شيء اذا صدقه الشاهد فيه لزمه الحكم به من حرمة حلال في يده ، أو حلال يريد أن يدخل فيه مما حكمه المباح من مال ، أو فرج أو ما أشبه ذلك ، فإذا شهد معه العدل المسلم الثقة في شيء من مثل هذا ، ولو كان في الفضل بأي حال ، والعلم بأي حال ما لم يكن نبيا أو رسولا من قبل الله - تبارك وتعالى - ، من أنبيائه ، ورسله ، فلا يكون عليه حجة ؛ ولكنه بالخيار ، فإن شاء صدقه وألزم نفسه ذلك الحكم ، وان شاء لم يصدقه حتى تقوم عليه الحجة بشهادة شاهدين ، وسواء عندي في ذلك سأله عن ذلك ، أو

لم يسأله ، فإذا ثبت عليه قول الشاهدين اللذين هما حجة عليه فيما تعبد به الله به ، لم يسعه الا الزام نفسه الحجة ، ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم في جميع ما كان مباحا له ، شهدا عليه بحرمة أو بباطله ، أو بما يزيله منه بصفة يبينانها انها من المحرمات ، وسواء سألهما عن ذلك أو لم يسألها ، فهما حجة عليه اذا عرفهما معرفة تقوم عليه بمعرفته فيهما الحجة ، وليس له أن يجهلها بعد أن علمها ، ولو جهل موضع حجتها فكذلك هذا المتولي في هذا ، والزامه له الولاية فيما تعبد الله في أحكام الولاية ، لوليه هذا فقامت عليه الحجة ببلوغ علم ذلك اليه ، فليس له أن يجهل اذا علم الحجة انها حجة ، ولو جهل حجة الحجة .

وقد قيل : يلزمه ذلك ولا يسعه الا ولايته ، لمن توليا وقد قامت عليه الحجة .

وقال من قال : ان لم يبصر وجه وجوب الولاية بولاية العالمين ، والعلماء الذين هم عليه حجة ، وضعف عن ذلك فوقف عن ولاية المتولي ، وتولى العلماء على ولايتهم لمن تولوه ، ولم يقف عنهم برأي ولا بدين ، ولا برأي منهم برأي ولا بدين ، ويسعه ذلك ، ولم يضق عليه ، وقد تولى في الحكم من تولوه في جملة ما تعبد الله به ، وبذلك جاء الأثر الذي لا أعلم فيه اختلافاً بين أهل البصر ، انه من وقف وتولى من تولى ، فقد تولى ، أي فقد تولى المتولي في أصل ما أوجب الله عليه أن يتولى .

وكذلك يلحقه اذا ضعف ، ولم يبلغ بصره الى ما بلغ اليه العلماء من أحكام الولاية ، والبراءة في أحكام ما وصفت لك من الاختلاف في الواحد ولزومه ذلك ، وتخييره في ولاية المرفوع ولايته ، فعلى كل حال اذا لم يبصر ذلك ؛ فذلك عندي أوسع للاختلاف أن يتولى المتولي من العلماء ، أو يقف عن المتولي ، ويسعه ذلك ، ولا يسعه على حال ، وان ضعف عن ولاية المتولي ، ان يترك ولاية المتولي من العلماء ، ولا يبرأ منه برأي ولا بدين ،

فافهم ذلك ان شاء الله ، ومنه ؛ في معنى ثبوت الشهادة على الأحداث في البراءة ،

وأما البراءة فلا تخرج عندي ؛ الا أنها من الأحكام العظام ، وقد روي عن النبي ﷺ فيما لا نعلم فيه اختلافا ، انه قال : «خلع المؤمن كقتله ومن خلع مؤمنا فقد قتله» ، وجاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انه قال : في أمر البراءة ، أو قال قولا ، وعنى به أمر البراءة ، أو خرج التأويل من قوله على معنى البراءة انه يخرج في البراءة ، وانه قال في ذلك : ادعوا الحدود ما استطعتم وما وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، وجاء الأثر ان الحدود تدرأ بالشبهات .

وقد فسر من فسر من أهل العلم يذهب على مذهب قوله : انه من لم يدرأ الحدود بالشبهات فقد كفر ، فكان المعنى انه مجتمع عليه عندنا من تأويل ذلك من قول أهل البصر ؛ لأنه لا يكفر الحاكم اذا أخذ ببعض ما يختلف فيه من أحكام الأثر ، مما يخرج حكمه في النظر ، ولم يكن من المجتمع عليه ، فكأنه ثبت معه ، ومن قوله ان ذلك لازم ان يدرأ الحاكم الحدود بالشبهات ، وانه لا يحمله على شبهة ، وان ذلك لازم له على معنى الاجماع .

وقد ثبت في البراءة عن النبي ﷺ انها بمنزلة القتل ، ولا نعلم القتل يجوز في الأحكام في أمر القود في أهل الكفر ، ولا في أهل الاسلام ، الا بشاهدين ممن تجوز شهادته في الذي شهدوا فيه ، وقد ثبت فيها انها مثل الحدود ، ولا نعلم حدا من الحدود تجوز فيه الشهادة الا بشاهدين ، وقد ثبت انه لا تجوز الا بأربعة شهود ، وهو حد الزنا ، كان محصنا أو بكرا ، فلا تجوز في الحد في الزنا الا بأربعة شهود ، وما كان من قذف وشرب خمر ، أو غير ذلك من الحدود ، فلا يجوز الحكم فيه الا بشاهدين ممن تجوز الشهادة منها في ذلك في نظر أهل العدل .

كذلك البراءة لاحقة معنا بما أشبهته وأشبهها من الحدود ، انها لا تجوز
في الحكم بالشهادة في حكم الظاهر من أحكام البراءة الا بشاهدين ، لا بأقل
من ذلك معنا ممن تجوز شهادته في البراءة على من تجوز شهادته عليه من المشهود
عليه ، لا بدون ذلك معنا ، فافهم ذلك .

ومعي ؛ انه قيل : لا تجوز في الأحداث الموجبة للكفر والبراءة للشهادة
الا بشهادة شاهدين عالين بالولاية والبراءة المسلمين الوليين ، ولا يجوز من غير
العلماء كما لم تجز الولاية الا من العلماء ، ولم يثبت الا من العلماء في الولاية
والبراءة ، فالبراءة أولى وأحرى ، ان لا تقوم فيها الحججة الا بمن أبصر الولاية
والبراءة من المسلمين المستحقين للولاية .

ومعي ؛ انه قيل : تجوز من المسلمين الوليين اذا فسرا الحدث يشهدان
عليه ، وشهدا به مفسرا تفسيراً يوجب الكفر عند المسلمين بأحكام الولاية
والبراءة ، وانها استتبابه من ذلك ، فلم يتب ؛ لأنه اذا كانا ضعيفين
لا يبصران الولاية والبراءة ؛ أعني للحدث الذي شهدا عليه ، ولا تقبل منهما
الشهادة دون أن يشهدا انها استتبابه من ذلك فلم يتب ؛ لأنه اذا كانا ضعيفين
لا يبصران أحكام الولاية والبراءة ، لم يثبت منهم من شهادتهم شهادة مجملة
توجب حكماً الا مفسراً تفسيراً يحكم به العلماء انه موجب للكفر والبراءة من
المحدث ؛ لأنه لا يؤمن من الضعيف الا على التفسير بصفته في علم الأحكام
التي توجب الكفر في نظر العلماء الا في قول الضعيف الشاهد ، فافهم المعنى .

ومعي ؛ انه قيل : انه يقبل من العالمين الوليين في الشهادة في حكم
البراءة اذا شهدا انه أحدث حدثاً كفر به ، أو انه كافر ، أو انه فاسق ، أو
منافق ، ويسمى باسم من أسماء أهل الكفر ، ولا يحتاجان في شهادتهما الى
تفسير ما كفر به ، ولا ما فسق به ، ولا ما استحق به الكفر ، وأشبه ذلك
الذي شهدا به عليه من أسماء الضلال ، ولا يكلفان أن يشهدا انها استتبابه

من حدثه ، فلم يتب ؛ لأنها عالمان بأحكام الصغائر والكبائر ، والولاية والبراءة ، والمؤمن والكافر ، وما يستحق به الولاية ، وما يستحق به العداوة ، فشهادتهما عليه بالاسم كاف عن التفسير ، اذ كان بهما تقوم الحجة في التفسير ، ان لو شهدا به مفسرا ثم حكم في تفسيره انه حكم مكفر ، فهو المعبر لذلك ، والمفسر ففي جملة ذلك ، في ذلك النظر انه شاهد ومفسر ، ومأمون على جميع ذلك .

ومعي ؛ انه قيل : انه لا يقبل من العالمين الا التفسير أيضا بالحدث الذي يستحق به الاسم الموجب للبراءة ، وليست الشهادة بالاسم شهادة بالحدث ، ولا يكون شهادة ، وانما ذلك منها بمنزلة القذف ؛ لأنها قذفاه حتى قال انه كافر أو منافق ، أو فاسق ، كان ذلك منها بمنزلة الخلع والبراءة ، ولا يجوز قبول الخلع والبراءة ، ولا يكون حجة بل هو قذف ، وكل قاذف فهو خصم وخليع اذا قذف من له الولاية ، ولا تجوز شهادة خليع ، ولا شهادة مدع بحال من الحال ، ولا في حكم من الأحكام ، ولا أعلم اختلافا على صحة ما صح من صحة تأويل الآثار من المتبريء والخالع قبل الشهادة انه قاذف لمن كان له ولاية ، فلما ثبت هذا انه اذا برىء كان قاذفا مدعيا كان بتسميته له بالكفر والنفاق ، وأشبه ذلك من أسماء الكفر عند من قال بذلك بمنزلة القذف ، ولا أعلم في الضعيفين اختلافا ، ولا يبين لي انه يثبت فيها اختلاف اذا شهدا بالكفر والفسق ، والاسم الذي يوجب البراءة على غير تفسير للحدث أن يكون ذلك منها حجة بحال دون التفسير منها للحدث ، على ما وصفت لك ، ولا يبين لي أنه يجوز في الأحداث شهادة غير الأولياء المسلمين الثابتة ولايتهم في الدين ، شهدوا على من كانت قد تثبت ولايته ، وعلى غير من لم تثبت ولايته ، فكل ذلك سواء ، ولا تجوز شهادة غير الأولياء في الأحداث الموجبة للبراءة ؛ لأن البراءة لا يكون فيها حجة الا أهل الولاية .

ومعي ؛ انه قيل : لا تجوز الشهادة على العلماء ولا الأئمة الأحياء المحاضرين الا من العلماء في الدين ، وغير مأذون له أن يعاقب نفسه ،

وكذلك ليس له معنا أن يظهر على نفسه ما يعاقب به ، كما لم يكن له أن يأتي بما يعاقب عليه ، وإنما ذلك إذا صح عليه حد لزم الحكام فيه لا يلزمه هو .
ومن الكتاب ؛ وإذا سئل المسلم عن رجل له معه ولاية ، فقيل :
لا يسعه أن يكتم علمه فيه .

قال غيره ومعني ؛ انه قد قيل : هذا ويخرج معني ذلك على تأويل الحق انه اذا قصد بكتمانه ذلك فيه لمعنى ازالة اسمه من الايمان ، أو لمعنى ازالة حق يراد به في ذلك مثل شهادة قد شهد بها فيكون اعلامه بذلك مما تقوم به الشهادة في حكم الظاهر ، وكتمانه يبطل ذلك ، فقصد الى شيء من هذا وأشباهه ، فمعني ؛ انه لا يسعه القصد الى الكتمان في أمره على أحد هذه المعاني .

وأما اذا كان بكتمانه لعلمه فيه لا يزيل حقا ، ولا يوجب باطلا ، وكان له مخرج يخرج به الى السلامة من خوف أن تنفتح عليه فتنة ، أو يخاف مدّعين الناس اليه من أمور ما يخاف فيه الفتنة ، ولم يكن في ذلك شيء مما ذكرنا فأرجو انه لا يضيق عليه ذلك ، لأنه ليس كتمان له لذلك بمنزلة كتمان العلم الذي هو حجة بنفسه ، وليس اعلامه بالولاية حجة بنفس العلم في الاجماع ، وربما كان في الولاية للواحد مما يخاف في اظهار ولايته تولد الأعتاب التي يخاف منها الفتن في الدين ، ويجب بها التفرق في الكلمة ، فيكون كتمان ذلك على اعتقاد طلب السلامة من هذه الأمور ، أو من بعضها معنا أفضل ما لم يقع كتمانها بأحد المنازل التي وصفنا من قصده واراوته .

وقد بلغنا انه لما اختلف من اختلف في شبيب بن عطية من أهل عمان ، وكان موسى يتولاه ، وأحسب ان موسى بن أبي جابر ، أو موسى بن علي ، فقيل : انه لما قتل خاف تولد ما يخاف منه الفرقة ، والاختلاف ، أظهر الوقوف منه ، أو وقف عنه ، وهذا عندنا أشد من كتمان ولاية من لا يكون في اعلامه بولايته وجوب حق ، ولا في كتمان زوال حق ، وأشد هذا عندي ،

وأقر به الى اجازة ذلك أن يكون الضعيف بمنزلة مع الضعفاء ينزلونه بها انه بمنزلة من تؤخذ عنه الولاية ، فيسأل عن هذا السؤال ، ومعه ؛ انه يقبل منه الولاية ، وهو ممن لا يجوز للضعيف أن يقبل منه الولاية ، وانما يتوهم فيما يظنه فيه انه بتلك المنزلة ، فإذا وقع السؤال على هذه الصفة أحببت أن لا يطلق الجواب في هذا ، ويعجبني أن يدافع عن ذلك للقصد أن لا يقع السائل فيما لا يسعه معونة له على أمر دينه ، ليس الى كتمان حق وليه الذي قد ثبت معه ولايته ، بما يسعه ولايته ، فافهم هذه المعاني ، ان شاء الله تعالى .

ووجه من ذلك ، أن تسعه التقية في دينه ، ونفسه ، وما له اذا خاف من اظهار شيء من ذلك ، فهذا على حال تسعه التقية ، وأحب له أن يتمسك بالتقية في مثل هذه الأمور في أيام التقية التي يخشى على نفسه منها عند اظهار ما لا يلزمه اظهاره أن يمسه ما لا يقدر عليه من المعارضات ، فيخرج عما يلزمه الى ما لا يسعه .

(مسألة) : من الأثر ؛ واذا سئل المسلم عن رجل له معه ولاية ؛ فقول : لا يسعه أن يكتم علمه فيه ؛ قلت لأبي سعيد : ما العلة في ذلك ؟ قال أبو سعيد : لا أبصر له في هذا علة يبين لي ثبوتها ، الا أن يكون قد نزل بمنزلة يلزمه علم ذلك منه ، ولا يسعه الا ذلك عندي ، ويكون بكتمانه بتعطيل حق الله ، أو يرتكب لله حدا ؛ فإن نزل بهذه المنزلة من أحد المعاني ثبت عندي هذا ، وخبره له بذلك ما لم يكن على هذا الحال في سبيله ، ما لم يقع انه يتولاه بولايته ، ويقبل منه ذلك ، ويكون ذلك أصل معناه ، وهو لا يبصر الولاية والبراءة ، والسائل له ضعيف لا يميز فرق ما بين من تجوز الولاية بقوله ، ممن لا تجوز ، فأحب أن لا يقصد الى خبره على هذا السبيل ، الا حتى يعلمه مما يخاف عليه منه أن يقبله بما لا يسعه ، ولا أحب له على حال أن يقصد الى كتمان ذلك ، بمعنى استخفاف بحق وليه ، الا يخبر به ، ولا بحق الله فيه ، ولا لكتمان الحق فيه ، واما لزومه على الواجب فلا يبين لي الا على هذه الصفة التي وصفتها لك على غير هذه الشريطة التي ذكرتها لك .

(مسألة) : ومن سأل عمن له ولاية معه ، فقيل : انه لا يسعه أن يكتم علمه فيه .

وقال بشير : من كانت له ولاية ثم كان منه ما يكرهه المسلمون من غير أن تجب به براءة ، انه يجوز الوقوف عنه لمن رأى منه ذلك .
وقال محمد بن محبوب مثل قوله ؛ والله أعلم .

(مسألة) : أبو معاوية - رحمه الله - ؛ من غاب الى بلد ، وقد كان المسلمون يبرأون منه الى أن قدم رجل من أهل ذلك البلد من المسلمين ممن تؤخذ عنه الولاية ، فقال لهم ، ان فلانا رجل صالح ، أنا أتولاه ، فلا يتولاه المسلمون بقوله ؛ لأنهم قد علموا غير علم الرجل فيه ؛ الا أنه ان كان ذنبه الذي برئوا منه عليه فيما بينه وبين الناس ؛ فإنه على براءته حتى يقوم آخر عدل مع هذا انه قد أدى حقوق الناس .

وأما قول الواحد الثقة ، انه أدى للناس حقوقهم ، فلا يرجعه الى الولاية لأن أموال الناس التي عليه لهم متى طلبوه بها أخذ لهم بحقوقهم ، ولم تجز شهادة واحد عليهم لقبض أموالهم ، وان كانوا انما برئوا منه على عمل السيئات فيما بينه وبين الله ، وهو يقر للمسلمين بدينهم ، ويتحل نحلتهم ، تولوه بولاية الرجل ، الا ما كان من المظالم ؛ والله أعلم .

(مسألة) : أبو عبدالله ؛ من شهد جنازة رجل ، لم يعرف له ولاية ، فرفعت ولايته عند الصلاة على الجنازة ؛ فإنه ينبغي أن يتولى اذا تولاه رجل أو امرأة لها ولاية عند المسلمين ، ومن لم يتوله على ذلك لزمته التوبة .

وقول : انما تقوم الحجة في الولاية باثنين ، وأما الواحد فقد قيل : بالتخيير في الولاية بولايته .

وقد قيل : بالوقوف وهو أسلم اذا وقف ليسأل ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ولا تجب الولاية بالرفيعة الا من أهل العلم بأحكام الولاية والبراءة ، لأن أهل العلم هم الحجة على غيرهم ، ولا يكون العالم عالماً بالولاية والبراءة حتى يعلم أصول الولاية والبراءة ، التي لا تجوز مخالفتها برأي ولا بدين ، ولا بجهل ، ولا بعلم ، فإذا علم العالم أصول الولاية والبراءة التي لا تجوز مخالفتها ، كان عالماً فقيهاً في الولاية والبراءة ، وكان حجة في رفع الولاية لمن تولى بولايته ، ووجب له أن يتولى بنظره وبصره ، وكان حجة على من قام عليه في أمر حجج الولاية والبراءة ، فيما يكون فيه العالم في أمر رفع الولاية والشهادة على أحكام البراءة ؛ والله أعلم .

(مسألة) : قال بعض الفقهاء : اذا رفع اليك رجل من المسلمين ثقة يبصر الولاية والبراءة ولاية رجل ، فأنت مخير في ولايته ، ومن مات ولم تكن له ولاية ، ثم ان امرأة من أهل الولاية ممن تبصر الولاية والبراءة قالت لقوم من المسلمين ، تولوه واستغفروا له ، فإني أتولاه ؛ فقليل : انهم يتولونه بولايتها ؛ وان كان هذا الرجل من أهل الولاية من ؛ قبل : ثم أحدث حدثاً يخرج من الولاية فاستتيب فلم يتب الى أن مات ، فقالت امرأة من أهل الولاية بعد موته : انه قد تاب فلا يقبل قولها في هذا الموضع ، حتى يشهد على توبته عدلان رجلان ، أو رجل وامرأتان ؛ والله أعلم .

(مسألة) : قلت : رجل أخذت منه ولاية رجل ، وهو ممن يبصر الولاية ، ثم رجع فوقف عن ولاية الرجل ما يكون معي ؟ قال : تستيبه من وقوفه عن وليك .

قلت : فإن قال : اني كنت أتولاه وقد استبان لي انه يوم ذلك على حرمة عرفتها اليوم ؛ قال : لك أن ترجع عن ولايته .

قلت : فإن قال : انه عمل بمكفرة ؛ قال : لا تقبل منه الا بشاهدي عدل ، وهو قاذف ، فإن جاء بشاهدي عدل ، قبلت قوله ، وبرئت من الذي

شهد عليه الشاهدان بالكفر ، ثم استتبه ، فإن تاب رجعت الى ولايته ، وان
أصر برىء منه .

قلت : فالمرأة تؤخذ عنها الولاية ؟ قال : نعم ؛ والعبد والأمة أيضا اذا
كانا ممن يبصران الولاية والبراءة .

(مسألة) : وعن رجل لم تكن له ولاية ، وان امرأة من أهل الولاية ممن
لها بصر بالولاية قالت لقوم من المسلمين : تولوه واستغفروا له ، فإني أتولاه ؛
فقد حفظنا انهم يتولونه بولايتها .

قلت : رأيت ان كان من أهل الولاية ، ثم أحدث حدثا يخرج من
الولاية ، واستتبه فلم يتب ، وأصر الى أن مات ، فقالت امرأة من أهل
الولاية : قد تاب ، ولم يعلم بذلك المسلمون ؛ أيقبلون قولها ؟ فأقول :
لا يقبل قولها في هذا الموضع ، حتى يشهد على توبته عدلان ، امرأتان
ورجل ، أو رجلا .

(مسألة) : وعن رجل غائب الى بلد وقد كان المسلمون يبرأون منه ، الى
أن قدم من تلك البلاد رجل من المسلمين ممن تؤخذ عنه الولاية ، فقال لهم :
ان فلانا رجل صالح أنا أتولاه ، أيتولاه المسلمون بقوله ؟ قال : لا ؛ لأنهم
علموا غير علم الرجل الا أن يكون أيضا قد علم منه مثل ما علموا ، فقال
لهم : انه قد تاب من ذلك ، فإنهم يتولونه الا أن يكون ذنبه الذي برئوا منه فيما
بينه وبين الناس ، فإنه على براءته حتى يقوم آخر عدل مع هذا انه أدى حقوق
الناس ، واما بقول ثقة واحد انه قد أدى الى الناس أموالهم فلا يرجع الى
الولاية ؛ لأن أموال الناس عليه متى طلبوها أخذوه بها ، ولم تجز شهادة احد
عليهم بقبض أموالهم ، وان كان انما برئوا منه على عمل السيئات ؛ وعمل
السيئات فيما بينه وبين الله ، وهو يقر للمسلمين بدينهم ، ويتحل نحلتم ،
تولوه بولاية الرجل الا ما كان من المظالم .

(مسألة) : سألت أبا زياد عن رجل من أهل الولاية يقول لي : ان فلانا من المسلمين أو من الصالحين ، أتولى ذلك الرجل بقول هذا ؟ قال : نعم ؛ اذا كان هذا القائل يعرف الولاية والبراءة ، وقال أبو زياد وأبو عبد الله : اذا كان رجل أو امرأة معك في الولاية ، ثم قالا أو أحدهما : ان فلانا رجل صالح ، وهو عندهما في الولاية ، فإن كانا أو أحدهما يبصران الولاية والبراءة ، توليت من توليا أو أحدهما ، وان كانا ممن لا يبصر الولاية والبراءة ، فلا يتولى بقول من لا يبصر الولاية والفراق ، وتولى أنت القائل ؛ لأنه في ولاية .

(مسألة) : وعن العبد الولي ؛ أتقبل شهادته بولاية رجل ، فالعبد المسلم في الولاية والبراءة بمنزلة الحر ؟ وقلت : ان قبلت ولايته بقوله ؛ هل يجوز عدله ؛ فإذا قبل عنه الولاية جازت شهادة أوليائه على من شهدوا عليه من الحقوق ؟ وقلت : هل يجوز أن يستغفر له ، ويسأل الله له الجنة ، ولا تقبل شهادته فيما دون ذلك ؟ فنعم ؛ قد يكون ذلك ؛ لأن السنة قد جاءت بأن لا تقبل شهادة العبيد ، وان كانوا صالحين ، وقد تسأل اللجنة لأفضل أصحاب محمد ﷺ ، ولا تجوز شهادته على درهم واحد الا بثاني معه ، وليس من قبل تهمة المسلم ترد شهادته ، ولكن نزل الكتاب بشهادة ذوي عدل ، من غير تهمة الواحد .

الباب الثالث والثلاثون

في الشاهدين اذا شهدا على احد
بما يوجب عليه البراءة وما اشبه ذلك

سأل محمد بن محبوب - رحمه الله - ، هاشم الخوارزمي ، عن الولاية بشهادة شاهدين من المسلمين ، فقال : اذا عرف ما يتولى عليه ، وما يبرأ به منه ، قبل ذلك منه ، ولا تجوز البراءة من المسلمين الا بشهادة شاهدين من المسلمين ، وان شهد ولي على ولي بالفسق برىء من الشاهد ، الا ان يأتي شاهداً آخر وعذرا يراه المسلمون انه عذر ، وان ادعى بينة غيره وقف عنه حتى ينظر في دعواه ، فان جاء بآخر يقول مثل قوله ، جازت الشهادة على المشهود عليه ، وان لم يكن معه من شهد كشهادته بعد البراءة منه ، والتوبة عن شهادته ، والشاهد الآخر انما هو واحد فيجب عليه مثل ما يجب على الاول .

وقال آخرون : ان المسلم اذا شهد على المسلم بالفسق والضلال لم يقبل منه الا بشهادة شاهدين ، وشهادته هو تسقط وكله من قول المسلمين ، والله اعلم .

(مسألة) : قال ابو معاوية - رحمه الله - اذا شهد شاهدا عدل على ولي انه فاسق منافق ، ویرثا منه ، ولم يسميا ولم يخبرا بما يجب به الفسق ، فانه يبرأ منه بشهادتهما ، ولا يكلفان علم ما يجب به اسم الفسق الا ان يطلب المشهود

عليه ذلك ، فان طلب ذلك لم يعذر الا بالتسمية ، فان سميا شيئا تجب به
البراءة وبرىء منه استتيب ، فان تاب رجعت ولايته ، وان اصر تم على
البراءة منه .

وان جاء احدهما قبل الآخر ، ووصف شيئا تجب منه على المشهود عليه
البراءة برىء من الشاهد .

وان قال : انا اجيء بآخر من المسلمين يشهد بهذا ، فاذا جاء به ،
واتفقت شهادتهما على امر يلزم المشهود عليه البراءة برىء منه ثم استتيب فان
تاب رجعت ولايته ، وقال آخرون : اذا جاء وحده فهم خصم ، وعليه ان
يأتي بشاهدين غيره ، والله اعلم .

(مسألة) : وان شهد عدلان ممن يبصر الولاية والبراءة على رجل انه
ركب مكفرة فانه يبرأ منه اذا كان الشاهدان ممن يبصر الولاية والبراءة ، ولم
يكلفا تفسيراً ، وان طلبت منها الحجة ، فينبغي لهما ان يبين ذلك كان المشهود
عليه ولياً ، او غير ولي كان حياً أو ميتاً ، الا ان يكون الميت مجتمعاً على ولايته
بالشهرة ، فلا تقبل عليه شهادة الشهود انه احدث حدثاً كفر به ، لانه قد مات
وماتت حجته ؛ والله اعلم .

(مسألة) : وان شهد شاهداً عدل ممن يبصر الولاية والبراءة ، على
رجل بحدث مكفر ، فلا يبرأ منه حتى يفسرا الحدث ، فان فسراه ، وكان بما
تجب به البراءة لمن ارتكبه قبلت شهادتهما ، وبرىء منه ، وان كان المحدث غير
مكفر لم يبرأ منه وهو على ولايته ، وان سئلا عن التفسير : : فقالا : لا يحل لنا
اظهاره فلا يقبل قولهما ، وكان الرجل على ولايته ، وهما على ولايتهما ما لم يظهر
البراءة منه ، فان برثا منه استتبا من ذلك ، فان تابا كان على ولايتهما ، وان
سئلا عن التفسير ، فقالا : انا استتبنا فلم يتب برىء منه لانه مصر ، وان
كان العدلان اللذان يبصران الولاية والبراءة برثا من رجل حين سئلا عنه ،

فقالا : برئنا منه على حدث مكفر قبل قولها ، ويرى من الرجل ببراءتها اذا كانا حجة في الولاية والبراءة ؛ لان براءتها وجبت بشهادتها عليه ، وشهادتها اوجبت براءتها منه في بعض القول .

وقول لا يبرأ منه ببراءتها حتى يشهدا عليه بالحدث قبل البراءة ، كان ولياً او غير ولي ، وان كانت براءتها من اهل الاحداث الشاهرة احداثهم بالكفر فبرىء من اهل الاحداث على الشهرة ، قبل ذلك منها ، ويرى ببراءتها من اهل الاحداث المكفرة لاهلها ، اذا كانت احداثهم شاهرة على الاستحلال لركوبها ، وكان العدلان حجة في ذلك ، ولها ان يظهر البراءة من اهل تلك الأحداث ، ويظهر مفارقتهم على ذلك ، ولا تجوز البراءة بشهادة شاهد واحد كان المشهود عليه وليا او غير ولي ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن كتاب (المعتب) ، واما البراءة فلا تخرج عندي الا انها حكم من الاحكام ، وعندني انها من الاحكام العظام ، وقد روي عن النبي ﷺ فيما لا نعلم فيه اختلافا انه قال : «خلع المؤمن كقتله ومن خلع مؤمنا فقد قتله» ، وجاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انه قال في امر البراءة او قال قولاً ، وعنى به امر البراءة أو خرج التأويل من قوله على معنى البراءة انه يخرج في البراءة ، وانه قال في ذلك : «ادروا الحدود ما استطعتم وما وجدتم للمسلم مخرجاً مغلوا سبيله» ، وجاء الاثر ؛ ان الحدود تدرأ بالشبهات .

وقد فسر من فسر من اهل العلم ، يذهب على مذهب قوله : انه من لم يدرأ الحدود بالشبهات كفر ، فكان المعنى انه مجتمع عليه عندنا من تأويل ذلك من قول اهل البصر ؛ لانه لا يكفر الحاكم اذا اخذ ببعض ما يختلف فيه من احكام الاثر ، مما يخرج حكمه في النظر ، ولم يكن من المجتمع عليه ، فكأنه ثبت معه ، ومن قوله : ان ذلك لازم ان يدرأ الحاكم الحد بالشبهات ، وانه لا يحمله على شبهة ، وان ذلك لازم له على معنى الإجماع ، وقد ثبت في البراءة

عن النبي ﷺ انها بمنزلة القتل ، ولا نعلم القتل يجوز في الاحكام في امر القود في الحكم ، لاهل الكفر ، ولا في اهل الاسلام الا بشاهدين ممن تجوز شهادته في الذي شهدا فيه ، وقد ثبت فيها انها مثل الحدود ، ولا نعلم حدا من الحدود تجوز فيه الشهادة الا بشهادة شاهدين ، وقد ثبت انه لا تجوز الا باربعة شهود ، وهو حد الزنا كان محصنا او بكرا ، فلا تجوز في الحد والزنا الا باربعة شهود ، وما كان من قذف وشرب خمر ، او غير ذلك من الحدود ، فلا يجوز الحكم فيه الا بشاهدين ممن تجوز الشهادة منه في ذلك ، في نظر اهل العدل ؛ كذلك البراءة لاحقة معنا بما اشبهته واشبهها من الحدود ، انها لا تجوز في الحكم بالشهادة في حكم الظاهر من احكام البراءة الا بشاهدين ، لا باقل من ذلك معنا ممن تجوز شهادته في البراءة على من تجوز شهادته عليه من المشهود عليه ، لا بدون ذلك معنا ؛ فافهم ذلك .

ومعي ؛ انه قيل : لا تجوز في الاحداث الموجبة للكفر والبراءة للشهادة الا بشهادة شاهدين عالين بالولاية والبراءة المسلمين الوليين ، ولا تجوز من غير العلماء ، كما لم تجز الولاية الا من العلماء ، ولم يثبت الا من العلماء في الولاية والبراءة ، فالبراءة اخرى واولى ان لا تقوم فيها الحجة الا بمن ابصر الولاية والبراءة من المسلمين المستحقين للولاية .

ومعي ؛ انه قيل : يجوز من المسلمين الوليين اذا فسرا الحدث الذي يشهدان عليه ، وشهدا به مفسرا تفسيرا يوجب الكفر عند المسلمين العلماء باحكام الولاية والبراءة ، وانها استتبابه من ذلك فلم يتب ؛ لانه اذا كانا ضعيفين لا يبصران الولاية والبراءة ؛ اعني للحدث الذي شهدا عليه ، ولا تقبل منهما الشهادة دون ان يشهدا انها استتبابه من ذلك فلم يتب ؛ لانه اذا كانا ضعيفين لا يبصران احكام الولاية والبراءة ، لم يثبت منهم من شهادتهم شهادة مجملة توجب حكما الا مفسرا تفسيرا يحكم به العلماء انه موجب للكفر والبراءة من المحدث ؛ لانه لا يؤمن من الضعيف الاعلى التفسير لصفته في

علم الاحكام التي توجب الكفر في نظر العلماء ، الا في قول الضعيف
الشاهد ؛ فافهم المعنى .

ومعي ؛ انه قيل : انه يقبل من العالمين الوليين في الشهادة في حكم
البراءة ، اذا شهدا انه احدث حدثا كفر به ، او انه كافر ، او انه فاسق او
منافق ، ويسمى باسم من اسماء اهل الكفر ، ولا يحتاجان في شهادتهما الى
تفسير ما كفر به ، ولا ما فسق به ، ولا ما استحق به الكفر ، واشباه ذلك
الذي شهدا به عليه ، من اسماء الضلال ، ولا يكلفان ان يشهدا انها استتابه
من حدثه فلم يتب ؛ لانها عالمان باحكام الصغائر والكبائر ، والولاية
والبراءة ، والمؤمن والكافر ، وما يستحق به الولاية وما يستحق به العداوة ،
فشهادتهما عليه بالاسم كاف عن التفسير ، اذا كان هو الحجة في التفسير ، ان
لو شهدا به مفسرا ثم حكم في تفسيره انه حكم مكفر ، فهو المعبر لذلك ،
والمفسر ففي جملة ذلك في ذلك النظر ، انه شاهد ومفسر ومأمون على جميع .
ذلك .

ومعي ؛ انه قيل : لا يقبل من العالمين الا التفسير ايضا بالحدث الذي
يستحق به الاسم الموجب للبراءة ، وليست الشهادة بالاسم شهادة بالحدث ،
ولا يكون شهادة ، وانما ذلك منها بمنزلة القذف ؛ لانها قذفه حين قالا : انه
كافر ، او منافق ، او فاسق ، كان ذلك منها بمنزلة الخلع والبراءة ، ولا يجوز
قبول الخلع والبراءة ، ولا يكون حجة ، بل هو قذف ، وكل قاذف فهو خصم
وخليع اذا قذف من له الولاية ، ولا تجوز شهادة خليع ولا شهادة مدع بحال
من الأحوال ، ولا في حكم من الاحكام ، ولا اعلم اختلافا على صحة ما
صح من صحة تأويل الآثار من المتبريء والخالع قبل الشهادة ، انه قاذف لمن
كان له ولاية ، فلما ثبت هذا انه اذا برىء كان قاذفا ، مدعيا كان بتسميته له
بالكفر والنفاق ، واشباه ذلك من اسماء الكفر عند من قال بذلك بمنزلة
القذف ، ولا اعلم في الضعيفين اختلافا ، ولا يبين لي انه يثبت فيها اختلاف

إذا شهدا بالكفر والفسق ، والاسم الذي يوجب البراءة على غير تفسير للحدث ان يكون ذلك منها حجة بحال دون التفسير منها للحدث على ما وصفت لك ، ولا يبين لي انه يجوز في الاحداث شهادة غير الأولياء المسلمين الثابتة ولايتهم في الذين شهدوا على من كانت قد ثبتت ولايته وعلى من لم تثبت ولايته ، فكل ذلك سواء ولا تجوز شهادة غير الأولياء في الاحداث الموجبة للبراءة ؛ لأن البراءة لا تكون فيها حجة الا أهل الولاية .

ومعي ؛ انه قيل : لا تجوز الشهادة على العلماء ولا الأئمة الاحياء الحاضرين ، الا من العلماء في الدين ، وغير مأذون له ان يعاقب نفسه .

وكذلك ليس له معنا ان يظهر على نفسه ما يعاقب به كما لم يكن له ان يأتي بما يعاقب عليه ، وانما ذلك اذا صح عليه حد لزم الحكام فيه لا يلزمه هو .

(مسألة) : ومن غيره ، وقيل : ان المسلم اذا برىء من المسلم ، وشهد عليه بالفسق والضلال ، فانه يسأل عن عذره فان ادعى بينة غيره ، وقف عنه ، فان جاء بآخر يقول مثل قوله ، زال الوقوف عنه ، ومضت الشهادة على المشهود عليه ، فان لم يأت بمن شهد كشهادته بعد البراءة منه ، والتوبة منه عن شهادته فالشاهد الآخر انما هو شاهد واحد ، ويجب عليه كما وصفنا في الأول .

وقول : اذا شهد المسلم على المسلم بالفسق والضلال ، لم يقبل منه الا شهادة شاهدين غيره ، وتسقط شهادته هو ، وان شهد اربعة رجال على رجل بالزنا ، ولم يفسروا ما هو ؛ انه لا حد على من شهدوا عليه ، ولا على الشهود ، وان كان المشهود عليه من قبل له ولاية فهو على ولايته ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن كتاب (المعتبر) ؛ ومن الكتاب ، وعن رجلين برثا من رجل ، فسئلا عما برثا منه ، قالا : لا نفسر ، قال ابو عبدالله : ان كانا من

العلماء الذين تقوم بهم الحجة ، سئلا ، وقبل قولها ، وبريء من الرجل ببراءتها ، وان كان ممن لا تقوم بها الحجة لم يقبل قولها حتى يفسرا ، فان قالا : انا استتبنا فلم يتب قبل قولها عليه ، وان لم يسألا حتى ماتا ، وكان للرجل ولاية ثبتت ولايته وولايتها ، ان شاء الله تعالى .

قال غيره : وهذا من مجملات الاثر التي لا يصح معنا الا في حكم المعبر ، وذلك ان البراءة في الاطلاق تخرج على وجهين : وجه منها الخلع والبراءة بغير تسمية باسم من اسما الكفر التي يستحق بها البراءة وكلاهما براءة في التسمية ، والاسماء التي يستحق البراءة ، ويستحق بها البراءة فهي اسما الضلال والكفر ، والنفاق والفسق ، واشباه هذه الاسماء ، وهذه اسما دالة على من يستحق البراءة من المتسمين بها ، وهي براءة في التسمية اذا سمي بها ، والبراءة بغير تسمية هي اللعن ، وقوله : قد برئت من فلان او فلان ، برىء من الاسلام ، او برىء من الله ، او خليع من الاسلام ، وانا أبرأ من فلان او اشباه هذا فهذا خلع وليس بتسمية ولا يكون معنا في هذه الالفاظ كلها صحة شهادة على المقذوف بها من جميع من قذفه بها ، كان ذلك من المسمى له بها ، سمي له بها على وجه الشهادة ، او على وجه القذف ، ولا يخرج شيء منها معنا شهادة الا قوله فلان برىء من الاسلام او خليع من الاسلام ، ونحوه على وجه الشهادة ، او على وجه القذف ، فانه يشبه معنا الاسماء الدالة على البراءة ، وأما سائرها فقذف خارج معنا كله ، ومصرح من البراءة .

والقاذف من جميع عباد الله ، ومن جميع خلقه من المتعبدين ، من الثقيلين من الجن والانس ، من عالم او ضعيف خارج مخرج الدعاوى من جميع المتبرئين ، ومن جميع القاذفين ، ولا يقبل منهم ذلك ، ولا يجوز اتباعهم عليه ولا تقليدهم فيه ؛ بان يخلع كخلعهم ، وبرأ كبراءتهم ولا يكون في ذلك حجة لمن اتبعهم ، ولا حجة على من سمعهم ، ولو كانوا علماء كثيرين وبشرا كثيرين الا الانبياء - صلوات الله عليهم جميعا وسلم تسليما - ، فانهم مقبول

قولهم في جميع ما قالوا من الشهادة ، ولازم ان يشهد كشهادتهم ويبرأ
كبراءتهم ، ويقول كقولهم ، ويصدقوا في جميع ما قالوه من جميع ما اخبروا به
من جميع ما خرج على سبيل الدعاوى من غيرهم ، والشهادة من غيرهم ،
فالتقليد لهم في ذلك فيما قيل واجب جائز .

واما سائر الخلق فمعنا انه لا يجوز التقليد لهم في جميع ما خرج مخرج
الدعوى ، ولا يجوز ان يشهد في ذلك كشهادتهم ، ولا في شيء منه ، ولا يقال
كقولهم ، ولا يبرأ كبراءتهم على القطع والتصديق لهم فيه ، ومن قلدهم في
ذلك ، كانوا قليلا او كثيرا ، علماء او ضعفاء ، مسلمين او كافرين ، مقرين
او منكرين ، فهو نخطيء ضال عن حكم الدين .

وكذلك ما كان من اسماء الكفر الموجبة للبراءة على صاحبها المسمى بها
البراءة والخلع من الاسماء المكفرات ، فاذا كانت التسمية بها من المسمى بها
للمتسمي بها ، او بشيء منها الاصل في ذلك ، والمراد به القذف ، والخلع
والبراءة ، ولا يراد به الشهادة على المحدث على انها واجبة عليه بحدته ، وعلى
معنى الشهادة ، وانما هي على معنى القذف ، فهي من جميع المتسمين بها لجميع
من تسمى بها ممن لا يستحقها فيما مضى عند من سمي بذلك معه بمنزلة
القاذف ، لا بمنزلة الشاهد .

والقاذف من جميع الخلق في الاجماع معنا يخرج مخرج المدعي ، اذا لم
يكن المقذوف الذي قذفه وليا للذي سمعه يقذفه من جميع الخلق ، الا مع من
يعرف منه ما قد عرفه من الاسماء ؛ فانه موافق له على ذلك ، والا فالقاذف مع
هذا مدع متبريء بالقذف ، والدعاوى ، والمدعي فيما قيل انه لا تجوز
شهادته .

وكذلك في الاجماع ان المدعي لا تجوز شهادته في جميع ما كان مدعيا
فيه ، ولا نعلم في ذلك اختلافا انه يرجع يقبل شهادته فيما كان فيه مدعيا فيه ،

ويثبت حكمه مدعيا او يكون قاذفا خالعا لمن يتولاه الذي سمعه من المتعبدين
فيكون القاذف لوليه معه مخلوعا ومدعيا ، مبيحا من نفسه البراءة ، ولا تجوز
شهادته فيما يدعيه ابدا وسواء كانوا علماء كما وصفت لك ، او ضعفاء قليلا او
كثيرا ، فلا فرق في ذلك ، والقول كله سواء ، والحكم فيه سواء ، ولا يجوز
قول مدع ولا شهادة خليع ، والفقهاء والعلماء في احكام الدعاوى ، والقذف
وجميع الاحكام ، والاختصاص ، وسائر الناس من الضعفاء سواء من المقرين
والمنكرين ؛ والمسلمين والكافرين ، ولا فرق بين علماء المسلمين ولا غيرهم في
الاحكام ، ولا في الدعاوى والاختصاص ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وذلك معنا ؛ من حكم الاجماع ، ولا فضل لعلماء المسلمين على سائر
العالمين الا فيما جعل الله لهم من الحججة في الفتيا في امر الدين ، او فيما جعل الله
لهم من التسليط فيما جعلهم حكاما فيه على العالمين من شرائع اصول الدين ،
واما سائر الحكومات فهم وغيرهم سواء ، وسواء كانوا علماء في الدين ، او
الأئمة المنصوبين للمسلمين ، فكلهم سواء في الاحكام ، في الدين الذي
يكونون فيه خصوما او مدعين ، او مدعى عليهم في احكام الدين .

واما الاسماء الموجبة للبراءة فيما وصفت لك وما يشبهه ؛ فاذا كانت
التسمية بها المسمى من المسمى على وجه الشهادة عليه بالاسم الموجب عليه
البراءة ، ومعني ؛ انه قيل : ان ذلك خارج على معنى الشهادة ، وقيل : انه
قذف على حال ؛ لان الشهادة لا تكون الا على الحدث لا تكون بالاسم ، وانما
سمى الله - تبارك وتعالى - بهذه الاسماء في كتابه ، وشهد عليهم بذلك - تبارك
وتعالى - ، بعد ان قص عنهم فعلهم ، واخبر بها ، وشهد عليهم بها ، ثم
سماهم بالاسماء الخبيثة عليها .

ومعني ؛ انه قيل : انها تكون شهادة ممن شهد بها من العلماء البصراء
باحكام الولاية والبراءة ، والتوبات ، واختلاف ذلك ، وثبوت معانيه ؛ لانه
مأمون على انه لا يسمى بهذه الا من يستحقها معه في علمه وامانته ، ولا يكون

شهادة الضعفاء الذين لا يعبرون ذلك ، ولا يؤمنون على معرفة الاحكام الموجبة للاسماء على اهل الاحداث ، وعلى قول من يقول انها تكون شهادة على انها تكون شهادة على الاطلاق ، تدخل عليه العلة في الضعيف ، اذ لا يؤمن على الاحكام في ذلك ، ومعرفتها ، ولا يثبت ذلك له الا على التفسير فيمن يخرج ذلك منه ، واذا لم يكن يخرج ذلك على وجه الشهادة الثابتة ، لم يتعمر من ان يكون الشاهد بذلك اذا لم تجز شهادته ان يكون قاذفا مدعيا .

ويعجبني على الاختلاف في ذلك ؛ انه اذا كان ذلك في العلماء خارجا مخرج الشهادة فيمن تجوز عليه الشهادة منهم ان لا يحتاج منهم الى تفسير ، وان يقبل قولهم في شهادتهم على المشهود عليه بالاسم الموجب للبراءة ، ولو لم يسموا بما يستحق ذلك الاسم من الاحداث ، وان لا يقبل من الضعيف في الشهادة بذلك الا حتى يسمى ما كان حدثه فيراه المسلمون انه مكفر ، فيكون هم الحكم فيه بالاسم والبراءة .

ومعي ؛ انه قيل : لا يقبل من الضعيف ذلك ، ولو سمي مفسرا حتى يشهد الشاهدان منهم على تفسير الحدث ، انها استتبابه من ذلك فلم يتب ، ثم هنالك يقبل منها ، ويحكم بشهادتهما .

ومعي ؛ انه قيل : لا يقبل من الضعيفين الشهادة على الاحداث ، ولو فسرا وشهدا ، على انه لم يتب بعد ان استتبابه ، فلم يتب ، وانما يقبل في احكام البراءة ، شهادة من يبصر الولاية والبراءة كما لا يقبل في الولاية والبراءة الا قول من يبصر الولاية والبراءة اعظم جرما واشد حكما .

واحسب انه قيل : ان الضعيفين اذا شهدا بالاسم ، وقالا : انها استتبابه من حدثه ، فلم يتب انه يقبل منها ، ولو لم يفسرا ؛ لأن الاصرار على جميع الاحداث الصغار منهم والكبار ، وجب للكفر والفسق ، والاسماء الخبيثة التي يسمى بها المحدثان فهما مأمونان على هذا الخروج بصحة حكمه في قولها بشهادتهما على المحدث .

واحسب انه قيل : انها لا يؤمنان على ذلك ؛ لأن الضعيف لا يدري الفرق بين الاحداث حقها من باطلها ، ويدعها من دعاويها ، المحتمل فيها الصواب والخطأ ، ولا مستحلاتها من محرمتها ، وهو غير مأمون في قبول المحتمل منه على حال الا على التفسير .

ويعجبي في الضعيفين انها اذا شهدا باسم الكفر على وجه الشهادة ، ولم يفسرا الحدث ان لا يقبل منهما على من شهدا عليه ، كان المشهود عليه له ولاية ، او لم تكن له ولاية ، حتى يبيننا الحدث ، فاذا بينا الحدث ، وشهدا به على القطع على المعاينة والسماع ، وهما وليان من المسلمين ، اعجبي قبول ذلك من شهادتهما ، اذا كان الحدث مكفرا لمن ركبه ، ولو لم يقولوا : انها استتاباه فلم يتب ؛ لانهما قد وصفا وفسرا ما به يكفر المحدث ان كفر ، او ما يستتاب منه المحدث ان كان صغيرا ، وعلى المشهود عليه وله ما يجب عليه في الحكم في المشهود عليه من الصغير والكبير ، الذي يصح بشهادة الشاهدين ، الا على العلماء في الدين من المسلمين ، والأئمة المنصويين ؛ فانه لا يعجبي ان يقبل عليهم الا شهادة العلماء ، الا انه يعجبي منهما اذا شهدا على عالم أو امام ، وفسرا ماذا اتى العالم او الامام ، فلم اقبل شهادتهما عليه ، وقد قاما بالشهادة ولا ابرأ منهما ولا اقف عن ولايتهما ، ولكني لا اجعلهما حجة على من هو فوقهما في الاسلام ، ولا اترك ولايتهما اذا شهدا بما يجب عليهما في احكام الاسلام .

وكذلك اذا شهدا بالاسم على الضعيف ، او على من لا ولاية له ، اذا لم يفسرا لا تقبل شهادتهما في ذلك للعلة ، التي وصفت لك ، ولا يترك ولايتهما اذا ثبت ذلك شهادة منهما ، وادراً البراءة والوقوف لواجب حق الاسلام الذي لهما ، ولا يعجبي ان اقبل منهما اذا قالا : انها استتاباه فلم يتب ، اذا لم يفسرا الحدث للعلة التي وصفت لك ، ولا اترك ولايتهما ، وليس كل منزلة شهد فيها الشاهد ، فلم تقم شهادته لعلة عرضت في ذات نفسه استحق بذلك ترك الولاية والبراءة معنا اذا ثبت له حكم الشهادة ، الا انه لم تقبل شهادته من اجل

انه ليس بمأمون ، ولا عدل في ذلك .

كما انه لو شهد اربعة غير عدول على مقر بالزنا ، وجاءوا على وجه الشهادة لم يكونوا قاذفين في الحكم ، ولا وجب عليهم معنى الحد ولا التفسيق ؛ لأن الشاهد غير القاذف ، وليس على اهل التعبد ، ولا لهم ان يكتموا علم ما تعبدهم الله بالشهادة به وعليه ، اذا جاز لهم ذلك حتى يعلموا انهم حجة ؛ وانهم يقبل منهم ذلك ، وليس عليهم علم ذلك معنا ، وعليهم القيام بالعدل بالشهادة التي وجبت عليه ، فان قبلت ، فقد اداها وان لم تقبل فقد اداها .

وكذلك لو كان الشهود على ذلك عبيدا مسلمين ، او من قد شهدا بالزور ، ثم تاب فجاء على وجه الشهادة ، فشهد بحدث من المكفرات ، او بزنا على احد ممن لم تجز شهادته عليه للعلة التي عرضت له في الاسلام ، ان لا تقبل شهادته لما عارض من اجلها لم يكن معنا بذلك قاذفا ولا خالعا ، وانما هو شاهد لم تقبل شهادته لما عارض له ليس لتعديه وجه الحق والصواب في ذلك ، فافهم ذلك ان شاء الله ؛ والله اعلم بالصواب .

ومن الكتاب ؛ واما الواحد فلا يقبل منه ذلك ، وان برىء ممن تولاه المسلمون استتابوه ، فان تاب والا برئوا منه ، وكذلك اذا وقف عن ولي المسلمين استتيب عن ذلك ، فان تاب ، والا وقف عنه .

ومن شك من الأولياء في كفر من اظهر الكبائر ، وعمل بها فقيلا من اصاب الحرام في منزلة التحريم له يقر أن الذي اصاب من ذلك حرام ، وليس له ولي الا ولي المسلمين ، وعدوه عدوهم ، فهذا اذا انتهك حراما وكفرا ، في كتاب الله ، من ابصر هلاكه ، فقد اصاب الحق ، وادرك الفضل ، ومن ضعف وجهه ، ولم يبلغ علمه ولا بصره ، انه كافر ؛ فانه يسعه اذا كان رأيه رأي المسلمين ، ووليه وليهم ، وهو سائل طالب لرأي المسلمين ، واما اذا

انتهك الحرام على استحلال له ، ودينونة به ، فلا يعذر احد ان يجهله ، وان لا يشك فيه اذا عرف ان الراكب لذلك دائن مستحل لم يسع احدا ان يشك في هلاكه .

قال غيره : اما الشهادة في حكم البراءة من جميع ما تحدثه احكام البراءة بالواحد ، فقد مضى القول فيه مفسرا ، ولا يحتاج معنا الى اعادة ذلك ، ولا نبصر له وجهها يجوز فيه ؛ والله اعلم .

وكذلك من برىء ممن تولاه المسلمون ، فقد مضى فيه القول انه قاذف عند من تولاه من المسلمين اذا علم بولايتهم له ، او كان حكم ولايته لازما وهو معنا من الكبائر ، فان برىء منه قبل الاستتابة ؛ فقد قبل ذلك ، وان استتيب فحسن .

وقد قيل : انه لا يبرأ من اهل الكبائر حتى يستتابوا ان امكن ذلك ، واما الوقوف من احد ممن تولاه المسلمون لمعنى ، لا يصح عليه ان يصح معه منه ما يجب به ولايته ، فليس عليه في وقوفه عن جميع العالمين بأس الا ولاية من وجبت عليه ولايته ، لغير حق ، وانما اذا تولى المسلمون احدا من اوليائهم الذين هم اولياء له ، ولم يصح عنده في وليهم ما تقوم به الحجة بثبوت ولايته عليه ، بولاية عالمين من المسلمين او بما تقوم عليه الحجة بوجوب ولايته عليه ، فلا بأس عليه اذا تولى اولياءه من المسلمين ، ولم يقف عنهم بدين ولا برأي ، من عالم منهم ، ولا بدين عن ضعيف ، ولا برىء من احد منهم برأي ولا بدين ؛ لاجل ولايتهم لمن تولوه .

وكذلك من صح معه ما تجب به ولايته ، فضعف ولم يبصر الاحكام في ذلك ، فوقف عن تولوه ، ولم يكن منه شيء مما وصفت لك من ولاية ، او وقوف من احد منهم كان مسلما ، وقد تولى من تولوا ما لم يكن وقوفه بعد قيام الحجة عليه ، وقوف دين عن تولوا ممن قد صح عنده فيه ما يجب فيه ولايته في

الاجماع ، فاذا صح معهم ما تجب به ولاية وليهم الذي وقف عنه بالاجماع فوقف عنه بعد ذلك بدين ، او كان منه في احد منهم بعض ما وصفت لك لم يسعه ذلك بعد قيام الحجة عليه ، ولا يضيق عليه ان وقف عن المتولي برأي على حال ، فتولى المسلمين الذين تولوه على ما وصفت لك ان شاء الله - تعالى - .

وأما حكم المستحلين وحكم المحرمين وحكم الاختلاف فيهم فمعني : انه قد مضى القول فيما مضى من الكتاب ، بما ارجوانه لا يحتاج فيه على معني ما يحتاج من تفسير هذا الذي ذكرنا الى مستزاد ، ولا تفسير ان شاء الله .

(مسألة) : من كتاب (بيان الشرع) ؛ وقال الربيع بن يزيد عن ابي منصور ، انه قال : ليس للعالم او الرجل من المسلمين يأمر في الرجل بالبراءة ، الا ان يكون قد تقدم الى الرجل ، واستتابه ، فاذا فعل ، ولم يتب ، وان احب ان يظهر ذلك للمسلمين منه ان لا يكون منه امر ، فليقل : اني اريد ان اقول شيئاً فاسمعوا مني واستتبيوني ، فعليهم ان يستتبيوه ، ويحذروا من الذي قال فيه المنكر ، اذا كانوا برئوا منه نحو ما قال .

واذا قال اثنان من المسلمين : ان فلانا مسلم يتكلم ، او عمل بنفاق ، فشهادتهما جائزة عليه ، ولا ترد شهادتهما ، ولكن يقال لهما : هل تستتبيوه ؟ فان قالوا : لا ؛ فيقال لهما افعلوا ، فان قالوا : قد فعلنا فلم يتب وجبت البراءة .

(مسألة) : وسئل ابو عبدالله عن رجلين شهدا على رجل غائب بأمر ما تجب فيه البراءة ، قال : يكف عنه ، ولا يتولى حتى يعلم ما يدفع عن نفسه من شهادة هذين الشاهدين ، وما عنده فيما شهدا به عليه ؛ وذلك اذا كان الشاهدان عدلين ثقتين من المسلمين .

ورجلان شهدا على رجل ميت بما تجب فيه البراءة منه ؛ قال : لا يبرأ

منه ؛ لانه انقطع عذره ودفعه عن نفسه شهادة من شهد عليه اذا كانا ثقتين من المسلمين .

(مسألة) : ومن كان في ولاية المسلمين ، فشهد عليه عدلان بكبيرة ارتكبتها ، لا يحتمل له منها مخرج انه يبرأ منه كان حاضرا أو غائبا .

وقول : انه يبرأ منه اذا كان حاضرا يدفع عن نفسه ، ومن رأى مسلما يعمل كبيرة برىء منه ، فيحال ركوبه ولا يتولاه حتى يتوب ، والله اعلم .

(مسألة) : عن محمد بن محبوب ، قلت : فاذا سمعت رجلا عن يبصر الولاية والبراءة يتولى رجلا ، هل علي ان اتولاه ؟ قال : اختلف هاشم بن غيلان ، وسعيد بن المبشر ، قال سعيد : يجوز التعديل بواحد ، والتجريح باثنين ، وقال عبد الملك : كما يجوز في التعديل ، يجوز في التجريح ، قال هاشم : ان الولاية تجوز بواحد والبراءة باثنين .

الباب الرابع والثلاثون

في الشهادة بالتوبة بعد موت المحدث ، او ولاية بغير شهادة

من كتاب (المعتبر) ؛ ومن الكتاب ؛ واذا كان في ولايته مع المسلمين ثم دخل في شيء اخرجه من ذلك ، فزعم رجل من المسلمين ثقة بعد موته انه تاب من ذلك ؛ قبل المسلمون قوله وشهادته بذلك ، وتولى المسلمون الهالك بولاية وليهم هذا الحي .

قال غيره معي ؛ انه قد قيل : باختلاف .

قال من قال فيما احسب : تجوز فيه شهادة الواحد بالتوبة في كل شيء من المعاصي ، كان ركبه الراكب مستحلا أو محرما ، أو جاهلا أو عالما ، أو شاهرا أو مستترا ، كان من حقوق الله ، أو من حقوق العباد في الشاهد الواحد من المسلمين له بذلك ، فالتوبة من ذلك مقبولة ، ويرجع الى الولاية بشهادته .

وقال من قال فيما احسب : لا تجوز شهادته وحده في وجه من الوجوه من ذلك ، ولا يقبل الا بشهادة الاثنين ، واحسب انه قيل : تجوز شهادته وحده له بالتوبة اذا كان الحق في ذلك الذنب الذي اذنبه الله - تبارك وتعالى - وحده ، واما ان كان من حقوق العباد لم يقبل شهادته وحده .

واحسب انه قيل : لا تجوز شهادته وحده من حقوق الله فيما كان ذنبه فيه

شاهرا ، واما ما كان غير شاهر من المعاصي التي ليست شاهرة ، جازت الشهادة من الواحد .

واحسب انه قيل : تجوز في حقوق الله ، وحقوق العباد اذا كان المحدث مستحلا ؛ لانه لا تبعه عليه اذا تاب بعد التوبة فيما اتلفه من اموال الناس ، ولا فيما ضيع من حقوق الله ، فالتوبة تجزيه اذا تاب عن ضمان ذلك وعن القيام بما قد ضيع من حقوق الله على الدينونة .

ومعي ؛ انه اختلف فيه القول ، اذا لم يقبل الشهادة له قيل : هو على البراءة .

وقيل : هو في الوقوف لا يتولى ولا يبرأ منه لسبب شهادة الواحد ، واما اذا علم منه احدا من المسلمين ذنبه ذلك ، ثم علم منه الولاية له بعد ذلك الذنب الذي قد علمه منه ، فأحسب انه قيل : انه يتولى بولايته ايضا ، ويحسن بهما الظن جميعا ان المتولي له لم يتوله الا بعد التوبة .

واحسب انه قيل : يبرأ من الاول ويتولى المتولي له ؛ لان الاول المحدث لم تصح توبته بشهادة وهو على حكم الصحيح فيه ، والمتولى له على ولايته التي كانت له ؛ لانه لم يعلم تولاه بباطل ، ويمكن فيه هذا وهذا ، فهو على ولايته .

واحسب انه قيل : يوقف عن المحدث الاول لمعنى ولاية المسلم له ، ويتولى المتولي له على معنى الذي وصفت لك .

واحسب انه قيل : يبرأ من الأول ، ويوقف عن المتولي له بدخول الاشكال عليه اذا صح حدث الأول ، وصح ولاية المتولي له على غير صحة توبته ، وامكن فيه الحق والباطل على الاصل الذي قد صح ، ولم يصح زواله فيوقف عنه للاشكال فيه .

وواحسب انه قيل : يوقف عنها جميعا فيوقف عن البراءة من الأول لموضع ولاية الثاني له ، فيدخل في البراءة منه بالشبهة والبراءة تدرأ بالشبهة .

واحسب انه قيل : يبرأ منها جميعا من الأول بصحة الحدث فيه ، ومن الثاني بولايته لمن قد صح معه حدثه ، ولم يعلم انه علم توبته ، وكان في الحكم محجورا عليه ولاية الظالم ، كما كان محجورا عليه البراءة من المسلمين في الظاهر ، فالمتولي للظالم كالمتبريء من المسلم مع من يتولى هذا ويبرأ من هذا ؛ لأن ذلك كله محجور من ولاية الظالم ، والبراءة من المسلم .

ويعجبني في هذا كله في الشهادة وفي الولاية له ممن يعلم علمه بحدثه انه اذا كان اذا تولاه ، وهو ممن يبصر الولاية والبراءة ان يتولى بولايته اعني المحدث كذلك اذا شهد له بالتوبة من حدثه الذي احده المعروف به ، وهو يبصر احكام الولاية والبراءة ، واحكام التوبات مأمون في ذلك بصير باحكامه ووجوبه ، ووجوب حقوقه من مستحله وحرامه ، وحقوق الله فيه ، وحقوق العباد ان يقبل ذلك منه ، ويتولى بولايته كائنا ما كان من حق الله أو من حقوق العباد ، مستحلا او محرما ، سريرة او شاهرا ، ان يتوليا جميعا ، وان لم يكن المتولي للمحدث بعد علم منه بحدثه مأمونا على مثل هذا الذي وصفته لك بصيرا به ، ثم تولاه وهو ضعيف ، لا يؤمن على معرفة الاحكام ، فيخاف ان يدخل عليه الاشكال ، ويلحقه الاختلاف في الولاية والوقوف ، واما البراءة منه فلا يعجبني على كل حال .

ومعي ؛ ان الشاهد له بالتوبة ، اذا لم يتوله حتى يشهد له بالتوبة من ذلك الحدث الذي به برىء منه ، فلا أعلم ان احدا قال فيه بالوقوف ولا براءة ، اعني الشاهد بالتوبة للمحدث من اي وجه كان الحدث .

ومعي ؛ انه اذا كان يبصر احكام ذلك ، او لا يبصر ، وانما هو شاهد له بالتوبة ، والتوبة معروفة من ذلك الحدث ، واذا شهد له بالتوبة من ذلك

الحدث ، فقد شهد له بالتوبة ، وكان مأمونا على قوله في ذلك ، ولا يلحقه
- فيما اعلم - مع احد منهم براءة ولا وقوف .

ومعي ؛ انه لو كان المتولي لهذا المحدث ممن يبصر الولاية والبراءة ، ولم
يعلم بحدثه ثم تولاه ، ولم يشهد له بالحدث ، وهو ممن لا يعلم انه يعلم
بحدثه ؛ فانه لا يبين لي ان يتولى بولايته على حال ؛ لانه يحتمل ان يكون تولاه
قبل ان يحدث الحدث ، فتكون ولايته له جائزة ، ولا يوجب ذلك خروج
المحدث من حدثه ، الا ان يكون حدث المحدث شاهرا شهرة تجب على اهل
الدار معرفة كفره ؛ فاذا كان على هذا ، ثم تولاه هذا المتولي الذي يبصر
الولاية والبراءة ثبتت ولايته ، معي في قول من يثبت الولاية بقول الواحد كائنا
ما كان المحدث معنا ، من المسلمين المستحلين والمحرمين من الأئمة او من
العامة ، ما لم يقع هنالك تنازع وتتكافأ فيها اقاويل العلماء في صاحب الحدث
الشاهر من الأئمة ، او من العامة ، فان اهل الاحداث الشاهرة التي تجب على
اهل الدار والآفاق والامصار بشهرة حدثه ، ولا يختلف فيها من شهرة حدثه
المكفر .

(مسألة) : قال ابو زياد عن ابي عيسى الخرساني قلت له : فما تقول
فيمن دخل بيت انسان بغير اذن القوم ، اهو من الصغائر ؟ قال ليس عندي
من الصغائر ولا من الكبائر .

قلت : فاذا كان وليي قبل ذلك فما هو حينئذ ، حين علمت ذلك منه
ابراً منه ام لا ؟ قال لا تبرأ منه ، ولا تتولاه ، ولكن قف عنه حتى تستتيبه .

قلت : فان هومات قبل ان استتيبه ؟ قال : قف عنه لعله تاب .

قلت : فان مات في منزل القوم قبل ان استتيبه ؟ قال : قف عنه لعله
قد ندم حين دخل ومات .

قلت : هو في المنزل ؟ قال : نعم ؛ لعله قد تاب ، وندم ، ومات ،

قف عنه ، قلت : فما تقول فيمن اتى صغيرة من الذنوب ، وهولي ولي ، أبرأ منه من حين وقع بها ؟ قال : لا حتى تستتيبه ، والصغيرة التي سألته عنها مثل النظرة والكذبة ، وما اشبه ذلك من الذنوب ، مما دون الكبائر ، وهويدين لله بالتوبة منها .

قلت ما أبرأ منه من ساعة وقع بها ؟ قال : لا ؛ ولكن قف عنه حتى تستتيبه .

قلت : فان مات قبل ان استتيبه ، قال : قف عنه لعله قد تاب .

قلت : وما هو ساعة وقع بالذنب ، اليس فاسق ؟ قال : عاص حين وقع فيه حتى يتوب ، وقال عن ابي عيسى ليس من ارتكب صغيرة من الذنوب (وقوف) ، وهو على ولايته ، ولا يحكم بشهادته ، وان كان شهد حتى يستتاب ، فان تاب قبلت منه شهادته التي كان شهد بها وولايته ، وصار بمنزلته التي كان عليها من الولاية ، وان كان أبى وأصر خلع او برىء منه ، فان مات قبل ان يستتاب ، وقف عنه ، وعلى هذا اجماع الفقهاء ، وان كان اتى شيئاً من الكبائر من قبل ان يشهد ، فشهادته التي بها شهد ترد ولا تقبل منه ابداً ، او تقبل ولايته وشهادته اذا شهد فيما يستأنف ، يعني ما كان شهد في حال ركوبه الكبائر .

والذنوب عند المسلمين على منزلتين ، فذنب يهلك به صاحبه عند المباشرة والمواقعة له ، وهي الكبائر ، وذنب يهلك به صاحبه بترك التوبة والمقام عليها ، وهي الصغائر .

(مسألة) : قال ابو سعيد : معي ؛ انه قد قيل : لا تجوز الشهادة في الاحداث التي توجب البراءة الا من الأولياء ، ولو لم يكونوا ممن يبصر الولاية والبراءة ، ومعني ؛ ان بعضا يقول : انه لا يقبل الا من الأولياء ممن يبصر الولاية والبراءة .

(مسألة) : سئل ابو عبدالله ، عن اربعة شهدوا بالزنا ، فسألهم الحاكم عن الزنا ما هو؟ قالوا : لا نفسر . قال : انه لا حد عليه . قيل له : هل على الشهود حد القذف ؟ فقال : اذا كانوا اربعة درىء عنهم الحد .

قيل له : فان كانت للشهود عليه ولاية ، هل تسقط ؟ قال : ولايته ثابتة ، اذا كانت له ولاية .

(مسألة) : وان شهد عدلان وليان على وليهما في مال في يده ، ورثه ، ان هذا المال لفلان ، حكم له به بشهادتهما ، والشاهدان على ولايتهما عند من شهدا عليه ، وان شهدا على نخلة في يده فسلفها في ماله انها حرام ، او لرجل آخر ، فانها حجة عليه ، ولا يجزى لها اكلها ، وهما على ولايتهما معه ، وان لم يقبل قولهما ، واكل النخلة بعد قيام الحجة منهما ، فلا يقبل قوله ، ويستتاب من ذلك ، فان تاب وترك النخلة ، والا برىء منه ، لانها حجة ، وان شهدا عليه انه طلق زوجته مع الحاكم ، وفرق الحاكم بينهما ، وهو عنده انه لم يطلقها ، فان الحاكم يحكم عليه بالطلاق بشهادتهما ، واذا علم انها شهدا عليه زورا ؛ فهي زوجته في الباطن ، ولا يقبل منها في السريرة ، ويفارقهما ولا يتولاها ؛ لانه لم يطلق زوجته ، ولا تحمل له اظهار مفارقتها عند من يتولاها .

والفرق بين المال والزوجة ، ان المال يمكن زواله من يده ، وقد يزول اليه ، ويشهدان على علم ولا يساء بهما الظن ، والزوجة انما طلاقها في يده ، ويقع من لسانه وقوله ، ولا يقبل ذلك منها عند نفسه ، ولو ثبت عليه الحكم ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن وقع في ورطة ، فينبغي للمسلم ان يستتبع المسلم ، وينصح له في اموره ، ويعلمه بما شهد عليه به الشهود فيتوب ، او يصبر ، فان تاب رجعت ولايته ، وان اصر هلك .

وقيل في امام مسجد ، شهد عليه رجلان ثقتان ، انه شهد بزور ، فلا

نرى ان تترك الصلاة خلفه حتى يشرح الشاهدان كيف هذه الشهادة ؛ لأنه يمكن ان يكون شهد بحق ، وعلم غير علمهما ، وان كان الشاهدان من اهل الولاية ؛ فعليهما التوبة مما شهدا به عليه .

وقول : لا تجوز الشهادة في الاحداث التي توجب البراءة من الأولياء الا من الأولياء ، ولو لم يكونا ممن يبصر الولاية والبراءة .

وقول : لا يقبل الا ممن يبصر الولاية والبراءة من الأولياء وان شهد رجل على رجل انه شهد بزور ، وشهد آخر ان ذلك المشهود عليه اكل مالا حراما ، فاما في القياس فلا تسقط ولايته ، واما في الاستحسان فتسقط ، ونحب ان لا تسقط ولايته بهذا ؛ والله اعلم .

الباب الخامس والثلاثون

في معنى من يتولى من يبرأ منه احد من المسلمين
ذلك على الشهادة

من كتاب (المعتبر) ، ومن الكتاب ؛ وعن رجل يبرأ منه ، تولاه رجل له ولاية ؛ قال يستتاب من ذلك ، فان تاب ؛ والا يبرأ منه ، الا ان يتولى المسلمين الذين يبرأون من المتبريء منه ، فاذا تولاهم فقد برىء عن تولاه ، واذا أعلمه رجل من المسلمين يبرأون منه لم يجز له ان يتولاه ، فان وقف ، وتولى حتى يسأل المسلمين وسعه .

وان اعلماه فوقف عن يبرأ منه المسلمون فله ذلك .

قال غيره : هذا الأمر معنا يخرج تأويله ان هذا المتولي لهذا المتبريء منه يبرأ منه بعد علمه بحدثه الذي لا يعلم الحكم فيه ، وضاق عن البراءة منه ؛ فاذا تولاه بدين فقد اتى كبيرة فلا يسعه ذلك معنا ، فان برىء منه قبل الاستتابة ، فقد قيل : ذلك على ما وصفت لك ، وان استتيب فقد قيل : انه لا يبرأ منه حتى يستتاب ، فان لم يتب برىء منه على ذلك ؛ وان تولاه برأي ما لم يعلم بحكم الحدث ، او يقف عن احد من علماء المسلمين ، او يبرأ منه برأي او بدين ، من اجل براءته منه ، او من احد من ضعفاء المسلمين بدين ، فلا يضيق عليه ذلك ، وهو في الولاية ، ولا يجوز ان يكون معنا اذا تولاه بما

تجوز له الولاية فبريء منه احد من المسلمين من العلماء والضعفاء ، ولو مائة الف او يزيدون ، فلا يدخل عليه شيء لولايته لوليه ، بل هم يكونون معه قذفة مخلوعين ، اذا برئوا منه قبل ان يقيموا الحججة على وليه بما ينقطع به عذر الولي في ولايته من الشهادة ، ثم هنالك يجوز لهم بعد قطع عذره من ولاية وليه ان يبرأوا من وليه ، ولا حججة له عليهم بعد ذلك ، ولو برئوا منه قبل ان يقيموا عليه الحججة كائنا ما كانوا من القلة والكثرة ، بعد علمهم بولايته ، او قيام الحججة بذلك عليهم ، لكانوا معنا قذفة مدعين ، لا تجوز شهادتهم فيما ادعوه ابدا ، ولا فيما برئوا منه عليه من ذلك السبب ، ولا يخرجهم معنا من حد البراءة والخلع ، الا توبتهم من ذلك ، فان أقاموا عليه الحججة بكفر وليه بما يثبت عليه من ذلك فتولى بعد ذلك بدين لم يسعه ذلك ، وكان هالكا ، وان وقف عنه او تولاه برأي اذا لم يبصر الحججة والحكم ، وتولى المسلمين ولم يقف عنهم ولا برىء منهم ، على ما وصفت لك برأي ولا بدين ، لم يضق عليه ذلك وهو مسلم .

واما شهادة الشاهدين ان المسلمين يبرأون منه ، فليس هذا مما تقوم به الحججة على المتولي له اذا كان يتولاه في الأصل بحق يسعه ، وان كان لا يتولاه بحق بدين ، فهو هالك ، وليس الشهادة على براءة المسلمين موضع حجة ؛ لأن براءة المسلمين ، ولو سمعهم يبرأون منه ، باذنه وهم علماء فقهاء ، لم يكن ذلك حجة عليه ، ولا له معنا يبرأ كبراءتهم منه ؛ وان كان يتولاه بحق في الاصل ، فهم عنده قذفة وعليه البراءة منهم ان ابصر ذلك ، وان لم يبصر في الحكم في ذلك ، فلم يتولاهم او تولاهم برأي ، وسعه ذلك ما لم يقف عن وليه المحق من اجل براءتهم منه ، فان وقف عن وليه من اجل براءة المتبريء منه ، ولو كانوا علماء المسلمين فيما مضى ، وقد برىء منه او وقف عنه بدين ، او برىء منه برأي او بدين ، كان ضعيفا او عالما ، لم يسعه ذلك ، ولو كان متوليا له في الاصل يبطل ما كانت براءتهم عليه حجة ، ولا زائدة ولا ناقصة ، وانما يهلك بولايته له على الباطل اذا تولاه بدين ولا براءة المسلمين منه ، ولا

بشهادة من بعضهم انهم يبرأون منه ، ولا بصحة الشهرة انهم يبرأون منه ، الا ان يكون يصح بالشهرة معه ، واجماعهم على الحكم عليه في حدثه المحتمل حقه وباطله ، فيما يجوز اجماعهم عليه من الحكم بباطله ، فان صح ذلك من اجماعهم على الحق ببطلان حدثه في موضع ما يكون حجة في الحكم ، زال عنه حكم الاحتمال ، وثبت عليه ان لا يتولاه بدين ، بمخالفة حكم المسلمين عليه ، وصحة حكم المسلمين عليه بباطل حدثه ، فيما يخرج من المسلمين حكما عليه ، فالحكم منهم حجة على من علم بحكمهم ، كان وليه حيا أو ميتا ، اذا كان قد ثبت عليه حكمهم بالباطل ، وحكمهم بالباطل اصح من شهادتهم عليه بعد موته ؛ لأنه لا يخرج الحكم الا حقا ثابتا من الشهرة التي تصح ذلك معه .

واما الشهادة على الاجماع على حدثه بعد موته انه باطل ، ولم يصح معه هو اجماعهم بالشهرة ، فالشهادة على اجماع المسلمين على باطل حدثه بمنزلة الشهادة على الحدث انه باطل ، ولو كان قد علمه اذا كان قد علمه محتملا ، ولم تصح حجة عليه ببطلانه بالبينة حتى مات ، فالشهادة عليه بالاجماع على حدثه كالشهادة عليه بحدثه ، وقد مضى القول في الشهادة في الاحداث فيما توجب البراءة بعد الموت ببيان ذلك ، مع ذكر الاختلاف فيما يمضى من هذا الكتاب .

ومعي ؛ ان شهادة الشاهدين على احد من المسلمين انه يبرأ من احد من المسلمين ممن له ولاية مع من يتولاه.، ومعني ؛ ان شهادة الشاهدين ان احدا من المسلمين بعينه يبرأ منه وهو ولي له ان الشاهدين ها هنا قاذفان لوليه الذي يقولان انه يبرأ منه ، وهو يتولاه .

وكذلك ان شهدا على احد من المسلمين ، ولو كانوا كثيرين ممن يتولاه المتولي لوليه ، وشهدا انهم يبرأون من وليه فهما قاذفان معي لوليه ، وقاذفان لمن قالا انه يبرأ منه من اوليائه .

وأما ان شهد الشاهدان ان المسلمين يبرأون منه هكذا ، فمعي ؛ انها يكونان قاذفين لوليه ، ولا يكونان شاهدين بشيء من هذا كله على من شهدا عليه ، وان شهدا بأن احدا من المسلمين بعينه يبرأون منه ، فهما قاذفان للذي يشهدان عليه بالبراءة منه ، فان كان المتولي له يتولاهم ، فهو قاذف لأوليائه وان كان لا يتولاهم اذا كانوا معروفين فليس هما بحجة بشهادتهما ، ولا قاذفين بشهادتهما على براءتهم منه ، ولا قاذفين لوليه ولا للشاهدين عنه انه يبرأ منه .

وأما شهادتهما في الجملة ؛ ان المسلمين يبرأون منه ؛ فإنه قاذف له ؛ لأنه لا يبرأ منه المسلمون الا كافرا ، وقد قذفوه بالكفر معي ، ولا يخرج تأويل هذا الأثر الا على الحق ؛ الا أن هذين الشاهدين شهدا عليه بشيء من الكفر الذي المسلمون يبرأون منه ؛ لأن كل كفر أتاه ، فالمسلمون يبرأون منه عليه في الجملة ، وفي اذا أتاهم يبرأون منه في الشريعة ، فشهادة الشاهدين عليه بالكفر ما يكفره العمل به ، مما تجوز الشهادة به منها شهادة فيهما في تفسير الجملة انها يشهدان عليه ان المسلمين يبرأون منه في معنى التأويل ؛ لأنهم يبرأون منه على ذلك ، ولا يجوز عندنا أن يكون في الأثر مما صحح عن أهل البصر شيء الا وله تأويل يخرج في الحق .

ولا يجوز رد الآثار ، ولا شيء من الاخبار ، على كل حال ، فلا يكاد يصح منها شيء ، ولا يؤخذ منها شيء الا وله تأويل صحيح عند من عرف الحق ، وليس لجهل الجاهل تأويل الحق رد الرواية ، والأثر ، ولا تضعيفها ، ولا أن يحمل الأثر على غير تأويل الحق في اتباعه في شيء من ركوب الباطل ، ولا ترك الحق ، وعليه الامساك عن ذلك كله حتى يتبين له الحق من الباطل ، وكل شيء من الكلام الخارج من أحكام الاسلام من تنزيل أو تأويل ، أو سنة أو أثر ، أو تأويل ، قول أهل البصر أو قول أحد من أهل البصر ، فكله معنا الا ما شاء الله من ذلك لا يكاد أن يخرج بنفسه يكتفي عن التأويل ، بل عامة ذلك ، ويكاد أن يكون كله محتاجا الى التأويل ، ومحتاجا تأويله الى تأويل ؛

لأن كل من لم يبصر شيئاً احتاج الى تأويله ، واحتاج الى معرفة تأويله من غيره ، ولو كان ذلك من تأويل الحق منا ، ولا في غيره من الأصول ، فكل شيء من الكلام لا يخرج - ان شاء الله - منه الا بالتأويل ، وانما يقع الضلال ممن جهل التأويل فحمله على حكم الخاص والعام ، بغير تأويل يقع أو بتأويل ضلال يحمل على ظاهر الأمر فيه لا يرده الى صحيح الحق ؛ لأن التأويل للمحق لا يخرج الا على الحق في شيء من الأمور ، ولا بد له من تأويل الحق على الحق ، ولا يجوز أن يحمل الا على الحق ، ولا يجوز أن يخرج من الحق في حال من الحال ، ولو لم يقف الواقف عليه على وجه تأويل الحق فيه ، فليس له الا الامسك فيه عن الباطل كله في القول فيه ، وفي العمل به الا على موافقة الحق فيه .

(مسألة) : أبو الحسن وعن شهادة العدلين ، اذا شهدا على ذنب يوجب البراءة من فاعله ، ومرتكبه شهدا عليه بذنبه مجتمعين ، أو متفرقين ، هل يكتفى بشهادتهما في ذلك واحد ، بعد واحد ، متفرقين غير مجتمعين ؟ فأما اذا شهدا عليه مجتمعين في مجلس واحد ، فإن شهادتهما يكتفى بها ، ويوجب الحكم ، وقد اختلفوا في قبول شهادتهما متفرقين :

فمنهم من قال : تقبل .

وقال آخرون : لا تقبل ، ولا يكتفى بها في ذلك حتى يكونا مجتمعين .

(مسألة) : ومن غيره وعن رجل شهد عليه رجل انه شهد بزور ، وشهد آخر انه أكل مالا حراما ؛ قال : أما على القياس فلا تسقط ولايته ، وأما على الاستحسان فتسقط ولايته ، وتبطل شهادته .

قلت : فيما تأخذ أنت ، قال : الله أعلم ، ولم يقطع بشيء ، قال أبو سعيد : لا تسقط ولايته .

(مسألة) : قال أبو سعيد : انه تجوز الشهادة على المحدث بحدته

الموجب له اسم الكفر الموقع عليه حكم البراءة ؛ لأن الشهادة تجوز في جميع الأحكام في الحدود ، والفروج والأموال ، وغير ذلك من جميع الأحكام كلها التي تعبد الله بها أهل الاسلام ، وكذلك تجوز في البراءة ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وأما شهادة قومنا ؛ فلا تجوز على أحد من المسلمين بما يوجب عليهم الكفر .

(مسألة) : ومن غيره ومن شك في الأحداث الشاهرة بين الأئمة في الدين ، المكفرة لأهلها ، ولم يتوهم ولم يتول من برىء منهم ، ولم يتول من تولاهم ، فلا يسعه ذلك ، وهذا هو الشك الذي لا يجوز عند المسلمين ، وان تولى من تولى ، وبرىء ممن برىء ، فلا يجوز ذلك أيضا ؛ لأن هذا قول الحشوية والمرجئة ؛ لأن الوقوف عن الجميع وقوف عن محق ، ولا يجوز الوقوف عن محق ، والمتولي للجميع فقد تولى مبطلا ، ولا تجوز ولاية المبطل ، ووقوف من علم بالأحداث ، ولم يعلم الحكم فيها وقوف سؤال دائن بولاية المسلمين على ما دانوا به في تلك الأحداث المكفرة لأهلها ، ومن لم يعلم بتلك الأحداث ولا سمع بها ، فليس عليه علم ، ولا يكلف علم ما لم يعلمه ، ولم يسمع به حتى تقوم الحجة عليه ، ويعلم من المحدث حدثا مكفرا فيحكم به عليه ، أو يصح معه عدله فيتولاه على ذلك .

وأما وقوف الدين ؛ فهو وقف الرجل عمن لا يعلمه من المكلفين بخير ولا بشر ، حتى تقوم عليه الحجة ، وهو الوقوف عن جميع الناس ممن لا يعلم حاله على اعتقاد ولاية المحق ، وخلع المبطل مع الدينونة لله بولاية كل مسلم ، والبراءة من كل كافر ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومن رجع الى دين القدرية ، وقال : ان له دين القدرية في المشيئة والارادة ، أو رجع الى دين المرجئة ، وقال : ان الموحددين في الجنة ، وان تركوا الفرائض ، وركبوا المحارم ، أو الى دين الأزارقة وانتحل الهجرة ، واستحل سبي أهل القبلة ، وأمواهم وسماهم بالشرك ، أو ادعى دين

الرافضة ، وقال : ان الأئمة المنصوص عليهم ، لهم تبديل القرآن ، ونسخه وخطأ أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، ففي كل هذا تلزم البراءة منه والمفارقة له ، ومن اطلع عليه علانية برأ منه علانية ، وان كان أمره هذا سريرة برىء منه سريرة ، ولا تظهر البراءة منه عند أوليائه الا أن يكون أحد منهم علم فيه كعلمه ، ومن كان حدثه شاهرا يدين به علانية ، ويخطيء من خالفه علانية ، واستحل دم من قال بغير قوله ، فهذا يظهر حدثه ويبرأ منه علانية ، ومفارقتة واجبة ، وعلى كل من علم منه ذلك أن يبرأ منه ، ولو لم يعلم الحكم فيه .

وقول : واسع له عنه حتى تقوم عليه الحجة من جماعة المسلمين الذين ليس له رد قولهم ، وان كان حدثه على التحريم ، فوقف عنه واقف بعد علمه بالحدث اذا لم يعلم الحكم فيه وسعه ذلك ، حتى تقوم الحجة عليه ، وعليه ؛ السؤال عن معرفة ما يجب عليه في الحكم ؛ لأنه قد علم بالحدث فإن استفتى فقيها من المسلمين ، واعلمه ان راكب ذلك مستحق للبراءة فعليه البراءة في الحكم ، وأما المستحل يبرأ منه ، ولا يسع جهل حدثه .

وقول : يسع ذلك ، حتى تقوم عليه الحجة ؛ والله أعلم .

الباب السادس والثلاثون

في حكم ولاية الظاهر ، وبراءة الظاهر ، وفي حكم الدار ،
وما أشبه ذلك

ومن كتاب [الارشاد] ؛ والولاية والبراءة بالحكم الظاهر هما حكمان من أحكام دين الله في أمر الولاية ، والبراءة ولا تجوز مخالفتها في شيء من أحكامهما ، والولاية والبراءة بالشريعة كافيتان للعبد ما لم يمتحن بلزوم ولاية الحكم بالظاهر ، أو براءة الحكم بالظاهر ، فإذا لزم ولاية أو براءة بحكم الظاهر ، وجب الحكم بولاية الظاهر في العبد باسمه وعينه ، وكذلك البراءة ، ولم يكتف فيه بولاية الشريعة ، وبراءة الشريعة ، وكان على الممتحن أن يحكم له وعليه ، بما وجب فيه من ولاية وبراءة في الحكم الظاهر ويعتقد فيه حكم الشريعة ؛ لأنه يحتمل أن يكون الولي بالظاهر وليا ، ويحتمل أن يكون عدوا ، وكذلك العدو في الظاهر يمكن أن يكون عدوا ، ويمكن أن يكون وليا ؛ فلهذا وجب اعتقاد الشريعة في عامة الناس ، ولم يخرج من أحكام الشريعة في الولاية والبراءة ، الا من نطق فيه كتاب من كتب الله ، أو نبي من أنبياء الله ، انه سعيد أو شقي ؛ فهو كما أخبر الله - تعالى - عنه لا تبديل في ذلك .

وولاية الحكم الظاهر تصح بالخبرة في الموافقة والرفيعة ممن يبصر الولاية والبراءة من أهل الاستقامة في القول من علماء المسلمين ، وبالشهرة بصحة

الموافقة في القول لأهل الاستقامة في القول والعمل ، وذلك ان يصح للعبد اسم يبرأ به في ظاهر الحكم من الأسماء التي تثبت لغيره من أهل البدع والخلاف ، لدين المسلمين ، ويخلص له اسم أهل الاستقامة ، فإذا صح له هذا الاسم لشهرة ، أو خبرة ، وعرفت منه الأعمال الصالحة في ظاهر أمره ، ولم تلحقه في ذلك تهمة في تدين بضلالة ، ولا خيانة ؛ وجبت ولايته في حكم الظاهر ، وتثبت من حين ما يعلم منه ذلك ، ولا يسع الا ولايته ، فإن استقام على ذلك استقيم له ، ولا تترك ولايته طرفة عين بعد أن وجبت .

وقال بعض : ينتظر به الشهر ، والشهرين ، حتى ينظر حرصه واستقامته ، فإن تم على ما هو عليه اعتقدت ولايته ، وان استريب واتهم ، وقف عنه حتى يعرف بالاستقامة على ما صح له من الاسم الظاهر ، وان مات قبل أن تعتقد ولايته في المحيا ، ولم يرتب في أمره اعتقدت ولايته بعد الموت .

وقول : ما لم تطب الأنفس ، ويزول عنه الريب ، والشكوك ، ولا يبقى منه في القلوب خوف ، فيجوز الامسك عن ولايته ، ولو صح له ما تجب به الولاية خوف الدخول في الفتنة والشبهة .

ومن طابت نفسه بولايته ، وجبت ولايته عليه ، وقد وسع من وسع في الامسك عن ولايته خوف الفتنة والريب حتى يموت ، فإذا مات فلا تجوز الا ولايته ما لم يصح منه تغيير ، ولا نكث ، ولا تبديل ، وليس بعد الموت خوف دخول في الفتنة ، ولا ريب ولا تهمة .

فإذا ظهر له الاسم الذي يبرأ به منه في ظاهر الأحكام من التدين بالضلال ، والدخول في الأسماء المشتركة ، لأهل الضلال وأهل الاستقامة ، وبرىء من التهمة في ذلك ، وصح له اسم أهل الاستقامة بشهرة أو خبرة ، ولم يعلم منه بعد ذلك خير ولا شر ؛ وجبت ولايته في الحكم الظاهر ، وليس على الناس الموافقة فيما غاب عنهم من الأعمال ، فإن صح منه بعد ذلك أمر من

مخالفة للقول بالعمل ، وخيانة ، أو تهمة ، أنزله حدثه حيث نزل ، ولا ينتظر به العمل ؛ لأن العمل لا غاية له ولا نهاية .

والحجة لمن أوجب الولاية قبل انتظار الأعمال قول الله - تعالى - :
﴿يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن﴾ (الآية) ؛ ﴿فبأيعن واستغفرهن الله ان الله غفور رحيم﴾ ؛ فأوجب الله الولاية بالاستغفار ؛ لمن عرف منه الاقرار قبل أن تعرف منه الأعمال ، وهذه حجة قوية ؛ والله أعلم .

(مسألة) : واذا صحت من العبد الأعمال الصالحة ، ولم تعلم منه خيانة ظاهرة فيما يدين به ، ولم تعرف منه الموافقة لأهل الاستقامة بما يستوجب به الولاية ، وكان في دار فيها اختلاط من أهل الاستقامة ، وأهل الخلاف ، أو غالب عليها دين أهل الضلال لم يصح له اسم أهل الاستقامة حتى يمتحن بما يبرأ منه من اسم أهل الضلال ، أو تصح له البراءة من ذلك بالشهرة ، ولا يحتاج الى محنة ، ولو كان وجدته في بلد من البلدان ، أو مصر من الأمصار ، وعرف منه التدين بدين أهل الاستقامة ، فقد صحت موافقته لأهل الاستقامة ، ولو لم يمتحن بالبراءة من أصول الضلال كلها ؛ وأما اذا لم تصح منه جملة يخرج بها من هذه الأسماء ، فلا تصح له الموافقة لدين أهل الاستقامة ، حتى يصح له البراءة من جميع ما خالف فيه دين أهل الاستقامة ، أو تصح له البراءة بالشهرة أو بالخبرة من شيء من أديان أهل الضلال ، فإذا صح له ذلك لم يلزمه فيها محنة ، ولزمته المحنة في سائر الأديان الواقع عليه الريب فيها ، والتي لم تصح له البراءة منها بشهرة ، أو خبرة ، أو رفيعه ، ممن تصح منه الرفيعه من علماء المسلمين من أهل الاستقامة .

فإذا صح له ذلك ؛ فالقول في ولايته كما ذكرنا من الاختلاف ، وما لم تصح له الموافقة بالقول والبراءة من التدين بالضلال ، فلا يوجب له العمل بالصالحات التي تظهر منه مما يوافق فيه أهل القبلة أهل الاستقامة من

الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والعمرة وأشباه ذلك من الأعمال المجتمع عليها أهل الاستقامة ، وغيرهم من أهل القبلة خروجا من أديان أهل الضلال ، وأهل البدع ، ولا تجب له الولاية بذلك ، ولا تصح له الموافقة بالعمل ، ولو ظهر منه المحافظة على تلك الأعمال ، وحسنت حالته ، وظهر عليه حسن الثناء في أعماله حتى يصح منه باطل فيعادي عليه ، أو موافقة في الدين فيتولى عليه ، ولو أكثر من الأعمال الصالحات مما لا يحصى ، لم توجب له ذلك الموافقة في الدين ، ولا تصح له بذلك استقامة على سبيل المهتدين ، ولا تثبت له بذلك ولاية في حكم الظاهر حتى يصح له في تعبه ذلك سبيل السلامة والموافقة ، لدين أهل الاستقامة ، بامتحان له في ذلك وخبرة .

وانما وجب ذلك من صحيح الشهرة ، أو بشهادة صحيحة ، أو رفيعة من ذوي علوم واضحة في الولايات والبراءات ، وفرق في ذلك بين علم الضيق من الواسعات ، وبين الحكم في المحللات والمحرمات ، وبين المخصوصات من العمومات وأحكام الصغائر في ذلك من الكبائر ، وأحكام الجهر في ذلك من أحكام السرائر ، وأحكام الحقائق في ذلك من أحكام الشرائط ، وبين أحكام الظاهر في ذلك التي لا يشهد لمستحقها بنجاة ولا هلاك ، الا على شريطة الموافقة والنية الظاهرة الصادقة ، والموت على سبيل ما ظهر منه وصدق فيما دان به وأسر ، والعلم بجميع أصول الولاية والبراءة والاستقامة على سبيل أهل النجاة ، فإذا صح له هذا من أحد هذه الوجوه وجبت ولايته ، وحرمت عداوته ، فإذا شهر للعبد اسم أهل الاستقامة على ما وصفنا في أي أرض كان ، وأي بلد كان من دار اقرار أو انكار ، أو ابرار أو فجار ، في أي مصر من الأمصار ، فقد وجب له حكم الموافقة بالقول ، ولو لم تعلم منه موافقة للقول بالعمل .

وقول : انه يتولى بما صح له من اسم الموافقة لأهل الاستقامة ، حتى يعلم منه مخالفة لما ظهر منه من التدين بقول أو عمل .

وقول : تثبت له الموافقة بالقول ، ولا يتولى حتى تظهر منه الموافقة
للقول ، بالعمل ثم يتولى ، وان مات قبل أن تعلم موافقته للقول والعمل ؛
فقول : يتولى .

وقول : يوقف عنه ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومن غيره ؛ واذا ثبتت ولاية وليّ على أحد في حكم الظاهر ،
فله أن يتولاه ما لم يعلم منه معصية تخرجه من الولاية ، ولو رآه يرتكب ما لم
يعلم انه طاعة ولا معصية ، وان ارتكب معصية يستحق بها البراءة ، فعن
أبي الحواري ؛ انه على ولايته حتى يعلم انها معصية .

وقول : لا تجوز ولايته الا باعتقاد الشريعة لبراءته منه ، ان كان عاصيا
أو ضالا ، أو محدثا أو يعتقد عند ولايته بعد حدثه البراءة من جميع الضالين
والعاصين .

وقول : له أن يتولاه برأى ان كان حدثه غير مخرج له من الولاية .

وقد قيل : انما سلم الناس بولاية الظاهر ، ولو كانوا قد تولوا عدوا لله
بعلم انه عدو لله باعتقادهم براءة الشريعة ، من جميع أعداء الله ، جاز لهم
ولاية أعداء الله حتى يعلموا انهم أعداء الله ، وباعتقادهم ولاية أولياء الله في
الشريعة ، جاز لهم البراءة من أولياء الله ، حتى يعلموا انهم أولياء الله ، ولولا
هذه الشريعة ما جازت ولاية أحد حتى يعلم انه ولي لله ، ولا جازت البراءة
من أحد حتى يعلم انه عدو لله ؛ والله أعلم .

(مسألة) : والولاية على الاختصار ان يقول : أتولى من تولاه الله ،
ورسوله ، والمسلمون ، وأبرأ ممن برأ منه الله ، ورسوله ، والمسلمون ، وكل
من كان في نفسه من أحد ريب ولا يتولاه فالوقوف عنه أولى به ؛ والله أعلم .

(مسألة) : وجميع الناس لا يخلون من أحد ثلاث منازل :

معروف بخير لا يعرف منه شر ، وهو في دار حق جار عليها ، أحكام العدل ، ودعوة أهل العدل ، لا اختلاط في تلك الدار من الأديان الظاهر فيها ، وليس فيها الا دين أهل العدل ، فتلك دار أهل عدل لا يحتاج فيها الى محنة ، وتجاوز ولايته حتى يشهر عليه ، أو يصح منه مخالفة للحق بما يدين بتحليله ، أو مخالفة للحق ، بما يدين بتحريمه ، فإذا صح ذلك عليه ، وجبت البراءة منه كان في دار العدل ، أو دار الجور ، أو دار الاختلاط من الأديان .

فإذا لم يعرف منه خير يوجب له البراءة من الشر ، أو شر يوجب عليه أحكام الشر ، فهو مجهول ، والوقوف أولى به كان في دار عدل ، أو دار جور ، أو دار اختلاط ، تتظاهر فيها الأديان من دين أهل العدل ، وأهل الجور ، وأهل الحق ، وأهل الباطل ، وأهل الهدى ، وأهل الضلال .

وإذا عرف منه شر أنزله شره حيث أنزله الحكم فيه ، كان في دار حق ، أو دار جور ، أو دار اختلاط .

قال غيره : كل من صح منه ركوب كبيرة ، أو اصرار على صغيرة برىء منه ، كان في دار عدل ، أو دار جور ، أو دار اختلاط ، وكل من لم يصح منه معصية ، ولا طاعة ، فإن كان في دار اختلاط ، أو دار جور ، وقف عنه ، ولم يتول ولم يبرأ منه ، وان كان في دار عدل ففيه قولان :

قال من قال : انه يوقف عنه حتى يصح منه الطاعة ، وكل من صح منه طاعة ولم تصح منه معصية فإن كان في دار عدل تولى ، وان كان في دار جور أو دار اختلاط ، لم يتول حتى يصح انه يدين بدين المسلمين .

وإذا كانت الدار كلها دار عدل ، وأهل نحلة العدل ، لا تتظاهر فيها الأديان بالباطل ، وإنما جملة أهل الدار على نحلة أهل العدل ، كانت دار حق ، ولو كانت في أيدي الجبابرة الذين ينتهكون ما يدينون بتحريمه ، ولو كان فيهم من الرعية من ينتهك ما يدين بتحريمه اذا كان دين أهلها دين العدل ،

ولا يجوز فيها الا دين أهل العدل ، ولا يظهر فيها متدين بدين ببدعة باطل ،
فهى دار حق وعدل ، ولو لم يكن لأهلها امام عدل يملك الدار .

وكل من ظهر منه أهل الدار العمل بالصالحات ، ولزوم الطاعات ؛
جازت ولايته ولا خبرة فيه ، ولا امتحان له في تدينه حتى يصح ان ذلك منه
على غير حق ، واذا كانت الدار دار عدل ، ولو كان الغالب عليها الفساق من
أهل دعوة الحق الذين يدينون بدين الحق ، فكل من ظهر منه عمل الصالحات
من أهلها جازت ولايته ، ولا يكلف في ذلك حجة ، ونقول : هذه دار عدل
اذا كان أهلها يدينون بدين الحق ، وكذلك دار هدى ، أو دار حق ، اذا كان
أهلها يدينون بدين الحق ، وان شئت فقل : اذا كان أهلها أهل دعوة الحق ،
وما أشبه هذا من الكلام .

(مسألة) : واذا كانت الدار فيها من يدين بالضلال ، وفيها من يدين
بالحق ، وتظاهر فيها دين أهل الحق ، ودين أهل الضلال ؛ فهى دار
اختلاط ، فمن ظهر منه عمل صالح من أهلها لم تجز ولايته حتى يعلم انه يدين
بالحق ، وكان موقوفا عنه ، وكذلك لو كان في دار الظاهر فيها دين أهل
الضلال ، فظهر من أحد من أهلها عمل صالح لم تجز ولايته حتى يعلم ان دينه
دين الحق ، وان قلت : حتى يعلم ان دينه دين المسلمين ، أو دين أهل
الاستقامة ، أو دين أهل الحق ، أو أهل الهدى ، أو ما أشبه هذا ، أو من دعوة
أهل الحق ، فكل ذلك سواء .

وكل من صح انه يدين بدين أهل الحق ، أو انه يدين بدين أهل
الباطل ، بشهرة أو بشهادة من تجوز شهادته ، وظهر منه عمل صالح ، جازت
ولاية الذي يدين بدين الحق ، وجازت البراءة من الذي يدين بدين الباطل .

وكل من شهر له عمل صالح ، وشهر له التدين بدين أهل الحق ، في
أي المواضع كان ، جازت ولايته ، واذا شهر له عمل صالح ، وشهر له التدين

بدين أهل الضلال ، جازت البراءة منه ، كما تجوز البراءة من هذا بالشهرة ،
فكذلك تجوز ولاية الآخر بالشهرة .

وكل من أشكل أمره في دار اختلاط ، أو دار غالب عليها أهل
الضلال ، ولا من أهل العدل ، ولو ظهر منه العمل بالصالحات ؛ فهو موقوف
عنه .

وكل من شهر له بالتدين بدين أهل الاستقامة ، ولم يشهر له الفضل ،
والعمل بالخيرات ، ولم يعلم منه شر ظاهر ففيه قولان :

أحدهما ؛ انه يتولى بشهرة اسم الموافقة ؛ لأنه قد شهر له اسم الخير فقد
صحت موافقته .

وقال من قال : لا يتولى على شهرة التدين منه بدين أهل الاستقامة ،
حتى يظهر منه ما يصدق به القول من العمل الصالح ، وهذا هو أكثر القول .

(مسألة) : واذا كانت الدار دار اختلاط ، أو دار جور وفساد ، فاستولى
عليها حاكم ، حتى ظهرت فيها أحكامه ، وعلت يده ، وأظهر الحق ، وأخذ
ظهور الباطل ، فإن الدار تتحول اليه ، ويرجع الناس الى الحق ، وتكون
الدار دار عدل بظهور العدل على أهلها ، وخمود الباطل من أهلها ، فمن لم
يعرف منه شر ، وعرف منه خير ، وعمل بالصالحات ، ولم تظهر منه مخالفة
الامام ، والحاكم الظاهر عليها من الحكام ، صح له بذلك حكم الاسلام بغير
محنة .

وان كان في الدار من يتهم بالتدين بالضلال ، وانما ترك ما كان عليه في
حال التقية ، وهو يظهر منه أسباب التهمة بذلك ، وقد تحولت الدار في الظاهر
الى العدل ، فإنما يقع الريب على من اتهم بعينه ، ولا تقع على جملة أهل الدار
تهمة ، والعدل أولى بها وأهلها ، والغالب من الأمور ، هو القاضي على جملة
الأمور ، حتى يصح على أحد حكم الخاص ، ولا يسالم أحد ، من أهل الدار

إذا كانت في أيدي أهل العدل الا على اظهار التسليم للعدل بالقول الظاهر ،
إذا كان قد عرف منهم التدين بالضلال ، ولا توبة لهم ولا مسائلة الا بإظهار
قبول الحق والشهادة على الخطأ الذي كانوا عليه بالخطأ والضلال .

وكذلك كل من اتهم منهم بشيء من ذلك انه يقبل ذلك في العلانية ،
ويقول بغير ذلك ، ويعمل به في السريرة ، وتظاهرت عليه بذلك التهم لم يقبل
منه ذلك ، وأودع الحبس حتى ينتهي عن ذلك وتبرأ القلوب من تهمته على دين
الاسلام وأهله ، وعلى هذا تكون الدار دار حق وعدل بالمالك لها .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس في أهل الدار اذا حدثت بينهم
حادثة ، اختلفوا فيها بالدين ، فدان هؤلاء بضد ما دان به هؤلاء ، وصارت
الدار دار اختلاط ، ثم أتى خلف بعد السلف ، فتولى بعض علمائه أحد
المتضادين ، وصوبه فيما دان به ، ثم أتى بعد ذلك خلف ثالث أو رابع ، أو
ما فوق ذلك ، ونسي من نسي في هذا الخلف ، ولم يعلم من أهله تديننا بأحد
المذهبين ، وتخطئة لأحدهما ، وربما يكون علماء هذا الخلف لا يعدمون من
التدين في ذلك بأحد المذهبين ، هل لهذا الناشيء أن يتولى من كان بعضه ممن
نزل عنده بمنزلة من تجوز ولايته ، في قول بعض المسلمسن من غير أن يعلم منه
هذا الضعيف ، انه يدين في هذه الحادثة المتقدمة بشيء من التدين ، أم واقف
عن ذلك ، ويكون عنده كل من لم يعلم منه تديننا في ذلك ، سالما من المحنة به
وفيه ، أم لا يسلم عنده من ذلك الا من ظهرت له السلامة من التدين فيه ؟
وسؤالي هذا سؤال لازم لي لا فضولية ولا تعنت ، ولا طلب كشف عن
عورة ، بل أريد معرفة ما يلزمي ، ويجوز لي فتفضل مولاي ، أوضح لي الحق
في هذا يرحمك الله .

الجواب ؛ لا يسلم الا من ظهر له منه السلامة من التدين بالباطل ، في
كل وقت وزمان ، وحين وأوان ، ولا تصح الولاية لأهلها الا من أهلها العلماء
بها من أهل الاستقامة في الدين ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ ان الولاية تختلف أحكامها باختلاف الأزمان ، وباختلاف المتدينين فيها ، وفي أهلها ، فإذا كانت الدار لا اختلاط فيها ، من المتدينين بخلاف دين المسلمين ، من أهل الاستقامة في الدين ، فكل من ظهرت منه الموافقة لهم ، في القول والعمل ، فواسع ولايته ؛ والله أعلم .

قال غيره : وان كان في دار اختلاط ؛ فهو كذلك ؛

رجع .

(مسألة) : ومنه ؛ والولاية تثبت لمن عرف منه الموافقة لدين المسلمين أهل الاستقامة في الدين قولاً وعملاً ، بشهرة قاضية عند من عرفها ، وعرف معانيها ، وقامت عليه الحجة بها ، وكذلك بالرفيعة من علماء المسلمين أهل الاستقامة ، في الدين ممن تجوز رفيعته لذلك ، وهو العالم البصير بأحكام الولاية والبراءة ، المستقيم على دين أهل الاستقامة ، فالولاية برفيعة الواحد من ذكرنا اختلاف ، وبالخبرة والمعرفة منه لدين أهل الاستقامة عند من عرف ذلك .

وأما امام المسلمين اذا جعل قاضيا وواليا وكاتبا ، لم يعرف ما حاله ، فقال بعض فقهاء المسلمين : انه يتولى بولايته .

وقال بعضهم : لا يتولى بولايته ، ويكون على ما كان عليه قبل ذلك حتى يصح منه ما يوجب الولاية فيتولى بعد ذلك .

(مسألة) : من مثورة قديمة ، وقيل : من عرف منه أربع ، وجبت له أربع ، اذا حدث المسلمين صدقهم ، واذا ائتمنوه برهم ، واذا عاهدتهم وفي لهم ، واذا وعدهم لم يخلفهم ، فإذا عرف منه هذه الأربع لزمته ولايته ، ووجبت محبته ، وحرمت غيبته ، وجازت شهادته ، هكذا سمعت بعض الفقهاء يقول ذلك ؛ والله أعلم .

(مسألة) : سألت محبوباً عما لا يعرف كفر الكافر ؛ هل يكون مؤمناً ؟
فقال : من دعي إلى الإسلام فقبل له : من عمل بكذا وكذا ، فهو مسلم ،
ومن عمل كذا وكذا ؛ فهو منافق ، فأقر بذلك في الجملة ، فهو مسلم نتولاه .
وقد يكون من المسلمين من لا يعرف ما يكفر به أهل المعاصي حتى يخبر
بذلك ، وهو مسلم عند المسلمين .

(مسألة) : سألت أبا محمد الفضل بن الحواري ، عن محمد بن أبي بكر
الصديق ، وعبدالرحمن بن ملجم ، أهما في ولاية المسلمين ؟ فقال : (نعم) .
وقال : ان محمد - ابن أبي بكر الصديق - هو الذي قتل عثمان بن
عفان ، وعبدالرحمن بن ملجم هو الذي قتل علي بن أبي طالب .

(مسألة) : وسألت أبا معاوية عما زعم أن عثمان وعلياً دخلا حفرتهما
مسلمين ؟ فقال : ان كان يعني الإسلام أهل التنزيل فقد صدق ، فيما قال ؛
وان كان يعني الإسلام أهل التأويل استتيب ، فإن تاب ، والا برىء منه .

(مسألة) : من جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد ، في الحسن
البصري فهو موقوف عنه ، وكذلك أويس القرني الله أعلم انهما عثمانيان ؛
والله أعلم .

قال غيره : وقيل : ان أويس القرني في الولاية ، وانه قتل مع أهل
النهران ؛ والله أعلم .

وأما الصلت بن مالك فيوجد انهم وقفوا عنه لأجل تسليمه الكمة
والعمامة ومفاتيح الخزانة ، وقد صحت توبته ، ودخل في جملة الولاية لا شك
في ولايته ؛ والله أعلم .

(مسألة) : من جواب الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي ،
رجل من الأباضية ، قال : لا أعرف أهل الخلاف انهم محقون ، أو للجنة

هم من أهل النار ، وهو مستقيم على دينه ، ولا يرجع عنه الا قوله هذا ،
أتجوز ولايته على هذه الصفة أم يكون هالكا على ذلك ؟ وما الجواب له اذا قال
هذه المقالة حتى يردعه عنها ؟ وما الحجة له صرح لنا ذلك لأن أكثر العامة هذا
قولهم ؟

الجواب : أما أن يقول في أناس معروفين انه لا يعرفهم انهم من أهل
النار ، أو من أهل الجنة ، فكذلك حق انه لا يعرفهم ، وأما في المجمل ان من
خالف دينه لا يعرفه للنار أو للجنة ، فالعالم بما خالفوا فيه دين الله - تعالى -
وبأحكامهم ، فلا يجوز له الشك في دينه ، ولا يتولى من كان كذلك حاله ،
وان كان لا يعلم ما خالفوا الله - تعالى - من دينه الذي لا يجوز خلافه ، فإذا
تولى العلماء المحققين الذين برئوا منهم ، أو اذا كانوا برئوا منهم ، ولم يقف عنهم
شاكاً فيهم لأجل براءتهم منهم لم يبرأ من ضعف أهل العلم اذا برئوا منهم ؛
فهو سالم وتولى أهل مذهبه المحققين منهم في الجملة ان كانوا برئوا منهم أو لم
يبرأوا .

وأما ان كان قد وقف عن من برىء منهم من العلماء من أهل مذهبه في
الجملة لأجل براءتهم ، أو اذا كانوا برئوا منهم فهو شك في دينه ، ويهلك
بذلك .

وأما ان قال : أنا أتولى المحق من أصحابنا أو غيرهم ، وفي نفسه انه
شاك فيمن برىء منهم ، انه هالك ببراءته منهم ، أم لا ، فلا ينفعه هذا
الاعتقاد ؛ لأنه شك في دينه ، وليس له أن يقف عن العلماء المحققين ، لأجل
براءتهم من المبطل كما قال سيدنا جابر بن زيد - رحمه الله - : يسع الناس جهل
ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه ، أو يتولوا ركبته بدين أو يبرأوا من العلماء اذا برئوا
من ركبته برأي أو بدين ، أو يقف عنهم من أجل براءتهم منهم ، أو يبرأ من
ضعفاء أهل العلم اذا برئوا من ركبته ، وهذا حديث جامع ، وبهذا كفاية ؛
والله أعلم .

الباب السابع والثلاثون

ذكر معنى الكتاب الذي يسمى نسبا ، وموافقة في أمر الولاية ،
وذكر الموافقة في أحداث أهل عمان ، وفيه سيرة ابن فورك الخارجي

ومن كتاب [المعتبر] ، ومن الكتاب ؛ وليس في دين الله جفاء ، ولا في
الاسلام خفاء ، والاسلام شهادة أن لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، وأن
محمدًا عبده ورسول ، ﷺ ، والايان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ،
واليوم الآخر ، والبعث ، والحساب ، والجنة ، والنار ، وأن الساعة آتية ،
لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن
المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، وإقام الصلاة لوقتها بحسن ركوعها
وسجودها ، والتحيات التي لا تجوز الصلاة الا بها ، وإيتاء الزكاة بحقها ،
وصدقها ، وقسمها على أهلها ، وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف ،
والحج لبيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا ، «وبالوالدين احسانا ، وبذي
القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذي القربى ، والجار الجنب ، والصاحب
بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ان الله لا يجب من كان مختالا
فخورا» ، «ان الله يحب التوايين ويحب المتطهرين» ، وغض الطرف عن
الحرام ، وحفظ الفروج عن الحرام ، وستر الزينة التي أمر الله بسترها ، الا
ما ظهر منها ، والاستئذان في البيوت ، والتسليم على أهلها والاعتسال من
الجنابة ، واتقاء النساء في الحيض ، والنكاح بالفريضة ، والبينة العادلة ،

ورضى المرأة ، واذن الولي ، والطلاق بالشهود ، والعدة والمواريث ، بفرائض القرآن ، واجتناب الكذب ، والتوبة الى الله من جميع الذنوب والخطايا ، والشهادة على أهل الضلال بضلالتهم ، والبغض لهم والبراءة منهم ، والولاية لأهل طاعة الله على طاعته ، والحب لهم ، والقيام بالشهادة على القريب والبعيد ، والوفاء بالعهد الى جميع الناس ، البار منهم والفاجر ، والعدل في الوزن ، والوفاء بالكيل ، وتحليل البيع ، وتحريم الربا ، وتحريم مال اليتيم ، الا بالتي هي أحسن .

ان الله أوجب الحدود لتؤخذ من أهلها ، وأثبت الحقوق لتؤدى الى أهلها ، وانما أكمل الله - عز وجل - دينه ، وأضاء نوره للذين يهدون بالحق ، وبه يعدلون ، وهو للذين آمنوا هدى وشفاء ، فمن أقر للمسلمين بهذه الأعمال ، والحقوق ثبتت ولايته ، ووجب حقه ، وكان له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم الا أن يحدث حدثا ، فإن أحدث حدثا كان حدثه على نفسه ، ولن يضر الله شيئا ، وكان الله غنيا حميدا ، وقال الله - تعالى - : ﴿ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما﴾ .

قال غيره : قد يوجد أن هذا نسب الاسلام الذي تجب به الموافقة لمن أقر به ، ورضي به انه ثبت له الموافقة ، وتجب له الولاية وهو من لدن قوله ، والاسلام شهادة أن لا اله الا الله ، الى قوله : فمن أقر للمسلمين بهذه الأعمال ، والحقوق ، ثبتت ولايته ، ووجب حقه ، وبدون هذا معنا يكتفى من الاقرار من الجملة التي يكتفى بالاقرار بها ، اذا كان المقر بذلك تصح له السلامة من الريب ، والتهم من التدين والدخول في شيء من أديان الضلال ، التي قد صحت ، واشتملت على عامة أهل القبلة ، فإذا كان المقر بهذه الجملة ، وبهذا الذي قد ذكره تصح له السلامة من التهم ، والريب من الدخول في أديان أهل الضلال بنزوله في دار ، أو بقعة أو مصر يشتمل على

عامتها ، والظاهر من أمر أهلها التدين ، والتمسك بدين أهل الاستقامة من المسلمين في عصره ، ووقته الذي يقربه ، وكان قد عرفت منه الأمانة في ظاهر أمره فيما قد ثبت له من حكم دين أهل الاستقامة ، ولم يلحقه في شيء قط فيما يظهر منه من دين أهل الاستقامة تهمة ، ولا صحت منه خيانة ، وأقر بهذا الذي قد وصفه ، واعترف به ؛ فهو كما قال معنا : انه تثبت ولايته ، ويجب حقه ، وان لم يكن في وقت ما يقر بهذا نازلا بهذه المنزلة لم يكن اقراره بهذا معنا مثبتا ولايته ، ولا موجبا موافقته ؛ لأن هذا الذي ذكره يقر به أهل البدع ويوافقون في الأصول فيه ، وانما تكون الموافقة اذا أقر المقر أو ظهر له أو صح له بحرف ، أو معنى يصح في وقته له ان ذلك الذي أقر به ، أو صح له لا يقربه ولا يصح الا لمن قد برىء في ظاهر الأمور في حينه ، ذلك من التهم والريب من التدين ، والدخول في شيء من الضلالات بالتدين ، فإذا صح له هذا ، وجب حقه ، وثبتت ولايته ، حتى يعلم منه انه يخالف ذلك في سريره ، أو علانيته .

وقد قيل : ان من صح له ما يكون به ثبوت الموافقة بدين أهل الاستقامة في وقته ، وزمانه ، لم يحتاج منه الى علم الأعمال ، وكان بظهور الأمانة وصحة الموافقة ثابت الولاية والحب ، ولا ينظر به العمل فيما يستقبل ، ولو لم يكن ظهر له ذلك فيما مضى ويتولى بذلك .

وقال من قال : حتى تظهر منه موافقة القول بالعمل فيما مضى ، والا فينظر به ، فإن ظهر منه موافقة القول بالعمل ثبتت ولايته ، وان لم يظهر فهو بحاله الى أن يحدث حدثا فيلزمه حدثه أو يظهر منه موافقة القول بالعمل فيتولى ، وان ما يراعى بالناس بالولاية في كل عصر وزمان ، ما يثبت فيهم ، وهم بما يثبت في الواحد قبلهم من الاقرار بذلك الشيء الا أن يكون قد ثبت ذلك من أهل نحلة أهل الاستقامة ، من ثبوت النسب الذي يكون به الموافقة لم يظهر من بعدهم ، من أحد ممن يتدين بدين أهل الاستقامة ، وينتقله بدين

ضلالة ، ولا تهمة في ذلك ؛ وإنما جعل كل أهل زمان من المسلمين سيرة فسامها نسب الاسلام ، وسماها دين المسلمين ، لما يقع به الحكم على أهل عصره ، وأهل عصره وزمانه ، فإذا تغير ذلك بحدوث أمر في الدعوة ، وافتراق الكلمة ، لم يكن ذلك الذي قد كان موافقة في ذلك الزمان موافقة عند تغير الحال من أهل الدعوة ، التي كانوا عليها بدخول ريب ، أو تهمة بتدين بضلالة كما انه لا يحصى مثل هذه الأحوال في كل عصر وزمان ممن مضى ، من لدن النبي ﷺ الى يومنا هذا ، كذلك لوقتنا هذا حكم في أمر الولاية والموافقة سوى الأحكام الماضية في ظواهر الأمور التي توجب الموافقة بالمحنة أو بالشهرة ، كما قد عرفنا من تقلب الحال في وقتنا ما قد يحول معنا ما كان يجتريء به من أمر الموافقة الى غيره من الأحوال ، كما قد صحت معاني الأحوال الماضية في كل عصر وزمان ، وكذلك نخاف أن يكون ما يستقبل في الحال أكثر تنقضا مما سلف ومضى ، الا ما شاء الله - تعالى - ، وإنما يختبر كل زمان ، وتسير أحكامه في الولاية ، علماء المشاهدون له ، الذين يبصرون أحكام الولاية والبراءة وأصول الولاية والبراءة ، ويبصرون الفتن اذا نزلت ، والبدع اذا دخلت ، فمن هنالك قيل : وثبت أنه لا يتولى في كل عصر وزمان ، الا بولاية العلماء بالولاية والبراءة ، ولشبهت الريب والشبهات في أهل القبلة ، وفي عامة من صح له الاقرار بالجملة ، وأشد ما يدخل على الناس في دينهم في أمر الولايات ، والبراءة دخول البدع ، والضلالات من الأديان ، وان كان احداث المنتهكين لما يدينون بتحريمه أكثر في العصر وفي المصر ، وفي الموضع ، وفي البلد ؛ وفي الدار من ظهور أمر المتدينين ، فافهم معاني ذلك وتدبره فإنه لا تسع الولاية الا لأولياء الله ، كما لا تسع العداوة الا لأعداء الله ، ولا تكون الولاية الا بحكم واصل ، كما لا تكون العداوة الا بحكم واصل .

ولا عذر لجاهل جهل حكم ضلالة حسبها هدى ، ولا حكم هدى حسبه ضلالة ، لمخالفة الحكم منه في ذلك ، وهو مقطوع العذر هالك اذا

خالف الحق بعلم أو بجهل ، وعلى العالم أن يعمل ، وعلى الجاهل أن يسأل عن جميع ما جهل ، مما لزمه حكم العمل به من صلاة أو زكاة ، أو ولاية ، أو براءة من جميع ما لزمه في دين الله - تبارك وتعالى - ، ليس في شيء من ذلك دون شيء ، وليس للعالم أن يجهل ، وليس للجاهل الا أن يسأل .

فصل : ومنه ؛ ومعنا ان قول العالم الذي يكتب الكتاب ويسميه موافقة ، ويثبت لمن أقربه الولاية ، انما يخرج حكمه خاصا له اذا كان على غير صفة يعتبرها غيره كما قد وصفنا ، او نحوه ، وانما ذلك معنا بمنزلة قوله : فلان يتولى وفلان يبرأ منه ، فلا يجوز ذلك الا لمن خصه ذلك من علمه بما يجب به حكم الولاية والبراءة مما جاء في سيرة العالم انه يتولى او يبرأ منه من المسلمين ، وذلك من احكام الخاص معنا ، لا من احكام العام .

والاحكام الخاصة لا تلزم الا من خصه ذلك ، وذلك العالم ، وذلك الفقيه الذي وضع ذلك الكتاب ، وانما وضعه معنا تذكرة وحجة له ، ولن نزل بمنزلة من المعرفة في الممتحنين لهم من الذين يتولون منهم ، ويبرأون منهم ، كما يجعل الحاكم الكتاب في الحكم حجة له على من حكم عليه ، ولن حكم له ، وتذكرة ، وليس ذلك حجة لغيره اذا لم يصح معه ما صح مع الحاكم ، وكذلك كتاب شهادة الشهود ، وانما مثل هذه الانساب الموجودة في كل كتاب التي تضاف انها انساب الاسلام ، يخرج معنا على هذه المعاني ، وهذه الاسباب ، وانما تخص كل من امتحن بها ، ونزل بمنزلة ينخصه حكمها ، وما يثبت من احكام ذلك انه من دين الله في ذلك الكتاب ، وفي نسب من الانساب من اصول الدين ؛ فهو ثابت وصحيح ابدأ .

فضل : ومنه ؛ كما كانت الجملة الاقرار بها في وقتها جملة وموافقة وكافية عما سواها ، وموجبة للولاية قبل تفرق الكلمة من المتدينين هي نسب الاسلام ، وكما كان بعد تفرق الكلمة بالتدين من لدن التحكيم من المحكمة .

فصل : ومنه ؛ والشراء من الشراة اسم التحكيم ، والشري هو
نسب الاسلام ، وصحة الموافقة الى مفارقة الخوارج للمحكمة ، ولم تكن
تفرق الكلمة من ذلك بالصحة بثبوت الجملة ، بل هي ثابتة في الدين ، ولكن
غير مجزية بحكم الموافقة الا بصحة البراءة لمن اقر بها من الخروج من ضلالات
المتدينين ، او بصحة انتحال الشراء والتحكيم ، فلما خالفت الخوارج بالتدين
المحكمة ، والشراء وهم ينتحلون التحكيم والشراء بزعمهم لم يكن صحة
الشراء والتحكيم مجزيا للموافقة ، ولا باطلا في الجملة ، بل هو اسم هدى .

وكذلك الاباضية لما افترقوا ، وخالفهم من خالفهم من اهل البدع ،
مثل الطريفية والشعبية ، وهم يسمون بالاباضية ، وشاهر لهم ذلك ، لم تكن
صحة الاسم بشهرة ولا خبرة موجبا لثبوت الموافقة ، كما كان قبل ان يفترقوا
الا بما يصح للمتسمي بذلك البراءة من التهم والريب في الدخول في ضلالة
الطريفية والشعبية واتباعهم ، بانتحال نحلة تبريه من ذلك ، او صحة امر من
ولاية أحد من علماء المسلمين او معنى من المعاني .

فصل : ومنه ؛ وكذلك لما عارض الريب والشبهة من المتدينين فيمن
يتسمى بالاباضية والمحبوبة من اهل عمان ، في امور أهل عمان ، بترك
الولايات منهم لبعضهم بعضا على سبيل ما يوجب الريب والتهمة لهم ، من
مخالفة الحق في الفرق منهم بين احكام الدعاوى ، واحكام البدع لم يكن اسم
المحبوبة معنا ، ولا من صح منه ولاية لمحبوب ، ولا لأحد من علماء المسلمين
الى عزان بن الصقر ، ولا الى عصرنا هذا موجبا لحكم الموافقة الا ببراءة له من
الريب والشبهة في امور الحكم في اهل عمان ، والبراءة له من مخالفة الحق في
الفرق بين احكام الدعاوى من البدع ، او تصح منه ولاية لمن قد صح له
البراءة من ذلك بظاهر امره ، ولن يصح ذلك معنا بولاية لاحد من اهل العلم
من لدن الاحداث التي وقع فيها الاختلاف الا بولاية ابي عبدالله ، محمد بن
روح - رحمه الله - او من صح منه الاتباع لمذهبه الذي اظهره او بينه ، او لمن
تولاه على ذلك .

كذلك لكل اهل زمان شبهة وريب يعارض اهل الحق في ذلك الزمان ،
ويتحصل الحكم فيه في امر الولاية الى نظر اهل العلم في تلك الحادثة ، التي
توقع الشبهة والريب في حكم النحلة الصحيحة التي تثبت بها الموافقة ،
والعلماء هم الحكام والقوام في ذلك لا الضعفاء والعوام ، وليس للضعيف ان
يقدم على ولاية معنا الا بان تصح له السلامة ، وتثبت له الولاية في الحكم
ولن ، يكون ذلك الا ممن يبصر الاحكام في قلب اهل هذا الزمان والايام ،
فافهم هذه المعاني فقد كررتها عليك لتحذرها ، وتبصرها وتدبرها ، ولا تقدم
فيها الا على بصيرة ، واذا لم تبصر وجه السلامة في جميع هذه الامور ، فكلها
الى الله ، واسأل عن ظواهرها اهل الخبرة بها من العلماء الذين هم في احكامها
حكما ، ولعوارضها وفتنتها ومصالحاتها ومفسداتها فهما ، فانه لا عذر لك في
مخالفة الحق بجهل ، ولا بعلم ولو ظن الضعيف ان الكلمة شاملة ، وان
الامور بأهلها مواصلة على ما قد سلف من احكام النحلة التي كانت بها صحة
الموافقة مع جهله بأحكام ما يفرق ذلك ويجمعه ، فانما ذلك ظن منه ليس
بحقيقة علم ؛ لانه لعله قد عرض من الامور التي قد علمها في الدار ما قد
حول حكم ذلك مع اهل العلم باحكام الدار الذين هم شهود قوام على اهل
الدار ؛ لانه انما يبصر الفتن العلماء اذا اقبلت ، واذا ادبرت ابصرها العوام ،
وانما يبصرها العوام معنا بانكار العلماء لا بغير ذلك ؛ لان العوام لو لم ينكر
العلماء الفتن لم يكن معهم فرق بين الضلال والهدى ، والحق والباطل ، فاذا
كان معهم فرق في ذلك ؛ فليس بالعوام ولا الضعفاء في ذلك الامر ، بل هم
الحكام والعلماء والقوام ، وكل على نفسه بصير ، ولنفسه بصيرة .

فصل : ومنه ؛ وقوله ان الاسلام شهادة ان لا اله الا الله ، وحده لا
شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله ﷺ ، انما اراد معه بذلك لزوم المتعبدين
معرفة ذلك ، فكان ذلك خاصا في الحكم لمن امتحن بذلك في حكم
المختص به لا عاما لجميع من لم يخص بذلك ممن لم تخصصه معرفة التسمية
لذلك ببلوغ الخبر ، بذلك اليه على التسمية لله - تبارك وتعالى - باسمه ، هذا

لو بلغ الخبر اليه من المعبرين باسم محمد رسول الله ﷺ ، ممن يجب عليه الاقرار به من امته باسمه وعينه ، اذا بلغ اليه خبره ، وهذا من حكم الخاص ، ولجميع احكام الاسلام خاص ، وعام ، حتى حكم الجملة التي يثبت بها من الشرك الاسلام ، وما لم يخص ذلك احدا بعينه من المتعبدين ، فليس لزوم ذلك غيره واجبا عليه ، وليس لاهل الشرك عذر بالاقامة على الشرك .

فصل : ومنه ، وكل من لم يكن منه احتلام ، وصحة حكم ، اسلامه في صباه ، وفي بطن امه ، بالميثاق الذي اخذ عليه وله ، من الله في بطن امه ، وفطر عليه حيث يقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴾ ، وكل مفطور مخلوق ، فانما خلق على الاسلام والدين القيم ، اثم اخذ عليه في ظهر ابيه الميثاق بالاسلام وثبت له الاقرار بذلك حيث يقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى ﴾ ، فصار الى ظهر ابيه مذ كان فطر نطفة على الفطرة مفطورا ثم اخذ عليه ميثاقه في ظهر ابيه مذ خلق نطفة بالشهادة بالاسلام والاقرار به ، فشهد بذلك ، واقر به ، وشهد الله عليه بذلك حيث يقول : ﴿ شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين ﴾ ، كذلك قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا واطعنا ﴾ ، فكان هذا الخطاب وهذا الجواب ثابتا لهم وعليهم ، وعهدا لهم وعليهم ، من قبل ان يخلق منهم احدا في مكنون علم الله - تبارك وتعالى - فكل مولود من جميع الثقيلين المتعبدين بالطاعة ، والامر والنهي ؛ فهو مولود على الفطرة وعلى الاسلام في ظاهر الاحكام .

كذلك يروى عن النبي ﷺ ، انه قال : « كل مولود فانه انما يولد على الفطرة » ، فاذا ثبت له انه مسلم على الفطرة والدين القيم الحنفي ، الذي قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس

عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴿﴾ ؛ فهو مسلم له احكام الاسلام فيما جعل الله له من العهد والميثاق ، وعليه من العهد والميثاق ، الا انه ما دام طفلا ففي ولايته وثبوت الوعد له ، والوعيد اذا كان من المشركين ، او من المنافقين اختلاف من القول ؛ انقضى الذي من كتاب (المعتب) .

فصل : من كتاب (بيان الشرع) ؛ وجدت مكتوبا في آخر صفة ابي الفضل عيسى بن فورك الخارجي ، معروضة على ابي عبدالله ، محمد بن محبوب ، وعلى ابي سعيد محمد بن سعيد - رضي الله عنهما - وغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين ،

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسلام ، دين الله وهو معرفة الله ، والايمان بالله ، والاقرار بجميع ما جاء من عند الله ، والعمل بطاعة الله ، واشهد ان لا اله الا الله احدا صمدا ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا احدا ، الاول من غير بدو ، والدائم بغير غاية ، خلاق عليم ، سميع بصير رؤوف رحيم ، لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار ، وهو اقرب الى خلقه من حبل الوريد ، يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ، وكل شيء عنده بمقدار .

والشهادة لمحمد ﷺ ، انه عبده ورسوله ، ارسله الى العالمين من الجن والانس ، بشيرا الى الجنة ، ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، فقال - عز وجل - : ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم﴾ ، وقال : ﴿من يطع الرسول فقد اطاع الله﴾ ، وقال : ﴿وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين﴾ .

والايمان بجميع الانبياء والرسول ، بمن قبله ، كما قال : ﴿ورسلا قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك﴾ .

والايمان بجميع الكتب ، من التوراة ، والانجيل ، والزبور ، والعمل
بما في القرآن .

والايمان بملائكته ، والاقرار ، واستحلال ما احل الله ، واجتناب ما
حرم الله ، والقيام بامر الله ، والحب في الله والبغض في الله ، والتحول عن
الضلالة .

قال ابو سعيد : ان كان يعني فعل نفسه وقع القول على التحول ، وان
كان فعله في غيره فهو التحويل له عن الضلالة الى الهدى ، وكل ذلك جائز ،
وهو من دين الله عند المحول لمن حوله ، والخلع لكل معبود من دون الله ،
والبراءة منهم على ذلك ، والوقوف في الشبهات ، والاخذ بالاثر والسنة ،
وحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا ، والجهاد في سبيل الله ، ومعرفة
فضله ، كما قال الله : ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدین اجرا عظيما
درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحیما ﴾ ، وقال : ﴿ يا أيها الذین
آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجیکم من عذاب الیم تؤمنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله بأموالکم وانفسکم ذلك خير لکم ان کنتم
تعلمون ﴾ .

وجازت شهادة المسلمين الاربعة في الزنا ، والاثنين في الحقوق ، وسائر
الاحكام ، فمن الدين ، وقد يجوز ذلك في غير المسلمين ، كل اهل ملة على
ملتهم .

واما شهادة الواحد في الولاية ، فيما تقدم فيه التخير والاختلاف ،
وليس هو بلاحق باحكام الدين ، والعمل بفرائض الله في حين وقتها ،
والصلاة لعله اراد الخمس باسباغ الوضوء ، والاغتسال من الجنابة ، وصوم
شهر رمضان ، وحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا ، والأمر بالمعروف ،
والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى ، واقام الصلاة المفروضة ، وايتاء

الزكاة الواجبة في وقتها ، وقسمها كما امر الله ، ووضعها في اولياء الله .

قال ابو سعيد : ووضعها في السهام التي سماها الله في كتابه على ما قسمها رسول الله ﷺ فان كانت للمسلمين يد فالسنة ثابتة بدفعها الى الامام ، والى من امره بقبضها من وال اوساع ، وعلى الامام العدل فيها ، واذا لم يكن امام فصاحب الزكاة متعبد بها في ذات نفسه ، وقد اختلف في تسليمها .

فقال من قال : لا يصلح تسليمها الا الى اولياء الله ، واهل الموافقة في دين الله ؛ لانهم بدل عن الامام عند عدم الامام ؛ لانه بهم يقوم الامام .

وقال من قال : تسلم الى الولي وغير الولي ، ممن لم يظهر عليه سوء .

وقال من قال : تسلم الى الفقراء من اهل القبلة ، والاختلاف في هذا واسع ، وكل ما وقع فيه الاختلاف ؛ فلا يخرج مخرج الدين .

ومنه ؛ وولاية اولياء الله ، كما قال الله - عز وجل - : ﴿انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ ، وقال : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله﴾ ، وقال : ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء﴾ ، وقال : ﴿لا تتخذوا آباءكم واهوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ .

ويتولى الله ورسوله والمؤمنين من لدن آدم ، الى نبوة محمد ﷺ ، من الانبياء والرسل ، واتباعهم من اهل الحق ، والهدى ويتولى بعد النبي ﷺ ، ابا بكر وعمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وانا ومعاذ بن جبل ، وزيد بن صوحان ، ومن شايعهم ووافقه والهدى ، من اصحاب رسول الله ﷺ ، وغيرهم عند نزول الناس .

وتتولى عند انكار الحكمين عبدالله بن وهب الراسي ، واهل النخيلة ، واهل النهروان ، وقريب ، والزحاف ، وطواف ، و ابا بلال ، ومن خرج على ما خرج عليه ابو بلال واصحابه ، منهم شعيب الكرماني ، والمهدي ، وداود ، ومضر والحصين ، ومنصور ، والهضيم ، وعمر بن مروان ، وحمزة الصادق ، وابو اسحاق ، وابو عوف داره دار عدل الاسلام فيها ظاهر ، والجور فيها مخفي ، والحكم فيها بما انزل الله ؛ تتولى جميع اهل داره الا من رأينا منه كفرا بعينه ، أو شهد عليه شهود عدول بذلك ، ومن كانت له ذمة من المعاهدين ، او جانح ، او مستحسن .

قال ابو عبدالله ، محمد بن محبوب : ان شعيبا والذين سمي بأسمائهم هذا الى عوف ، كل على غير سبيل المؤمنين ، والمسلمون منهم براء . وقال ابو عبدالله ، محمد بن محبوب : ان دار ابي عوف ليست بدار عدل ، بل هو جائر ، واحكامه جائرة .

قال ابو سعيد ، محمد بن سعيد : اما من تولاهم من لدن آدم الى شعيب الذي وصفه ، فنحن نتولاهم بأعينهم ، وفي الشرائط بصفاتهم ، وعلى ما وصفهم ، واما من لدن شعيب فمعنا ؛ انهم من الخوارج فيما يوجد ، ونحن نبرأ من الخوارج في الشريعة ، ولا نتولاهم ، ولا نقول : ان دارهم حق اذا غلبوا عليها ، بل هم اهل جور ، وفعالهم جور ، ودارهم دار جور ، اذا كانوا هم الغالبين عليها ، ولا نتولى احدا من اهل دار غلبوا عليها الا من صحت موافقته بالخبرة بموافقة المسلمين .

ومن الكتاب ونبرأ من عدو الله ، ابليس واتباعه من الفراعنة ، وغيرهم من ائمة اهل الكفر ، واتباع اهل الطاغوت من لدن آدم ، الى يومنا هذا ، فمنهم من خسف الله به الارض ، ومنهم من أخذته الصيحة ، ومنهم من أغرقه الله ، ومنهم من لعنه الله ، وجعل منهم القردة والخنازير ، ومنهم من قلب الله عليهم مدينتهم عاليها سافلها ، وامطر عليهم حجارة من سجيل ،

وجعلهم آية وعبرة للخلق ، ومنهم من ارسل عليهم طيرا ابابيل فجعلهم كعصف مأكول ، واستوجبوا جميعا ذلك في الدنيا ، مع الخزي وسوء العذاب في الآخرة ، وتركهم طاعة الله ، وتكذيبهم لرسله ، وانكارهم للحق ، وما جاء من عند الله ، واخذهم بطاعة ابليس .

وبرثنا بعد النبي ﷺ ، من اهل القبلة الذين هم اهل القبلة ، عثمان بن عفان ، وعلي بن ابي طالب ، وطلحة ، والزبير ، ومعاوية بن ابي سفيان ، وعمرو بن العاص ، وابو موسى الاشعري ، وجميع من رضي بحكومة الحكمين ، وترك حكم الله الى حكومة عبدالملك بن مروان ، وعبيدالله بن زياد ، والحجاج بن يوسف ، وأبي جعفر ، والمهدي ، وهارون وعبدالله بن هارون ، واتباعهم واشياعهم ، ومن تولاهم على كفرهم وجورهم من أهل البدع ، واصحاب الهوى لقول الله - تعالى - : ﴿ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ .

قال ابو عبدالله ، محمد بن محبوب - رحمه الله - : نوافقهم على هذا ، والبراءة ممن سمي .

قال ابو سعيد محمد بن سعيد - رضيه الله - : نوافقهم على البراءة ممن سمي على الشريعة ، بما سماهم من الكفر .

وتولينا المسلمين الذين برثوا من المرجئة لقولهم : ان الايمان قول بلا عمل ، وثبتوا الحقوق لأهل الفسق ، والظلم ، وأهل الحدود ، وتارك الصلاة والصيام والزكاة ، وراكب الفواحش ، وقالوا : هم مؤمنون مستكملون الايمان من أهل الجنة ، وكذبهم الله - تعالى - في آية من القرآن ، فقالوا : لعله اراد فقال : ﴿اليه يصعد الكلم الطيب﴾ ، وهو الايمان ، ﴿والعمل الصالح يرفعه﴾ ، وقال : ﴿ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون﴾ ، وقال : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ ، وهو النار .

وقال ابو عبدالله : وهذه ايضا نوافقهم فيها .

قال ابوسعيد : نعم ؛ نوافقهم في امر المرجئة الا قوله : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ ، وهو الجنة ، ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ ، وهو النار ؛ فانا نقول : انما لا يستحق الوعد فيه غير التائبين ، فمن كان تائبا ، ومات على توبته ، جزي بمثقال الذرة من حسناته ، ولا احسان لمصر ، ومن كان مصرا جزي بمثقال الذرة في سيئاته ولا سيئة لتائب تاب منها ، فعلى هذا يخرج تفسير : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ .

ومن الكتاب ، وتولينا المسلمين الذين برثوا من الشيعة بكذبهم على الله ، وملائكته ، ورسله ، وزعموا ان الله اوحى الى علي بن ابي طالب جبريل ، فجاء جبريل محمدا ، وان عليا حي رفعه الله اليه ، مع اقاويل كثيرة ، حين قالوا في علي حيثما قال النصارى في عيسى ابن مريم - عليه السلام - .

قال ابو عبدالله ، ونوافقهم فيما قالوا في الشيع .

قال ابو سعيد : نوافقهم في الشيع على الشريعة كما وصفوهم ، وفيما وصفوهم به ، لا انا نشهد عليهم انهم قالوا : وانما نشهد عليهم ببعضه لما شهر معنا من امرهم ، فلسنا نقلد الشهادة عليهم قطعا بكل ما وصفهم به .

ومن الكتاب ، وبرئنا من الجبرية بكذبهم على الله ، وعلى رسوله ﷺ ، وقالوا ان الله خلق الجن والانس في بطون امهاتهم سعداء واشقياء ، كفارا ومؤمنين ، لم يزالوا عند الله كذلك ، ولا يزالوا هكذا ، فلن يستطيع الكافر ان يتحول الى الاسلام ، ولا المسلم الى الكفر الى يوم القيامة ، مع ما قالوا في ذلك بكذبهم على الله ، فقال لنبيه ﷺ : ﴿الر كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم﴾ ، وقال : ﴿ان الذين آمنوا ثم

كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ﴿﴾ ، وقال : ﴿﴾ لا اكراه في الدين قد
تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة
الوثقى ﴿﴾ ، وقال للنبي ﷺ : ﴿﴾ يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك
فطهر ﴿﴾ ، وقال : ﴿﴾ اجيبوا داعي الله وآمنوا به ﴿﴾ ، مع ما ذكره .

قال ابو عبدالله : قول المسلمين غير هذا ، ان علم الله لا يتحول في
عباده ، فمن علمه شقيا ابدا من غير ان نقول ان الله جبر احدا على طاعته ،
ولا على معصيته .

قال ابو سعيد : ونحن نقول بقول ابي عبدالله : وهذا معنا صحيح ،
ان شاء الله .

ومن الكتاب ، وبرئنا من الزنادقة والدهرية بافرائهم على الله ،
وقالوا : لا اله في السماء ولا في الارض ، ولا بعث بعد الموت ، ولا حساب ،
ولا جنة ولا نار ، ولا ثواب ولا عقاب ، والدنيا لم تنزل على حالها ، ولا تزال
كذلك ، وقال - عز ذكره - : ﴿﴾ يوم ينفخ في الصور فتأتون افواجا ﴿﴾ ، وقال :
﴿﴾ يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال
صوابا ﴿﴾ ، وقال : ﴿﴾ ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة ﴿﴾ ، ثم قال :
﴿﴾ ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ﴿﴾ ، وقال : ﴿﴾ وبرزوا لله جميعا فقال
الضعفاء للذين استكبروا ﴿﴾ ، وقال : ﴿﴾ الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما
كنتم تعملون ﴿﴾ واثقوا يوما ترجعون فيه الى الله ﴿﴾ ، مع ما ذكره .

قال ابو عبدالله : نوافقهم فيما ذكروا من قول الزنادقة

قال ابو سعيد محمد بن سعيد : قولنا في الزنادقة : بقول
الشريعة ، لا على حقيقة الشهادة .

ومن الكتاب ؛ وبرئنا من الازارقة ، لعله اراد بقطعهم على
عذرهم في التقية ، وقالوا : لا تقية في الاسلام ، وسموا انفسهم

كافرين ، وواجبوا الجهاد على جميع اهل الاسلام ، وكذبهم على الله لعله كذبهم الله ، فقال : ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدین اجرا عظيماً ﴾ ، ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ ، يعني الجنة ، فللمجاهد فضله ، وللقاعد عذره .

وانما الايمان قبل الهجرة لا يكون مجاهدا مشركا ، لعله اراد بعد ما عذر الله عمار بن ياسر ، وقول النبي ﷺ ، لعمار : « ان اخذوك مرة اخرى » ، يعني المشركين ، « اقبل التقية » .

قال ابو عبدالله : نوافقهم فيما ذكروا من الازارقة .

قال ابو سعيد : ونحن نقول بقول ابي عبدالله في امر الازارقة على الشريطة ، وانما عذر البعض في الجهاد عند القدرة على الجهاد من الكافة بقيام البعض ، ولو اجتمعوا كلهم على ترك الجهاد ، وهم قادرون عليه ، كانوا بذلك هالكين مضيعين لما لزمهم من ترك الجهاد .

ومن الكتاب ؛ وبرئنا من المعتزلة بما وقفوا عن عثمان بن عفان ، وعلي بن ابي طالب ، وطلحة ، والزبير وغيرهم من اهل القبلة ، واهل الكفر ، ووضعوا الناس على ثلاث منازل : مؤمن ، وكافر ، وفاسق غير فسق اهل الشرك ، وقال الله في كتابه : ﴿ ففسق عن امر ربه ﴾ ، يعني ابليس ، وقال : ﴿ واما الذين فسقوا فمأواهم النار ﴾ ، وقال : ﴿ ان الله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ ، مع ما ذكره من فسقهم ذكر كفرهم قال ابو عبدالله اما البراءة فنوافقهم ، واما الفسق بالشرك ؛ فلا .

قال ابو سعيد ، محمد بن سعيد : هذا الكلام الذي قاله في المعتزلة خاص وعام ؛ واما خصوصه وتفسيره فيطول تفسيره ووصفه ، واما عمومه ؛ فان المسلمين يبرأون من المعتزلة في دينهم باشيء كثيرة منهم ، ومن تسميتهم الناس ، ووصفهم لهم في ثلاث منازل : مؤمن ، وكافر ، وفاسق ، وقالوا : لا يكون المنافق كافرا وانما الكفر بالشرك ، وقول المسلمين : ان الناس ثلاثة

مؤمن ، وكافر ، ومنافق ، وان المنافق هو جميع من عصى بارتكاب كبيرة ، او
اصر على صغيرة من غير الشرك ؛ فانه منافق فاسق ، ظالم ، ولا يلحقه اسم
الايمان من طريق الطاعة ، ولا اسم الشرك من طريق الجحود ، وان المشرك
من عصى الله بشيء من الجحود والشرك ؛ فهو مشرك ظالم عاص .

ومن الكتاب ؛ وتولينا المسلمين الذين برثوا من نجدة بن عامر ،
والنجدية بانتهاك الكبائر ، والمعاصي التي اوجب الله على تاركها ، - لعله
راكبها - العذاب في الدنيا والآخرة اذا اتوها بالجهالة ودانوا بها ، وقال موسى
لعبد العجل من قومه : ﴿بل انتم قوم تجهلون﴾ .

قال ابو عبدالله : نوافقهم في هذه الصفة .

قال ابو سعيد محمد بن سعيد ؛ نقول بقول ابي عبدالله على الشريطة .

ومن الكتاب ؛ وبرثنا من السبوية ، بما عذروا المسلم بتزويج الكافرة
طائفة غير مكرهة ، وقال : ﴿لا من حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ ، فنسخ
نكاح المشركات على المؤمنين ، وابهم المشركين على المؤمنات ، فقال :
﴿اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل
لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من
قبلكم﴾ وترى الكافر على المسلمة منها ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ ، قال
ابو عبدالله : اما البراءة من السبوية ، فنوافقهم في ذلك ، واما تسميتهم أهل
القبلة بالشرك ، فلا نقول بذلك ، وليست براءتنا من السبوية لحال نكاحهم
نسائهم من أهل القبلة .

قال ابو سعيد : الله اعلم بالسبوية والذي معنا انهم صنف من
الخوارج ، فان كانوا من الخوارج ، فنحن نبرأ منهم ، والخوارج معنا كلهم
يسمون أهل القبلة بالشرك ، ولسنا مسمين أهل القبلة بالشرك ، واما نكاح
المشركين على مؤمنات من أهل الكتاب ، وغيرهم ، فغير حل ، وهم فيهم كما

قال الله جل ذكره ، واما نكاح المحصنات ، فممنسوخ من جملة المشركين على المؤمنين ، ومعنا ؛ ان اهل القبلة الذين سماهم الخوارج مشركين انهم كاذبون في تسميتهم ، وانهم حلال لنساء أهل القبلة ، كانوا حربا للمسلمين ، او سلما للمسلمين ، وليس حرب المسلمين بشرك فيحرم على المسلمين نكاحهم ولا نساؤهم المتقدّمات بالملك حرام عليهم ، ولا هم حرام عليهن ، وذلك كذب وزور ، قالته الخوارج ، اخزاها الله ولعنها .

ومن الكتاب ؛ وبرئنا من الميمونية بافترائهم على الله ، وقالوا : ان الله فوض الأمور الينا ، فهو ما نريد ان شئنا زدنا ، وان شئنا نقصنا ، وان شئنا قتلنا من لم يحضر أجله مع ما ذكروا من الكفر ، وقال الله - عز وجل - : ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ ، وقال : ﴿وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا﴾ ، وقال : ﴿لكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة﴾ ، مع ما ذكر .

قال ابو عبدالله هذه الصفة نوافقهم فيها .

قال ابوسعيد ، محمد بن سعيد : نحن نوافقهم في جملة هذه الصفة على الشريطة .

ومن الكتاب ؛ وبرئنا من البيهشية المفترية بما خالفوا الله ورسوله ﷺ ، وقطعوا عذر الوقوف ، وما عذرهم عندما اشتبهت عليهم ؛ فقال - عز ذكره - : ﴿فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول﴾ ، وقال : ﴿فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ ، وقال : ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ ، وقال : ﴿ولو ردوه الى الرسول أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ ، وقول الله للملائكة : ﴿انبئوني بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم﴾ ، وقال في الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ عن غزوة تبوك ، كعب ، واصحابه ، فلم

يدر رسول الله ﷺ ما ذنبهم ، حتى انزل الله عذرهم فكلفوا البيهشية المستجيب من العلم بجميع الحلال والحرام ، والاحكام ، والحدود ، والفرائض ، والمناسك ، واشباه ذلك ما لم يكلفه الله الملائكة والانبياء - صلوات الله عليهم اجمعين - ، مع ما ذكروا .

قال ابو عبدالله : قولنا فيهم نوافقهم في امر البيهشية .

قال ابو سعيد : بقول ابي عبدالله نقول على الشريطة فيما وصفوا به البيهشية .

ومن الكتاب ؛ وبرئنا من التركية والشكاك ، فقالوا : لا ندري مؤمنون نحن ام كافرون ؟ وياخذون على ذلك حقوق المؤمنين ، ومن شك في الاسلام ، فقد شك في الله ، ومن شك في الله فهو مشرك ، والتركية تقول : كل ذنب عمله الانسان فتاب منه ثم خاف من ذلك الذنب ، فهو كافر مشرك ، وعلماً يقيناً انا مؤمنون من أهل الجنة ، وقال الله - تعالى - : ﴿ يدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين ﴾ ، ﴿ والذين هم من خشية ربهم مشفقون ﴾ ، وقال : ﴿ ولا تزكوا انفسكم ﴾ ، ﴿ بل الله يزكي من يشاء ﴾ ، مع الحديث عن النبي ﷺ ، فيمن قال انه من اهل الجنة فهو من أهل النار ، ومن زعم انه من اهل النار فهو من اهل النار ، وحديث عن ابن مسعود حين دخل عليه عثمان بن عفان في مرضه الذي ضربه فيها انكر عليه ، فقال : (ما تشتكي ؟ قال : ذنوبي ، قال : ما تشتكي ؟ قال : الجنة ، قال : فأبي شيء اشد عليك ؟ قال : جلوسك عندي) ، وانما اشتكى الذنوب التي عملها ، وتاب منها ، فخاف تلك الذنوب مع فضله وعلمه ، ومكانه من النبي ﷺ ، والاسلام ، وقول عمران بن حطان - رضي الله عنه - حيث قال : « لو قسم الذنب الذي قد عملته على الناس ، خاف الناس كلهم الرد » ، فقد خاف منها مع فضله .

قال ابو عبدالله ، محمد بن محبوب : التركية والشكاك بالبراءة من غير ان نسميهم بالشرك ، ولا نضيفهم اليه في الاسماء ، ولا في الاحكام ، قال ابو سعيد : ونحن نقول بقول ابي عبدالله على الشريطة ، الا انه ان شك في جملة الاسلام ، او في شيء منها ، او في شيء من تنزيلها بعد علمه او بعد قيام الحجة عليه ، فهو مشرك ، ومن شك في شيء من التأويل بعد علمه ، او قيام الحجة عليه ، فهو منافق كافر كفر نعمة .

ومن الكتاب ؛ وبرئنا من الاباضية بما زعموا ، ان قومنا كفار ليسوا بمشركين ، حرام دماؤهم وسباؤهم واموالهم ، وعلى ذلك نقصوهم الحقوق ، ويأخذون منهم ، ويتولون ابا بكر - رحمه الله - فان برئنا من ابي بكر برئنا منا ، وان سرنا في اهل القبلة سيرة ابي بكر برئنا منا .

قال ابو عبدالله : لعله افترى عدوا لله على الاباضية ليسوا كما وصفهم ، ولا دينهم في اهل قبلتهم التي عليهم ، ولكنهم يحلون منهم ما احله القرآن من مجاهدتهم ، او استحلال سفك دماء البغاة منهم ، حتى يفيثوا الى امر الله ، من غير ان يستحلوا من اهل القبلة سبي ذراريتهم ، ولا غنيمة اموالهم ، وزعم الكاذب في قوله ، ان الاباضية يبرأون ممن سار في اهل القبلة سيرة ابي بكر ، وهم بها يسيرون ، وآثارها يقفون ، نعوذ بالله وحاشا لله ، ما حكم الله في اهل القبلة ، ولا سار رسول الله ﷺ ، ولا ابو بكر ولا عمر بن الخطاب ، ولا من كان بعدهم في اهل قبلتهم بالذي سار به حمزة عدو الله ، واصحابه ، واستحلوا لسبي اهل القبلة وغنيمة اموالهم وانما ، احل الله القتال حتى يفيثوا الى امر الله ، فقال الله - تعالى - : ﴿قاتلوا التي تبغى حتى تنفيء الى امر الله﴾ ، فما سمى اهل البغي بالشرك ، ولا احل منهم سبيا ولا غنيمة ، كما قال حمزة الكاذب .

ولقد قال عمر بن الخطاب - رحمه الله - ، وقد حضره المسلمون يكون حوله ، وذلك عند حضور اجله ، فقال : ما يبكيكم ؟ فقالوا : نخاف من

بعذك الفرقة ، فقال : ان ربكم واحد ودينكم واحد ، وكتابكم واحد ، فمن اعطاكم بما في القرآن فاقبلوا منه ، ومن خالف القرآن فاضربوا انفه بالسيف ، من غير ان يسمى المخالفة للقرآن في الاحكام ، والتأويل بالشرك ، ولا يحل منهم سبي ولا غنيمة .

ولقد اجمع المسلمون على قتل عثمان ، فما سموه بالشرك ، ولا استحلوا سبي ذريته ، ولا غنيمة امواله ، فان زعم حمزة عدو الله ، واولياؤه ؛ ان اصحاب محمد ﷺ الذين اجمعوا على قتل عثمان ، حين حكم بغير ما انزل الله ، وبدل سنة رسول الله ﷺ ، فلم يستحلوا منه سبي ذريته ، ولا غنيمة امواله ، فان قال : انهم بذلك مصيبون للحق ؛ فقد ترك قوله ، ورجع الى قول من هو اعدل منه ، وهم الاباضية اهل الحق ، وان زعم انهم اخطأوا في حكمهم ، وغلطوا ، لعلة ؛ وعطلوا حدود الله ، واقسامه التي قسمها في الغنائم ، فقد تولاهم على ذلك ؛ لانه قد تولى عمار بن ياسر واشياعه الذين حكموا في عثمان بما حكموا به ، وقد خالف عليهم ، ولن يجد بذلك برهانا بل قد عرف الله ضلالة من قد خالفهم ، وقد اقام الله حجة المسلمين بمن قد فسرناه من اصحاب رسول الله ﷺ ، في حكمهم في عثمان ، مع ما لم نذكر من الحجج الواضحة ، الا ان الذي ذكرناه نقض لقول هذا السفهه ، وايضاح لضلالته .

واما قولهم له : انهم برثوا من ابي بكر ، ومن خالف سبيله ؛ حمزة واصحابه هم الذين خالفوه ، وبدلوا حكمه فبرىء الله والمسلمون منهم ، والحمد لله على ما عرفنا من ضلالهم ، واوضح عن سبيلهم ، وهذا لاقامة الحجة بالتنزيل والتأويل معروض على ابي عبدالله محمد بن محبوب .

قال ابو سعيد : نقول بقول ابي عبدالله على الشريطة ، التي وصفها الا قوله : كذب عدو الله على الاباضية ، فما ندري ما اراد ابو عبدالله بقوله في ذلك واما الصفة التي وصف الاباضية فلا نجد لها خارجة من صفتهم

قومنا على العموم الشكاك والمرجئة وانما يجرموننا حتى يجلها بوجه من الوجوه ؛
البغي ثم هي هناك حلال ما كانوا على البغي حرام سباؤهم وغنيمه امواهم
على كل حال ، وحلال مناكحتهم وموارثتهم ، واكل ذبائحهم على العموم
على كل حال .

ومن الكتاب ؛ ويرثنا من الشمراخية بما حرموا من دماء الكفار ، وقد
ارسل نبي الله ﷺ ، الى كعب بن الاشرف سرا ليقتلوه وما جاره استحلال
دمائهم في السر والعلانية ، فقال : ﴿فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان
كان ضعيفا﴾ .

قال ابو عبدالله : الشمراخية نحن نبرأ منهم بخلافهم للحق ، بغير
الذي وصفهم ، واما قتل النبي ﷺ فقولنا فيهم : انه لا يقتل احدا الا بعد
قيام الحجة عليه والدعوة الى الاسلام .

قال ابو سعيد : نقول بقول ابي عبدالله في الشمراخية ، واما القتل في
السر فقد اجاز بعض المسلمين قتل الائمة الذين قتلوا المسلمين على دينهم في
السر ، وقد فعلوا ذلك ، وقتل قاتل اهل النهروان بولايتهم لقاتله ؛ لانهم
تولوا قاتله ، وقد اجاز بعض المسلمين قتل من قتل الائمة للمتمردين على
المسلمين بسفك الدماء ، وقطع السبل من الجبابرة المملكين العادين ، وذلك
مثل خثعم ، وجيفر بن نجا ، واشباههم واتباعهم ، ممن ظهر له اسم الفسق
من التعنت ، والتلصص وقطع سبيل المسلمين على ذلك ، وكذلك قد اجازوا
القتل بالسر لعامة حرب المسلمين ، اذا ردوا الدعوة ، وقامت عليهم الحجة
وبدوا بالمحاربة للمسلمين ، فوَقعت الحرب بينهم ، واكثر من هذا مما يطول
وصفه .

ومن الكتاب ؛ ويرثنا من الاخبشية وعزل اهل الصلاة في قده الحردر
واحكام اهل البيت بالوقوف فوقنا عنمن لم يأتنا عن الله فيه بيان ، ولم يصح لنا
عن رسول الله ﷺ فيهم سنة .

وقال ابو عبدالله : حفظ ابو حفص عن هاشم بن غيلان ، عن بشير ، انه قال في اطفال المشركين : انهم مع آبائهم ، قال ابو عبدالله : قول عامة فقهاء المسلمين ابي عبيدة ، وضمام ، والربيع بالوقوف عن اطفال المشركين والمنافقين ، وذلك لاختلاف الناس فيهم ، ولم يصح معهم فيه تنزيل ولا سنة ، ماثورة فلذلك وقفوا عنهم ، ووكلوا امرهم الى الله ، وهو أحب الينا .

قال ابوسعيد : ونحن ايضا نأخذ بقول ابي عبدالله - رحمه الله - ولا نبراً ممن قال : انهم تبع لآبائهم ، ولا ممن يتولاهم ؛ لأن هنالك عللاً تدخل عليهم ، وقولنا فيهم : ما قال ابو عبدالله - رحمه الله - .

ومن الكتاب ؛ وبرئنا من محمد بن رزق ، وخلف ، وابن داود ، ومن مضى على كفرهم وضلالهم الى يومنا هذا ؛

قال ابو عبدالله : لا نعرف هؤلاء ونحن نبراً من اهل الضلال والكفر ممن كانوا .

قال ابو سعيد ونحن كذلك ، ايضا نقول بقول ابي عبدالله - رحمه الله - .

ومن الكتاب ؛ هذا دين الله ، ودين ملائكته ، وانبيائه ، ورسله ، ودين اوليائه ، اليه ندعو ، وبه نوصي ، وعليه نحيا ، وعليه نموت ، ولا حكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين ، ﴿ربنا رب السموات والارض لن ندعو من دونه الها لقد قلنا اذا شططاً﴾ ، سبحانه وتعالى عما يشركون ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

هذه صفة ابي الفضل عيسى بن فورك الخارجي معروض على ابي عبدالله محمد بن محبوب ، وابي سعيد محمد بن سعيد - رضي الله عنهما - ، وغفر لنا ولهما ، ولجميع المسلمين ، ولمحمد بن عثمان .

قال بعض المسلمين : وقول الخارجي آخر سيرته ، وهذا دين الله ،

ودين ملائكته وانبيائه ، فخطأ ؛ لانه ليس هذا كله من دين الله الذي تعبد به امة محمد ﷺ ، مما وصفه في سيرته ، وقوله : يقضي الله الذي قضاه بالحق ، قضي الحكم ، وحكم به فيما تعبد به رسوله محمد ﷺ ، وجميع امته من بعده الى يوم القيامة .

(مسألة) : ومن سيرة الشيخ ابي الحسن علي بن محمد ، ولم نقلد ديننا الرجال ، ولم نرض بحكومة اهل الضلال ، ولم نتول الفسقة الجهال ، ولا نقول كما قال : لا سؤال ، ودان بالشك والضلال ، ولا ممن يدين بارتكاب المحارم ، ولا نتولى اهل المظالم ، بل ندين الله باداء الفرائض ، والانهاء عن جميع المحارم ، والعمل بجميع اللوازم ، واجتناب جميع المآثم ، وديننا قول ، وعمل ، ونية ، واتباع للكتاب والسنة ، والعمل بجميع الطاعات ، والخلاص من جميع التبعات والتوبة الى الله من جميع السيئات ، واداء جميع الامانات ، وترك جميع الخيانات ، والوقوف عند الشبهات ، والسؤال لأهل الذكر فيما عرض ، وشجر من النيات ، والمحن النازلات ، حتى نعمل بعلم ونغشي ونحكم بعلم .

الباب الثامن والثلاثون

ذكر العلماء واسمائهم ، ومعرفتهم ، وشيء من
اخبارهم ، وذكر الأئمة

من سيرة عن الشيخ العالم ، سعيد بن احمد بن محمد الخراسيني
النزوي ، ومن كتاب (منهج الطالبين) ؛ فأول العلماء الذين أخذ عنهم
اصحابنا دينهم ، عبدالله بن العباس ، بن عبدالمطلب ، ابن عم رسول
الله ﷺ ، وهو الذي قال فيه جابر بن زيد - رحمه الله - ، حين وقف على قبره
الذي دفن فيه : اليوم دفن رباني هذه الأمة أي عالمها ، وقال ايضا لقيت
سبعين رجلا من اهل بدر فحويت ما بين اظهرهم الا البحر ؛ يعني ابن
عباس ، ويوجد ان ابن عباس عمي في آخر عمره ، ودفن بالطائف ، وقيل :
ان رسول الله ﷺ ، اخبره انه سيعمى قبل ان يعمى .

ويوجد ان جابر بن زيد من قرية فرق ، وهو من اليحمد من ولد عمر
بن اليحمد ، وهو مفتي اهل البصرة ، وكان ابن عباس يقول : لو نزل اهل
البصرة عند قول جابر بن زيد لاوسعهم غنما ، وفي كتاب الله علما ، ويكنى ابا
الشعثاء ، وتوفي سنة ثلاث ومائة من الهجرة ، وكان في مرضه يقول : اشتهى
نظرة من الحسن بن ابي الحسن البصري ، فجاء اليه في الليل ، وكان مختفيا من
الحجاج بن يوسف ، وتوفي في خلافة يزيد بن عبدالمملك بن مروان ، وكان
جابر اعور عين واحدة .

وعبدالرحمن بن رستم امام اهل المغرب ، ولا اعلم له كنية ، وابوبلال
المرداس بن حدير واصحابه ، وهم اربعون رجلا ، خرجوا الى العراق ،
فدعوا الى دين الله ، وقاتلوا اصحاب عبيد الله بن زياد حتى استشهدوا
- رحمهم الله - ولهم خبر مشهور ، واخوه عروة بن حدير ايضا قتله عبيدالله بن
زياده ، وحدير هو بالحاء المهملة ، والمرداس وعروة امهما اديه .

وقال ابو عبدالله كان ضمما بن السائب - رحمه الله - من البدو ، وأصله
من عمان ، ومولده بالبصرة ، وكان حاجب ايضا من اهل عمان ، اصله
ومولده بالبصرة .

وكان الفضل بن جندب من المسلمين وأصله من عمان ، وكان
موسرا ، وقيل : ان حاجبا كان هو المقيم بأمر المسلمين ، واذا عناهم امر جمع
لهم السلاح ، ومات وعليه خمسون الف درهم دينا ، فضمنها عنه الفضل بن
جندب فقضاها عنه ، وقيل ، بيعت في هذا الدين دار الفضل بن جندب
كانت له بصحار ، وهي التي تعرف بدار مسلم بن خالد .

وعبدالله بن يحيى ، طالب الحق امام المسلمين من كندة ، من
حضر موت ، وخرج المختار بن عوف ، وهو من مجز وقيل : من جزمة من
باطنة عمان ، وكنيته ابو حمزة ، خرج هو وبلج بن عقبة ، ووجدت ان بلج بن
عقبة من مجز فخرجا في جيش حتى اخذ مكة والمدينة ، وكان يخطب فيهما
للمسلمين .

وقال ابو زياد : بلغني ان المختار بن عوف ، لما ظهر على المدينة ، ودخل
على قبر رسول الله ﷺ فشكا اليه ما تفعل هذه الامة من بعده ، ثم خرجت
عليها خارجة من العراق ، فانهزم المسلمون ، وقتل بلج بن عقبة بوادي
القرى ؛ وقيل ان بلجا هذا كان يعد كالف فارس في القتال ، وخرج المختار
بن عوف الى مكة فأخذها وهذا ما وجدت .

ومن المسلمين ؛ ابو الحر علي بن الحصين ، وهو من الوفد الذين قدموا على عمر بن عبدالعزيز ، وكان بأبي الحر وجع ، وطرحت له وسادة فاتكأ عليها ، فذكر عمر بن عبدالعزيز عثمان بن عفان ، وقال كان عثمان خيرا ممن قتله ، فخرج ابو الحر - رحمه الله - و طرح الوسادة ، وقال : فانك هالك تعذر الظلمة ، بل كانوا خيرا منه ، فلم يزل الكلام فيا بينهم حتى قبل منهم في عثمان ، ثم قالوا له : ان المسلمين قد شتموا على المنابر فأظهر من عذرهم على المنابر ، قال فاني اخاف ان لا امكن الى ذلك ، فقالوا له : ان ائمة العدل لا تسعهم التقية ، وقد قتل المسلمون ، وصلبوا وقطعت ايديهم وارجلهم ، وسملت اعينهم ، وهم يلعنون على المنابر ، فأظهر علانية عذر المسلمين ، والبراءة من الظالمين ، فانه لا يسعك الا ذلك ، فقبل ابنه عبد الملك بن عمر بن عبدالعزيز ، وقال : يا أبت ؛ نقيم العدل بالباكر ، ولو غليت لحومنا في المراجل بالعشي .

وقال عمر بن عبدالعزيز ان فعلت ذلك عوجلت ، ولكن علي لكم ان نमित كل يوم بدعة ، ونحبي كل يوم سنة ، فلم يقبلوا منه ذلك ، وقالوا : نخرج عنك على ان لا نتولاك فليل : لما اخبر ابو عبيدة مسلم بن ابي كريمة بما كان منه ومنهم ، قال : ليت القوم قبلوا منه .

وقيل : ان عبد الملك بن عمر بن عبدالعزيز توفي من قبل ان يخرجوا من عند عمر بن عبدالعزيز ، فبعث اليهم عمر ، وقال : جهزوا صاحبكم ، قال : فدخلنا لنغسله ، وجاء عمر فدخل فوضع له كرسي فجلس عليه ، فلما اخذوا في غسله ، ونزعوا عنه ثيابه غشي على عمر ووقع ، فرفعه وقال له بعض من حضر معه : يا أمير المؤمنين ؛ ان هذا ليس لك بمجلس ، فلو خرجت الى الناس فعزوك وحدثوك ، كان ارفق بك ، فخرج وغسلوه وكفنوه وصلى عليه ابو حمزة - رحمهما الله .

وقيل : انه لما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة ، خطب الناس وذهب

يتبوا مقبلا فاتاه ابنه عبدالملك ، فقال له : ما تريد أن تصنع ؟ قال : يا بني أقبل ، قال له : نقيلا ولا ترد المظالم ، فقال له : يا بني اني قد سهرت البارحة في أمر سليمان ، فإذا صليت الظهر رددت المظالم ، فقال له : يا أمير المؤمنين ؛ ومن لك أن تعيش الى الظهر ؟ فقال له : ادن مني يا بني ؛ فدنا منه فالتزمه ، وقال : الحمد لله الذي أخرج من صليبي من يعينني على أمر ديني ، فخرج عمر ولم يقل .

وقيل : وفد رجل من أهل الصلاح على عمر بن عبدالعزيز ، فأنزله مع ولده عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز ، وكان عبدالملك عزبا ، قال الرجل : فكنت معه في بيته حتى صلينا العشاء ، وأوى كل رجل منا الى فراشه ، فلما ظن أن قد نمنا قام الى المصباح فأطفأه ، وأنا أنظر اليه ، وقام يصلي حتى ذهب بنا النوم ، قال : ثم استيقظت وهو يقرأ : ﴿أفرأيت ان متعنهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون﴾ ، ثم بكى ثم رجع اليها ، ثم بكى ، ثم لم يزل كذلك ، حتى قلت سيقتله البكاء ، فلما رأيت ذلك ؛ قلت : سبحان الله ؛ والحمد لله ؛ كالمستيقظ من النوم لأقطع عنه ذلك فلما سمعني البد ، فلم أسمع له حسا .

وقيل : لما دفن عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز في قبره استوى عمر قائما ، وأحاط به الناس ، فقال : والله يا بني ؛ لقد كنت برا بأبيك ، والله ما زلت مذ وهبك الله لي مسرورا بك ، ولا والله ما كنت قط أشد سرورا ، ولا أرجى لحظي من الله فيك مذ وضعتك في المنزل الذي صيرك الله اليه ، فرحمك الله ، وغفر لك ذنبك ، وجزاك بأحسن عملك ، ورحم الله كل داع دعا لك بخير من شاهد وغائب ، رضينا بقضاء الله ، وسلمنا لأمره ، والحمد لله رب العالمين ، ثم انصرف ، وفضائل عبدالملك بن عمر أكثر من هذا ، وكان من الوفد الذين وفدوا مع أبي الحر جعفر بن السمان ، والحلتات بن كاتب ، ويكنى بأبي عبدالله بن كاتب ، وأبوسفيان قنبر .

وروي أن الحتات بن كاتب المشهور بالفقه ، من فقهاء المسلمين ، وقيل : انه كان من توام ، وقيل : انه كان ينزل سمد نزوى من عمان ، وهو من بني هيثم ، وأبو مودود حبيب بن حفص بن حاجب ، وأما حاجب فإنه يكنى بأبي مودود ، وهو من بني هلال مولى ، وأبو سفيان محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة من قريش ، وكان هبيرة من فرسان النبي ﷺ ، وأخوه محمد بن الرحيل .

وأما صحار بن العبد فهو من طاحية ، ومن قوله : لو بنى رجل على ظهر رجل جدارا ، ولم ينكر عليه للزمه .

وأما أبو عبيدة الكبير ، فهو مسلم بن أبي كريمة كان بالبصرة .

وأبو نوح صالح بن نوح الدهان من البصرة ، وينزل في طي .

وأبو صفرة عبد الملك بن صفرة وأبو أيوب ، وإيل بن أيوب ، وهؤلاء كلهم من العراق ، وأكثرهم من البصرة ، الا من شاء الله ، الا الذين بينا مثل جابر بن زيد ، والمختار بن عوف ، وهو من بني سليمه مالك بن فهم ، ويكنى أبا حمزة ، وكان منزله بعمان بقرية مجز بجنوب صحار ، وبلغ بن عقبة من فراهيد من مجز من باطنة عمان .

ومن المسلمين هلال بن عطية الخراساني صاحب السيرة ، وقتل عند الامام الجلندي بن مسعود - رحمهما الله - :

ومنهم خلف بن زياد البحراني ، نسا بالبحرين ، ثم خرج منها يلتمس الحق ، فكان كلما لقي أحدا من أهل الفرق من قومنا طلب منه أن يعرفه مذهبه ، فإذا عرفه قال له الحق في غير هذا حتى بلغ البصرة ، ولقي بها أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، فسأله عن مذهبه فنسبه له ، فقال : هذا هو الحق ، وكان عليه حتى مات - رحمه الله - ، وشبيب بن عطية العماني ، وقبره بالغربية .

ومنهم أبو منصور الخراساني ولا أعرف اسمه ، وأبو عبدالله هاشم بن عبدالله الخراساني ، وأبو حفص الخراساني .

ومنهم أبو المهاجر هاشم بن المهاجر ، وهو فقيه من فقهاء أهل حضرموت .

ومنهم أبو بكر الموصلي ، وهو يحيى بن زكريا وهو من أهل الموصل ، وانتقل الى عمان ، ومات بازكي ودفن بها ، والربيع بن حبيب من فقهاء أهل البصرة ، وهو الذي حمل العلم عن أبي عبيدة مسلم ، وحمل عن الربيع من أهل عمان العلم من البصرة ، ونقلوه الى عمان أبو المنذر بشير بن المنذر النزواني ، وهو رجل من بني نافع من عقر نزوى ، وهو يسمى الشيخ الكبير ، وكثير مما يوجد في الآثار عن بشير الشيخ ، وهو جد بني زياد من بني سامة بن لؤي بن غالب ، ومنير بن النير الجعلاني ، وهو رجل من بني ريام ، وموسى بن أبي جابر الازكاني ، وهو رجل من بني ضبة ، من بني سامة بن لؤي بن غالب ، وهو الذي عقد لوارث بن كعب الامامة ، وهو جد موسى بن علي أب أمه ، ومحمد بن المعلى الفشحي ، وهو من كندة ، ومحبوب بن الرحيل القرشي ، البصري ، هؤلاء الذين حملوا العلم عن الربيع بن حبيب البصري الفراهيدي ، وقيل : انه انتقل الربيع ومحبوب الى عمان في آخر زمنها .

ومن علماء عمان هاشم بن غيلان السيجاني ، ويكنى أبا الوليد ، وأخوه عبد الملك بن غيلان ، وولده محمد بن هاشم بن غيلان ، وقبره عند قبر أبيه المعروف بسيجا - رحمهم الله وغفر لهم وجزاهم عنا وعن الاسلام خيرا - .

وأبو عثمان سليمان بن عثمان من عقر نزوى ، وأبو جعفر سعيد بن محرز بن سعيد من نزوى ، وولده مبشر وسليمان أرجوانهم من عدني من قرى ازكى ، وعلي بن عزرة وولده أزهر بن علي ، وأبو علي موسى بن علي ، وأبو جابر محمد بن جعفر ، وولده الأزهر بن محمد بن جعفر ، وأبو جابر

محمد بن علي ، وأبو ابراهيم محمد بن سعيد ابن أبي بكر ، كل هؤلاء من
ازكى ، وأبو زياد الوضاح بن عقبة ، وأبو عبد الله محمد بن محبوب ،
وسفيان بن محبوب ، وعبر بن محبوب بن الرحيل - رضي الله عنهم - ؛ وكان
محب بن محبوب يسمى الثقة ، وبشير وعبد الله ابنا محمد بن محبوب من كبار
علماء أهل عمان ، وهما الغاية في العلم والفضل في أهل زمانها ، وسعيد بن
عبد الله بن محمد بن محبوب ، هو الامام الذي قتل بقرية مناقي من قرى
الريستاق من عمان ، وقيل : انه أفضل أئمة عمان ؛ لأنه جمع علما ، وزهدا ،
وشهادة الا أن الجلندي بن مسعود ، قيل : انه مثله أو دونه في الفضل .
وأما أبو عبيدة الأصغر ؛ فهو عبد الله بن أبي القاسم من قرية بسيا من
عمان ، وأبو ابراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر من ازكى ، وعزان بن الصقر
من عقر نزوى من غلافقة ، وأبو محمد الفضل بن الحواري ، وقيل : ان
الفضل بن الحواري وعزان بن الصقر ؛ كانا في زمان واحد ، وكان يضرب
بهما المثل في عمان لعلمهما وفضلهما ، وقيل : انهما كانا في عمان كعينين في
جبين واحد ، ولم يفرق أحد بين عينين في جبين واحد ؛ الا أن عزان بن الصقر
مات قبل الفتنة فلم يختلف المسلمون في ولايته ، وأما الفضل بن الحواري فقد
أدركته الفتنة الواقعة بعمان ، وقيل : انه قتل تحت راية الامام الحواري بن
عبد الله بموضع يقال له : القاع قريب من صحار ، ولهم حديث وأخبار يطول
شرحها ، وأبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي من قرية بهلا ، وهو العالم
المشهور بالعلم ، وقيل : انه كان أعمى ، وولده أبو محمد ، عبد الله بن
محمد بن أبي المؤثر ، كان من أهل العلم ، وقيل : انه قتل بالغشب من
الريستاق عند بعض الأئمة ، وأبو عبد الله نبهان بن عثمان من سمد نزوى ،
وهو جد بني معمر وكان أعرج ، وأخوه النعمان بن عثمان ، وأبو جابر
محمد بن جعفر الأزكوي ، مؤلف كتاب الجامع المعروف ، بكتاب أبي جابر ،
وكان أصم .

وقيل : ان مدار أهل عمان كان يدور على ثلاثة رجال في زمان واحد ،

على أعمى ؛ وهو أبو المؤثر الصلت بن خميس ، وأعرج ؛ وهو نبهان بن عثمان ، وأصم ؛ وهو محمد بن جعفر .

وأبو الحواري محمد بن الحواري المقرى المعروف بالأعمى ، وهو الراد في جامع بن جعفر ، وأبو الحسن محمد بن الحسن النزواني ، وأبو مالك غسان بن الحصر الصلاني ، وأبو مروان سليمان بن الحكم ، والمندر بن الحكم ، وأبو جعفر سعيد بن الحكم من عقر نزوى ، وأبو مروان سليمان بن حبيب ، وفي نسخة سليمان بن محمد بن حبيب ، وأبو قحطان خالد بن قحطان ، صاحب السيرة المشهورة الهجاري ، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة من بني سليمة ، وكان منزله بالضرخ من قرية بهلا ، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي من قرية بسيا ، وخالد بن سعوة الخروصي من عقر نزوى ، ومحمد بن خالد الأعمى من قرية بدبد ، والمقتدر بن الحكم ، وعبدالمقتدر ، وأبو صالح زياد بن مثوبة ، والوضاح بن زياد بن الوضاح بن عقبة ، ومنازل بن جيفر من عقر نزوى ، وسعيد بن أبي بكر الازكوي ، وهو والد محمد بن سعيد ، وعمر بن المفضل من عقر نزوى .

وموسى السري والحواري بن محمد بن الأزهر ، ومالك بن غسان بن خليل الأخطل الهلاني ، والعلاء بن أبي حذيفة ، وعبدالمقتدر بن جيفر ، وأحمد بن محمد بن خالد ، وأبو بكر محمد بن أحمد بن أبي من نزوى ، ومحمد بن الحسن السري ، والحواري بن محمد بن جعفر من سمد الشان ، وعمر بن محمد بن جيفر من سمد الشان أيضا ، ومحمد بن عمر بن موسى بن علي ، ومحمد بن عبد الله بن جساس ، وأبو صالح بن منازل بن جيفر ، ومحمد بن هارون والقاسم بن شعيب ، وأبو علي موسى بن مخلد من سمد نزوى ، وأخوه بشير بن مخلد ، وأبو الجوار مروان بن زياد ، ونصر بن حراش ، ومحمد بن نصر الخراساني ، ومحمد بن زايدة السمولي ، واسماعيل بن يعقوب ، ومسلم بن خالد السلوتي ، وعبد الواحد السري ، وسعوة بن الفضل الابراي وطالوت السموي ، وأبو القاسم سعيد بن محمد

الحتات من عقر نزوى ، ومحمد بن رياسه ، ومهلب بن عثمان ، والصقر بن عزان بن الصقر ، وأبوالمندر سلمه بن مسلم العوتبي الصحاري مؤلف كتاب الضياء وكتاب الأنساب .

وأبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي السلوقي ، مؤلف كتاب الاستقامة ، وكتاب المعتبر ، ومحمد بن وصاف شارح شعر أبي النظر ومجمل بن أبي بكر ، وهو في زمان الحسن بن أحمد بن عثمان ، وهادي بن ابراهيم عالم من أهل فنجا ، وأبومكنف من قرية ابرا ، وفهم بن أحمد من أهل الرستاق ، وعمر بن علي المعقدي مؤلف كتاب الوضع ، والصلاة ، والصلة من أهل وبل من الرستاق ، ومحمد بن سليمان من عيني الرستاق ، وأبو الريان علي بن عبدالرحمن السري ، ومحمد بن يوسف النخلي ، وأبو الحسن بن أحمد العمقي ، ومحمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن جعفر السري ، ومحمد بن عيسى الطيوي ، ومعلي بن منير بن النير ، ومحمد بن عمران الهميمي ، وعدانة بن يزيد ، والأزهر بن محمد بن سليمان ، وأبو الحسن بن داود ، وعمر بن أبي القاسم من ازكى ، ومكرم بن عبدالله ، ونصر بن سليمان وأحمد بن عمر بن أبي جابر المنجي ، وعبدالله بن الحكم من نزوى ، وجعفر بن البشر وعيسى الخراساني ، وعمر بن محمد المنحي ، وجعفر بن زياد من ازكى ، وعبدالرحمن بن جيفر الضنكي ، وأحمد بن محمد بن عمر المنحي ، وأحمد بن عمر بن محمد الهنقري ، ومالك بن عبدالله بن عمر الغضفاني والعلاء بن عثمان وخالد بن سعو ، ومسعدة بن تميم ، ومحمد بن نصر في زمن موسى بن علي ، وعبدالله بن محمد بن زنباع ، ورمشقي بن راشد في زمان أبي سعيد - رحمه الله - ، ويعقوب بن اسحاق اللواي ، وملها بن يحيى ، وهاشم بن يوسف ، وسالم بن ذكوان ، وعبدالله بن قيس ، وأبو هاشم حرر بن نافع الخراساني ، وأبو حفص عمر بن محمد بن أحمد المنحي ، وأبو عبيدة المغربي ، ويحيى بن عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عمر السموي ، ومحمد بن عثمان من عقر نزوى .

وأبو القاسم سعيد بن قريش من عقر نزوى ، وزمام بن سعيد بن زمام
من بهلا ، وأبو محمد نجدة ابن الفضل النخلي ، ومحمد بن المختار النخلي ،
والمسيح بن عبدالله وابنه محمد بن المسيح من قرية هيل قريبا من سمائل ،
وأبو عبدالله محمد بن روح بن عربي من سمد نزوى ، وأبو علي الحسن بن
سعيد بن قريش من عقر نزوى ، وأبو سليمان هداد بن سعيد من عقر
نزوى .

والقاضي نجاد بن موسى من قرية منح ، وأبو عبدالله محمد بن
الحسن بن الوليد السمدي النزوي ، وأبو علي الحسن بن زياد النزوي ،
وأبو عبدالله محمد بن أحمد السعالي النزوي ، وأبو علي الحسن بن نصر بن
محمد الهجاري ، وأبو محمد عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عمر السموثلي ،
والخليل بن أحمد صاحب بن بني فراهيد بن مالك بن فهم أصله من ودام من
باطنة عمان ، وانتقل الى البصرة ونسب اليها ، ويكنى أبا عبدالرحمن ومن
مؤلفاته ، كتاب العين ، ومحمد أبي الحسن بن دريد الفراهيدي من نسل
مالك بن فهم بلده قدفع من باطنة عمان ، وتوطن بالبصرة ، ومات بها سنة
احدى وعشرين سنة وثلاثمائة سنة ، ويكنى أبا بكر ومن مؤلفاته كتاب
الجمهرة في اللغة ، وألف كتبا كثيرة من قدفع .

والمبرد صاحب الكامل من القاشعة ، من هجار كل هؤلاء من قرى
عمان .

وأبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان من عقر نزوى ،
وأبو عبدالله عثمان بن أبي عبدالله الأصم من عقر نزوى ، وكان يصلي في
مسجد الشوادة ، ومحمد بن عثمان من عقر نزوى ، وعثمان بن موسى بن
محمد بن عثمان من عقر نزوى ، وأحمد بن محمد المعلم من سمد نزوى .

والقاضي محمد بن ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبدالله الكندي ،
مؤلف كتاب بيان الشرع ، وأحمد بن عبدالله بن موسى الكندي السمدي

مؤلف كتاب المصنف حمل دينه عن الفقيه أحمد بن صالح النزواني ، وحمل أحمد بن محمد بن صالح عن محمد بن ابراهيم بن سليمان الكندي السمدي ، وحمل محمد بن ابراهيم هذا دينه عن القاضي أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان العقري .

وقيل : ان الحسن بن أحمد هذا كان له مدرسة ، فاجتمع اليه بعض اخوانه ، فأرادوا أن يعينوه ، فأبى عن ذلك ، وقال : ما دام تؤخذ مني النخلة من البلالية بألف درهم ، فلا أبغى من أحد معونة ، وقيل : انه كان قاضي الخليل بن شاذان ، وكان فيما قال : انه أعلم أهل زمانه ،

ومن علماء عمان أبو سعيد محمد بن سعيد الأزدي القلهاتي ، مؤلف كتاب الكشف والبيان ، والقاضي الوليد بن سليمان بن برك الكلوي الأباضي ، و ابراهيم بن أحمد بن محمد السعالي ، انقضى الذي من كتاب [منهج الطالبين] .

ومن غيره ومن علماء المسلمين الامام عبدالله بن محمد القرن ، وبلده منح ، وانتقل الى نزوى ، ومات بها ، وقبره تحت مساجد العباد من مقبرة عقرب نزوى ، والامام ناصر بن مرشد اليعربي الرستاقى ، وانتقل الى نزوى ومات بها ، وقبره أيضا في مقبرة نزوى غير بعيد من قبر الامام عبدالله القرن .

وبعده الامام سلطان بن سيف ابن عم الامام ناصر بن مرشد ، وهو اليوم سيد المسلمين وامامهم في الدين ، والشيخين أحمد بن مداد ، ومحمد بن عمر بن أحمد بن مداد ، ومسعود بن رمضان ، وأخوه محمد بن رمضان .

ومن علماء أهل نزوى الشيخ سليمان بن محمد بن سليمان ، وأخوه عبدالله بن محمد بن سليمان ، والشيخ سعيد بن عبدالله والشيخ صالح بن مسعود لعله ابن سعيد بن علي بن زامل وهو مكفوف البصر قوي القلب بالعلم ، والأثر ، فكل هؤلاء من نزوى عمان ، والشيخ أبو القاسم وأولاده

عمر وصالح ابنا أبي القاسم بن صالح وشايق بن عمر بن شايق ، وجمعه بن أحمد وسرحان بن عمر ، وخلف بن محمد الادماني الازكوي ، وأخوه مسعود بن محمد ، وسليمان بن أحمد بن موسى ، والشيخ محمد بن راشد الريامي ، والشيخ أحمد بن جمعه ، وكل هؤلاء من ازكى ، وأحمد بن مفرح البهلوي ، وأحمد بن راشد بن مفرح البهلوي ، وانتقل الى نزوى والشيخ محمد بن علي وولده عبدالله بن محمد بن علي المحمودي ، والشيخ الفقيه ابن راشد بن خلف العقيد هؤلاء من قرية منح ، والشيخ هلال بن راشد وخميس بن سعيد الرستاقى ، وعمر بن سعيد أمعد ، ومسعود بن هاشم ، وهو قاضي المسلمين هؤلاء من قرية بهلا ، والشيخ خميس بن روشيد الضنكي .

قال المؤلف : أما مشائخ عمان في هذا الزمان الذين عليهم مدار الدين ، أولهم الامام سلطان بن سيف بن مالك وولده بلعرب وسيف ، ومن القضاة والعلماء محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي ، وصاحب السيرة سعيد بن أحمد الخراسيني ، والشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي ، والشيخ القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي ، والشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي ، والشيخ سليمان بن عبدالله الطيواني العقري النزوي ، والشيخ عبدالله بن عامر بن سعيد النزوي ، والشيخ درويش بن جمعه الادمي ، والشيخ مداد بن عبدالله بن مداد ، والشيخ مسعود بن سعيد الغافري ، والشيخ محمد بن خميس بن سعيد ، والشيخ محمد بن علي البحراني ، وجملة من المشائخ والاخوان لم أحص عددهم .

قال الناقل لهذه السيرة صاحب هذا الكتاب : أحببت أن أضيف الى هذه السيرة من حفظت وأدركت من أشياخنا المتأخرين ، وأثمتنا في الدين ، وهم الشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي ، والشيخ القاضي ناصر بن

سليمان بن محمد بن مداد وهم من عقر نزوى ، والشيخة بنت راشد بن خصيب ، ومن شايعها من بهلا ، ثم من بلاد منح الشيخ محمود بن سليمان المحمودي ، والشيخ خلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري صاحب فلج العمور ، والشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي ، والشيخ محمد بن علي بن محمد العبادي من سمد نزوى ، والشيخ حبيب بن سالم بن سعيد البوسعيدي من عقر نزوى .

ومن شايعهم من اخوانهم ونظرائهم في الدين ، الشيخ سليمان بن محمد المعمرى ، والشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي ، والشيخ جمعة بن علي بن سالم الصايغي المنحى ثم النزوي ، والشيخ هلال بن عبدالله العدوي .

وأما الآن في زماننا هذا عند نقل هذه الزيادة تدور أمور عمان في الدين على الامام الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي ، والشيخ السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي ، وهو مكفوف البصر ، وهو من قرية مسقط من ساحل عمان ، تركت بقية السيرة اذ هي خارجة في معاني رفع الأسانيد وتأصيل المذهب ، وعمن رفعه كتبها الى بعض أهل الخلاف ، وقد حذف بعض الكلام من أثنائها ، والله الموفق .

قال غيره : -والذي في زمن الامام راشد بن علي من العلماء ؛ القاضي أبي علي الحسن بن أحمد بن نصر الهجاري ، وأبي عبدالله محمد بن عيسى ، والشيخ أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر ، ومحمد بن عمر بن أبي جابر ، وعلي بن داود ، وعبدالله بن أبي اسحاق المتقالي ، وهؤلاء هم في سنة أربعمائة واثنتين وسبعين للهجرة .

فصل : من كتاب [منهج الطالبين] ؛ وقيل : ان أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - لم يميت حتى استوفى سنين رسول الله ﷺ ، ولم يميت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حتى استوفى سنين أبي بكر - رضي الله عنهما - .

وقال أبو عبدالله : قال أبو عبيدة : دخل المختار بن عوف مكة ،
فجباها عقالين ؛ أي صدقة سنتين .

وقال أبو عبدالله : كان أبو عبيدة أفقه من ضمام وأبي نوح ، وكان
المقدم عليهما وعلى جعفر بن السمان ، ولكن جعفر كان أوضع للأدنى من
أبي عبيدة ، وكان هو الحججة في الدين ، وكانوا كلهم أهل شرف وفضل .

وقيل : ان أبا عبيدة أدرك من أدركه جابر بن زيد - رحمهما الله - .

وقيل : قال أناس من أهل البصرة : انظروا لنا رجلا ورعا قريب
الاسناد ، حتى نكتب عنه ونترك ما سواه ، فنظروا فلم يجدوا غير الربيع بن
حبيب ، فطلبوا منه ذلك ، وكان يروي لهم عن ضمام عن جابر بن زيد
- رحمهما الله - ، وعن ابن عباس ، فلما خاف أن يشيع أمره ، أغلق بابَه على
نفسه دونهم الا من أتاه من اخوانه من المسلمين ، وكان أبو عبيدة يروي عن
ضمام ، عن جابر ، وأكثر ما حمل عن صحار بن العبد ، وكان صحار من
أهل خراسان ، من فقهاء المسلمين ، وكان في عصر جابر بن زيد ، وكان
المرداس وعروة ابنا حدير في زمان جابر بن زيد .

وقيل : ان المراداس وجابر بن زيد - رحمهما الله - يفترقان بعد صلاة
العتمة ، ويلتقيان عند السحر ، ويقول أحدهما لصاحبه : طال شوقي
اليك ، وأم المراداس وعروة ادية .

وقيل : ان ضمام بن السائب ، كان من أهل عمان من النذب ،
ومولده بالبصرة ، وكان جابر بن زيد من اليحمد من أهل فرق عمان ،
والمختار بن عوف من عمان ، وأما وائل بن أيوب ، فكان من حضرموت ثم
سكن بالبصرة وتزوج بها .

وقال أبو عبدالله : ان الربيع بن حبيب أدرك جابر بن زيد - رحمهما الله -
والربيع ، وقال أبو عبدالله : كان جابر بن زيد أفقه من الحسن البصري ،

وأفضل منه ، ولكن الحسن للعامه ، وجابر لقوم ، وكان له قدر في أهل زمانه ، وكان أبو الحر علي بن الحصين زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة .

فصل : من [منهج الطالبين] ؛ قيل : أول من ولي الامامة بعمان الجلندي - ابن مسعود - ، وكان شاريا من شراة عبدالله بن يحيى طالب الحق الكندي ، وقتل هو وهلال بن عطية الخراساني وأصحابهم - رحمهم الله - ، وبويع له في سنة احدى وثلاثين ومائة ، ومكث في الامامة سنتين وأشهرا ، ثم قتل ثم ولي محمد بن عفان ، ثم عزل ، ثم ولي وارث بن كعب الخروصي ، وملك اثنتي عشرة سنة وستة أشهر ، ثم حمله السيل في جماعة من أصحابه ، وغرق ومات ، ثم ولي الامام غسان بن عبدالله ، وملك خمس عشرة سنة ، ومات ثم ولي الامام عبدالملك بن حميد ، وملك ثماني عشرة سنة وسبعة أشهر وتسعة أيام ، ثم ولي المهنا بن جيفر ، وملك عشر سنين وتسعة أشهر وأربعة أيام ، ثم ولي الصلت بن مالك ، وملك خمسا وثلاثين سنة وسبعة أشهر وثمانية عشر يوما ، باليوم الذي عزل فيه ، وكان محمد بن علي ، وبشير بن المنذر ، ومحمد بن محبوب ، وعلاء بن منير ، وعبدالله بن الحكم هم المقدمون في بيعة الصلت بن مالك ، مع من حضر من المسلمين .

وقيل : قال أبو زياد : لما غرق وارث بن كعب ، قال سليمان بن عثمان لمسعدة بن تميم عند فليج ضوت في البطحاء : أنا نكتب الى أهل السر يأتوننا ، فقال مسعدة : انما تريد يا أبا عثمان أن تؤخر هذا الأمر حتى يجتمع الينا الناس فيختلفون علينا ولكن نقطع الأمر .

وقيل : ان وارث بن كعب حمله السيل في سبعين رجلا الا اثنين ، والله - تعالى - أعلم بصحة ما كتبناه .

فصل : ومنه ؛ بعد ما ذكر أحداث أهل عمان ، قال : فهذا ما كان من أمرهم ، ثم لم يقع اجتماع كلمة من أهل عمان على صحة امامة أحد من أئمة عمان ، الى أيام الامام سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب - رضي الله

عنهم جميعا - ، فأجمع أهل عمان على صحة امامته ، وثبوت ولايته من جميع المختلفين فيمن تقدم قبله ، فلم يطعن عليه أحد ، ولم يرتب في فضله أحد ، ولم يشك أحد في ولايته .

وقال عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر - رحمه الله - : لا نعلم في أئمة المسلمين كلهم بعمان ؛ أفضل من سعيد بن عبدالله ؛ لأنه كان عالما وامام عدل ، وقتل شهيدا ، فجمع ذلك كله سعيد بن عبدالله ، ثم بايع المسلمون من بعده راشد بن الوليد ، وحمد المسلمون سيرته وأخلاقه ، وطريقته ، الا أنه خذله رعاياه ، وصار الى الضعف ، وغلب السلطان على عمان ، وصار أمر عمان الى الخمول طورا يأتي عليهم زمان يكون أهل الجور ظاهرين عليهم ، وفي زمان يظهر أهل العدل على أهل الجور ، وفي زمان يكونون مجتمعين في حكم الولاية والبراءة ، ويختلفون في حين ، وفي كل ذلك أصل مذهبهم واحد ، وتدينهم واحد ، ونحلتهم واحدة ، ولم يتدع أحد من أهل عمان منهم شيئا من بدع الضلال يخالف فيه أصل ما دان به المسلمون من صحة الاعتقاد ، وأصل المذهب ، ولو جرت بينهم الشحناء في بعض الأوقات من أهل زمان من الأزمان ، فهم على أصل اعتقادهم ، في صحة عقد مذهبهم ، ولو تولى عليهم أهل الجور من أهل دعوتهم ، أو غيرهم ؛ فهم على أصل ما كانوا عليه من حكم الشريعة ، وصحة التدين صالحهم وطالحهم ، لم ينتحل أحد منهم شيئا غير نحلة أهل الحق ، ولم يدن أحد منهم بدين أهل الضلال ، ولو جرت بينهم الخصومات ، وآلت الى الحروب والقتال والحنات ، لم يحل أحد من أهل العلم منهم حراما حرمه الله ورسوله والمسلمون ، ولم يحرم حلالا أحله الله ورسوله والمسلمون ، الا ما كان يجرى من أهل الجهل والظلم منهم ، والجور من العسف ، والقتل والسلب ، والهزم والحرق ، وغير ذلك من أنواع الظلم من أهل الظلم منهم ، والجور على سبيل التغلب والبغي منهم من بعضهم على بعض ، لا على سبيل الديانة والاستحلال .

وانما تجري منهم الجرائم العظيمة ، والمظالم الجسيمة على علم منهم ؛ انهم مخالفون فيها لدين المسلمين ، وأقوالهم وأفعالهم ، مضيعون ما افترض الله عليهم فيما أمر أو نهى ، فلا مطعن لطاعن في دين أهل هذه الدعوة بهم ، ولا بأعمالهم ؛ لأنهم ليسوا بحجة في حكم التدين بما تعبد الله به عباده ، وانما هم جبابرة ظلمة ، غشمة فجرة ، منافقون فاسقون ، باغون مفسدون ، برىء الله منهم ورسوله والمسلمون .

وأما العلماء الذين هم القدوة والحجة على الخلق ؛ فهم أهل ورع واستقامة ، ولم يظهر من أحد منهم فيما نعلم خلاف لشرع المسلمين ، في بيع ولا شراء ، ولا نكاح ولا طلاق ، ولا عتاق ولا عدة ، ولا حيض ولا ميراث ، ولا شهادة ولا حكم ، ولا تحليل شيء من المحرمات ، ولا تحريم شيء من المحللات ، في مال ولا نفس ، الا اختلافهم في الولاية والبراءة في بعض الماضين من أئمة أهل عمان ، وذلك بما لا يدخل عليهم في صحة أصل مذهبهم ، وحسن اعتقادهم ، الا أن كل أحد متعبد في خلق الله بما علم منهم ، وكل أحد يعلم ما لا يعلمه غيره من خبرة أو صحة ، أو شهرة ، ولو علم كل أحد من المختلفين في الولاية والبراءة والوقوف ، ما يعلمه من خالفه في ذلك ، لم يخالفه فيما جرى فيه اختلافهم من أهل عصرهم ، أو ممن تقدمهم لم يكن بينهم فيهم اختلاف ؛ لأن أصل مذهبهم واحد ، وأصل اعتقادهم واحد ، وشريعتهم واحدة ، ولكن السبب في التقاطع بينهم ، واختلاف قولهم في ذلك تفاوتهم في النواحي ، والانفة عن الاجتماع على المشاورة ، والمناظرة فيما بينهم ، اذا ورد أمر من الأمور التي يجب فيها الاجتماع ، والمناظرة والمشاورة .

وهكذا طبع أهل عمان من قبل ، وأرجوانه لا يزول عنهم ، لهم الهمم العالية ، والنفوس الأبية ، لا ينقادون لسلطان ، ولا يقرون على هوان ، ولا يستسلمون لغالب ، ومع ذلك لا يتركون المطالب ، همة الضعيف منهم

كهمة الأمير من غيرهم ، كل أحد يريد أن يكون الأمر بيده ، أو بيد من مال إليه بوجه ، والناس أتباع له ، والآخرون كذلك ، وإن لم يكونوا أهلاً لذلك إلا من شاء الله من أهل الصلاح ، والورع والفلاح ؛ فإنهم لا تميل بهم الأهواء ، ولا تأخذهم الحمية ؛ حمية الجاهلية ، إلى أن صار الأمر منهم إلى الوحشة من بعضهم بعضاً ، والتواجد من بعضهم على بعض ، حتى حصل بينهم الاختلاف والتقاطع ، والتباري والتنازع ، والأصل ما ذكرنا من نفور النفوس عن الاصغاء إلى المتابعة ، وأنفتحت عن التواصل والمراجعة ، حتى كان منهم ما كان لما سبق في علم الله أنه سيكون ، وهذا الذي ذكرناه موجود في أهل كل زمان ، إلا القليل ممن عصم الله ، ولزم التواضع ، وصدف عن الاستكبار والتقاطع ، وأراح نفسه من غل الصدور ، ووقف عند أشكال الأمور ، حتى اتضح له طريق الهدى ، وسلم من الشرور والبلوى ، ونزه نفسه من الخواطر الرديئة ، وحمل المسلمين على حسن الظن بهم ممن غاب ، أو شهد أو قرب ، أو بعد واتبع أمر الله ، وأمر رسوله ، ومن مضى من صالح المؤمنين .

وليست الأمور الواقعة بين أهل عمان كالأمور ، التي وقع فيها اختلاف أهل الأديان من اختلافهم في أصل الدين ، من التوحيد والرسالة ، وأحكام الإمامة والرؤية ، والخلود والتشبيه والتحديد ، وغير ذلك مما لا يمكن شرحه إلا في كتاب مفرد في ذلك .

وأما اختلاف أهل عمان في حكم الولاية والبراءة والوقوف ، فذلك من سبيل الدعاوى ، لا من سبيل التدين بخلاف ما هم عليه من سبيل صحة اعتقاد الديانة ؛ لأن كل أحد منهم محتج بحجة على صاحبه ، وينتهي إلى ما انتهى إليه صاحبه من العلة ، إلا أن كل فريق يدعي على الفريق الآخر ما يوجب عليه الخروج من أصل الديانة التي دانوا بها جميعاً في أصل الديانة ، ولم يصح من أحد منهم بينة على صحة ما ادعى عليه الفريق الآخر ، إلا كل فريق منهم يزعم أنه هو المحق ، والآخرون المبتطل ، ولم يصح اجتماع من أهل

العلم ليعرضوا الأمور على كافة الجماعة من أهل العلم ، وينظروا في تصحيح الأمر ، ويردوا الأشياء على أحسن حالها ، الا كل أحد توحش من صاحبه ، وجعل يجتهد في طلب عيب الآخر ؛ والآخر كذلك الى أن حصل التقاطع بينهم ، وعظمت الإحْن والعداوات ، وسفكت الدماء ، وربما ذهب بعضهم الى سلطان الجور من أهل الخلاف لدين المسلمين ، واستنصروا بهم ، وهم لا يقدرّون على الأخذ على أيديهم حتى رجعت عمان الى أسوأ حال ، وأضر مآل ، ونهبت الأموال ، وقتل جماعة من الرجال ، وطمست الأنهار ، وخربت الديار ، وأحرقت الكتب ومحيت الآثار ، فنعوذ بالله من الذل والصغار ، ومخالفة الصالحين الأبرار ، ونستعينه على ما يحيط الأوزار ، ويفك رقابنا من النار ، انه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ،

ثم ان أمر أهل عمان عاد الى الخمول ، وزالت تلك المخاصمات ، ودرست الضغائن والحينات ، وخلف خلف بعد السلف ، وبقيت عمان مقفرة من تلك الرؤساء المتضادين ، والخصماء المتحادين ، ولم يبق الا ذكر أخبارهم وما ذكروه في سيرهم وآثارهم ، وآل العلم والعلماء فيها الى النقصان ، والاحن الى النسيان ، وحصل التراسل والتواصل ، والتزاور بين أهل عمان ، وطفئت تلك النيران من القلوب ، ومحيت آثار تلك الحروب ، وصارت كلمتهم واحدة ؛

الا أنه يأتي زمان يقل فيه العلم وأهله ، ثم يأتي زمان يأتي فيه من يقوم بالعلم ويجدده ، ثم يأتي زمان فيه يقل العلم وأهله ، فعلى ذلك أمور أهل عمان حتى سمعنا انه أتى زمان احتاج ملك من ملوك اليعاربة من قرية وبل من الرستاق ، الى قاض من أهل الدعوة ، فلم يتهياً له ، وأتى قاضياً من أهل الخلاف ، وهم أن يقلب لهم مذهبهم ، ولا أدري ان مذهبه من أي الفرق الضالة حتى بان خبره الى أهل عمان ، وكتب أهل عمان الى ذلك الملك والى

رعاياه في زوال ذلك القاضي ، فأزالوه ، وأرسلوا لهم قاضيا من عمان ،
وتعلم منه العلم أناس من أهل الرستاق ، وتمسك أهل عمان كلهم بمذهبهم
الأصل ، وهو مذهب أهل الاستقامة من أمة محمد ﷺ ، والحمد لله .

وأهل عمان أكثر ملوكهم أهل جور وباطل ، وبغي وفساد ، وظلم
وعناد ، وعضدهم على ذلك رؤساء القبائل والظلمة من البدو ، ومن كان من
السفلة الأراذل ، وساموا أهل عمان سوء العذاب ، وساسوهم بأشر
مصاب ، وعموا بالظلم الكهول والشباب ، وآثروا فيهم القتل والأسر
والاغتصاب ، والضرب والاذلال والانتهاج ، ثم أوقع الله بينهم العداوة
والبغضاء ، فتقاتلوا وتحاربوا ، وتناهبوا وتسالبوا ، ولم يقصر كل فريق عن
إساءة قدر عليها في خصمه من جميع أنواع الظلم ، حتى ان القبائل تعادوا
وتضادوا ، وتقاتلوا وتفانوا ، ولو كانوا في شواحق الجبال ، أو في أودية من
الرمال ، ولم يبق بدو ولا حضر ، ولا أهل ماشية ولا مدر ، الا وقد تجرعوا
غصص المخاوف ، وصار الدين والأنفس والأموال الى أشد المتالف ، الا من
هوّن الله عليه المحنة ، ونجاه من الفتنة ، ومنّ عليه بالعصمة ، وتداركه
بالعفو والرحمة .

ثم هم كذلك ؛ ولم يقلعوا عن ذلك حتى وقعت الحروب والشورور في
عمان الى أن أنقذهم الله - تعالى - بالعدل والاحسان ، من الظلم والعدوان ،
بظهور عبده الأرشد ، امام المسلمين ناصر بن مرشد ، فقاتله أهل البغي في
أكثر بلدانها أشد القتال ، وبارزوه بالعداوة والجدال ، حتى أظهره الله عليهم
فأخرجهم من ديارهم ، وابتزهم من قرارهم ، واستوثق مردتهم ، وأهان
عزيزهم ، ومنع ظالمهم ، وقمع غاشمهم ، وأمكته الله منهم ، وأعانه
عليهم ، وأيده بنصره وأمده بتوفيقه حتى علا الاسلام وظهر ، وخفي الباطل
واستتر ، وفشي العدل في جميع أقطار عمان ونواحيها من حاضرها وباديها ،
ولم يبق الا طائفة من النصارى متحصنين في سور مسقط وحصونها ، بعد أن

نصب لهم الحرب حتى وهنوا وضعفوا ، وتفرق أعوانهم ، ووهى سلطانهم ، وكادوا أن يأتي القتل والموت على أكثرهم ، فتوفاه الله اليه ، وجميع أهل الخير عنه راضون ، وله موالون متولون ، فاجتمع من حضر من المسلمين فبايعوا لامام المسلمين سلطان بن سيف بن مالك ، وهو ابن عم ناصر بن مرشد بن مالك ، بايعوه قبل أن يدفن الامام ناصر بن مرشد بن مالك ، ضحى الجمعة لعشر ليال خلون من ربيع الآخر من سنة ستين وألف سنة من الهجرة ، وقام وشمر وجاهد ، وما قصر ، فنصب الحرب لمن بقي من النصارى في مسقط وسار عليهم بنفسه ، فقاتلهم أشد القتال ، حتى فشى القتل فيهم ، وحاصرهم فيها حتى أخرج من بقي منهم منها ، صاغرين بعد أن قتل مقاتلهم ، وغنم أموالهم وسبى نساءهم وذرايهم ، وأخذ سفنهم وما أعدوه من سلاح وآلة لقتال المسلمين ، ولم يخرجوا منه بشيء الا أن يكون خفي على المسلمين موضوعه ، ثم حاربهم في البحر ، فلم تلقهم عساكره في وجه الا أخذوهم وقتلوهم ، وغنموا أموالهم ، وهم على حربهم الى يومنا هذا ، ولم تتحرك على امام المسلمين سلطان بن سيف حركة من جميع أهل عمان ، وهو مهاب عندهم ، ولم يجترئوا عليه بمخالفة ، ولم يخرج عليه منهم خارجة .

فالحمد لله الذي أبقى دولة الاسلام ، وأبقى على جميع أهل عمان نعمته ، ونشر عليهم رحمته ، ولم يبق في بقعة من أرض الله يحيط بها علمنا يعمل فيها بالعدل غير عمان ، فراعوا هذه النعمة بطاعة الله وشكره ؛ فهو أكرم من أن يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، وان بدلوا نعمة الله كفرا فهو المتفضل على عباده بالعتو والغفران ، والارشاد الى سبيل الرضوان ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله محمد ، النبي وآله .

وشرح ما ذكرنا منه طرفا ؛ يحتاج الى مجلد كبير ؛ لكن أهل زماننا أكثرهم يعرفون ذلك ، والله أعلم وبه التوفيق ؛ انقضى .

تم الجزء الثامن في ذكر الفرق بين الاستحلال والتحريم ، ومن يتولى ببصر نفسه ، وفي ولاية الأطفال والمجانين ، وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم ، والقول في السعيد والشقي ، ومن تقبل رفيته في الفتيا والولاية والبراءة ، وفي الشهادات ، وأحكام الدور ، وفي الموافقة ، وذكر بعض العلماء وبلدانهم ، من كتاب [قاموس الشريعة] ، ويتلوه - ان شاء الله - الجزء التاسع من كتاب [قاموس الشريعة] ؛ في الولاية والبراءة وأحداث أهل عمان ،

تأليف

الشيخ العالم الفقيه الثقة الورع النزيه
جميل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي

قد اوقف سيدنا ومولانا الأجل الأكرم المحترم المعظم الهمام برغش بن سعيد بن سلطان بن الامام جميع الكتب المطبوعة من اجزاء قاموس الشريعة ، اولها وآخرها على طلبه العلم المتعلمين والراغبين فيه ، المجتهدين ابتغاء ما عند الله تعالى من الثواب ، وهربا من أليم العقاب ، وانه قد اخذ عهد الله وميثاقه على من صار في يده شيء من هذه الكتب ان لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يرهنها ، ولا يملكها ، وان لا يمنعها من كان مستحقا للقراءة منها ، وان لا يعطيها من هو غير مأمون عليها خوفا من ضياعها ، وان احتاجت الى اصلاح فليصلحها من صارت في يده وأجره على الله - تعالى - ، وقفا مؤبدا صحيحا شرعيا لا يحال ، ولا يزال ولا تباع هذه الكتب ، ولا تورث ولا توهب ولا ترهن ، ولا تملك حتى يرث الارض وارثها . اشهد الله - تعالى - على ذلك وكافة المسلمين فمن بدله بعد ما سمعه ، فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم .

وكتب هذا عن امره خادمه الفقير لله يحيى بن خلفان بن ابي نبهان الخروصي ، بيده في ١٠ رمضان سنة ١٢٩٩ .

تم بحمد الله

الفهرست

- الباب الأول :
٥ فيما يسع جهله ، وما لا يسع جهله
- الباب الثاني :
١٣ ذكر القول في معنى الحلال والحرام
- الباب الثالث :
١٧ ذكر ما يكون الفقيه فيه حجة
- الباب الرابع :
٢١ ذكر فرق الاستحلال والتحريم
- الباب الخامس :
٢٥ ذكر الفرق بين الحكم في المستحلين والمحرمين
- الباب السادس :
٣٣ في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر
- الباب السابع :
٣٧ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا ثبتا
- الباب الثامن :
٤١ فيمن ركب حدثا على الاستحلال والتحريم ، ووجوب السؤال ،
والحجة في ذلك

الباب التاسع :

٤٥ ذكر معاني وجوب السؤال في امر الولاية والبراءة

الباب العاشر :

٤٧ ذكر لزوم الحججة في الفتيا عند لزوم السؤال

الباب الحادي عشر :

٥١ ذكر السعة والوقوف ما لم يتول او يبرأ

الباب الثاني عشر :

٥٥ تمييز البراءة من اهل الاحداث ، والولاية لهم

الباب الثالث عشر :

٥٩ فيمن نزل عنده احد بمنزلة الولاية هل له ان يتولاه برأى ؟ وان تولاه بدين ؛ هل له ان يرجع عن ولايته او يتولاه برأى ؟

الباب الرابع عشر :

٦٧ ذكر من تثبت ولايته في حكم الظاهر ، كيف تزول ؟ وفي صفة من يتولى ببصر نفسه

الباب الخامس عشر :

٨٥ في ولاية الائمة والقضاة ، والولاة ، والعمال

الباب السادس عشر :

١٠١ في صفة ائمة العدل ، والبراءة من ائمة الجور

الباب السابع عشر :

١٠٧ في صفة من سلف من الائمة والبراءة منهم

- الباب الثامن عشر :
في صفة الامام اذا ركب حدثا ، هل يرجع الى ولايته وامامته ؟ ١٢١
- الباب التاسع عشر :
في الشهرة وصحة البراءة ٥٥
- الباب العشرون :
في وجوب ولاية الله على عبده ، ووجوب ولاية العبد لنفسه ١٦٧
- الباب الحادي والعشرون :
ذكر ولاية الاطفال من اولاد اهل الشرك والتفان ١٧٥
- الباب الثاني والعشرون :
ذكر ولاية الطفل بولاية احد والديه ٢٠٢
- الباب الثالث والعشرون :
في ذكر معنى ولاية المجنون وحكمه ٢١١
- الباب الرابع والعشرون :
في ذكر ولاية الاعجم ٢١٣
- الباب الخامس والعشرون :
في ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم تصریحا وتلويحا ٢١٥
- الباب السادس والعشرون :
في ولاية الذي علم الله انه يتوب ، وهو مقيم على الكفر ٢٤٣

الباب السابع والعشرون :

ذكر السعيد عند الله يكون منه المعصية والكفر عند الله ، والشقي تكون
منه الطاعة والايان ، والقول في ذلك
٢٤٥

الباب الثامن والعشرون :

في تمييز وجوه الولاية والبراءة ، وفي حكم الحقيقة
٢٥٣

الباب التاسع والعشرون :

صفة براءة من يبرأ من السعداء
٢٥٧

الباب الثلاثون :

في براءة الشريطة
٢٦٣

الباب الحادي والثلاثون :

في الولاية والبراءة بالظاهر
٢٦٥

الباب الثاني والثلاثون :

فيمن تقبل ربيعته للولاية، ومن سئل عن احد هل يكتم علمه فيه ؟
٢٧١

الباب الثالث والثلاثون :

في الشاهدين اذا شهدا على احد بما يوجب عليه البراءة وما اشبه ذلك
٢٨٥

الباب الرابع والثلاثون :

في الشهادة بالتوبة بعد موت المحدث ، أو ولاية بغير شهادة
٣٠١

الباب الخامس والثلاثون :

في معنى من يتولى من يبرأ منه احد من المسلمين ذلك على الشهادة
٣٠٩

الباب السادس والثلاثون :

في حكم ولاية الظاهر ، وبراءة الظاهر ، وفي حكم الدار ، وما اشبه

٣١٧

ذلك

الباب السابع والثلاثون :

ذكر معنى الكتاب الذي يسمى نسبا وموافقة في امر الولاية ، وذكر

٣٢٩

الموافقة في احداث اهل عمان ، وفيه سيرة ابن فورك الخارجي

الباب الثامن والثلاثون :

ذكر العلماء ، واسمائهم ، ومعرفتهم ، وشيء من اخبارهم ، وذكر

٣٥٣

الائمة

BIBLIOTECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

طبع بمطابع
دار جريدة عمان للصحافة والنشر


روي - ص . ب (٦٠٠٢)

سلطنة عُمان

١٩٨٤

المركز القومي
للحفظ
والتوثيق
بمكتبة الإسكندرية

Bibliotheca Alexandrina



0244035

To: www.al-mostafa.com